



المصنف

لابن القيشاني

الإمام أبي بكر عبد الله به محمد به أبي شيبة العبيسي الألواني
المولود سنة ١٥٩ هـ - المتوفى سنة ٢٢٥ هـ

تقديم معاذ الشيخ
ناصر بن عبد العزiz أبو جعفر الشترى


تحقيق
أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزىز أبو جعفر الشترى

المجلد الثالث

كتاب الصلوات ، (سجود السهو والعمل في الصلاة)

(٤٧٩٨ - ٢٣٩٩)

دار الكوفة لطباعة ونشر
التراث والتوزيع



المصنف
لابن الشهيد

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةً لِلْمُحْقِقِ

الطبعة الأولى

٢٠١٥ - هـ ١٤٣٦

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



[٢] [كتاب الصلوات]^(١)

[١] [باب]^(٢) في مفتاح الصلاة ما هو؟ [١]^(٣)

٢٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان (عن عبد الله)^(٤) بن محمد ابن عقيل عن ابن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمه التكبير، وتحليلها التسليم»^(٥).

٢٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم^(٦).

٢٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن (أبي سفيان)^(٧) السعدي عن

(١) زيادة من [د، ل، هـ].

(٢) في [ج، د، ك]: (باب)، وسقط من بقية النسخ.

(٣) اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من أركان الصلاة، وأنها لا تصح إلا بلفظ، وأنها تعقد بقول: الله أكبر، وقال أبو حنيفة: تعقد بكل لفظ فيه تعظيم الله وتفخيم، وقال الشافعي: لا تعقد إلا بلفظ تكبير بأي صيغة كقولك: الله أكبر، وقال مالك وأحمد: لا تعقد إلا بقول: الله أكبر، وقولهما أرجح.

(٤) في [أ]: (بن عبد الله).

(٥) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١٨)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والشافعى في المسند ١/٧٠، وعبدالرزاق (٢٥٣٩)، والدارمى (٦٨٧)، والبزار (٦٣٣)، وأبو يعلى (٦١٦)، وابن عدى ٤/١٤٤٨، والطحاوى ١/٢٧٣، والدارقطنى ١/٣٦٠، والبيهقي ٢/١٥، وأبو نعيم في الخلية ٨/٣٧٢، والخطيب في التاريخ ١٠/١٩٧، والبغوي (٥٥٨).

(٦) منقطع حكمًا؛ أبو إسحاق مدنس.

(٧) في حاشية [ب]: (طريف بن شهاب).

(أبي نضرة)^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، (وَتَحْرِيْمُهَا)^(٢) التكبير، وَتَحْلِيلُهَا التسليم»^(٣).

٢٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن (ابن كريب)^(٤) عن أبيه عن ابن عباس قال: مفتاح الصلاة (الطهور)^(٥)، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(٦).

٢٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن (حسين)^(٧) المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء^(٨) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، وكان يختتم بالتسليم^(٩). ٢٤٠١

٢٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عثمان الثقفي عن سالم قال: قال أبو الدرداء: لكل شيء شعار، وشعار الصلاة التكبير^(١٠).

(١) في حاشية [ب]: (العبدى).

(٢) في [هـ]: (تحريمها).

(٣) ضعيف؛ لضعف أبي سفيان، أخرجه الترمذى (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم ١٣٢/١ والبيهقي ٨٥/٢، وأبو يعلى (١٠٧٧)، والعقيلي ٢٢٩/٢، وابن حبان في المجموعين ٣٨١/١ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٨٢/٢، وابن عدي ٧٨٣/٢.

(٤) في حاشية [ب]: (محمد).

(٥) سقط من: [ب، جـ].

(٦) ضعيف؛ لضعف ابن كريب.

(٧) في [هـ]: (عن حسن).

(٨) في حاشية [ب]: (هو أوس بن عبد الله الربعي).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأحمد (٢٤٠٣٠).

(١٠) منقطع، أخرجه بنحوه مرفوعاً أبو نعيم في الحلية ٥/١٧٧، والبزار كما في الكشف ١/١٥٢، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢/١٠٣، وسيأتي بنحوه ١/٣٠٦ برقم: [٣١٤٩].

٢٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا:

التشهد تمام الصلاة، والتسليم إذن قضائها.

٢٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ((وقاء)^(١) عن سعيد)^(٢) بن

جبير قال: ليس بعد التسليم صلاة.

٢٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن عمران عن أبي مجلز قال:

إذا سلم الإمام فقد (سلم)^(٣) من خلفه.

* * *

[٢] باب فيما يفتح به الصلاة^(٤)

٢٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن أبي وائل عن

الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتح الصلاة فكبّر، ثم قال: سبحانك

اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٥).

٢٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)^(٦) عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان

عمر إذا افتح الصلاة كبر، فذكر مثل (حديث)^(٧) حصين، وزاد فيه: يجهر بهن،

(١) في حاشية [ب]: (بكسر الواو وفاء هو: ابن إياس الكوفي الأستدي الوالبي)، وفي [هـ]: (وفاء).

(٢) سقط من: [أـ].

(٣) في [أـ، دـ، كـ]: (انصرف).

(٤) قال مالك: لا يشرع دعاء الاستفتاح، وخالفه الجمهور، ومنذهبهم أرجح، والأفضل عند أحمد وأبي حنيفة الاستفتاح بما ورد عن عمر، وقال الشافعي الأفضل الاستفتاح بما ورد في حديث علي.

(٥) صحيح، أخرجه الطحاوي ١٩٨/١، والدارقطني ٢٩٩/١، والحاكم ٢٣٥/١، والبيهقي ٣٤/٢.

(٦) في [أـ]: (هشام).

(٧) سقط من: [أـ].

قال : (وقال : كان) ^(١) إبراهيم لا يجهر بهن ^(٢).

٢٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

قال : سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك
اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ^(٣).

٢٤١١ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقة : أنه

انطلق إلى عمر ، فقالوا له : احفظ لنا ما استطعت ، فلما قدم قال : فيما حفظت ؛
أنه توضأ مرتين ، ونشر مرتين ، فلما كبر ، أو فلما قام إلى الصلاة قال : سبحانك
اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ^(٤).

٢٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن

عبد الله : أنه كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ،
وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ^(٥).

٢٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل (بن) ^(٦)

٢٣١/١ أبي خالد / عن (حكيم) ^(٧) بن جابر أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك
اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ^(٨).

(١) زيادة من [أ، ب، ج، ك] ، وسقط من : [د، ه] : (وكان).

(٢) منقطع ؛ إبراهيم لم يرو عن عمر ، وانظر ما قبله.

(٣) صحيح ، وانظر ما قبله.

(٤) صحيح ، وانظر ما قبله.

(٥) ضعيف منقطع ؛ خصيف ضعيف ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٦) في [ج] : (عن).

(٧) [أ، ج، ك] : (حكم).

(٨) حسن ؛ الحال أبي خالد ، وانظر ما تقدم برقم [٢٤١١].

٢٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان قال: بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك^(١).

٢٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: كان عمر إذا افتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك (يسمعنا)^(٢).

٢٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال حين استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك [اسمك]^(٣)، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٤).

٢٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ حين افتح الصلاة قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ (كَبِيرًا)^(٥) ثَلَاثًا، (و) الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصْبَلًا ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(٦).

(١) منقطع.

(٢) سقط من: [أ، هـ].

(٣) ضعيف؛ حال عاصم في أبي وائل، وانظر: [٢٤٠٨].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) صحيح، وانظر ما تقدم برقم [٢٤١٠].

(٦) سقط من: [أ، بـ، جـ، دـ، كـ].

(٧) سقط من: [دـ ما بين القوسين].

(٨) في [دـ، هـ] زيادة: (حمدًا).

(٩) مجهول؛ لجهالة عباد، أخرجه أحمد (١٦٧٦٠)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم ٢٣٥/١، والطيالسي (١٩٤٧)، وأبو يعلى (٧٣٩٨)، والبخاري في التاريخ ٤٨٨/٦، وابن الجارود (١٨٠)، والطبراني (١٥٦٨)، وابن حزم في المخلص ٢٤٨/٣، والبيهقي ٣٥/٢ والبغوي (٥٧٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢١٠/١.

٢٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن (ابن)^(١) جبير بن مطعم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ صلى الصبحي، فذكر مثل حديث ابن إدريس^(٢).

٢٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن (يزيد)^(٣) الأنصاري عن حذيفة (قال)^(٤): قال النبي ﷺ ذات ليلة^(٥) من رمضان في حجرة من جريد النخل، ثم (صب)^(٦) عليه دلواً من ماء، ثم قال: «الله أكْبَرُ (ذو)^(٧) الْمَكْوُتِ وَالْجَبُورُ وَالْكَبْرَيَا وَالْعَظَمَةُ»^(٨).

٢٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو الكلبي قال: نا عبد العزيز ابن أبي سلمة قال: أنا الماجشون (عمي)^(٩) عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا افتح الصلاة كبر، ثم قال: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا / أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ

(١) سقط من: [ج].

(٢) منقطع، وانظر ما قبله.

(٣) في [أ]: (زيد).

(٤) سقط من: [ج، هـ].

(٥) في [أ، ب]: (يوم).

(٦) في [أ، ج، ك]: (صبت).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) منقطع؛ طلحة لم يسمع من حذيفة، أخرجه أحمد (٢٣٣٩٩)، والنسياني في المختبى (١٠٧٠)، والدارمي (١٣٢٤)، والحاكم ٣٢١/١، وابن خزيمة (٦٨٤)، والبزار (٢٩٣٥)، والطبراني في الدعاء (٥٢٤).

(٩) سقط من: [ج].

أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، (أَنْتَ رَبِّي)^(١) وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي
فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبُ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ (فَلَا
يَهْدِي)^(٢) لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا (فَلَا)^(٣) يَصْرِفُ (عَنِّي)^(٤) سَيِّئَهَا
إِلَّا أَنْتَ، لَبِّيْكَ وَسَعْدِيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(٥).

٢٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو ابن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر بذى الحليفة وهو يريد مكة فقال:
الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك، (و)^(٦) تبارك اسمك، وتعالى جدك، (و)^(٧) لا إله
غيرك^(٨).

٢٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن (حباب)^(٩) قال: حدثني جعفر بن سليمان (الضبعي)^(١٠) عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل^(١١) عن أبي سعيد

(١) سقط من: [ج].

(٢) في [د]: ورد (ولا يهديني)، وفي [ج، ك]: (لا يهدي).

(٣) في [أ، ج، ك]: (لا يصرف).

(٤) زيادة: (عني) في [ج، ك].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٧٧١)، وأحمد (٧٢٩).

(٦) سقط من: [أ، ج، ك].

(٧) سقط من: [أ، ج، ك].

(٨) صحيح، وانظر ما تقدم برقم [٢٤١١].

(٩) في [أ]: (خباب).

(١٠) في [أ، ك]: (الضبعي)، وفي حاشية [ب]: (بضم الضاد المعجمة نسبة إلى ضبيعة بن قيس بطن ابن بكر بن وايل).

(١١) في حاشية [ب] ورد: (علي بن داود، ويقال دواود بتقديم الواو على الألف، الناجي البصري مات سنة ١٠٣ أو ١٠٨ هـ).

الحدري قال: كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة (فيقول)^(١): «سُبْحَانَكَ اللَّهُمْ وَرَبِّنَاكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

٢٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم قال: أنا (جوبر)^(٣) عن الضحاك في قوله: «وَسَبَّحَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ» [الطور: ٤٨] قال: حين تقسم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات: سبحانك الله وبحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال ابن مسعود: (إن)^(٤) من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل سبحانك الله وبحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، [رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك لا يغفر الذنب إلا أنت]^(٥).

٢٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يسمعنا (يقول)^(٦): سبحانك الله وبحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٧).

(١) في [ج، س]: (يقول).

(٢) معلول، صوب الأئمة أنه مرسلاً، أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والنسائي (١٣٢/٢، وابن ماجه (٨٠٤)، والطحاوي (١٩٧/١، والبيهقي (٣٥/٢، والترمذى (٢٤٢)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والدارمي (٢٨٢/١، وأبو يعلى (١١٠٨).

(٣) في [أ، ب]: (جري).

(٤) سقط من: [ج].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [أ، خ، هـ].

(٧) سقط من: [أ، ب] ما بين المعقوفين.

(٨) صحيح، وانظر ما تقدم برقم [٢٤١٠].

- ٢٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الله قال : نا إسرائيل عن أبي (إسحاق)^(١) عن عبد الله بن أبي الخليل عن علي قال : سمعته حين كبر في الصلاة قال : لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي / إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت^(٢). ٢٣٣/١
- ٢٤٢٧ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن ابن أبي الخليل^(٣) عن علي مثله]^(٤).
- ٢٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن سفيان (وعلي بن صالح)^(٥) عن أبي إسحاق (عن الهيثم)^(٦) (قال)^(٧) : سمعت ابن عمر يقول حين (يفتح)^(٨) الصلاة : الله أكبر كبيرا ، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا ، اللهم اجعله أحب شيء إليّ ، وأخشع شيء عندي^(٩).
- ٢٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود نحوه^(١٠).

(١) سقط من : [د] ما بين القوسين.

(٢) حسن ، عبد الله صدوق روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) في [ل] : (ابن أبي الخليل) وكلاهما واحد.

(٤) سقط هذا الخبر من [أ، ب].

(٥) حسن.

(٦) سقط من : [ج، ك].

(٧) في [أ، ب، ج، د، ه] : (أبي الهيثم) والتصوير من مصنف عبدالرزاق (٢٥٦٠) ، وكتب الرجال كما في التاريخ الكبير ٢١٢/٨ ، والجرح والتعديل ٧٩/٩ ، ومؤتلف الدارقطني ٧٠٠/٢ ، وهو الهيثم بن حنش ، أخرج عنه المؤلف في مواطن منها ٤/٢٧٣ برقم [١٤٥٧٠] ، و ١٠/٣٧٣ برقم [٣١٦٣٠].

(٨) سقط من : [أ، ب، ج، د، ك].

(٩) في [أ، ج، د، ك] : (افتتح).

(١٠) مجهول ؛ لجهالة الهيثم ، أخرجه عبدالرزاق (٢٥٦٠).

(١١) صحيح.

[٦] [إلى أين يبلغ بيديه] ^(١)

٢٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال:
رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ^(٢).

٢٤٣١ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كلية عن أبيه عن وائل بن حجر
قال: قدمت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ، قال: فكبّر ورفع يديه حتى
رأيت إبهاميه قربا من أذنيه ^(٣).

٢٤٣٢ - حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن (عبد الرحمن) ^(٤) بن أبي ليلى
عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ (حين افتتح الصلاة) ^(٥) رفع يديه حتى
قادتا تحاذيان (أذنيه) ^(٦).

٢٤٣٣ - حدثنا ابن ثمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن
مالك بن الحويرث قال: رأيت النبي ﷺ رفع يديه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ^(٧).

(١) قال أبو حنيفة: حذوا أذنيه، وقال مالك والشافعى: حذوا منكبيه، وعن أحمد ثلث روایات ثالثها
أنه مخمر.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٧١)، وأبو داود (٩٥٧)، وابن ماجه (٨٦٧)، والنمسائي ٣٥/٣
وابن حبان (١٩٤٥)، وابن خزيمة (٤٧٧)، والطحاوى ١٩٦/١، والطبرانى ٢٢/٨٦،
والطيالسى (١٠٢٠)، والدارقطنى ١/٢٩٢، والبيهقي ٢/١٣١.

(٤) زيادة (عبد الرحمن) في [د].

(٥) زيادة (حين افتتح الصلاة) في [ج، ك].

(٦) في [أ، ب، ه]: (بأذنيه).

(٧) ضعيف؛ لحال يزيد، أخرجه أحمد (١٨٦٧٤)، وأبو داود (٧٤٩)، وعبد الرزاق (٢٥٣١)،
والشافعى فى المسند (٢١٥)، والحميدى (٧٢٤)، وأبو يعلى (١٦٥٨)، ويعقوب فى المعرفة
٨٠/٣، والبخارى فى رفع اليدين (٣٤)، وابن عدى ٧/٢٧٣٠، والبيهقي ٧٦/٢، والدارقطنى
٢٩٤/١، والخطيب فى التاريخ ٤١/٥.

(٨) صحيح، ابن ثمير متابع، وقتادة صرخ بالسماع عند أحمد (٢٠٥٣١)، وأخرجه مسلم (٣٩١).

٢٤٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود:

أن عمر كان يرفع (يديه)^(١) في الصلاة حذو منكبيه^(٢).

٢٤٣٥ - حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع

يديه حذو منكبيه^(٣).

٢٤٣٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: (لا تتجاوز باليدين الأذنين في

الصلاحة)^(٤).

٢٤٣٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا يتجاوز

(أذنيه)^(٥) بيديه في الافتتاح.

٢٤٣٨ - حدثنا (عبد بن العوام)^(٦) عن ابن عون عن محمد: أنه كان يرفع بيديه

حذو منكبيه.

٢٤٣٩ - حدثنا إسحاق بن منصور وعبيد الله عن إسرائيل عن أبي

إسحاق عن أبي ميسرة قال: كان أصحابنا إذا افتحوا الصلاة رفعوا أيديهم

إلى آذانهم.

٢٤٤٠ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال:

لا تجاوز بيديك أذنيك في دعاء أو غيره.

(١) في [جا]: (أذنيه).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [ها]: (لا يجاوز بيديه أذنيه في الافتتاح).

(٥) في [دا] ورد: (في بيديه).

(٦) في [أ، ج، د، ك، ها]: (عبد بن حماد)، وفي [ب]: (عبد بن العوام).

٢٤٤١ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كلبي عن محارب قال: لو رأيت عبد الله بن عمر إذا (قام)^(١) إلى الصلاة قال هكذا، ورفع يديه حذو وجهه^(٢).

٢٤٤٢ - حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه^(٣).

٢٤٤٣ - حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: منكم من يقول: هكذا؛ ورفع سفيان يديه حتى (تجاوز)^(٤) بهما رأسه، ومنكم من يقول: هكذا؛ ووضع يديه عند بطنه، ومنكم من يقول: هكذا؛ يعني: حذو منكبيه^(٥).

٢٤٤٤ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالما إذا قام يرفع يديه حذو منكبيه.

٢٤٤٥ - حدثنا أحمد بن بشير عن مسعود عن ابن أبي ذئب عن سالم: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

* * *

[٤] من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة^(١) [٥]

٢٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ (يرفع يديه)^(٧) إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وبعد ما يرفع،

(١) في [اب] [من].

(٢) صحيح، وأخرجه أحمد (٦٣٢٨).

(٣) مرسلاً.

(٤) في [اب]: (يجاور).

(٥) صحيح.

(٦) اتفق الأئمة على مشروعية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

(٧) سقط من: (أَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ).

ولا يرفع يديه بين السجدين^(١).

٢٤٤٧ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ يرفع يديه كلما ركع ورفع^(٢).

٢٤٤٨ - حدثنا ابن نمير عن ابن أبي عروبة (عن قتادة)^(٣) عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال : رأيت النبي ﷺ يكبر (ويرفع يديه)^(٤) إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه^(٥).

٢٤٤٩ - حدثنا هشيم عن الزهرى عن سالم / عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتح ، وإذا ركع ، وإذا رفع (رأسه)^(٦) ، ولا يجاوز بهما أذنيه^(٧).

٢٤٥٠ - حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٨).

٢٤٥١ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا ليث عن عطاء قال : رأيت أبا سعيد الخدرى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير يرفعون أيديهم نحواً من حديث الزهرى^(٩).

(١) صحيح ، أخرجه البخاري (٧٣٨) ، ومسلم (٣٩٠).

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٣٩١) ، وأحمد (١٥٦٠).

(٣) تم استدراكه من رقم [٢٤٣٢].

(٤) سقط من : [أ، ب، ج، د، ك].

(٥) صحيح ، ابن نمير متابع ، وقتادة صرخ بالسماع عند النسائي ٢٠٥/٢ ، وأخرجه مسلم (٣٩١) ، وأحمد (٢٠٥٣١).

(٦) سقط من : [ب].

(٧) صحيح ، أخرجه البخاري (٧٣٦) ، ومسلم (٣٩٠).

(٨) مرسلاً.

(٩) ضعيف ؛ لضعف ليث.

٢٤٥٢ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا (أبو حمزة)^(١) قال : رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع^(٢).

٢٤٥٣ - [حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : كان أصحاب النبي ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا رکعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم^(٣) .]

٢٤٥٤ - حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس : أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع^(٤).

٢٤٥٥ - حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود^{(٥)(٦)}.

٢٤٥٦ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال : كان الحسن يفعله.

٢٤٥٧ - حدثنا معاذ (عن)^(٧) ابن عون (قال)^(٨) : كان محمد يرفع يديه إذا دخل (في)^(٩) الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع.

(١) في [د، ه] : (جمرة).

(٢) حسن ؛ أبو حمزة عمران بن أبي عطاء صدوق.

(٣) منقطع حكمًا ؛ سعيد وقتادة مدلسان.

(٤) صحيح.

(٥) في [جا] سقط من (٢٤٥٦ - ٢٤٥٨).

(٦) شاذ ، خالف الثقفي بقية الرواية فرواه مرفوعاً ، أخرجه ابن ماجه (٨٦٦) ، والبخاري في رفع اليدين (٨) ، والدارقطني ١/٢٩٠ ، والحاكم ١/٢٢٦ ، وانظر العلل لابن أبي حاتم ١/٨٨.

(٧) سقط من : [ج].

(٨) سقط من : [أ، ب].

(٩) سقط من : [ج، ك].

٢٤٥٨ - [حدثنا ابن علية عن خالد: أن أبا قلابة كان يرفع يديه إذا رفع، وإذا رفع رأسه من الركوع^(١).]

٢٤٥٩ - حدثنا هشيم قال: أنا عبد الحميد بن جعفر الأنباري عن محمد بن عمرو بن عطاء (القرشي)^(٢) قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي ﷺ، فقال: ألا أحدثكم عن صلاة النبي ﷺ؟ قالوا: هات، قال: (رأيته)^(٣) إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يكث (قائماً)^(٤) حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبط ساجداً ويكبر^(٥).

٢٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عاصم بن كلبي عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: رأيته يرفع يديه في / الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ ١٢٣٦/١
فقال: كان النبي ﷺ إذا قام (من)^(٦) الركعتين كبر ورفع (يديه)^(٧).

* * *

(١) سقط من: (ج).

(٢) في [ب]: (القرشي).

(٣) في [أ، ب، ه]: (فرأيته).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذى (٣٠٤)، والنسائي (٢/١٨٧)، وابن ماجة (٨٦٢)، وابن خزيمة (٥٨٧)، وابن حبان (٨٦٥)، وأصله عند البخاري (٨٢٨).

(٦) في [أ، ب، ج، ك]: (في).

(٧) في [أ، ه]: (ييديه).

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (٦٣٢٨)، والبخاري في رفع اليدين (٢٦)، وأبو داود (٧٤٣) وأصله في البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

[٥] من كان يرفع يديه في أول تكبير (ة) ^(١) ثم لا يعود [٧] ^(٢)

٢٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن (ابن أبي ليلي) ^(٣) عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب : أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ ^(٤).

٢٤٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كلبي عن (عبد الرحمن) ^(٥) بن الأسود عن علقة عن عبد الله قال : ألا أريككم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة ^(٦).

٢٤٦٣ - حدثنا وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن (قطاف) ^(٧) النهشلي عن عاصم بن كلبي عن أبيه : أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ^(٨).

(١) سقط ما بين القوسين في [د].

(٢) قال أبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في تكبير الإحرام ، وقال الثلاثة : يرفع يديه أيضاً عند الركوع والرفع منه.

(٣) في حاشية [ب] : (محمد).

(٤) ضعيف ؛ لحال ابن أبي ليلي ، أخرجه أحمد في العلل (٧٠٨) ، وأبو داود (٧٥٢) ، وأبو يعلى (١٦٨٩) والطحاوي ٢٢٤/١.

(٥) في [أ] ، ب ، ج ، ك ، هـ : (عبد الله).

(٦) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٦٨١) ، وأبو داود (٧٤٨) ، والترمذني (٢٥٧) ، والنسائي ١٩٥/٢ ، وأبو يعلى (٥٠٤٠) ، والطحاوي ٢٢٤/١ ، والبيهقي ٧٨/٢ ، وقال طائفة بأن أحد الرواة - إما وكيع أو سفيان - اختصره فأخذوا فيه.

(٧) في [أ] : (قطاف) ، وفي تهذيب الكمال : (قال وكيع : أبو بكر بن عبد الله بن أبي القطا).

(٨) حسن لحال أبي بكر بن قطاف.

٢٤٦٤ - حدثنا وكيع عن مسمر عن أبي (معشر)^(١) عن إبراهيم عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول ما (يفتح)^(٢) ثم لا يرفعهما^(٣).

٢٤٦٥ - حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي: أنه كان يرفع يديه في أول (التكبير)^(٤) ثم لا يرفعهما.

٢٤٦٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: إذا كبرت في فاتحة (الصلاوة)^(٥) فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بقي.

٢٤٦٧ - حدثنا وكيع وأبوأسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ، قال وكيع: ثم لا يعودون.

٢٤٦٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين ومغيرة عن إبراهيم قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتاحة الأولى.

٢٤٦٩ - حدثنا أبو بكر عن الحجاج عن (طلحة)^(٦) عن (خيثمة)^(٧) و(عن)^(٨) إبراهيم قال: كانوا لا يرفعان (أيديهما)^(٩) إلا (في بدء)^(١٠) الصلاة.

(١) في [أدا]: (مسمر).

(٢) في [ط، هـ]: (يستفتح).

(٣) مقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عبد الله.

(٤) في [أ، بـ، جـ، كـ]: (التكبيرة).

(٥) في [أـ]: (الكتاب).

(٦) في حاشية [بـ]: (ابن مصرف).

(٧) في حاشية [بـ]: (ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة).

(٨) زيادة في [بـ].

(٩) في [أـ، بـ]: (أيديهما).

(١٠) في [بـ، جـ، كـ]: (في بدء).

٢٤٧٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال: كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة ثم لا يرفعهما.

٢٤٧١ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن / ابن عباس قال: (ترفع الأيدي)^(١) في (سبعة)^(٢) مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، (و)^(٣) في عرفات، وفي جمع، وعند (الجمار)^{(٤)(٥)}.

٢٤٧٢ - حدثنا معاوية بن (هشام)^(٦) عن سفيان (عن)^(٧) مسلم الجهنمي قال: كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر.

٢٤٧٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع (يديه)^(٨) إلا في أول ما يفتح^(٩).

٢٤٧٤ - حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن الأسود وعلقمة: أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتحا ثم لا يعودان.

(١) في [ها]: (لَا ترْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا).

(٢) في [ج، ك]: (سبعة)، وفي باقي النسخ: (سبع).

(٣) سقطت الواو في [أ].

(٤) ورد في [ك]: (الجملاء).

(٥) ضعيف؛ روایة ابن فضیل عن عطاء بعد اختلاطه، وأخرجه مرفوعاً الشافعی فی الأم ١٨٤/٢، والطحاوی ١٧٦/٢، والبزار (٥١٩ / كشف)، والأزرقی فی أخبار مکة ١٢٩٢، والطبرانی (١٢٠٧٢)، والبیهقی ٧٢/٥ والبغوی (١٨٩٧٩)، ورواه الطبرانی (١٢٢٨٢) من طریق ورقاء عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً.

(٦) في [أ، ب، د، ه]: (هشيم).

(٧) في [أ، ه]: (ابن).

(٨) سقط من: [جا] ما بين القوسين.

(٩) صحيح.

٢٤٧٥ - حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتح الصلاة^(١).

٢٤٧٦ - قال عبد الملك: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتحون الصلاة.

* * *

[٦] في (التعوذ)^(٢) كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟^(٣) [٨]

٢٤٧٧ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: افتح عمر الصلاة، ثم كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين^(٤).

٢٤٧٨ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سفيان عن الأسود قال: سمعت عمر افتح الصلاة وكبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، (و) تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ثم (تعوذ)^{(٥)(٦)}.

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب، ج، ك]: (التعوذ).

(٣) قال مالك: لا تستحب الاستعاذه قبل الفاتحة في الصلاة، وقال الجمهور باستحبابها، ومذهبهم أرجح.

(٤) صحيح، أخرجه الحاكم ٢٣٥/١، والطحاوي ١٩٨/١، والدارقطني ٢٩٩/١، والبيهقي ٣٤/٢.

(٥) سقط من: [ب، ج، ك].

(٦) في [أ]: (يتوضأ)، وفي [ب، ج]: (يتعوذ)، وفي [ك]: (يعود).

(٧) صحيح، وانظر ما قبله.

٢٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن ابن (جريح)^(١) عن نافع عن ابن عمر كان يتغدو يقول : أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو (أَعُوذ بالله السميع)^(٢) العليم من الشيطان الرجيم^(٣) .

٢٤٨٠ - [حدثنا محمد بن أبي عدي عن كهمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار قال : سمعني أبي وأنا أستعيد بالسميع العليم ، فقال : ما هذا؟! (قال)^(٤) : (قل)^(٥) أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم]^(٦) .

٢٤٨١ - ٢٢٨/١ حدثنا عبد الوهاب / (الثقفي)^(٧) عن أيوب عن محمد : أنه كان يتغدو قبل قراءة فاتحة الكتاب ، وبعدها ، ويقول في تعوذه : أَعُوذ (بِاللهِ السَّمِيعِ)^(٨) العليم من همزات الشياطين وأَعُوذ بالله أن يحضرهن.

٢٤٨٢ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن (عبد بن)^(٩) عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ حين افتح

(١) في [ها] : (جريح).

(٢) في [دا] : (أَعُوذ بالسميع).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من : [ب، ك].

(٥) سقط من : [أ].

(٦) سقط الخبر بالكامل في [جا].

(٧) سقط من : [ب] ما بين القوسين.

(٨) في [ج، ك] : (بالسميع).

(٩) في [أ، ج، د، ك، هـ] زيادة : (عبد بن) ، وهكذا تقدم في (٢٤١٩) ، وتاريخ البخاري ٤٨٩/٦ وصحيف ابن خزيمة (٤٦٩) ، وهو مختلف لكتب التراجم ، والتخرير وما في المسند (١٦٧٦٠) موافق لما هنا.

الصلاوة قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(١).

* * *

[٧] ما يجزئ من افتتاح الصلاة [٣]

٢٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم قال: إذا سبع أو كبر أو هلل أجزاء في الافتتاح ويسجد سجدة السهو.

٢٤٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: إذا سبع أو هلل في افتتاح الصلاة أجزاء من التكبير.

٢٤٨٥ - حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية سئل بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل.

٢٤٨٦ - حدثنا أبو معاوية عن رجل عن الشعبي قال: بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك.

* * *

(١) سقط من: [ب، ج، ك].

(٢) مجهول؛ لجهالة عباد بن عاصم، أخرجه أحمد (١٦٧٣٩)، وأبو داود (٧٦٥)، والحاكم ٢٣٥/١، وابن خزيمة (٤٦٨)، أخرجه أحمد ٤/٨٣، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن حبان (١٧٧٧)، والبيهقي ٣٥/٢، وابن حزم في المخلص ٢٤٨/٣، والطيالسي (٩٤٧)، والطبراني (١٥٦٩)، وأبى سونعم في أخبار أصبغ ١/٢١٠ و الخطيب ٤٣٦/١٣، والبخاري في التاريخ ٤٨٨/٦، وابن الجارود (١٨٠)، وأبوي على (٧٣٩٨)، والبغوي (٥٧٥).

[٨] في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح [٤]^(١)

٢٤٨٧ - حدثنا أبو معاوية^(٢) عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف.

٢٤٨٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: تجزئه تكبيرة الركوع.

٢٤٨٩ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى: أنه قال في الرجل إذا نسي (أن يكبر حين)^(٣) يفتح الصلاة: فإنه يكبر إذا ذكر (إذا)^(٤) لم يذكر حتى يصلى مضت صلاته وتجزئه تكبيرة الركوع / ٢٣٩/١

٢٤٩٠ - حدثنا أسباط بن محمد (عن مطرف)^(٥) عن حماد^(٦) قال: إذا نسي الإمام التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة (أعاد)^(٧)، وقال الحكم: تجزئه تكبيرة الركوع.

٢٤٩١ - حدثنا ابن مهدي عن حماد (بن)^(٨) (سلمة)^(٩) عن حميد عن بكر قال: يكبر إذا ذكر.

(١) قال العلماء: لا تتعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام في حال العمد أو النسيان، وقال بعض التابعين: من نسي تكبيرة الإحرام أجزأته تكبيرة الركوع، وقول الجمهور أرجح.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [أ، ب، ج]: (أن يكبر حين)، وسقط من: [ك]: (يكرأن)، وفي [هـ]: (حين يكرأن).

(٤) في [أ]: (إن).

(٥) في حاشية [ب]: (ابن طريف).

(٦) في [ب]: (الهاد).

(٧) في [ج، ك]: (أعاده).

(٨) في [أ، ب، د]: (ابن)، وفي [ج، هـ]: (عن).

(٩) في [أ، ب، ج، د، ك]: (سلمة)، وفي [هـ]: (مسلمة).

[٩] في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها؟ [٩]^(١)

٢٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن زيتون قال: (رأيت)^(٢) أم (الدرداء)^(٣) ترفع (يديها)^(٤) حذو منكبيها حين تفتح الصلاة، فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعت (يديها)^(٥) (وقالت)^(٦): اللهم ربنا لك الحمد.

٢٤٩٣ - حدثنا هشيم قال: أنا شيخ لنا قال: سمعت عطاء سئل عن المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟ قال: حذو (ثديها)^(٧).

٢٤٩٤ - حدثنا (رواد)^(٨) بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري قال: ترفع (المرأة)^(٩) يديها حذو منكبيها.

٢٤٩٥ - حدثنا خالد بن حيان عن عيسى بن كثير عن حماد: أنه كان يقول في المرأة: إذا استفتحت الصلاة ترفع يديها إلى (ثديها)^(١٠).

٢٤٩٦ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح)^(١١) قال: قلت لعطاء: تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل؟ قال: لا ترفع بذلك يديها كالرجل، وأشار فخضن يديه

(١) لم يفرق الجمهور بين المرأة والرجل في رفع اليدين عند التكبير، وورد عن أحمد روایتان إحداهما استحباب رفع اليدين لها، والثانية عدم مشروعية رفع اليدين في ذلك.

(٢) سقط: في [جـ].

(٣) في [هـ] (الدرداء).

(٤) في [أـ، جـ، دـ، كـ]: (يديها)، وفي [بـ، هـ]: (كفيها).

(٥) في [أـ] زيادة: (في الصلاة).

(٦) في [جـ، كـ]: (وقالت)، وفي باقي النسخ: (قالت).

(٧) في [جـ، كـ]: (ثديها).

(٨) في [أـ، بـ]: (داود).

(٩) في [دـ] زيادة: (المرأة).

(١٠) في [جـ، كـ]: (ثديها).

(١١) في [أـ]: (جريح).

(جداً)^(١) وجمعهما إليه (جداً)^(٢)، وقال: إن للمرأة هيئة ليست (للرجال)^(٣)، وإن تركت ذلك فلا حرج.

٢٤٩٧ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثني يحيى بن ميمون قال: حدثني عاصم الأحول قال: رأيت حفصة بنت (سيرين)^(٤) كبرت في الصلاة وأومأت حذو ثديها، ووصف يحيى فرفع يديه (جميعاً)^(٥).

* * *

[١٠] من كان يتم التكبير ولا ينقصه (في كل رفع وخفض)^(٦)

٢٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة والأسود عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يكبر في كل رفع، ووضع، وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمرو^(٧).

٢٤٩٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (عبد الرحمن الأصم)^(٨) عن أنس قال:

(١) سقط من: [أ، ك].

(٢) سقط من: [أ، ب، ك].

(٣) في [ط، ه]: (للرجل).

(٤) في [أ]: (بشرى).

(٥) في [ج، ط، ه]: (جمعاً).

(٦) سقط من: [ب] ما بين القوسين

(٧) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعية: يشرع التكبير في كل خفض ورفع إلا الرفع من الركوع، قال أحمد: هذه التكبيرات واجبة وليس بركن، وقال الجمهور: هي مستحبة ليست واجبة.

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٦٠) والترمذى (٢٥٣)، والنسائى (٢٣٣/٢) وأبو يعلى (٥١٠١)، والطیالسی (٢٧٩)، والطبرانی (١٠١٧٢)، والدارقطنی ١/٣٥٧.

(٩) هكذا الرواية في جميع النسخ، وهو هكذا في نسخ المسند في جميع مواضعه، وتصرف محققوه فزادوا (ابن) من عندهم.

كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير^(١).

٢٥٠٠ - [حدثنا وكيع عن مسعود عن الحكم عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان

يتم التكبير^(٢) .^(٣)

٢٥٠١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن نعيم بن حكيم^(٤) عن أبي مرريم قال: قال

عمار: لو (لم يدرك)^(٥) علي من الفضل إلا إحياء هاتين التكبيرتين؛ يعني: إذا ركع وإذا سجد^(٦).

٢٥٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز قال: أوصاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجدة وكلما رفعت.

٢٥٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بنأنس عن وهب بن كيسان قال:

كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة، (أن نكبر)^(٧) إذا خضنا وإذا رفعنا^(٨).

٢٥٠٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن مروان

كان يستخلف أبو هريرة فكان يتم التكبير، وكان ابن عمر يتم التكبير^(٩).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٨٤٨)، والنسائي ٢/٣، والطیالسي (٢٠٧٦)، والضیاء (٢٢٨١) وأبو يعلى (٤٢٨٠)، والطحاوي ٢٢١/١، والبیهقي ٦٨/١، والمزی ٥٣٦/١٦.

(٢) سقط من: [أ، ب] هذا الخبر.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ك]: (حكم)، وفي حاشية [ب]: (أخو عبد الملك بن حكيم).

(٥) في [ك]: (لم تدرك).

(٦) مجهول؛ أبو مرريم مجهول.

(٧) في [أ، ب]: (يکبر)، وفي [د، ه]: (أن نکبر)، وفي [ج، ك]: (نکبر).

(٨) صحيح.

(٩) صحيح.

- ٢٥٠٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد الله قال: كان ابن مسعود يتم التكبير^(١).
- ٢٥٠٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن علي: أنه كان يكبر كلّما سجد، وكلمًا رفع، وكلمًا (خض)^(٢).
- ٢٥٠٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال: صليت خلف عليّ وابن مسعود فكانا يتمان التكبير^(٣).
- ٢٥٠٨ - حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول: أنه كان يكبر إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.
- ٢٥٠٩ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي عثمان: أنه كان يكبر إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.
- ٢٥١٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم: أنه كان يتم التكبير.
- ٢٥١١ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن ابن الزبير كان يكبر (نهضته)^(٤).
- ٢٥١٢ - حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن
-
- (١) منقطع ضعيف؛ لضعف إسماعيل، وعون لا يروي عن ابن مسعود.
- (٢) في [أ، ب، ج، ك]: (نهض).
- (٣) صحيح.
- (٤) صحيح؛ عاصم بن أبي النجود ثقة في روایته عن غير أبي وائل وزر.
- (٥) في [أ، ب]: (نهضه).
- (٦) صحيح.

عبدالرحمن (بن)^(١) (غم) عن أبي مالك الأشعري : أنه قال لقومه : قوموا حتى أصلي بكم صلاة النبي ﷺ / قال : (فصفنا)^(٢) خلفه ، (فكبير)^(٣) ، ثم قرأ ، ثم كبر ، ثم رفع رأسه فكبير ، فصنع ذلك في صلاته كلها^(٤).

٢٥١٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن (يزيد)^(٥) بن أبي مريم عن أبي موسى قال : صلى بنا علي يوم الجمل (صلاة)^(٦) ذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ ، فإما أن نكون نسيتها ، وإما أن تكون تركناها عمداً ، يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ويسلم عن يمينه ويساره^(٧).

٢٥١٤ - حدثنا محمد بن (بشر)^(٨) قال : نا سعيد قال : نا الوليد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : صليت أنا وعمران بن حصين مع عليّ فجعل يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه ، فلما انتهى (من صلاته)^(٩) قال : (عمران : صلى بنا هذا)^(١٠) مثل صلاة رسول الله ﷺ^(١١).

(١) في [أ] : (غم).

(٢) في [ك] : (غنيم).

(٣) في [أ، ب، ج، ك] : (فصفنا) ، وفي [د، ه] : (فصفنا).

(٤) سقط من : [أ] ، وفي [ب، ج] : (وكبر).

(٥) منقطع حكماً ؛ شهر مدلس ، أخرجه أحمد (٢٢٩١٢) ، وعبدالرزاق (٢٤٩٩) ، والطبراني (٣٤١٥).

(٦) في [أ، ك، ه] : (يزيد).

(٧) سقط من : [ب].

(٨) منقطع حكماً ؛ أبوإسحاق مدلس ، وأخرجه أحمد (١٩٤٩٨) ، وابن ماجه (٩١٧) ، والبزار (٥٣٥/كشف) ، والطحاوي ٢٢١/١ ، والدارقطني في العلل ٢٢٤/٧.

(٩) في [أ، ه] : (بشير).

(١٠) سقط من : [ب، ج، ك].

(١١) في [أ، ط، ه] : (إن صلاتنا هذه).

(١٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٧٨٤) ، ومسلم (٣٩٣).

٢٥١٥ - حدثنا حفص عن عبد الملك قال: كان سعيد بن جبير يكبر كلما رفع، وكلما رفع، قال: فذكر ذلك لأبي جعفر فقال: قد علم أنها صلاة رسول الله ﷺ فقال سعيد: إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته^(١).

٢٥١٦ - حدثنا ابن عينة عن الزهرى قال: أخبرنى علي بن حسين قال: إنها كانت صلاة رسول الله ﷺ، وذكر له: أن أبا هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع^(٢).

٢٥١٧ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن (عكرمة)^(٣) قال: رأيت يعلى يصلى عند المقام يكبر في كل وضع ورفع، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال (لي)^(٤) ابن عباس: (أو ليس)^(٥) تلك صلاة رسول الله ﷺ لا ألم لعكرمة^(٦).

٢٥١٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه كان إذا صلى لنا كبر كلما رفع ووضع، وإذا انصرف قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٧).

* * *

[١١] من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه

٢٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن

(١) مرسى؛ أبو جعفر تابعى.

(٢) مرسى.

(٣) في حاشية [ب]: (أبي عبدالله البربرى وهو مولى ابن عباس).

(٤) سقط من: [ج].

(٥) في [أ]: (وليس).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٧٨٧)، وأحمد (٣٢٩٤).

(٧) حسن؛ لحال محمد بن عمرو، أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

عمران/عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه قال: (صليت)^(١) (خلف النبي ٢٤٢/١) فكان لا يتم التكبير^(٢).

٢٥٢٠ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران: أن عمر بن عبدالعزيز كان لا يتم التكبير.

٢٥٢١ - حدثنا سهل بن يوسف عن (حميد)^(٤) قال: صليت خلف عمر بن عبدالعزيز فكان لا يتم التكبير.

٢٥٢٢ - [حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: أول من نقص التكبير زiad.]

٢٥٢٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: صليت خلف القاسم وسالم فكان لا يتمان التكبير^(٥).

٢٥٢٤ - حدثنا الثقفي عن عبيد الله عن القاسم وسالم مثله.

٢٥٢٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير.

٢٥٢٦ - حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعود عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة^(٦).

(١) في [جا]: (صليته).

(٢) سقط من: [جا] ما بين القوسين ساقط.

(٣) مجهول؛ الحسن مجهول، أخرجه أحمد (١٥٣٥٢)، والبخاري في التاريخ ٣٠٠/٢، والطيالسي

(٤) الطحاوي ١/٢٢٠، وابن سعد ٥/٤٦٢، والبيهقي ٢/٦٨.

(٥) ورد في [ب]: (عنده).

(٦) سقط من: [[أ]] هذان الخبران.

(٧) صحيح.

- قال مسعر : إذا انخط بعد الركوع (للسجود لم) ^(١) يكبر ، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر .

* * *

[١٢] (في) ^(٣) الرجل يدرك الإمام وهو راكع

(هل) ^(٤) تجزئه تكبيرة ؟ [١٠] ^(٤)

٢٥٢٧ - حديثنا أبو بكر قال : نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت (قالا) ^(٥) : إذا أدرك الرجل القوم ركوعا فإنه يجزئه تكبيرة واحدة ^(٦) .

٢٥٢٨ - حديثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهرى عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت : أنهما كانوا يحيثان والإمام راكع ، (فيكبران) ^(٧) تكبيرة الافتتاح للصلوة وللرکعة ^(٨) .

٢٥٢٩ - حديثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : (تكبيرة) ^(٩) واحدة تجزئك .

(١) في [ها] : (ولم) .

(٢) سقط من : [ها] .

(٣) في [ها، ب، أ، د] : (قال) .

(٤) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربع : من أدرك الإمام وهو راكع أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ، قالوا : يكبر وهو قائم .

(٥) في [جا] : (قال) .

(٦) صحيح .

(٧) في [ها] : (فيكبران) .

(٨) ضعيف ؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجعع .

(٩) سقط من : [أ، ب، ج، ك] .

٢٥٣٠ - حدثنا ابن علية قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع فيكبر تكبيرة ويرفع، قال: كان مجاهد يقول: تجزئه.

٢٥٣١ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: تجزئه التكبيرة (وإن)^(١) زاد فهو أفضل.

٢٥٣٢ - حدثنا غندر عن سعيد عن قادة عن ابن المسيب قال: تجزئه

٢٤٤/١

التكبيرة /.

٢٥٣٣ - حدثنا ابن مهدي عن (أبي عمارة)^(٢) عن بكر قال: سمعته يقول: كبر تكبيرة.

٢٥٣٤ - حدثنا خالد بن (حيان)^(٣) عن جعفر عن ميمون (قال)^(٤): تجزئه تكبيرة.

٢٥٣٥ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن: أنه كان يستحب أن يكبر تكبيرتين فإن عجل (أو)^(٥) نسي فكبير تكبيرة أجزاء.

٢٥٣٦ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم فقال: تجزئه تكبيرة.

* * *

(١) في [د]: (فإن).

(٢) في حاشية [ب]: (قيس بن سعد)، والصواب أن اسمه زياد كما في التاريخ الكبير ٣٦٤/٣، والجرح والتعديل ٥٥٣/٣.

(٣) في [ل]: (حان).

(٤) زيادة: (قال) في [د، ه].

(٥) سقط من: [ج].

[١٣] من كان يكبر تكبيرتين [١١]

٢٥٣٧ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال : يكبر تكبيرتين.

٢٥٣٨ - حدثنا زيد بن (الحباب)^(١) (عن ربيع)^(٢) عن إبراهيم (الحنفي)^(٣) قال : سألت ابن سيرين عن الرجل يحيى إلى الإمام وهو راكع قال : ليفتح الصلاة بتكبيرة ، ويكبر للركوع فإن لم يفعل فلا يجزئه.

٢٥٣٩ - [حدثنا إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : يكبر تكبيرة (الافتتاح)^(٤) ، ويكبر للركوع^(٥) .

٢٥٤٠ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن (أبي)^(٦) عبد الرحمن قال : يكبر تكبيرتين.

* * *

[١٤] من قال : إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته [١٢]^(٧)

٢٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال : نا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع

(١) في [أ]: (الحباب).

(٢) سقط من : [جا] ما بين القوسين.

(٣) في [أ]: (الجعفي).

(٤) في [جا]: (الافتتاح).

(٥) سقط من : [أ، ب، ج، ك] الخبر ، وفي [ها] زيادة : (إن لم يفعل فلا يجزئه).

(٦) في [ها]: (ابن).

(٧) قال الفقهاء : تحصل له الركعة بإدراك مقدار الإجزاء من رکوع الإمام.

(رأسه)^(١) فقد (أدركت)^(٢).

٢٥٤٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : من أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه فقد أدرك (السجدة)^(٤).

٢٥٤٣ - حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال : قلت : الرجل يتنهي إلى ٢٤٤/١ القوم وهم / ركوع ، وقد رفع الإمام رأسه ، قال : بعضكم أئمة بعض.

٢٥٤٤ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : إذا دخلت المسجد والقوم رکوع فکبرت (ثم رکعت)^(٥) قبل (أن يرفعوا رؤوسهم فقد أدركت الرکعة)^(٦).

* * *

[١٥] من كان يقول : إذا رکعت فضع

يديك على ركبتيك [١٣]^(٧)

٢٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (أبو الأحوص)^(٨) عن عطاء بن السائب عن سالم^(٩) (البراد)^(١٠) قال : أتينا أبا مسعود فقلنا : أرنا صلاة النبي ﷺ ، فكبّر ، ثم رکع

(١) سقط من : [ج ، ك] ما بين القوسين.

(٢) في [د] : (أدركته) ، وفي هـ (أردكت).

(٣) صحيح ؛ صرخ ابن جريج بالسمع عند عبدالرازق ، أخرجه عبدالرازق (٣٣٦١) ، والبيهقي . ٩٠/٢

(٤) في [ك] : (الصلاحة).

(٥) زاد في [ب ، ج ، د ، ك] : (ثم رکعت).

(٦) سقط من : [أ] ما بين القوسين.

(٧) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعية : يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه.

(٨) سقط من : [ج ، د ، هـ] ، وفي [ب] : (أبابو الأحوص).

(٩) في [ج ، د ، هـ] زيادة : (ابن).

(١٠) في [أ] : (الراد) ، وفي [د ، هـ] : (البراء).

فوضع يديه على ركبتيه، ثم قال هكذا صلی بنا^(١).

٢٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال: كنت فيمن أتى النبي ﷺ فقلت لأنظرن إلى النبي ﷺ، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم رکع فوضع يديه على ركبتيه^(٢).

٢٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي ابن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا استقبلتَ القبلةَ فكُبِّرْ واقرأْ بما شئتْ، فإذا أردْتَ أن ترْكعْ فاجْعُلْ راحْتَيكَ عَلَى رُكْبَتِيكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ»^(٣).

٢٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حارثة عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه رکع فوضع يديه على ركبتيه^(٤).

(١) ضعيف؛ أبو الأحوص حدث عن عطاء بعد اختلاطه لكنه متابع، أخرجه أحمد (١٧٠٧٦)، وأبوداود (٨٦٣)، والنسائي ١٨٦/٢، وابن خزيمة (٥٩٨)، والطبراني ١٧/٦٦٩، والبيهقي ١٢٧/٢.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٥٠)، والترمذى (٢٩٢)، والنسائي ٢٣٦/٢، والشافعى في المسند ٣٧/١، والحميدى (٨٨٥)، والبيهقي ٧٢/٢، والطبرانى ٢٢/٨٥)، والدارقطنى ١/٢٩٠، وابن خزيمة (٦٩٠).

(٣) حسن؛ خال محمد بن عمرو، أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، وأبوداود (٨٦١)، والنسائي ٢٢٥/٢، وابن ماجه (٤٦٠) والترمذى (٣٠٢)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، والحاكم ١/٢٤٣، والطيالسى (١٣٧٢)، والبخارى في التاريخ ٣٢١/٣، عبد الرزاق (٣٧٣٩)، والطحاوى ١/٢٣٢، والدارمى (١٣٢٩)، وابن الجارود (١٩٤)، والبغوى (٥٥٣)، والشافعى في الأم ١/٨٨ والطبرانى (٤٥٢٠)، وابن الأثير ٢٢٥/٢، والدارقطنى ١/٩٥، والبيهقى ١٣٣/٢، وابن أبي عاصم في (١٩٧٦).

(٤) ضعيف؛ لضعف حارثة، أخرجه ابن ماجه (٨٧٤)، وإسحاق (١٠٠٦).

٢٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : رأيت عمر راكعا وقد وضع يديه على ركبتيه^(١).

٢٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن (أبي معمر)^(٢) عن عمر أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه^(٣).

٢٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال : نا (عبدة)^(٤) ووكيع عن إسماعيل عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال : ركعت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فضرب سعد يدي، ثم قال : كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب^(٥).

٢٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كان ابن عمر / إذا ركع وضع يديه على ركبتيه^(٦).

٢٤٥/١

٢٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قام (فينا)^(٧) رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار يوم القادسية فقال : إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه، وليمكن حتى يعلو عجب ذنبه^(٨).

٢٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الأعلى (عن)^(٩) الجريري عن أبي نصرة عن

(١) منقطع حكمًا؛ أبو إسحاق مدلس.

(٢) في حاشية [ب] : هو عبدالله بن سخيرة الكوفي.

(٣) صحيح.

(٤) في [ب] : (عيادة).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٥٣٥)، وأحمد (١٥٧٦).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من : [أ، ب].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من : [ب].

كعب قال: إذا ركعت فانصب وجهك (إلى القبلة)^(١)، وضع يديك على ركبتيك، ولا (تُدَبِّح)^(٢) كما يُدَبِّحُ الحمار^(٣).

٢٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي جعفر عن علي قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولا تقنع رأسك، ولا تصوبيه، ولا تتمتد، ولا تقبض^(٤).

٢٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن هشام بن عمروة قال: كان أبي إذا رکع وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير إذا رکع وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٩ - [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر: سُنْتُ لَكُمُ الرَّكْبَ فَامْسِكُوا بِالرَّكْبِ]^(٥).

(١) في [أ]، ب]: (للقبلة).

(٢) في حاشية [ب]: (من التدبيح بالدال المهملة فباء موحدة آخره حاء مهملة أي: لا تطأطأ رأسك كما يطأطأ الحمار، يقال: دبح الرجل إذ طأطأ رأسه وسط ظهره).

(٣) صحيح.

(٤) ضعيف منقطع؛ لضعف عبد العزيز، وأبو جعفر لا يروي عن علي.

(٥) في [جا] كرر أثر سعيد بن جبير السابق برقم [٢٥٥٨].

(٦) منقطع؛ روایة أبي عبد الرحمن عن عمر منقطعة، أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٣)، والطیالسي (٦٢)، والترمذی (٢٥٨٠)، والنمسائی (١٠٣٤)، والبغوي في الجعديات (٥٧٦)، والبیهقی (٨٤/٢)، والطحاوی (٢٢٩/١).

٢٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: نا (فطر)^(١) عن أبي إسحاق عن عاصم بن (ضمرة)^(٢) عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا؛ يعني: طبقت^(٣).

* * *

[١٦] من كان يطبق يديه بين فخذيه [١٤]

٢٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخل / الأسود وعلقمة على عبد الله فقال عبد الله: صلى هؤلاء بعد؟ قالا: لا، ٢٤٦/١ قال: فقوموا فصلوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة، وتقديم (هو)^(٤) فصلى بنا، فذهبنا تتأخر فأخذ بأيدينا فأقامنا معه، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه، فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده، فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف (بين)^(٥) أصابعه، فلما قضى الصلاة قال: إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم، وإذا ركعت فافرش ذراعيك فخذليك، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع النبي ﷺ وهو راكع، ثم قال: (إنه)^(٦) سيكون أمراء يميتون الصلاة (شَرَّ الْمُوتَى)^(٧)، وإنها صلاة من هو شر من حمار، وصلاة من لا يجد بدا، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لملاقاتها، ولتكن صلاتكم معهم سبحة، فقلت لإبراهيم: كان علقة والأسود

(١) في [أ، ب، ه]: (قطن)، وفي [ج]: (قطر).

(٢) في [ه]: (حمزة).

(٣) منقطع حكمًا؛ أبو إسحاق مدلس.

(٤) زيادة من [ج، ك].

(٥) زيادة في [أ، ب، ج].

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [ب، ه، د]: (شر من الموتى).

يفعلان ذلك؟ قال: نعم، قلت لإبراهيم: تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم، قلت: إن الناس يضعون أيديهم على ركبهم^(١).

- فقال إبراهيم: سمعت أبا معمر يقول:رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه^(٢).

٢٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود عن علامة عن عبد الله قال: علمنا النبي ﷺ (الصلوة)^(٣) فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطريق يديه بين ركبتيه^(٤).

٢٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)^(٥) الأحوص عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: (أكان)^(٦) (عبد الله)^(٧) يطبق بإحدى يديه على الأخرى (فيجعلهما)^(٨) بين رجليه ويفرش ذراعيه فإذا رکع قال: نعم، قال: قلت: (ألا)^(٩) أفعل ذلك، قال: إن عمر كان يطبق بكفيه على ركبتيه^(١٠).

٢٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عثمان بن أبي هند قال: رأيت أبا عبيدة إذا رکع طبق.

(١) صحيح؛ الظاهر أن إبراهيم رواه عن الأسود وعلقمة، أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأحمد (٣٥٨٨).

(٢) صحيح.

(٣) زيادة في [أ، ب، ج، ك].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٩٧٤)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي ١٨٤/٢، وابن خزيمة (٥٩٥)، وابن الجارود (١٩٦)، والدارقطني ٣٣٩/١، وأصله عند مسلم (٥٣٤).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) في [أ، د، هـ]: (كان).

(٧) سقط من: [أـ].

(٨) في [د، هـ]: (فيجعلها).

(٩) في [أـ، بـ، هـ]: (لا).

(١٠) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عبد الله.

٢٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن عون (عن إبراهيم)^(١): أن النبي ﷺ فعله؛ يعني: (طبق)^(٢) يديه في الركوع^(٣).

- قال ابن (عون)^(٤): فذكرته لابن سيرين (قال)^(٥): لعله (فعله)^(٦) مرة.

* * *

[١٧] في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول [١٥]

٢٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: (نا هشيم)^(٧) نا هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس /: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ، وَمِنْ الْأَرْضِ، وَمِنْ مَا شَيْءْتَ مِنَ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ النَّبَأَ (والْمَجْدِ)^(٨)، لَا مَانِعَ لَهَا أَغْطِيَتَ، وَلَا مُعْطِيَ لَهَا مَنَعَتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ^(٩) مِنْكَ الْجَدُّ»^(١٠).

٢٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية (ووكيع)^(١١) عن الأعمش عن عبيد^(١٢) بن الحسن عن ابن أبي أوفى : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع

(١) تكررت في [جا].

(٢) في [أ، ب، ج، ك]: (طبق)، وفي [د، هـ]: (يطبق).

(٣) مرسل.

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: (عون)، وفي [هـ]: (عفان).

(٥) في [جا]: (قال).

(٦) سقط من: [ج، ك].

(٧) سقط من [أ، د، هـ].

(٨) في [أ، ج، ك]: (الحمد).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٤٧٨)، وأحمد (٢٤٩٨).

(١٠) زيادة في [أ، ب، ج، ك].

(١١) في [ج، ك، هـ]: (عبيد الله).

قال : «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شَيْتَ مِنْ شَيْءٍ (بَعْدُ»^(١)^(٢).

٢٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم قال : نا يزيد بن أبي زياد قال : نا أبو جحيفة عن عبدالله : أنه كان يقول : إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد^(٣).

٢٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال : كان علي إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد بحولك وقوتك أقوم وأقعد^(٤).

٢٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم قال : أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة بن (عبد الله)^(٥) قال : حدثنا قزعة : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شَيْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ»^(٦).

(١) سقط من : [أ].

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٤٧٦) ، وأحمد (١٩٤٠١).

(٣) ضعيف ؛ حال يزيد.

(٤) ضعيف ؛ حال الحارث.

(٥) في [أ] ، ب ، ج] : (عبد الله) ، وفي [ك] : (عبيدة الله) ، وفي [ه] : (عبيدة الله بن عبد الله).

(٦) مرسلا ، وفي النفس من هذا الإسناد شيء ، وقد روى نحوه مسلم (٤٧٧) ، وأحمد (١١٨٢٨) من حديث عطية بن قيس بن قزعة عن أبي سعيد مرفوعاً ، وروى مسلم (٤٧١) ، وأحمد (١٨٥٢١) عن الحكم : أن أبو عبيدة بن عبد الله كان إذا رفع رأسه من الركوع قام قدر قوله لهذا الداء.

٢٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بکر عن (شريك)^(١) عن (أبي عمر)^(٢) عن (أبي جحيفة)^(٣): أن النبي ﷺ (قام)^(٤) في الصلاة فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَوْدَهُ، اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شَيْءَ (بَعْدُ)^(٥)، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ». يد بها صوته^(٦).

٢٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه كان^(٧) إذا رفع رأسه قال: اللهم ربنا لك الحمد^(٨).

٢٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن برد: أن (مكحولا)^(٩) كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد / ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء (والجد)^(١٠)، وخير ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

(١) في حاشية [ب]: (ابن عبدالله)، وفي [أ] ورد : (بشر).

(٢) في حاشية [ب]: (هو المنبهي بفتح الميم وسكون النون).

(٣) في حاشية [ب]: (وهب السوائي).

(٤) في [هـ]: (قال).

(٥) في [أ، ك]: (بعده).

(٦) بجهول؛ الحال أبي عمر، أخرجه ابن ماجه (٨٧٩)، وأبو يعلى (٨٨٢)، والطبراني (٣٥٥/٢٢)، والزمي (١١٦/٣٤).

(٧) في [أ، ب] زيادة : (يقول).

(٨) منقطع حكمـا؛ ابن جريج مدلـس.

(٩) في [هـ]: (مكحول).

(١٠) في [أ، ج، ك]: (الحمد).

٢٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا سويد بن عمرو (الكلبي)^(١) قال: أنا عبد العزيز ابن أبي سلمة قال: أخبرنا الماجشون عمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، (اللَّهُمَّ) رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شَفَتَ مِنَ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٣).

٢٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ فكان رکوعه نحو ما من قيامه، ثم قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ثم قام طويلاً^(٤).

٢٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا يعلى قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره^(٥).

٢٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر عن أيوب عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يرفع صوته بالله ربنا ولد الحمد^(٦).

* * *

(١) في [ها]: (الكلبي).

(٢) زيادة في [ج، ك]: (الله).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٧٧١)، وأحمد (٧٢٩).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٢٦١).

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

[١٨] ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده [١٦]^(١)

٢٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة (بن زفر)^(٢) عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٣).

- قلت (أنا لفظ)^(٤): وبمحده؟ قال: نعم إن شاء الله ثلاثة.

٢٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ فلما رفع جعل يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثم سجد، فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٥).

٢٤٩/١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم/عن إبراهيم بن (عبد الله)^(٦) بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَا السُّجُودُ فَاجتَهِدُوا فِي (الدُّعَاء) فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٧).

(١) قال مالك: ليس فيهما شيء محدد، وقال الأئمة الثلاثة: يقول في ركوعه: سبحان رب العظيم، ويقول في سجوده: سبحان رب العلي، وقولهم أرجح.

(٢) سقط ما بين القوسين في أـ، بـ، جـ، كـ.

(٣) ضعيف؛ الحال ابن أبي ليلى، أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٢٤٠).

(٤) في [جا]: (أبا حفص)، وفي [كـ]: (أنا يخضـ).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٢٦١).

(٦) في [ها]: (عبد الله).

(٧) سقط من: [أـ].

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأحمد (١٩٠٠).

٢٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مسهر وابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال النبي ﷺ: «لَهُيَّتُ أَنْ أَقْرَا الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ، فَإِذَا رَكِعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْهَدُوا فِي الْمَسَأَةِ، فَقَمْنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

٢٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال: (ثلاث)^(٢) تسبيحات في الركوع والسجود^(٣).

٢٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن محمد بن (مسلم)^(٤) عن إبراهيم ابن ميسرة قال: بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات: سبحان الله وبحمده^(٥).

٢٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة قال: قال علي: إذا رکع أحدكم فليقل: اللهم لك رکعت، ولک خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربی العظیم ثلاثة، وإذا سجد قال: سبحان ربی الأعلى ثلاثة، فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربی العظیم وترك (ذلك)^(٦) أجزاء^(٧).

(١) مجهول؛ لحال النعمان بن سعد، أخرجه عبدالله (١٣٣٠)، وأبو يعلى (٤١٦)، والبزار (٦٩٧)، والطحاوي ١/٢٣٣.

(٢) سقط من: [].

(٣) منقطع؛ عون لم يسمع ابن مسعود.

(٤) في حاشية [ب]: (الطافني).

(٥) منقطع.

(٦) في [ج، ك]: (ذاك).

(٧) منقطع حکماً؛ أبو إسحاق مدلس.

٢٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد السلام بن (حرب)^(١) عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن إسماعيل بن عبيدة الله: أنه سأله أبا هريرة فقال: إني رجل (أعور)^(٢) فما (أقول)^(٣) في التسبيح (في السجود)^(٤)? قال: ثلاثة تسبيحات^(٥).

٢٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: صلية خلف عمر بن عبد العزيز فعددت له في الركوع أربعًا أو خمس تسبيحات، وفي السجود خمس أو ست تسبيحات.

٢٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل (عن)^(٦) جعفر عن أبيه قال: جاءت (الخطابة)^(٧) إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا (لا نزال)^(٨) سفراً أبداً فكيف نصنع بالصلاوة؟ قال: «سُبُّحُوا ثَلَاثَ تَسْبِيحةَ رُكُوعًا، وَثَلَاثَ تَسْبِيحةَ سُجُودًا»^(٩).

٢٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي عشر عن الحسن: أنه كان يقول: [من لم يسبح في ركوعه وسجوده فإنما صلاته نفر].

٢٥٨٩ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول^(١٠): وسطاً من الركوع والسجود أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده: سبحان الله وبحمده ثلاثة.

(١) في [أب، ج، ك]: (حرب)، وفي [أ، هـ]: (الحارث).

(٢) في [أ، بـ]: (أعور).

(٣) في [جـ، كـ]: (يقول).

(٤) في [أـ، بـ]: (والسجود).

(٥) ضعيف جداً؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة منكر.

(٦) في [دـ]: (ابن).

(٧) في [أـ]: (الخطابة).

(٨) في [أـ، بـ]: (لم نزلـ).

(٩) مرسل؛ أبو جعفر محمد بن علي تابعي.

(١٠) سقط ما بين المعقوفين من: [أـ، بـ، طـ، هـ].

٢٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(١) هشيم قال: (أنا)^(٢) منصور عن الحسن: أنه كان يقول: التام من السجود قدر سبع تسبيحات والجزئ ثلاثة.

٢٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٣) ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب: أنه سمعه يقول: أدنى السجود إذا وضعت رأسك (في الأرض)^(٤) أن تقول: سبحان ربى الأعلى ثلاثة.

٢٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٥) عبد الله بن أجلح عن (الحسن)^(٦) بن عبيدة قال: (سأل)^(٧) المسيب بن رافع (إبراهيم)^(٨) فقال: كم يجزئ الرجل إذا وضع رأسه في السجود (من)^(٩) تسبيحة؟ فقال إبراهيم: ثلاثة تسبيحات.

٢٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بردان قال: سألت ميمونا عن مقدار الركوع والسجود فقال: لا أرى أن يكون أقل من ثلاثة تسبيحات، قال جعفر: فسألت الزهري، فقال: إذا وقعت العظام واستقرت، فقلت (له)^(١٠): إن ميمونا يقول: ثلاثة تسبيحات، فقال: هو الذي أقول لك (بنحو)^(١١) من ذلك.

(١) في [ك]: (ثنا).

(٢) في [أ، ك]: (أخبرنا).

(٣) في [أ، ك]: (حدثنا).

(٤) في [أ، د، ه]: (الأرض)، وفي [ج، ك]: (في الأرض)، وفي [ب]: (للأرض).

(٥) في [أ، ك]: (حدثنا).

(٦) في حاشية [ب]: (أبي عروة).

(٧) في [أ، ج]: (سألت).

(٨) في حاشية [ب]: (النخعي).

(٩) سقط من: [أ، ب، د، ه] مابين القوسين.

(١٠) سقط من: [ب].

(١١) في [ب]: (بنحو)، وفي بقية النسخ: (نحو).

٢٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد (المصغر)^(١) عن الحسن عن ابن مسعود قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وسط^(٢).

٢٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحى قال: كان علي يقول في رکوعه: سبحان ربِّي العظيم ثلاثة، وفي سجوده: سبحان ربِّي الأعلى ثلاثة^(٣).

٢٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول في رکوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ»^(٤).

٢٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وأبو(معاوية)^(٥) عن ابن أبي ذئب عن إسحاق^(٦) (بن يزيد)^(٧) عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكِعَ أَحَدُكُمْ فَلَيقلُّ: سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، (وَإِذَا سَجَدَ فَلَيقلُّ: سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى ثَلَاثًا)»^(٨)، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ / وَسُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»^(٩).

(١) كما في [أ]، ج، [ث] وفي [ب]، د، ه: (المصغر).

(٢) منقطع؛ الحسن لم يسمع ابن مسعود.

(٣) منقطع؛ أبوالضحى لم يسمع من علي.

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأحمد (٢٥٦٠٦) (٢٥٦٠٦).
(٥) في [ب]: (نعم).

(٦) في حاشية [ب]: (ابن يزيد الهمذاني).

(٧) في [أ]: (ابن يزيد)، وفي بقية النسخ: (عن عويم).

(٨) سقط من: [أ]، ب.

(٩) مجهول منقطع؛ لجهالة إسحاق، وعون لم يسمع من ابن مسعود، أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذى (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، والشافعى في الأم/١، ١١١، والبخاري في التاريخ ٤٠٥/١، والطیالسى (٣٤٩)، والطحاوى ٢٣٢/١، والدارقطنى ٣٤٣/١.

٢٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار: أن ابن مسعود قال في ركوعه: رب اغفر لي^(١).

* * *

[١٩] في أدنى ما يجزئ (أن يكون)^(٢) من الركوع والسجود^(٣)

٢٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن (الجعد)^(٤) رجل من أهل المدينة عن ابنه (سعد)^(٥): أنها كانت تفرط في الركوع تطاوئاً (منكرا)^(٦) فقال لها سعد: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك^(٧).

٢٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن (جوبر)^(٨) عن الضحاك عن ابن مسعود قال: إذا مكن الرجل يديه من ركبتيه، والأرض (من)^(٩) جبهته فقد أجزاء^(١٠).

(١) منقطع؛ يحيى لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) اتفقوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة، وأن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه المشروع في الركوع، والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه من ركبتيه يديه ولو لم يضعهما عليهما، وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة، وقال ثلاثة: هي واجبة لأن يكث إذا بلغ حد الركوع والسجود قليلاً.

(٤) في حاشية [بـ]: (ابن عبد الرحمن الكندي)، ويقال له: (الجعيد) أيضاً.

(٥) في [بـ]: (سعد)، وفي حاشيتها: (عائشة).

(٦) في [أـ، بـ، جـ، كـ]: (منكراً)، وفي [هـ]: (متكبراً).

(٧) صحيح.

(٨) في [أـ، بـ، جـ، دـ، كـ، هـ]: (جرير).

(٩) في [أـ، بـ، جـ، كـ، هـ]: (عن).

(١٠) ضعيف جداً؛ الحال جوبر.

٢٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عمن سمع محمد بن علي يقول: يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض.

٢٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن (ابن)^(١) عمر قال: إذا وضع الرجل جبهته (بالأرض)^(٢) أجزاء^(٣).

٢٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال: يجزئ من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته (من)^(٤) الأرض.

٢٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليه عن (ابن)^(٥) أبي عروبة عن يعلى بن حكيم قال: قال طاوس وعكرمة وأظنن عطاء ثالثهم: إذا (أمكن)^(٦) جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

٢٦٠٥ - [حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن المسيب بن رافع قال: إذا وضع جبهته (من)^(٧) الأرض فقد أجزاء^(٨).]

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [أـ، بـ]: (على الأرض).

(٣) صحيح.

(٤) زيادة في [هـ].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [طـ، هـ]: (مكـ).

(٧) سقط من: [بـ، جـ، كـ].

(٨) هذا الخبر ساقط من [أـ].

٢٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن معقل بن عبيدة الله^(١) قال: سأله عطاء عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود فقال: إذا وضع جهته على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه.

٢٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثت (عن ابن عيينة)^(٢) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزاء / .

* * *

[٢٠] في الرجل إذا ركع كيف يكون في رکوعه [١٧]

٢٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حسين المكتب عن (بديل)^(٣) عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ، كان بين ذلك^(٤) .

٢٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان عن رجل من ثقيف قال: سأله أبا هريرة فقال: (اتق)^(٥) (الحنوة)^(٦) في الركوع والحدبة^(٧) .

٢٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نصرة عن كعب قال: إذا ركعت فانصب وجهك للقبلة ، وضع يديك على ركبتيك ، ولا تُدْبِّح

(١) في [أ]: زيادة: (عن المسيب بن رافع).

(٢) زيادة في [أ، ب، ج، ك]، وسقط من: [هـ].

(٣) في [ك]: (نديل).

(٤) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، أخرجه مسلم (٤٩٨) ، وأحمد (٢٤٠٣٠) .

(٥) في [أ]: (أنو).

(٦) في [أ، ب]: (الحنوة).

(٧) مجهول.

كما يُدَبِّحُ الْحَمَارُ^(١).

٢٦١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يرفع (الرجل)^(٢) رأسه إذا كان راكعاً أو يصوّبه.

٢٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)^(٣) إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: أنه كان يكره التحادب في الركوع.

٢٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال: سمعت (محمد بن سيرين)^(٤) يقول: الركوع هكذا، ووصف معاذ: أنه يسوّي ظهره لا يصوب رأسه ولا يرفعه.

٢٦١٤ - قال: (و)^(٥) سمعت الحسن يقول مثل ذلك، غير أن الحسن تكلم به كلاماً.

٢٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان النبي ﷺ إذا ركع لو (صبيت)^(٦) على كتفيه ماء لاستقر^(٧).

* * *

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [أ، ب، د، هـ].

(٣) سقط من: [أ، هـ].

(٤) في [أ، ج، ك]: (ابن سيرين)، وفي [د، هـ]: (ابن بشير).

(٥) في [ج، ك]: (وسمعت).

(٦) في [بـ]: (صب)، وفي [ج، ك]: (صبت).

(٧) مرسل؛ ابن أبي ليلى تابعي.

[٢١] في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

ماذا يقول (من) خلفه؟ [١٨]

٢٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا (ولَكَ) الْحَمْدُ»^(٣).

٢٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: (أَنَا)^(٥) عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رفعه (قال)^(٦): فَإِذَا قَالَ (الْإِمَامُ)^(٧): سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا (لَكَ)^(٨) الْحَمْدُ^(٩).

٢٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبوأسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ٤٥٣/١ عن يونس بن جبیر عن /حطان بن (عبدالله)^(١٠) عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ»^(١١).

(١) سقط من: [ها].

(٢) قال الشافعى: يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد، وقال الثالثة: لا يقول سمع الله لمن حمده بل يقول المأمور: ربنا ولد الحمد، ومنذهبهم أرجح.

(٣) في [أ، ب، ط، ه]: (لَك).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٥) في [أ، ك]: (أَخْبَرَنَا).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) سقط من: [ك] ما بين القوسين.

(٨) في [ج]: (ولَك).

(٩) حسن؛ الحال عمر بن أبي سلمة، أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(١٠) في حاشية [ب]: (الرقاشي).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأحمد (١٩٥٩٥).

٢٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد^(١) عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقَوْلُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

٢٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سلمة^(٣) عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قال من خلفه: اللهم (ربنا)^(٤) لك الحمد^(٥).

٢٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن ليقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي (بكير)^(٦) قال: نا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقَوْلُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٧).

(١) في [د] زيادة: (الأحمر).

(٢) حسن؛ الحال ابن عجلان وأبي خالد، والخبر أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٣) في [ج، ك]: (أبي سلمة).

(٤) سقط من: [ج، ك].

(٥) صحيح.

(٦) في [د، ه]: (لكم).

(٧) ضعيف؛ الحال ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٠٩٤)، وابن خزيمة (١٥٦٢)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١٩١/١١ والدارمي ١٧٧/١ وأبو يعلى (١٣٥٥)، والبيهقي ١٦/٢.

٢٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن عون قال: كان محمد يقول: (إذا قال)^(١): سمع الله ملئ حمده قال من خلفه: سمع الله ملئ حمده، اللهم ربنا لك الحمد.

* * *

[٢٢] من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد [١٩]^(٢)

٢٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا (جرير)^(٣) عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ: أنه سمع خفق نعله وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: «من هذا الذي سمعت خفق نعله»، قال: أنا يا رسول الله، قال: «فما صنعت؟» قال: وجدتك ساجدا فسجدت، فقال: «هكذا فاصنعوا، (ولا تتعذروا)^(٤) بها، من وجدني راكعا أو (قائما أو ساجدا)^(٥) فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»^(٦).

٢٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٧) أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع ٢٥٤/١ عن رجل من الأنصار / عن النبي ﷺ بمثله^(٨).

(١) سقط من: [أ] ما بين القوسين.

(٢) قال الفقهاء: يدخل مع الإمام في سجوده ولا يعتد بتلك الركعة.

(٣) في [أ]: (حميد).

(٤) في [أ]: (ولا تعذروا).

(٥) في [ج، ك]: (ساجداً أو قائماً).

(٦) صحيح، أخرجه البيهقي ٢/٨٩، وعبدالرزاق (٣٣٧٣)، ومدد كما في المطالب العالمية (٤٧٩)، وصححه الحافظ، وصحح الدارقطني في العلل ٦/٥٨ إرساله.

(٧) في [أ، ك]: (حدثنا).

(٨) صحيح، وانظر ما قبله.

٢٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت (قالا) ^(١): إن وجدتهم وقد رفعوا رؤسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها ^(٢).

٢٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) ^(٣) هشيم عن يونس عن الحسن. - ومغيرة عن إبراهيم في الرجل يتنهى إلى الإمام وهو ساجد قالا: يتبعه ويسجد معه، ولا يخالفه، ولا يعتد بالسجود إلا أن يدرك الركوع.

٢٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) ^(٤) هشيم قال: (نا) ^(٥) مغيرة عن إبراهيم قال: على أي حال أدركت الإمام فلا تخالفه.

٢٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم قال: نا معتمر عن (سلم) ^(٦) بن أبي الذيّال عن قتادة قال: إذا أدركتهم وهم سجود فاسجد معهم ولا تعتد [بتلك الركعة].

٢٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي قال: إذا وجدتهم سجودا فاسجد معهم ولا تعتد ^(٧) بها. - وقال أبو العالية: اسجد معهم واعتذر بها.

(١) في [ها]: (قال).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ك]: (حدثنا).

(٤) في [أ، ك]: (حدثنا).

(٥) في [ج، ك]: (أننا)، وفي [أ]: (ثنا).

(٦) في [ها]: (سالم).

(٧) سقط ما بين المعقودين من: [أ، ج].

- ٢٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن (عبيد الله)^(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: على أي حال وجدت الإمام فاصنع كما يصنع^(٢).
- ٢٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: على أي حال وجدت الإمام^(٣) فاصنع كما يصنع.
- ٢٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٤) ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يستحب أن لا يدرك القوم على حال في الصلاة إلا دخل معهم فيها.
- ٢٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٥) ابن علية عن داود عن الشعبي في الرجل ينتهي إلى القوم وهم سجود قال: يسجد معهم.
- ٢٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٦) يزيد بن هارون (عن هشام)^(٧) عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يقوم الرجل قائماً منتسباً وال القوم قد وضعوا رؤوسهم.
- ٢٦٣٦ - حدثنا زيد بن (الخطيب)^(٨) عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يكره (للرجل)^(٩) إذا جاء والإمام ساجد أن يتمثل قائماً حتى يتبعه.

(١) في [ب، ج، د، ك]: (عبيد الله)، وفي [أ، ه]: (عبد الله).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب] زيادة: (فبه).

(٤) في [ك]: (نا).

(٥) في [ك]: (حدثنا).

(٦) في [ك]: (حدثنا).

(٧) زيادة من [ج، ك]، وفي: [أ، ب]: (عن هشيم).

(٨) في [أ]: (الخطيب).

(٩) في [أ]: (الرجل).

(٢٦٣٧) - حدثنا حماد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الموال^(١) عن (عمر)^(٢)

ابن أبي مسلم قال: كان عروة بن الزبير يقول: إذا جاء أحدكم والإمام ساجد
فليسجد مع الناس / ولا يعتد بها.
٢٥٥/١

(٢٦٣٨) - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق (عن هبيرة)^(٣)

عن علي قال: لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع^(٤).

(٢٦٣٩) - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن

أبي الأحوص وهبيرة عن عبد الله قال: إذا لم (يدرك)^(٥) الركوع (فلا يعتد)^(٦)
بالسجود^(٧).

* * *

[٢٣] من كان ينحط بالتكبير ويهوي به

(٢٦٤٠) - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كلبي عن أبيه

قال: كان عبد الله بن يزيد الخطمي إذا رفع رأسه من الركعة هوى بالتكبيرة فكانه في

أرجوحة حتى يسجد^(٨).

(١) في [ب]: (الموال)، وفي حاشيتها: (اسم أبي الموال زيد)، وفي بقية النسخ: (الموالي).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ثقات ابن حبان وتاريخ البخاري والجرح والتعديل: (عمرو).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) حسن؛ هبيرة صدوق.

(٥) في [ك]: تدرك).

(٦) في [ج، ك]: (فلا نعتد).

(٧) صحيح لغيره.

(٨) حسن؛ كلبي صدوق.

٢٦٤١ - حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره، وإذا كبر وهو منحط^(١).

٢٦٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم [قال: كبر وأنت تهوي وأنت ترکع].

٢٦٤٣ - حدثنا عبد الله^(٢) قال: أنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم^(٣) عن الأسود عن عمر: أنه كان يهوي بالتكبير^(٤).

٢٦٤٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم (قال)^(٥): كان عمر إذا قال: سمع الله لمن حمده (النحدر)^(٦) مكبرا^(٧).

* * *

[٢٤] في الرجل يدخل والقوم رکوع

فیرکع قبل أن يصل الصف [٢٠]^(٨)

٢٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٩) أبو الأحوص عن منصور عن زيد بن وهب

(١) صحيح

(٢) في [أ، ب، هـ]: (عبد الله) ولعل المراد: عبدالله بن المبارك أو المصنف نفسه.

(٣) ساقط في [جـ] ما بين المعکوفین.

(٤) حسن؛ شريك صدوق.

(٥) زيادة من [أ، ب، جـ، كـ].

(٦) في [أـ]: (النحد).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٨) قال الأئمة الثلاثة خلاً أبا حنيفة: يجوز أن يركع قبل الصف ليتمكن من إدراك الركوع مع الإمام، فإن دخل مع الإمام قبل رفعه صحت صلاته عندهم، وتصح صلاته عند الشافعي ومالك ولو لم يدرك الإمام إلا بعد رفعه، وعن أحمد في ذلك روایتان.

(٩) في [أـ]: (ثنا).

قال : خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم ، قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت^(١) وأنا أرى لم أدرك فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال : إنك قد أدركت^(٢) .

٢٦٤٦ - حديث إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين : أن أبو عبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون / الصف ، ثم مشى حتى دخل (في)^(٣) الصف ، ثم حدث ٢٥٦/١ عن أبيه بمثل ذلك^(٤) .

٢٦٤٧ - حديث ابن عيينة عن الزهرى عن أبي أمامة : أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مشى راكعاً^(٥) .

٢٦٤٨ - حديث وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن (موهب)^(٦) عن (كثير)^(٧) ابن أفلح عن زيد بن ثابت : أنه دخل والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم دخل الصف^(٨) .

٢٦٤٩ - حديث ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال :رأيت ابن جبير فعله.

(١) في [ها] زيادة : (أنا).

(٢) صحيح ، أخرجه البيهقي ٩٠/٢.

(٣) سقط من : (أ، بـ).

(٤) حسن ؛ أبو عبيدة هو ابن حذيفة بن اليمان ، روى عنه جمع ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) صحيح.

(٦) في (أ، د، هـ) : (وهب).

(٧) في (د، هـ) : (كبير).

(٨) ضعيف ؛ عبيد الله ضعيف.

٢٦٥٠ - حدثنا وكيع عن هشام (بن عروة)^(١) قال: كان أبي يدخل والإمام راكع فيركع دون الصف، ثم يدخل^(٢) الصف.

٢٦٥١ - حدثنا ابن فضيل عن (وفاء)^(٣) قال: دخلت أنا وسعيد بن جبير وهم ركوع فركعت (أنا و)^(٤) هو من الباب، ثم جتنا حتى دخلنا في الصف.

٢٦٥٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقوم ركوع فركع ثم دبراكعاً.

٢٦٥٣ - حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في من دخل المسجد والإمام راكع قال: إذا جاوز النساء كبر (وركع)^(٥)، ثم مضى^(٦) حتى يدخل في الصف؛ فإن أدركه السجود قبل ذلك سجد حيث أدرك.

٢٦٥٤ - حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود قال: دخلت أنا و(عمرو)^(٧) بن تميم المسجد فركع الإمام فركعت أنا وهو، ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف، فلما (قضينا الصلاة)^(٨) قال لي عمرو: الذي صنعت آنفاً من سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله^(٩).

(١) كذا في [ك]، وفي [اب، هـ]: (عن مغيرة)، وفي [أ، جـ]: (ابن عروة عن مغيرة).

(٢) في [جـ، كـ] زيادة: (في).

(٣) في [أ، جـ، دـ، هـ]: (وفاء)، وفي حاشية [بـ]: (ابن إبياس الوالي).

(٤) سقط من: [بـ].

(٥) في [كـ، جـ]: (ورفع).

(٦) في [بـ] زيادة: (ثم).

(٧) في [جـ، كـ]: (عمرو)، وفي [أ، بـ، هـ]: (عبدالله).

(٨) في [أ، جـ، كـ]: (قضينا الصلاة)، وفي [ابـ، هـ]: (دخلنا الصف).

(٩) مجهول؛ لجهالة عمرو بن تميم، وقال ابن حزم: عمرو منكر.

٢٦٥٥ - حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن القاسم، وعن هشام عن الحسن (قالا)^(١): في الرجل يدخل المسجد والقوم قد ركعوا قالا: إن كان يظن أنه يدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم فليركع، ثم ليمش حتى يدخل الصف.

* * *

[٢٥] من كره أن يركع دون الصف [٢١]

٢٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الأعرج / عن أبي هريرة قال: لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف^(٢).

٢٥٧/١

٢٦٥٧ - حدثنا معتمر عن أبي المعلى قال: سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف فقال: لا يركع.

٢٦٥٨ - حدثنا جرير عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: إذا دخلت المسجد والإمام راكع أركع قبل أن أنتهي إلى الصف؟ قال: أنت لا تفعل ذلك.

٢٦٥٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إذا دخلت^(٣) والإمام راكع فلا ترکع حتى تأخذ مقامك من الصف^(٤).

٢٦٦٠ - قال أبو بكر: إذا كان هو وآخر رکع دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع.

(١) في [أ]: (قال).

(٢) حسن؛ لحال أبي خالد وابن عجلان فهما صدوقان، وأخرجه مسدد كما في المطالب (٤٥٣)، وصححه الحافظ، وأخرجه الطحاوي ٣٩٦/١ مرفوعاً.

(٣) في [ج، ك]: (دخلت)، وفي [أ، ب، د، ه]: (ركعت).

(٤) حسن؛ ابن عجلان صدوق، وأخرجه مرفوعاً الطحاوي في شرح المشكل (٥٥٧٧).

[٢٦] من كان إذا ركع جافي (بمرفيه)^(١)

٢٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث قال: كان مجاهد إذا ركع يضع يديه على ركبتيه، قال: وكان عطاء وطاوس ونافع (يتفرجون)^(٣).

* * *

[٢٧] من قال: إذا ركعت فابسط (ركبيك)^(٤)

٢٦٦٢ - حدثنا أبو بكر عن حفص عن ليث قال: صلى رجل إلى جنب عطاء، فلما ركع ثنى ركبتيه، قال: فضرب يده، وقال: ابسطهما^(٥).

* * *

[٢٨] التجافي في السجود^(٦)

٢٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال: أتينا أبا مسعود في بيته فقلنا له: علمنا صلاة النبي ﷺ، فصلى، فلما سجد جافي (بمرفيه)^(٧).

(١) في [أ، ب، هـ]: (بين مرفيه).

(٢) قال الفقهاء: يستحب للرجل أن يجافي مرفيه عن جنبيه.

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [أ، ب، كـ]: (كافيك).

(٥) في [أ، ب، ج، كـ]: (ابسطها).

(٦) قال الفقهاء: يستحب للساجد الرجل أن يجافي أي: يبعد عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساعديه ما لم يؤذ من بجواره.

(٧) في [أ، ج، د، كـ]: (بمرفيه)، وفي [ب، هـ]: (بخذيه).

(٨) ضعيف؛ أبو الأحوص حدث عن عطاء بعد اختلاطه لكنه متابع، أخرجه أحمد (١٧٠٧٦) وأبو داود (٨٦٣)، والنمسائي ١٨٦/٢، وابن خزيمة (٥٩٨)، والطبراني ١٧/٦٦٩، والبيهقي

٢٦٦٤ - حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد (بن)^(١) الأصم عن ميمونة
قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد رأى من خلفه بياض إبطيه^(٢).

٢٦٦٥ - حدثنا وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن قال : حدثني أحمر
صاحب رسول الله ﷺ قال : إن كنا (لأوي)^(٣) لرسول الله ﷺ ما يجافي بفخذيه عن
جنبيه إذا سجد^(٤).

٢٦٦٦ - حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن (عيid الله)^(٥) بن عبد الله بن أقرم
الخزاعي عن أبيه قال : كنت مع / أبي بالقاع من نمرة (فمر)^(٦) بنا ركب فأناخوا
بناحية الطريق فقال : أيبني كن في بعهمك حتى آتي هؤلاء القوم ، فخرج وخرجت
معه يعني : دنا ودنوت فإذا رسول الله ﷺ ، فصلى وصليت معه ، فكنت أنظر إلى
عفرة إبطيه^(٧).

(١) سقط من : [ب].

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٤٩٧) ، وأحمد (٢٦٨١٨).

(٣) في حاشية [جا] : (أي لترق ونرثي).

(٤) حسن ؛ عباد صدوق ، أخرجه أحمد (٢٠٣٣٧) ، وأبو داود (٩٠٠) ، والبخاري في التاريخ
٦٢/٢٠ ، وابن ماجه (٨٨٦) ، وأبو يعلي (١٥٥٢) ، وابن سعد (٤٧/٧) ، والضياء في المختارة
(١٢٩٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٦٥٥) ، والطحاوي (٢٣٢/١) ، وابن قانع (٥٧/١)
والطبراني (٨١٣) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠١٥) ، وابن الأثير (٦٦/١) ، وابن عدي
١٦٤٧/٤.

(٥) في [أ] ، ب ، ج ، هـ : (عبد الله).

(٦) في [هـ] : (خمر).

(٧) صحيح ، أخرجه أحمد (١٦٤٠٢) ، والنسائي (٢١٣/٢) ، والترمذى (٢٧٤) ، وابن ماجة (٨٨١) ،
والحاكم (٢٢٧/١) ، والبيهقي (٢١٤/٢) ، والبغوي (٦٥٠) ، والشافعى في المستند (٩٢/١) ، ويعقوب
في المعرفة (٢٦٥/١) ، والضياء (١٥٠٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٣١) ، والحميدى
(٩٢٣) ، والطبراني (٩٠٤) ، والمزي (٣١٠/١٤).

٢٦٦٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن (شعبة مولى)^(١) ابن عباس عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يرى بياض إبطيه إذا سجد^(٢).

٢٦٦٨ - حدثنا أبو خالد عن حميد قال: كان أنس إذا سجد جافى^(٣).

٢٦٦٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان يرى من خلفه بياض إبطيه إذا سجد^(٤).

٢٦٧٠ - حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمارة قال: حدثنا عاصم بن شميخ الغيلاني أحد بنى تميم قال: دخلت على أبي سعيد فرأيته وهو ساجد يجافي بمرفقيه عن جنبيه حتى أرى بياض إبطيه^(٥).

٢٦٧١ - حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال: الرجل يتتجافى.

٢٦٧٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سجد الرجل (فليخو)^(٦).

٢٦٧٣ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سجد الرجل فليفرج بين فخذيه.

(١) كذا في [أ، ج، ك]، وفي [ب]: (شعبة بن دينار مولى)، وفي [هـ]: (شعبة عن مولى).

(٢) ضعيف؛ لضعف شعبة، أخرجه أحمد (٢٠٧٣)، والطيالسي (٢٧٢٧)، والطبراني (١٢٢١٩)، وأبو داود (٨٩٩) والحاكم ١/٢٢٨، والبيهقي ٢/١١٥، وعبدالرزاق (٢٩٢٦).

(٣) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٤) مرسل.

(٥) مجهول؛ حلال أبي عاصم.

(٦) أي: يجافي بطنه عن الأرض، وفي [أ، ك]: (فليجف)، وفي [هـ]: (فليرج).

(٧) ضعيف؛ لضعف الحارث.

٢٦٧٤ - حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء فاعتمد على كفيه، ورفع عجيزته، فقال: هكذا كان النبي ﷺ يسجد^(١).

٢٦٧٥ - حدثنا حفص بن غياث، وأبو معاوية، وأبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»^(٢).

٢٦٧٦ - حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى (رسول الله) ﷺ عن افتراش السبع^(٣).

٢٦٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب^(٤).

٢٦٧٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن حسين (المكتب)^(٥) عن (بديل)^(٦) عن

(١) حسن؛ لحال شريك، أخرجه أحمد (١٨٧٠١)، وأبو داود (٨٩٦)، والنسائي ٢١٢/٢، وابن خزيمة (٦٦٦) والحاكم ٢٢٧/١، والطحاوي ٢٣١/١، والبيهقي ٥١١/٢.

(٢) حسن؛ لحال أبي سفيان، أخرجه أحمد (١٤٣٨٤)، والترمذى (٢٧٥)، وابن خزيمة (٦٤٤)، وابن ماجه (٨٩١)، والطبراني في الأوسط (١٦١٣)، وأبو نعيم في الحلية ٣٦٥/٧، والبغوي (٦٤٩)، وعبد الرزاق (٢٩٢٩).

(٣) في [أ]، [ك]: (النبي).

(٤) ضعيف؛ لضعف تميم، أخرجه أحمد (١٥٥٣٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، والنسائي ٢١٤/٢ وأبو داود (٨٦٢) وابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم ٢٢٩/١، والدارمي ٥١٥/٢، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٧٩)، والعقيلي ١٧٠/١، وابن عدي ٣٠٣/١، والبيهقي ١١٨/٢، والبغوي (٦٦٦).

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٦) في [د، ه]: (الكاتب).

(٧) في [ك]: (نديل).

٢٥٩/ أبي الجوزاء عن عائشة قالت : (نهى)^(١) النبي ﷺ أن (يفترش)^(٢) أحدنا / ذراعيه افتراش السبع^(٣).

٢٦٧٩ - حدثنا وكيع عن (شعبة)^(٤) عن قتادة عن أنس قال : قال النبي ﷺ : «اعتدلوا في سجودكم ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه (انبساط الكلب)»^(٥).

٢٦٨٠ - حدثنا معاوية (بن)^(٦) عمرو قال : نا زائدة عن الأعمش^(٧) عن صالح ابن (خباب)^(٨) عن حصين بن عقبة عن عمر^(٩).

٢٦٨١ - (وعن)^(١٠) الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم فليتعدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»^(١١).

* * *

(١) في [أ]: (كان ينهى).

(٢) في [اد]: (يفرش).

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم (٤٩٨) ، وأحمد (٢٤٠٣٠) .

(٤) في [أ، ب، ج، هـ]: (سعيد).

(٥) كذا في [ج، ك] ، وفي [أ]: (افتراش السبع).

(٦) صحيح ، أخرجه البخاري (٨٢٢) ، ومسلم (٤٩٣) .

(٧) في [أ، د، هـ]: (عن).

(٨) في [أ، ك، هـ]: زيادة: (و).

(٩) في [هـ]: (حباب).

(١٠) حسن ؛ حصين بن عقبة صدوق.

(١١) سقط من [ج].

(١٢) حسن ؛ لحال أبي سفيان ، أخرجه أحمد (١٤٣٨٤) ، والترمذني (٢٧٥) ، وابن خزيمة (٦٤٤) ، وابن ماجه (٨٩١) والطبراني في الأوسط (١٦١٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٦٥/٧) ، والبغوي (٦٤٩) ، وعبدالرزاق (٢٩٢٩) .

[٢٩] من رخص أن يعتمد بمرفقيه

٢٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن خالد الحناء عن الحكم بن الأعرج
قال: أخبرني من رأى أبا ذر مسوداً ما بين رسغه إلى (مرفقه)^(١)^(٢).

٢٦٨٣ - حدثنا أبوأسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة
قال: قال عبد الله: هيئت عظام ابن آدم (للسجود)^(٣)، (فاسجدوا)^(٤) حتى
(بالمرافق)^(٥)^(٦).

٢٦٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت لـ محمد: الرجل يسجد
يعتمد بمرفقيه على ركبتيه، (فقال)^(٧): ما أعلم به بأساً.

٢٦٨٥ - حدثنا (أبو)^(٨) عاصم عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يضم
يديه إلى جنبيه إذا سجد^(٩).

٢٦٨٦ - حدثنا وكيع عن أبيه عن أشعث بن أبي الشعثاء عن قيس بن سكن
قال: كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون ويتجافون، كان بعضهم ينضم وبعضهم
يتجافي.

(١) في [أ]: (مرفقاه).

(٢) مجهول؛ لجهالة من رأى أبا ذر.

(٣) في [ج، ك]: (لسجوده)، وفي [أ، ه]: (لسجود).

(٤) في [ج، ك]: (اسجدوا).

(٥) في [ج]: (بالمرافق).

(٦) صحيح.

(٧) في [ج، ك]: (قال).

(٨) سقط من: [أ، ب، ج، ه]، وهكذا ورد في عمدة القاري ١٢٤/٤.

(٩) منقطع حكمًا؛ ابن جريج مدلس وقد عنون.

٢٦٨٧ - حدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال: شكوا إلى النبي ﷺ الادعام والاعتماد في الصلاة فرخص لهم أن يستعين الرجل برفقيه على ركبتيه أو فخذيه^(١).

٢٦٨٨ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش عن (حبيب)^(٤) قال: سأل رجل ابن عمر أضع مرافقى على فخدي إذا سجدت؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك^(٣).

٢٦٨٩ - حدثنا وكيع عن (شعبة عن)^(٤) عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق؛ يعني: يستعين برفقيه^(٥).

* * *

[٣٠] في اليدين أين (يكونان)^(٦) من الرأس؟ [٢٣]

٢٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن (الحجاج)^(٨) (عن أبي إسحاق)^(٩) عن البراء / قال: سئل أين كان النبي ﷺ يضع وجهه قال: كان يضعه بين كفيه، أو قال: يديه؛ يعني: في السجود^(١٠).

(١) مرسلاً، أخرجه البهقى ١١٧/١، ومدد كما في المطالب (٥٠٠)، وأخرجه الحاكم ٢٢٩/١ متصلًا.

(٢) في [ب]: (خيشمة).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) صحيح، أخرجه مدد كما في المطالب (٥٠١).

(٦) في [ب، ك، هـ]: (تكونان).

(٧) قال المالكية: يستحب أن يكون الرأس في السجود بين اليدين، وقال الشافعية والخانبلة: يستحب وضع اليدين بخدا المنكبين، وكلاهما سنة.

(٨) في [د]: (حجاج).

(٩) سقط من: [أ، بـ].

(١٠) منقطع حكمًا؛ الحجاج مدلس.

٢٦٩١ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كلية عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ ، قال : فسجد فرأيت رأسه (بین)^(١) يديه على مثل (قدرته)^(٢) حيث استفتح يقول : قريبا من أذنيه^(٣).

٢٦٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كلية عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ حين (سجد)^(٤) ويديه قريباً من أذنيه^(٥).

٢٦٩٣ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال : أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا : علمتنا صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى ، فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه^(٦).

٢٦٩٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد (عن عمر)^(٧) : أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال : يضعهما (حيثما)^(٨) تيسر ، أو كيما جاءتا^(٩).

٢٦٩٥ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن أبي حازم قال : قلت لابن عمر : أكون في الصف وفيه ضيق كيف أضع يدي؟ فقال : ضعهما (كيما)^(١٠) تيسر^(١١).

(١) كذا في [أ، ب، د، هـ] ، وفي [ج، ك] : (من).

(٢) في [ج، ك] : (قدر).

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٨٧١) ، وأبو داود (٧٢٧) ، والنسائي ١٢٦/٢ ، وابن حبان (١٨٦٠) . وابن خزيمة (٤٨٠) ، والطبراني ٢٢/٨٢) ، والبيهقي ٢٧/٢ ، والبخاري في رفع اليدين (٣١) .

(٤) في [ب] : (وضع يديه).

(٥) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٨٤٥) ، والبيهقي ١١٢/٢ ، والطبراني ٩٣/٢٢ .

(٦) ضعيف ؛ أبو الأحوص روى عن عطاء بعد اختلاطه ولكنه توبع ، وتقدير طرفه برقم (٢٦٦٣) .

(٧) في [ج، ك] : (عن ابن عمر).

(٨) في [ب] : (حيث).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ج، ك] : (حيث).

(١١) صحيح ، وشكك بعضهم في سمع أبي حازم من ابن عمر ، وهذا الخبر منه تصريح بالسماع.

[٣١] في الرجل ^(١) يضم أصابعه في السجود ^(٢)

٢٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا ، وضم أزهر أصابعه.

٢٦٩٧ - حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سجدة فلا تضم كفيك وأبسط أصابعك.

٢٦٩٨ - حدثنا ابن ثمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم قال: صليت إلى جنب حفص بن عاصم، فلما سجدت فرجت بين أصابعه وأمللت كفي عن القبلة، فلما سلمت قال: يا ابن أخي ؛ إذا سجدة (فاضم) ^(٣) أصابعك، ووجه يديك قِبَلَ القبلة فإن اليدين (تسجدان) ^(٤) مع الوجه.

٢٦٩٩ - حدثنا وكيع قال: ^(٥) سفيان يفرج بين أصابعه في الركوع، ويضم في السجود/. ٢٦١/١

* * *

[٣٢] ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو؟ ^(٦)

٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان) ^(٧) عن

(١) في [أ] زيادة (كيف).

(٢) قال الحنابلة والشافعية: يستحب أن يضم المصلي أصابعه في السجود.

(٣) في [هـ]: (فاضم).

(٤) في [أ، ب]: (يسجدان).

(٥) زيادة في [هـ]: (كان).

(٦) السجود على اليد غير واجب عند أبي حنيفة ومالك، ويجب عند أحمد، وعن الشافعي قولان، والمستحب وضع جميع اليد، فإن اقتصر على الأصابع أو باطن اليد أجزأه ذلك عند أحمد.

(٧) زيادة في [ج، ك].

أبي إسحاق عن البراء قال : السجود على إلية الكف^(١).

٢٧٠١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : السجود على إلية الكفين^(٢).

٢٧٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن محمد ابن إبراهيم عن عامر بن سعد قال : أمر النبي ﷺ بوضع الكفين ، ونصب القدمين في السجود^(٣).

٢٧٠٣ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : أعظم السجود على الراحتين والركبتين وصدر القدمين.

٢٧٠٤ - حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب في قوله : «وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلَّهِ الْقَيُّومِ» [طه : ١١١] قال : السجود على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين^(٤).

٢٧٠٥ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر قال : وجه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء : الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين^(٥).

٢٧٠٦ - حدثنا هشيم قال : (أنا)^(٦) أبو بشر عن طاوس عن ابن عباس (قال : السجود على سبعة : أعضاء الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين)^(٧).

(١) صحيح ، أخرجه البيهقي ١٠٧/٢ ، وأخرجه مرفوعاً أحمداً (١٨٦٠٤) ، وابن خزيمة (٦٣٩) ، وابن حبان (١٩١٥) ، والحاكم ٢٢٧/١.

(٢) صحيح وانظر ما قبله.

(٣) مرسلاً.

(٤) في [أ] زيادة (والجبهة).

(٥) منقطع ؛ الحسن لا يروي عن عمر.

(٦) في [أ] : (نا).

(٧) سقط من : [أ].

(٨) صحيح.

٢٧٠٧ - حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس (عن النبي ﷺ قال) ^(١): «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ^(٢) لا أكف شعرا ولا ثوبا» ^(٣).

٢٧٠٨ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم: على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة.

٢٧٠٩ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس قال: يسجد على سبعة أعظم يديه ورجليه وجبهته وركبتيه ^(٤).

٢٧١٠ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد: أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجليه هكذا، ووصف أنه (يثنىها) ^(٥) إلى بطن رجله، وقال: أبسطها.

٢٧١١ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي (العنبس) ^(٦) عن أبي البختري قال: إذا سجدت فانصب قدمايك / .

* * *

[٣٣] في السجود على الجبهة والأنف [٢٤]

٢٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم وحفص بن غياث عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه ^(٧).

(١) سقط من: [اب].

(٢) في [هـ] زيادة (و).

(٣) ضعيف؛ لضعف ليث، وأخرجه بنحوه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٤٩٠).

(٤) ضعيف؛ روایة ابن فضیل عن عطاء بعد اختلاطه.

(٥) في [أـ]: (يثنىها).

(٦) في [أـ]: (العنبس).

(٧) اتفق الأئمة على وجوب السجود على الجبهة، وأما الأنف فالثلاثة على عدم وجوب السجود عليه، وعن أحمد روایتان في ذلك، والمشهور أنه يجب السجود عليه، وعندهم لا يجزئ السجود على الأنف عن السجود على الجبهة وحکي عن أبي حنيفة خلافه.

(٨) منقطع حکماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (١٨٨٣٩)، والطبراني ٦٦/٢٢

- ٢٧١٣ - حدثنا أبوالاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليزرق أنفه بالخضيض ، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم^(١) .
- ٢٧١٤ - حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: السجود على الجبهة والأنف.
- ٢٧١٥ - حدثنا مطلب بن زياد عن عبد الله بن عيسى قال: (مَرَّ)^(٢) على عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا ساجد فقال: يا ابن عيسى ضع أنفك لله.
- ٢٧١٦ - حدثنا ابن فضيل عن (وقاء)^(٣) عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: ما تمت صلاة رجل حتى يلزق أنفه كما يلزق جبهته.
- ٢٧١٧ - حدثنا ابن علية عن أιوب قال: نبأ أن طاووسا سئل عن السجود على الأنف قال: أو ليس أكرم الوجه.
- ٢٧١٨ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم قال: كان ابن سيرين إذا سجد على مكان لا يمس أنفه الأرض (تحول)^(٤) إلى مكان آخر.
- ٢٧١٩ - حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن (قيس)^(٥) قال: رأيت نافع بن جبير يمس أنفه الأرض.
- ٢٧٢٠ - حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض ، فقال: «من صلى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته»^(٦) .
-
- (١) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.
- (٢) في [ب]: (أتى).
- (٣) في [أ، ج، ك، ه]: (وقاء)، وفي [ب]: (وقاء).
- (٤) في [جا]: (خول).
- (٥) في [ج، ك، ه]: (يعيش).
- (٦) مرسلاً.

٢٧٢١ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج (عن نافع)^(١) عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته^(٢).

* * *

[٤٤] من رخص في ترك السجود على الأنف [٢٥]

٢٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيدة الله قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبي نعيم مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر^(٣).

٢٦٣/١ ٢٧٢٣ - حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: إن شئت فاسجد على أنفك، وإن شئت فلا تفعل.

٢٧٢٤ - حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالما يسجدان على جماهمَا، ولا تمس الأرض أنوفهما.

٢٧٢٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل لم يسجد على أنفه قال: يحيزئه.

٢٧٢٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا (يضره)^(٤).

(١) سقط من: [أ، ه].

(٢) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٣) ضعيف؛ عبد العزيز بن عبيدة الله ضعيف، أخرجه الطيالسي (١٧٩١)، وأبو يعلى (٤١٢)، وابن حبان في المجموعين ١٤٧/٣، والدارقطني ٣٤٩/١، وابن الجوزي في التحقيق (٥٨٧).

(٤) في [ك]: (تصره).

[٣٥] في الرجل إذا انحط إلى (السجود) ^(١)

أي شيء يقع منه (قبل) ^(٢) إلى الأرض؟ [٢٦]

٢٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة يرفعه أنه قال: إذا سجد أحدكم (فلبيتدي) ^(٤) بركتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ^(٥).

٢٧٢٨ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه ^(٦).

٢٧٢٩ - حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: أن عمر كان يقع على ركبتيه ^(٧).

٢٧٣٠ - حدثنا يعقوب (بن) ^(٨) إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه [إذا رفع قبل ركبتيه] ^(٩).

(١) في [أ، ب، ج، ك]: (الركوع).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) قال مالك: يضع الساجد يديه قبل ركبتيه، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه: يضع ركبتيه أولاً، وقولهم أرجح.

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: (فلبيداً).

(٥) ضعيف جداً؛ عبدالله بن سعيد متزوك، أخرجه أبو يعلى (٦٥٤٠)، والطحاوي ٢٥٥/١، والبيهقي ١٠٠/٢، وأصله عند أحمد (٨٩٥٥)، وأبي داود (٨٤٠).

(٦) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عمر.

(٧) صحيح.

(٨) في [أ]: (عن).

(٩) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

٢٧٣١ - حدثنا معتمر عن كهمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه: أنه كان إذا سجد تقع ركبتيه، ثم يداه^(١)، ثم رأسه.

٢٧٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم: أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فكره ذلك، وقال: هل يفعله إلا مجنون؟.

٢٧٣٣ - حدثنا عباد بن العوام عن خالد قال: رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه، وإذا قام اعتمد على يديه، ورأيت الحسن يخر فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام.

٢٧٣٤ - حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.

٢٧٣٥ - حدثنا معتمر عن معمر قال: سئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه؟ فقال: (يصنع)^(٢) أهون ذلك عليه /

٢٧٣٦ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله إذا انخطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.

* * *

[٣٦] من كان يقول: إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة [٢٧]

٢٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن (حارثة)^(٣) عن عمرة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة^(٤).

(١) سقط ما بين المعkovين في [أ]، وفي [ب]: (وتقع ركبتيه ثم يديه ثم رأسه)، وفي [د، هـ]: (يقع).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (يضعف).

(٣) في [أ]: (حائزة).

(٤) ضعيف.

٢٧٣٨ - حديثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه^(١).

٢٧٣٩ - حديثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانوا يستحبان إذا سجدا أن يستقبلا بأكفهما إلى القبلة.

٢٧٤٠ - حديثنا وكيع عن المسعودي^(٢) عن عثمان التقفي: (أن)^(٣) عائشة رأت رجلا مائلا بكفيه عن القبلة، فقالت: اعدلهما إلى القبلة^(٤).

٢٧٤١ - حديثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال: من السنة في الصلاة أن يبسط كفيه، ويضم أصابعه ويوجههما مع وجهه إلى القبلة^(٥).

٢٧٤٢ - حديثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالما والقاسم إذا سجدا استقبلا (بأكفهما)^(٦) إلى القبلة.

٢٧٤٣ - حديثنا وكيع عن مسمر عن (عثمان)^(٧) عن سالم عن ابن عمر: أنه كره أن يعدل بكفيه عن القبلة^(٨).

٢٧٤٤ - حديثنا يزيد بن هارون قال: أنا مسمر عن (عثمان)^(٩) عن

(١) صحيح.

(٢) زيادة الواو في [أ، ب].

(٣) في [أ، ب]: (عن).

(٤) مجھول؛ لجهالة عثمان التقفي.

(٥) مرسلا.

(٦) في [ب]: (بأكفيهما).

(٧) في حاشية [ب]: (ابن المغيرة).

(٨) صحيح؛ سالم هو ابن أبي الجعد.

(٩) في حاشية [ب]: (ابن المغيرة).

(سالم)^(١) عن نافع عن ابن عمر مثل حديث وكيع^(٢).

* * *

[٣٧] في الرجل يسجد على ظهر الرجل [٢٨]^(٣)

٢٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم قال: أنا مجالد عن الشعبي عن سعيد (ابن ذي لعوة)^(٤) قال: قال عمر: إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه^(٥).

٢٧٤٦ - (حدثنا) هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٧٤٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: أنه كان يحب أن يمثل قائماً حتى يرفعوا / رؤوسهم، ثم يسجد.^{٢٦٥/١}

٢٧٤٨ - حدثنا عبد الوهاب^(٦) عن ابن جرير عن ابن أبي نجيح (عن طاوس)^(٧) (قال)^(٨): إذا لم يستطع يوم الجمعة (أن يسجد)^(٩) على الأرض فأهوى برأسه فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن العلاء بن عبد الكريم قال: (قيل

(١) في حاشية [ب]: (ابن رافع أبي الجعد).

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي ١١٣/٢.

(٣) قال مالك: لا يجزئ السجود على ظهر إنسان مطلقاً، وقال الثلاثة: إذا لم يقدر المزحوم في العيد والجمعة إلا على السجود على ظهر من أمامه أو قدمه أجزاء ذلك ومنهبهم أرجح.

(٤) في [أ، ب، د]: (ابن أبي العراء).

(٥) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه عبدالرزاق ٢٣٣/٣، وانظر رقم [٢٧٥١].

(٦) في هامش [ج]: (في الأصل: عبد الوارث).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) تكرر في [أ]: (ابن أبي نجيح).

(٩) سقط من: [هـ].

لمجاهد^(١): (أَسْجَدَ)^(٢) عَلَى (ظَهِيرَةِ)^(٣) رَجُلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٧٥٠ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي لَيلَى
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا رَفَعَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ رَأْسَهُ سَجَدَ^(٤).

٢٧٥١ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ: نَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يُسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلِيَسْجُدْ
عَلَى ظَهِيرَةِ أَخِيهِ^(٥).

٢٧٥٢ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ: نَا جَرِيرُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ فَضِيلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَ حَدِيثِ أَبِي مَعاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ الْمَسِيبِ^(٦).

* * *

[٣٨] في الرجل يسجد ويده في ثوبه [٢٩]

٢٧٥٣ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّرَاوَرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ أَبِي حَيْيَةَ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ)^(٧) بْنِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ)^(٨) قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بَنَا

(١) في [أ، ب، ج، د، ك، ه]: (قال مجاهد).

(٢) ورد في [ج، ك]: (أسجد).

(٣) سط في [أ، ب].

(٤) صحيح.

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٧)، والطیالسي (٧٠)، وابن حزم ٨٤/٤، وعبدالرازاق (٥٤٦٥).

(٦) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عمرو، وانظر ما قبله (٢٧٥١).

(٧) قال أحمد وأبو حنيفة: لا يجب كشف اليدين عند السجود، وعن الشافعي قولان أشهرهما مثل قول الجمهور، وقال مالك: يجب.

(٨) في حاشية [ب] قال الحافظ في الإصابة: لكن عبد الله ليس صحيحاً وإنما سقط من روایة ابن ماجه وابن أبي عاصم قوله في السندي عن أبيه عن جده وقد مضى في الشاء المثلثة أن اسم جده ثابت بن الصامت بن عدي، ويقال إن ثابتًا مات في الجاهلية وإن الصحة لولده عبد الرحمن.

(٩) في حاشية [ب]: (الأشهلي).

في مسجدبني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد^(١).

٢٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : (نا) وكيع عن الأعمش عن مجاهد أو (وبرة)^(٢) قال : كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها^(٣).

٢٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى قال : رأيت شريحاً يسجد في برنسه.

٢٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه : أنه كان يسجد في برنس ولا يخرج يديه منه.

٢٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا حفص عن الحسن (بن)^(٤) عبيد الله قال : رأيت الأسود يصلّي في برنس طيالسة يسجد فيه ، ورأيت عبد الرحمن - يعني : ابن يزيد - يصلّي في برنس شامي يسجد فيه.

٢٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن : أنه كان يسجد في طيلسانه.

٢٦٦/١ ٢٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية عن الأعمش قال / : رأيت مجبي بن وثاب يصلّي في (مستقة)^(٥) بين اسطوانتين يوم القوم ، ويداه في جوفها.

(١) معلول ، أخرجه أحمد وابنه (١٨٩٥٣) ، وابن ماجه (١٠٣١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢١٤٦) كلهم من طريق المؤلف ، وأخرجه ابن ماجه (١٠٣٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢١٤٧) ، والطبراني (١٣٤٤) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٠٩) ، وابن خزيمة (٦٧٦) ، وابن قانع / ١٢٩ / ١٢١ / ٣٢١ ، وليهقي ١٠٨ / ٢ ، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبدالله أو عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده.

(٢) في حاشية [ب] : (ابن عبد الرحمن المсли).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ] ، د ، هـ : (عن).

(٥) في حاشية [ب] : (بضم فسكون ثم تاء مضمومة ويجوز فتحها ففاف : فروة طويلة الكم).

- ٢٧٦٠ - [حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (أبي)^(١) عدي عن حميد (قال)^(٢):
قال: رأيت الحسن يلبس أنبجانياً في الشتاء (يصلبي فيه)^(٣)، ولا يخرج يديه منه]^(٤).
- ٢٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير يصلبي في برنس ولا يخرج يديه منه.
- ٢٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كان علقة ومسروق يصلون في برانسهم ومستقاتهم، ولا يخرجون أيديهم.
- ٢٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) وكيع عن محل قال: رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المستقة.

٢٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) أبوأسامة عن هشام عن الحسن قال: (إن)^(٥)
 أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسلام الرجل منهم على
 عمamته^(٦).

* * *

[٣٩] من كان يخرج يديه إذا سجد [٤٠]

٢٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عليه عن خالد: أن أبا قلابة كان إذا سجد (أخرج)^(٧) يديه من ثوبه.

(١) سقط من: [د، هـ].

(٢) سقط من: [بـ، جـ، كـ].

(٣) زيادة في [جـ، كـ].

(٤) سقط من: [أـ] الخبر.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) صحيح.

(٧) في [أـ، دـ، هـ]: (خرج).

٢٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبد العزيز بن (محمد)^(١) عن أسامة بن زيد قال : رأيت سالما إذا سجد (أخرج)^(٢) يديه من برنسه حتى يضعهما على الأرض.

٢٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة عن ابن عون قال : كان محمد بياسر بكفيه الأرض إذا سجد.

٢٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الرحمن بن أبي عاصم عن أبي هند الشامي قال : قال عمر : إذا سجد أحدكم فلي Yasir بكفيه الأرض لعل الله يصرف عنه الغال إن غل يوم القيمة^(٣).

٢٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن (ابن)^(٤) أبي الهذيل : أنه كان إذا أراد أن يسجد أخرج (يديه)^(٥) من الطيلسان /

٢٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد : أن (ابن)^(٦) عمر كان يخرج يديه إذا سجد و (إنهما ليقطران)^(٧) دما^(٨).

٢٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال : نا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا عبدالوارث قال : أخبرنا إسحاق بن سويد قال : رأيت أبا قتادة العدوي إذا سجد يخرج يديه (يسهما)^(٩) الأرض.

(١) في [ب، ج، ك] : (محمد)، وفي [أ، ه] : (محارب).

(٢) في [أ، ه] : (خرج)

(٣) مجھول ؛ لحال عبد الرحمن بن أبي عاصم ، وقال البخاري في التاريخ ٣٣٠/٥ عن هذا الخبر : «منقطع».

(٤) زيادة من [ب، ج، ك] ، وفي حاشية [ب] : (عبد الله).

(٥) في [أ] : (يده).

(٦) سقط من : [جا].

(٧) ورد في [ب] : (أنها ليقطران).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، خ، ه] : (تمسهما).

[٤٠] (باب) ^(١) من كان يسجد على كور العمامة

(ولا) ^(۲) يرى به بأساً [۳۱] ^(۳)

٢٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عيدالرحمى بن يزيد: أنه كان يسجد على كور العمامة.

٢٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة
عن سعيد ابن المسيب والحسين: أنهما كانا لا يربان بأساساً بالسجود على كور
العمامة.

٢٧٧٤ - [حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يسجد علم، كور العمامه^(٤)].

٢٧٧٥ - حديث أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر: أنه
كان يسجد وهو معتم.

٢٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) عبيد الله عن محمد بن راشد عن مكحول: أنه كان يسجد على كور العمامه، فقلت له، فقال: إني أخاف على بصرى من برد الحصى.

٢٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : (نا) وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال : لا يأس بالسجود على كور العمامه.

(١) كذا في [جـ، كـ]، وسقط من: [أـ، بـ، دـ، هـ].

(٢) في [جا]: (فلا).

(٣) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا بأس بالسجود على كور العمامة، ومنعه الشافعي، ومذهب الجمهور أرجح.

(٤) في [ب] سقط هذا الخبر.

٢٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن (أبي ورقاء)^(١) قال: رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته^(٢).

٢٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن (مسلم)^(٣) قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد يسجد على (عمامة)^(٤) غليظة الأكوراد قد حالت بين جبهته وبين الأرض.

* * *

[٤] من كره السجود على كور العمامة [٢٢]

٢٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عبادة عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت: أنه كان إذا قام إلى الصلاة (حسر العمامة)^(٥) / عن جبهته^(٦).

٢٧٨١ - حدثنا أبو بكر (نا وكيع)^(٧) عن إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي^(٨) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته^(٩).

(١) في حاشية [ب]: (فائد بن عبد الرحمن الكوفي العطار).

(٢) ضعيف جداً؛ أبورقاء منكر الرواية.

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [أ، ه]: (عمamatه).

(٥) تكررت في [جا].

(٦) مجھول؛ الحال محمد بن عبادة، أخرجه البیھقی ١٠٥/٢، والبخاري في التاريخ ١٧٥/١.

(٧) زيادة من [ج، ك].

(٨) في حاشية [ب]: (بمثابة فعين مهملة).

(٩) ضعيف؛ الحال عبد الأعلى.

٢٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة^(١).

٢٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن علية عن أيوب عن محمد قال : أصاببني^(٢) شحة فعصبت عليها عصابة ، فسألت (أبا عبيدة)^(٣) أسجد عليها ؟ قال : لا.

٢٧٨٤ - [حدثنا] أبو بكر قال : نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي قال : رأى النبي ﷺ (رجالاً)^(٤) يسجد على كور العمامة فأوْمأ بيده أن ارفع عمامتك (فأوْمأ إلى جبهته)^{(٥)(٦)}.

٢٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : أنه كان يحب للمعتم أن ينحني كور العمامة (عن)^(٧) جبهته.

٢٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : أبرز جيني أحب إلى.

٢٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (ابن أبي عدي)^(٨) عن أشعث عن محمد : أنه كره السجود على كور العمامة.

(١) صحيح ، أخرجه البيهقي . ١٠٥/٢ .

(٢) في [أب] : (أصاببني).

(٣) في [أج] : (رجالاً) وفي [ك] : (عبيدة) فيكون المسلماني ، وهو هكذا في مصنف عبدالرزاق (١٥٦٩) ويحتمل أنه أبو عبيدة بن حذيفة.

(٤) سقط من : [ج ، ك].

(٥) سقط من : [د].

(٦) مرسلا ضعيف ؛ لحال عياض.

(٧) في [أ] ، د ، هـ : (من).

(٨) في [أب ، هـ] : (علي).

٢٧٨٨ - [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (يزيد بن إبراهيم)^(١) عن ابن سيرين: أنه كره السجود على كور العمامة]^(٢).

٢٧٨٩ - [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: أبرز جبيني أحب إلَيَّ]^(٣).

٢٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في المعتم قال: يمكن جبهته من الأرض.

٢٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن (علاة)^(٤): أن عمر بن عبدالعزيز قال لرجل: لعلك (من)^(٥) يسجد على كور العمامة.

٢٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)، ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن (جعدة)^(٦) بن هبيرة: أنه رأى رجلاً يسجد وعليه مغفرة وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ بمحضره وعمامته (فالقاهم)^(٧) من خلفه.

* * *

[٤٢] في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد [٣٣]

٢٧٩٣ - [حدثنا] أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال:

(١) في حاشية [ب]: (هو التستري).

(٢) سقط من: [أ، ج، ك] هذا الخبر.

(٣) زيادة من [ج، ك].

(٤) في حاشية [ب]: (محمد).

(٥) في [أ، ه]: (فيمن).

(٦) في [هـ]: (جعد).

(٧) في [أ، ب، جـ]: (فالقاهم).

صلى / عمر ذات يوم (بالناس)^(١) الجمعة في يوم شديد (الحر)^(٢) فطرح طرف ثوبه ٢٦٩/١ بالأرض فجعل يسجد عليه، ثم قال : يا أيها الناس إذا وجد أحدكم (الحر)^(٣) فليسجد على طرف ثوبه^(٤).

٢٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر قال : إذا لم يستطع أحدكم (أن يسجد على الأرض)^(٥) من الحر والبرد فليسجد (على)^(٦) ثوبه^(٧).

٢٧٩٥ - حدثنا أبو يكر قال : نا بشر بن المفضل عن (غالب)^(٨) عن (بكر)^(٩) عن أنس قال : كنا نصلّي مع النبي ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(١٠).

٢٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلٰى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها^(١١).

(١) في [هـ] : (الناس).

(٢) في [دـ هـ] : (البرد).

(٣) في [طـ هـ] : (الحر والبرد).

(٤) منقطع ؛ إبراهيم لا يروي عن عمر.

(٥) زيادة من [جـ ، كـ].

(٦) في [أـ ، بـ] زيادة : (طرف).

(٧) صحيح.

(٨) في حاشية [بـ] : (ابن خطاف).

(٩) في حاشية [بـ] : (بكر بن عبدالله المزنبي).

(١٠) صحيح ، أخرجه البخاري (٣٨٥) ، ومسلم (٦٢٠).

(١١) ضعيف ؛ لحال حسين بن عبدالله ، أخرجه أحمد (٢٣٢٠) ، وأبو يعلى (٢٤٤٦) ، والطبراني

(١١٥٢٠) وعبدالرازق (١٣٦٩) ، والطبراني (١١٧٨) ، وابن حبان (٢٥٧٠) ، وابن عدي

. ١٠٨/٢ والبيهقي ٧٦١/٢

٢٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا وجد أحدكم حر الأرض فليضع ثوبه^(١) بينه وبين الأرض ثم ليسجد عليه^(٢).

٢٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه قال: إذا كان حر أو برد فليسجد على ثوبه.

٢٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم قال: رأيت مجاهدا في (المسجد)^(٣) الحرام في يوم حار بسط ثوبه فسجد عليه.

٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن (الخطاب)^(٤) عن هشام بن (سعد)^(٥) عن زيد بن أسلم قال: قلت لعطاء بن يسار: أسجد على ثوبي؟ قال: ثيابي مني.

٢٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى أساساً أن يسجد الرجل على الثوب.

٢٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جريج (عن عطاء)^(٦) قال: أسجد على ثوبي إذا آذاني الحر، فاما على ظهر رجل فلا.

* * *

(١) في [ب] زيادة: (و).

(٢) مقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عمر.

(٣) في [ب، ج]: (مسجد).

(٤) في [ج، ك]: (خطاب).

(٥) في [أ، ج، د، ك]: (سعيد).

(٦) سقط من: [أ، ب].

[٤٣] المرأة كيف تكون في سجودها؟ [٤٢]

٢٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث

٢٧٠١ عن / علي قال: إذا سجدت المرأة فلتتحفز ولتضم فخذيها^(٢).

٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن

(أبي)^(٣) أيوب^(٤) عن يزيد بن (أبي)^(٥) حبيب عن (بكير)^(٦) (بن)^(٧) عبد الله بن الأشج عن ابن عباس: أنه سُئل عن صلاة المرأة، فقال: تجتمع وتحتفز^(٨).

٢٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا

سجدت المرأة فلتضم فخذيها ولتضم بطنها عليهما.

٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن مجاهد: أنه (كان)^(٩) يكره

أن يضع الرجل بطنه على فخذيه إذا سجد كما (تصنع)^(١١) المرأة.

(١) قال الجمهور و منهم مالك والشافعي وأحمد: إن المرأة يشرع لها أن تضم نفسها، ولا تتجافي في الركوع والسجود.

(٢) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٣) سقط من: [د، هـ].

(٤) في حاشية [ب]: (واسمه مقلاص).

(٥) سقط من: [أ، د، هـ].

(٦) في [أ، ب]: (بكير)، وفي حاشية [ب]: (ابن عمر والمعافري)، وهو وهم نشأ من الناسخ.

(٧) في [أ]: (عن)، وفي [ب]: (عن ابن).

(٨) في [هـ]: (تحتفز).

(٩) منقطع؛ بكير لا يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) سقط من: [أ].

(١١) في [أ، ط، هـ]: (تضم).

٢٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال: المرأة تضط姆 في السجود.

٢٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا سجدت المرأة (فلتلزق)^(١) بطنها بفخذيها ولا ترفع عجيزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل.

* * *

[٤٤] في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟ [٤٣]

٢٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن زرعة (بن)^(٢) إبراهيم عن خالد بن اللجلج قال: كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة، ولا (يجلسن)^(٤) جلوس الرجل على أوراكهن يتقوى ذلك على المرأة مخافة أن يكون منها الشيء^(٥).

٢٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع: أن صفية كانت تصلي وهي متربعة.

٢٨١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (ثور)^(٦) عن مكحول: أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل.

(١) في [ها]: (فللتزق).

(٢) قال الخاتبة: الأفضل للمرأة أن تسدل رجليها في جانب يمينها إذا جلست، ويجوز لها أن تجلس متربعة.

(٣) في [اب]: (ابن)، وفي بقية النسخ: (عن)، وفي حاشية [ب]: (قال أبو حاتم: ليس بالقوي) وفي هامشها: (أبو مشيع الزبيدي).

(٤) في [اب]: (يجلسن).

(٥) مرسل.

(٦) في [أ، ب، ج، ث]: (ثور)، وفي [د، هـ]: (برد).

٢٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع قال: تربع.

٢٨١٣ - حدثنا (أبو بكر)^(١) قال: نا معتمر بن سليمان عن (سلم)^(٢) عن قتادة قال: تجلس كما ترى أنه أيسر.

٢٨١٤ - [حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل.]

٢٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العمري عن نافع قال: كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة^(٣).

٢٨١٦ - حدثنا أبو بكر / قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن قعود المرأة في الصلاة، قال: تقعد كيف شاءت.

٢٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (بكر)^(٤) عن ابن جرير قال: قلت لعطاء (أجلس)^(٥) المرأة في مثنى على (شقها)^(٦) الأيسر؟ قال: نعم، قلت: هو (أحب)^(٧) إليك من الأيمن؟ قال: نعم^(٨) تجتمع جالسة ما استطاعت، قلت: تجلس جلوس الرجل في مثنى أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إليتها؟ قال: لا يضرها أي ذلك جلست إذا (اجتمعت)^(٩).

(١) في [ب]: (أبو بكرة).

(٢) هو ابن أبي الذيال، وفي النسخ: (مسلم)، والتصويب من كتب الرجال.

(٣) سقط الخبران في [جا].

(٤) في حاشية [ب]: (البرنساني بالضم).

(٥) في [أ، ب، ط، ه]: (تجلس).

(٦) في [ب]: (شقه).

(٧) في [ك]: (أجب).

(٨) في [ب، هـ]: (زاده: (قال)).

(٩) في [جا]: (أجمعـت).

٢٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: تجلس المرأة من جانب (في)^(١) الصلاة.

٢٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان.

٢٨٢٠ - (و)^(٢) نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: تجلس المرأة في الصلاة كما (يتيسر)^(٣).

* * *

[٤٥] في رفع اليدين بين السجدين [٨]

٢٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن (أبيه)^(٤) قال: رأيت النبي ﷺ لا يرفع يديه بين السجدين^(٥).

٢٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى (بن أبي إسحاق)^(٦) عن أنس: أنه كان يرفع يديه بين السجدين^(٧).

٢٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى^(٨).

(١) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(٢) زيادة من [أ، ج، ك]، والمراد أن وكيعاً قال ذلك.

(٣) في [ها]: (يتسر)، وفي [أ، ب، ج، ك]: (تيسير).

(٤) في حاشية [ب]: (قد جاء في بعض الأحاديث هذا الرفع والأصح الأرجح أنه ليس بين السجدين رفع ولا في أولهما ولا في آخرهما، وقد ورد في المتفق عليه عن عبدالله بن عمر أنه نفى هذا الرفع).

(٥) قال الجمهور: لا ترفع اليد عند التكبير بين السجدين، وعن أحمد رواياتان المشهور عدم الرفع.

(٦) في [د]: (عن عبدالله).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

(٨) في حاشية [ب]: (الحضرمي).

(٩) صحيح.

(١٠) صحيح.

٢٨٢٤ - [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أبوبال قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديهما بين^(١) السجدتين.]

٢٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أنهم كانوا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

٢٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أبوبال قال: رأيته يفعله.

* * *

[٤٦] في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة [٣٤]

٢٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي فزارة^(٢)/ قال ابن عباس: يسجد المريض على المرفقة والثوب ٢٧٢/١ الطيب^(٣).

٢٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: (حدثني)^(٤) أم الحسن: أنها رأت أم سلمة رمت عينها (فتنت)^(٥) لها وسادة من أدم (وجعلت)^(٦) تسجد عليها^(٧).

٢٨٢٩ - حدثنا ابن علية عن أبوبال عن الحسن عن أم سلمة مثله^(٨).

(١) سقط من: [أ] هذا الخبر.

(٢) في حاشية [ب]: (راشد بن كيسان).

(٣) منقطع حكمًا؛ أبواسحاق مدلس.

(٤) في [هـ]: (حدبي).

(٥) في [هـ]: (فتنت)، وفي [دـ]: (فبنت)، وفي [أـ]: (فبنيت)، وفي [سـ]: (فتنت).

(٦) في [أـ، بـ، جـ، دـ، كـ، هـ]: (يجعلت).

(٧) حسن؛ أم الحسن أخرج لها مسلم في الشواهد، وذكرها ابن حبان في الثقات، وروى عنها جمع.

(٨) منقطع؛ الحسن لا يروي عن أم سلمة.

٢٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن عاصم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة مثله إلا أنه قال: اشتكت عينها^(١).

٢٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس: أنه سجد على مرفة^(٢).

٢٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن أبي خلدة قال: كان أبوالعالية مريضاً وكانت^(٣) المرفة^(٤) تثنى له فيسجد عليها.

٢٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على المرفة والوسادة في السفينة.

* * *

[٤٧] من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها [٣٥]

٢٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة^(٦) عن عمرو عن عطاء عاد ابن صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: أو مئ إيماء^(٨).

(١) حسن، أمن الحسن صدوقه.

(٢) صحيح.

(٣) في [ج، ك]: (فكان).

(٤) في [ط، ه]: (مرفة).

(٥) جوز أبو حنيفة والشافعي للمريض الذي لا يتمكن من السجود على الأرض أن يسجد على وسادة أو شيء عال متصل بالأرض، وقال أحمد: السجود على المرفة أحب إلى من الإيماء.

(٦) في [ب]: (عليه).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٤١٣٧)، والبيهقي ٣٠٦/٢، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٤٨/٢، وأخرجه أحمد بن منيع مرفوعاً كما في المطالب (٥٥٥).

٢٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : نا الثقفي عن (أيوب)^(١) عن محمد قال : السجود على الوسادة محدث.

٢٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي حرب ابن أبي الأسود قال : اشتكي أبو الأسود الفالج فكان لا يسجد إلا ما (رفعنا)^(٢) له مرفة يسجد عليها ، فسألنا عن ذلك (فأرسلنا)^(٣) إلى ابن عمر فقال : إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا (فيومئ)^(٤) إيماء^(٥).

* * *

[٤٨] في الصلاة على الفراش [٣٦]

٢٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن مبارك عن حميد عن أنس : كان يصلني على فراشه^(٦).

٢٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا حفص عن ليث عن طاوس : أنه كان يصلني على الفراش الذي مرض عليه / .

* * *

[٤٩] باب من قال : المريض يومئ إيماء [٣٧]

٢٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : رأيت الأسود يومئ في مرضه.

(١) سقط من : [أ، ب].

(٢) في [ب، ه] : (رفعنا).

(٣) في [ج، ك] : (وأرسل).

(٤) في [د، ج، ك] : (فليومئ).

(٥) مجهول ؛ المرسل مجهول.

(٦) صحيح.

٢٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه رأى سعيد بن المسيب إذا كان مريضاً لا يستطيع الجلوس أو ما إيماء ولم يرفع إلى رأسه شيئاً.

٢٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.
- وعن يونس عن الحسن أنهم قالا: يصلى المريض على الحالة التي هو عليها.

٢٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص (عن أبي إسحاق)^(١) عن تميمة مولاة (وادعة)^(٢) قالت: دخل شريح (على)^(٣) أبي ميسرة يعوده فقال له: كيف تصلى؟ قال: قاعداً، قال: فقال له شريح: أنت أعلم منا.

٢٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب (عن أيوب)^(٤) عن محمد بن سيرين: أنه كان يقول: المريض إذا لم يستطع السجود أو ما إيماء.

٢٨٤٤ - (حدثنا أبو بكر)^(٥) قال: نا ابن فضيل عن حصين قال: سألت عامرا عن صلاة المريض فقال: إذا لم يستطع أن يضع جبهته (على)^(٦) الأرض فليومئ إيماء، (ويجعل)^(٧) السجود أخفض من الركوع.

(١) زيادة من [ب، ج، ك].

(٢) في [أ، ب، هـ]: (وداعة).

(٣) ورد في [بـ]: (إلى).

(٤) زيادة في [أ، ب، ج، د، ك].

(٥) تكرار في [أـ] (قال: أبو بكر).

(٦) في [أ، ج، كـ]: (إلى).

(٧) في [أ، ج، د، كـ]: (ول يجعل).

٢٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود (فقال) ^(١): لا أمركم أن تتخذوا من دون الله أو ثانًا إن استطعت أن تصلي قائماً وإلا فقاعداً وإن لم يمض طجعاً ^(٢).

٢٨٤٦ - حدثنا أبو بكر (قال) ^(٣): نا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال: دخلنا على إبراهيم وهو مريض وهو يصلي على شقه الأيمن يومئ إيماء.

٢٨٤٧ - [حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال: رأيت أبا العالية وهو مريض يومئ ^(٤) .

٢٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: يصلي قاعداً فإن لم يستطع (فيومئ) ^(٥) ولا يمس عوداً.

٢٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو داود) ^(٦) عن رباح بن أبي معروف عن (عطاء) ^(٧) في المريض إذا لم يستطع أن يصلي ، قال: يومئ إيماء.

٢٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن (آدم) ^(٨) (ثنا) ^(٩) أبو (عونانة) ^(١٠) عن مغيرة عن الحارث قال: يصلي / المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقياً، ويجعل ^{٢٧٤/١}

(١) في [أ]، ج، ك]: (قال).

(٢) صحيح.

(٣) تكرار في [ب]: (قال).

(٤) زيادة في [أ]، ب، ج، ك].

(٥) في [ب، ه]: (فيستلقى)، وفي [ال]: (فليومئ).

(٦) في حاشية [ب]: (الطيالسي).

(٧) في [ب، ه]: (عامر).

(٨) في [أ]، ج، ك]: (ابن آدم)، وفي [ب]: (غسال)؛ وفي [ه]: (غسان).

(٩) سقط من [ه].

(١٠) في حاشية [ب]: (الوضاح).

رجليه مما يلي القبلة، ويستقبل بوجهه القبلة يومئ (إيامه برأسه)^(١).

٢٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن (علي عن)^(٢) زائدة عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن صلاة المريض كيف يصلى؟ قال: يصلى جالساً ويسجد على الأرض^(٣).

٢٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة قال: المريض يومئ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً.

* * *

[٥٠] في صلاة المريض [٢٨]

٢٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي (حسينية)^(٤) حاجب بن عمر قال: دخلت مع (الحكم)^(٥) بن الأعرج على بكر المزني وهو مريض فقال: أصلitem العصر؟ قالوا: نعم، فقام فصلى صلاة فأخففها لمرضه.

٢٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عفان قال: نا سعيد بن زيد قال: نا (أبو عبدالله)^(٦) (الشقرى)^(٧) عن إسماعيل بن ر جاء بن ربيعة عن أبيه قال: كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي (فيه)^(٨) قال: فأغمى عليه فلما أفاق،

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [ب] سقطت: (علي عن).

(٣) صحيح.

(٤) ورد في [أ]: (حسينية)، وفي حاشية [ب]: (الثقفي).

(٥) في حاشية [ب]: (وهو عمه).

(٦) في حاشية [ب]: (سلمة بن تمام).

(٧) في [أ]: (المسقوى)، وفي [د]: (الشعري)، وفي [ه]: (الشقرى).

(٨) في [ب]: (منه).

قال : قلنا له : الصلاة [يا أبا سعيد] ، قال : كفان ، قال أبو بكر : يزيد كفان يعني :
أو ما^(١) .

٢٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عفان قال : نا حماد بن سلمة قال : أخبرنا
عاصم قال : دخل عليّ أبو وائل وأنا مريض فقلت (له)^(٢) : (أ) ^(٣) صلي يا أبا وائل
وأنا (دف?)^(٤) قال : نعم.

* * *

[٥١] من كره الصلاة على العود [٣٩]

٢٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله
المزني قال : كان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود^(٥) .

٢٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة
قال : دخل عبدالله على أخيه عتبة يعوده فوجده على عود يصلى فطرحه ، وقال :
إن هذا شيء عرض به الشيطان ، ضع وجهك على الأرض ، فإن لم تستطع فأولئك
إيماء^(٦) .

٢٨٥٨ - حدثنا أبو بكر / قال : نا أبوأسامة عن ابن عون عن محمد قال : سئل ١/٢٧٥
عن الصلاة على العود فكرهه.

(١) حسن ؛ لحال أبي عبدالله الشقربي.

(٢) سقط من : [ج ، ك].

(٣) سقط من : [ك].

(٤) مريض مرضًا شديداً ملازماً

(٥) منقطع ؛ بكر لم يسمع من عمر.

(٦) صحيح.

٢٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: دخل ابن مسعود على أخيه عتبة وهو مريض وهو يسجد على سواك فرمى به، وقال: أومئ إيماء^(١).

٢٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (يزيد بن)^(٢) إبراهيم عن الحسن: أنه كره الصلاة على العود.

* * *

[٥٢] من رخص في الصلاة على العود واللوح [٤٠]

٢٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا مروان (بن)^(٣) معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال: حدثني (من رأى حذيفة)^(٤) مرض ، فكان يصلّي ، وقد جعل له وسادة ، وجعل له لوح يسجد عليه^(٥).

٢٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن رزين مولى (آل)^(٦) عباس قال: أرسل إلى^(٧) (علي بن) عبد الله بن عباس: أن أرسل إلى^(٨) بلوح من المروة أمسجد عليه^(٩).

(١) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٢) سقط من: [هـ]، وفي [أـ]، جـ: (يزيد عن).

(٣) في [سـ]: (أبو).

(٤) في [أـ]: (ابن أبي حنيفة).

(٥) مجهول.

(٦) في [أـ] (آبن).

(٧) سقط من: [بـ].

(٨) مجهول؛ لحال رزين.

[٥٣] في المريض يومئ إيماء حيث يبلغ رأسه^(١) [٤١]

٢٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم عن (مسروق)^(٢) قال: دخل عبد الله على أخيه فرآه يصلی على عود فانتزعه ورمى به قال: أومئ إيماء حيث ما يبلغ رأسك^(٣).

٢٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد في المريض إذا لم يقدر على السجود قال: يومئ حيث ما يبلغ رأسه.

* * *

[٥٤] في الوقوف والسكوت إذا كبر^(٤) [٤٤]

٢٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن (عمر) عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ ثلاث سكتات (سكتة)^(٥) إذا افتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى (يرکع)^(٦).

(١) سقط هذا الباب وأحاديثه في نسختي : [أ، ب].

(٢) في [ها]: (مروق).

(٣) زيادة واو في [ج، ك]: (وقال).

(٤) صحيح.

(٥) قال الأئمة الثلاثة: يسكت بعد تكبيرة الإحرام ليدعوا بدعا الاستفتاح، وقال مالك: لا يشرع السكوت ويقرأ مباشرة، ومذهب الجمهور أرجح، وقال الشافعي وأحمد: يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة ليستريح ويقرأ من خلفه، وكراه أبو حنيفة ومالك السكوت هنا، وقال: يسكت بعد القراءة وقبل الرکوع ليرجع إليه نفسه.

(٦) في [أ]: (عمر).

(٧) زيادة من [ج، ك].

(٨) في [ها]: (ركع).

(٩) مرسل.

٢٨٦٦ - حديثنا أبو بكر قال: نا/ ابن فضيل عن عمارة بن القعاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة^(١).

٢٨٦٧ - حديثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز^(٢) قال: كانت له وفتان: وقفية إذا كبر، ووقفة إذا فرغ من ألم الكتاب.

٢٨٦٨ - حديثنا أبو بكر قال: نا عفان قال: نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة بن جندب (عن)^(٣) النبي ﷺ كان يسكت سكتتين إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أن صدق سمرة^(٤).

٢٨٦٩ - حديثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان إذا كبر سكت هنية، وإذا قال: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ» [الفاتحة: ٧] سكت هنية، وإذا نهض في الركعة الثانية لم يسكت، وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢].

٢٨٧٠ - حديثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى (بن عبد الأعلى)^(٥) عن يونس عن

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [ج، ك]: (أـ).

(٤) منقطع؛ روایة الحسن عن سمرة منقطعة، إلا أحاديث قليلة، أخرجه أحمد (٢٠٠٨١)، وأبو داود (٧٧٩)، والترمذی (٢٥١)، وابن خزيمة (١٥٧٨) وابن ماجه (٨٤٥)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاکم ٢١٥/١، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٧)، والطبراني (٦٨٧٥)، والبيهقي ١٩٥/٢، والدارمي (١٢٤٣)، والدارقطني ٣٠٩/١.

(٥) زيادة في [أ، بـ].

الحسن، قال: يسكت الإمام سكتتين: إذا كبر قبل أن يقرأ، وسكتة إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.

٢٨٧١ - حدثنا غندر عن شعبة عن (محمد بن عبد الرحمن)^(١) الأنباري قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِيهِ هَرِيرَةَ فَلَمَّا كَبَرَ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢).

* * *

[٥٥] قدركم يستر المصلى [٤٥]^(٣)

٢٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص سلام بن سليم (عن سماك بن حرب)^(٤) عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إذا وضع أحدكم وهو يريد أن يصلى مثل مؤخرة الرجل فليصل (ولا)^(٥) يبال من مروراء ذلك»^(٦).

٢٨٧٣ - حدثنا ابن علية عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل»^(٧).

(١) في حاشية [ب]: (ابن سعد بن زرار).

(٢) صحيح.

(٣) استحب الفقهاء السترة للمصلى، قال أبو حنيفة وأحمد: قدرها ذراع، وقال مالك والشافعي: ما يقارب الذراع فلا يضر النقص القليل.

(٤) في [ب] سقط ما بين القوسين، وفي [أ، ك] سقط: (ابن حرب).
(٥) في [ج]: (فلا).

(٦) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (٤٩٩)، وأحمد (١٣٨٨).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٥١٠)، وأحمد (٢١٣٤٢).

٢٨٧٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ كان يركز الحربة يوم العيد (فيصلني) ^(١) إليها ^(٢).

٢٨٧٥ - حدثنا وكيع عن مسعود عن عون (بن) ^(٣) أبي جحيفة عن أبيه: أن النبي

صلى إلى عنزة أو شبهها والطريق من ورائها ^(٤).

٢٨٧٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: إنما

كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ (يصلني) ^(٥) إليها ^(٦).

٢٨٧٧ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش (عن) ^(٧) إبراهيم عن الأسود

قال: رأيت عمر (يركز) ^(٨) (عنزة) ^(٩)، (ثم صلّى) ^(١٠) إليها، والظعن تمر بين

يديه ^(١١).

٢٨٧٨ - حدثنا وكيع عن مسعود عن الوليد بن (أبي مالك) ^(١٢) عن

أبي (عبدالله) ^(١٣) عن أبي هريرة قال: يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرحل في

(١) في [أ، ج، د، ك]: (يصلني).

(٢) حسن؛ لحال أبي خالد، أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١).

(٣) في [ها]: (عن).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤٩٩)، ومسلم (٥٠٣)، وأحمد (١٨٧٦١).

(٥) في [ج، ك]: (ليصلني).

(٦) مرسلاً.

(٧) في [جا]: (ابن).

(٨) في [أ، ج، ك]: (ركن).

(٩) في [أ]: (العنزة).

(١٠) ورد في [جا]: (وصلني).

(١١) صحيح.

(١٢) في حاشية [ب]: (جد الوليد).

(١٣) في حاشية [ب]: (مسلم بن مشكم).

(جلة)^(١) السوط^(٢).

٢٨٧٩ - حديثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «إذا كان بينك وبين من يمرين يديك مثل مؤخرة الرحل فقد سترك»^(٣).

٢٨٨٠ - حديثنا وكيع عن مسعود عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كانت ترکز (له)^(٤) الحرية في (يوم)^(٥) العيد فيصل إلى^(٦) إليها.

٢٨٨١ - حديثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في (المسجد)^(٧) الحرام قد نصب عصا (يصلبي)^(٨) إليها^(٩).

٢٨٨٢ - حديثنا جرير عن مغيرة قال: كان الريبع بن (خثيم)^(١٠) إذا اشتد عليه الحر رکز رمحه في داره ثم صلى إليه.

(١) في [أ، ه]: (حلة).

(٢) صحيح، أخرجه البغوي في الجعديات (٣٤١٣).

(٣) منقطع حكماً، حجاج مدلس، أخرجه عبدالرازاق (٢٢٧٦)، وأحمد بن منيع كما في المطالب (٣١٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٧٧).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) زيادة كلمة: (يوم) في [ج، د، ه].

(٦) صحيح، وأصله عند البخاري (٩٧٢)، ومسلم (٥١٠).

(٧) تكرر في [ب] وفي [ج]: (المشعر).

(٨) في [ج، ك]: (فصلى).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، د]: (خثيم).

٢٨٨٣ - حدثنا ابن علية عن شعيب بن (الحبّاب)^(١) عن أبي العالية قال : يستر المصلي ما وراء حرف (العلم)^(٢).

٢٨٨٤ - حدثنا حفص بن غياث عن مسعود عن معدان عن سعيد بن (جبير)^(٣) قال : إذا صليت في فضاء من الأرض فألق (سوطك)^(٤) حتى (تصلي)^(٥) إليه.

٢٨٨٥ - حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن (قيس)^(٦) أبي الغصن قال : رأيت نافع بن جبير يصلّي إلى السوط في السفر وإلى العصا.

٢٨٨٦ - حدثنا عبد الأعلى عن / برد عن مكحول قال : يستر الرجل في (صلاته)^(٧) مثل آخرة الرحل.

٢٨٨٧ - حدثنا معتمر عن (سلم)^(٨) عن الحسن وقتادة قالا : (يستره)^(٩) مثل آخرة الرحل إذا كان قدام المصلي.

٢٨٨٨ - حدثنا هشيم (عن)^(١٠) يونس عن الحسن قال : النهر ستة.

(١) في [د، ه]: (الحبّاب).

(٢) في [أ، ب]: (القلم)، وفي تهذيب الآثار الجزء المفقود ٢٨٢/١ (٤٩٠) : (عن أبي العالية قال : كان يقال : يستر المصلي ما يواري حرف القلم).

(٣) في [أ، ك]: (جبير).

(٤) في [أ، ج، د، ك]: (بسوطك).

(٥) في [ك]: (يصلّي).

(٦) في حاشية [ب] : (الغفاري).

(٧) في [ب]: (صلة).

(٨) في [أ، ب، ه]: (سالم).

(٩) في [أ، ب، ط، ه]: (تستره).

(١٠) في [ب، أ]: (ابن).

- ٢٨٨٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم.

- ٢٨٩٠ - حدثنا زيد بن (حباب)^(١) قال: نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنمي قال: أخبرني (أبي)^(٢) عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «(ليسترن)^(٣) أحدكم في صلاته ولو بسهم»^(٤).

- ٢٨٩١ - حدثنا حفص بن غياث عن يزيد بن أبي عبيد عن (سلمة)^(٥) قال: رأيته ينصب أحجاراً في البرية، فإذا أراد أن يصلى على إلها.

- ٢٨٩٢ - حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي: أنه كان يلقى سوطه ثم يصلى إليه.

* * *

[٥٦] من رخص في الفضاء أن يصلى بها [٤٦]^(٦)

- ٢٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل على أتانا والنبي ﷺ يصلى بالناس، فمررنا على بعض الصف فنزلنا، وتركتناها ترتع فلم يقل لنا شيئاً^(٧).

(١) في [أ]: (حباب).

(٢) سقط من: [ب]: (أبي).

(٣) في [أ]: (ليستر).

(٤) ضعيف؛ لضعف عبد الملك، أخرجه أحمد (١٥٣٤٠)، وابن خزيمة (٨١٠)، وأبو يعلى (٩٤١)، والحاكم ٢٥٢/١ والبيهقي ٢٧٠/٢، والطبراني (٦٥٣٩)، والبغوي (٥٠٢).

(٥) في [أ]: (أبي سلمة).

(٦) الأئمة الأربع على أن السترة مستحبة لا واجبة.

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤).

٢٨٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء^(١).

٢٨٩٥ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصلى في الفضاء ليس بين يديه شيء، قال: لا بأس به.

٢٨٩٦ - حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق قال: رأيت (ابن)^(٢) (معقل) يصلّي وبينه وبين القبلة فجوة.

٢٨٩٧ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالما يصليان في (السفر في)^(٤) ((الصحراء))^(٥) إلى غير سترة.

٢٨٩٨ - [حدثنا شريك عن جابر قال: رأيت أبا جعفر وعامرا يصليان إلى غير اسطوانة.]

٢٧٩/١ ٢٨٩٩ - حدثنا عبد الله^(٦) بن إدريس عن هشام قال: كان أبي / يصلّي إلى غير سترة.

٢٩٠ - حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلّي في الجبانة إلى غير سترة^(٧).

(١) منقطع حكمًا؛ الحجاج مدلس، رواه أحمد (١٩٦٥)، وأبو يعلى (٢٦٠١)، والبيهقي ٢٧٣/٢.

(٢) سقط من: [أ، ب، د، هـ].

(٣) في [جا]: (مغفل)، وهو: عبدالله بن معقل بن مقرئ المزني.

(٤) زيادة من [أ، ب، ج، د، كـ].

(٥) في [أـ]: (العصر).

(٦) في [بـ]: (عييد الله).

(٧) في [أـ] سقطت الأخبار التي بين المعكوفين.

٢٩٠١ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت محمد بن الحنفية يصلّي في مسجد مني^(١) والناس يصلّون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.

* * *

[٥٧] من كان يقول: إذا صلّيت إلى سترة فادن منها [٤٧]^(٢)

٢٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع ابن جبير عن سهل بن أبي حشمة^(٣) يبلغ به قال: إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليذن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته^(٤).

٢٩٠٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحداً يرَيْه ويبَيِّنَه، فإن جاء أحد يرَيْه فليقاتله فإنه شيطان»^(٥).

٢٩٠٤ - حدثنا ابن عليّة عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: لا تصلّين وبينك وبين القبلة فجوة، تقدم إلى القبلة، أو استتر بسارية^(٦).

(١) سقط من: [ج] ما بين القوسين.

(٢) استحب الفقهاء القرب من السترة، وقال الشافعي وأحمد: أكثر ما يكون بين المصلّي وستره: ثلاثة أذرع.

(٣) في [لأ]: (خيشمة).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٠٩٠)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٦٢/٢، وابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم ٢٥١/١، والشافعي في السنن ٦٧/١، والطیالسي (١٣٤٢)، والحمیدي (٤٠١)، والطحاوی ٤٥٨/١، والطبراني (٥٦٢٤)، وابن أبي عاصم في الأحاديث ٢٠٧٢، والبیهقی ٢٧٢/٢.

(٥) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان، أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٦) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وليث ضعيف.

٢٩٠٥ - حدثنا ابن عيينة^(١) عن إسماعيل بن أمية عن مسلم بن أبي مريم عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها كي لا يمر الشيطان أمامه^(٢).

* * *

[٥٨] الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟ [٤٨]^(٣)

٢٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن الغاز^(٤) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك^(٥).

٢٩٠٧ - حدثنا معتمر عن سلم^(٦) عن قتادة قال: يستر الرجل الرجل إذا كان جالساً وهو يصلى.

٢٩٠٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام^(٧) عن الحسن قال: الرجل يستر المصلي في الصلاة، وقال ابن سيرين: لا يستر الرجل المصلي.

٢٩٠٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي / عن عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر كان يقعد رجلاً فيصلّي خلفه والناس يرون بين يدي ذلك الرجل^(٨).

(١) في [أ، ب، ك، ه]: (عليه).

(٢) منقطع؛ مسلم لا يروي عن ابن عمر.

(٣) قال أحمد: يجوز الاستئثار بظهور الرجل دون وجهه.

(٤) في [أ]: (العاد).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب، ه]: (سالم).

(٧) في [أ، ب، ه]: (هشيم).

(٨) صحيح.

٢٩١٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: نا مسمر قال: نا حماد قال: سألت إبراهيم:

أيستر النائم؟ قال: لا، قلت: فالقاعد؟ قال: نعم.

* * *

[٥٩] من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم [٤٩]^(١)

٢٩١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو (أسامة)^(٢) عن مجالد عن أبي الوداك^(٣) عن

أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فإنه
شيطان»^(٤).

٢٩١٢ - حدثنا عبدة ووكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي

وعثمان قالا: لا يقطع الصلاة شيء وادرأوه عنكم ما استطعتم^(٥).

٢٩١٣ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم: أن (ابن)^(٦) عمر قيل له: إن

عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: (يقطع)^(٧) الصلاة الحمار والكلب، فقال:
لا يقطع صلاة المسلم شيء^(٨).

(١) قال ثلاثة: لا يقطع الصلاة شيء، وقال أحمدر: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود، وعنده في المرأة والحمار روایتان.

(٢) في [ب، ه]: (أبو العالية).

(٣) في حاشية [ب]: (جبر بن نوف).

(٤) ضعيف؛ لحال مجالد، أخرجه أبو داود (٧١٩) والدارقطني ٣٦٨ والبيهقي ٢٧٨/٢.

(٥) صحيح؛ روایة عبدة عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

(٦) زيادة من [أ، ب، ج، ك].

(٧) في [ب]: (يقطع).

(٨) صحيح.

٢٩١٤ - حدثنا أبو معاوية عن (عبد الله)^(١) (بن عمر)^(٢) عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وذبوا عن أنفسكم^(٣).

٢٩١٥ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل على أتانا، والنبي ﷺ يصلى بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركتناها ترتع فلم يقل لنا شيئاً^(٤).

٢٩١٦ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم قال: سألت (سعيد)^(٥) بن المسيب، فقال: لا يقطع الصلاة إلا الحدث^(٦).

٢٩١٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله عن حذيفة قال: لا (يقطع)^(٧) الصلاة (شيء)^(٨) (وادرأوا ما استطعتم)^(٩).

٢٩١٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: سمعته يحدث عن الأسود عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود^(١٠).

(١) في [أ]: (عبد الله).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤).

(٥) في [أ]: (سعد).

(٦) في [هـ]: (الحدث).

(٧) في [ب]: (قطع).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [ج، ك]: (وادرأ ما استطعت).

(١٠) بجهول؛ لحال كعب بن عبد الله، وأخرجه العقيلي ٨٢/٢.

(١١) صحيح.

٢٩١٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر.

٢٩٢٠ - حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة / عن القاسم قال: لا يقطع الصلاة شيء، الله أقرب كل شيء.

٢٩٢١ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معرضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائزة^(١).

٢٩٢٢ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس (قال)^(٢): اعززوا صلاتكم ما استطعتم، وأشدوا ما (يتفى)^(٣) عليها مرابض الكلاب^(٤).

٢٩٢٣ - حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي قال: لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرأوا عنها ما استطعتم.

* * *

[٦٠] من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار [٥٠]

٢٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) إسماعيل بن علية عن يونس عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يكن بين يديه مثل (آخرة)^(٥) الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود»^(٦).

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) في [أ]: (قالوا).

(٣) في [أ]: (بقي).

(٤) ضعيف؛ لحال ليث.

(٥) في [ك]: (آخره).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٥١٠)، وأحمد (٢١٣٤٢).

٢٩٢٥ - قال : قلت : يا أبا ذر (ما)^(١) بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ فقال : يا ابن أخي إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : «الكلب الأسود شيطان»^(٢).

٢٩٢٦ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي خبيح عن مجاهد قال : الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة.

٢٩٢٧ - حدثنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ مثله^(٣).

٢٩٢٨ - حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن (عبيد الله بن أبي بكر)^(٤) قال : سمعت أنسا يقول : يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب^(٥).

٢٩٢٩ - حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن زياد بن فياض عن أبي الأحوص مثله.

٢٩٣٠ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : يقطع صلاة الرجل : المرأة، والحمار، والكلب.

٢٩٣١ - حدثنا معتمر بن سليمان عن (سلم)^(٦) عن قتادة قال : قال ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض^(٧).

(١) في [ج، ك] : (فما).

(٢) صحيح ، أخرجه من طريق المؤلف الإمام مسلم (٥١٠) ، وابن حبان (٢٣٩٢).

(٣) ضعيف.

(٤) في حاشية [ب] : (ابن أنس بن مالك روى عن جده كما هنا ، وقيل عن أبيه عن جده... تهذيب التهذيب).

(٥) صحيح ، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٥١/١) ، وأخرجه مرفوعاً البزار (٥٨٢/كشف) ، والخطيب (٤٩/٧) ، وابن عدي (٥٧٦/٢) ، والحارث (١٥٨/بغية).

(٦) في [أ] : (سليم) وفي [ب] ، [ه] : (سالم).

(٧) منقطع ؛ قتادة لا يروي عن ابن عباس.

٢٩٣٢ - حدثنا معتمر بن سليمان (عن سلم)^(١) عن الحسن قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والحمار.

٢٩٣٣ - حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى عن عكرمة / قال: ^(٢) يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، (والخنزير)^(٣)، والحمار، والميهودي، والنصراني، والمجوسى.

٢٩٣٤ - حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: يقطع الصلاة: الكلب. قيل له: فالمرأة؟ قال: لا؛ إنما هن شقائقكم أخواتكم وأمهاتكم.

٢٩٣٥ - حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن بكر: أن ابن عمر أعاد ركعة^(٤) من جرو مر بين يديه في الصلاة.^(٥)

٢٩٣٦ - (حدثنا)^(٦) شابة عن هشام بن الغاز قال: سمعت عطاء يقول: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض^(٧).

(١) سقط من: [أ]، وفي [ه]: (عن سالم).

(٢) في [ج] زيادة: (لا).

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) في [أ، ب، ه] زيادة: (الصلاحة).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب]: زيادة (ابن عيينة عن أيوب عن).

(٧) في [ك]: (آخر السفر الأول من الأصل)، وكذا في [ج]، وورد في [د]: (كمل السفر الأول من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة بحمد الله تعالى وحسن عونه، فصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبدالحق الحنفي عفا الله عنهم، وذلك في السادس صفر من سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمدينة دمشق المحسنة بالغرساهية رحم الله واقفها وأثنائه الجنة).

[٦١] في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا؟ [٥١]

- حدثنا أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال: نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال.

٢٩٣٧ - حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلى التزمه حتى يرده ويقول: إنه (ليقطع)^(١) نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه^(٢).

٢٩٣٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: إن مر بين يديك فلا ترده.

* * *

[٦٢] من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلى [٥٢]

٢٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) وكيع بن الجراح عن سفيان عن سالم (أبي)^(٣) النضر عن (بسر)^(٤) بن سعيد عن عبد الله بن (جهيم)^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «لو علمن أحدكم ماله في المر بين يدي أخيه، وهو يصلى - (يعني)^(٦) من الإثم - لوقف أربعين»^(٧).

(١) في [ك]: (لتقطع).

(٢) منقطع حكما، ابن إسحاق مدلس.

(٣) في [جا]: (ابن).

(٤) في [أ، د، هـ]: (بشر).

(٥) هكذا رواية وكيع كما قال مسلم في الكنى ١٩٥/١، وانظر: فتح الباري ٤٤٢/١، والتمهيد ١٤٦/٢١، والإصابة ٧٣/٧، والجرح والتعديل ٢١/٥، وفي [د، هـ]: (جهنم).

(٦) زيادة في [جـ، دـ، كـ].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، ومن طريق المؤلف أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٠٧٧)، وانظر: المسند للمؤلف (٥٧٤).

٢٩٤٠ - حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن^(١) عامل عمر بن عبد العزيز ومرجل بين يديه وهو يصلّي فجذبه حتى كاد يخرق ثيابه فلما انصرف قال: قال رسول الله ﷺ: «لو علم الماء بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر فخذه ولا يمْرَّ بين يديه»^(٢).

٢٩٤١ - حدثنا أبوأسامة عن كهمس عن / (عبدالله)^(٣) بن بريدة قال:رأى أبي ناسا (يمراً)^(٤) بعضهم بين يدي بعض في الصلاة فقال: ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون^(٥).

٢٩٤٢ - حدثنا أبوبكر قال: نأبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائماً يصلّي فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمْرَّ بين يديه (فمنعه)^(٦)، وأبى إلا أن يضي فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له: (و)^(٧) تصنع هذا بعد الرحمن؟! فقال: والله لو أبى إلا أن (آخذته)^(٨) بشعره لأخذت^(٩).

٢٩٤٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جاء أحد يمْرَّ بين يديه فليقاتلها فإنما هو شيطان»^(١٠).

(١) في حاشية [ب]: (ابن زيد بن الخطاب).

(٢) مرسلاً.

(٣) تكرر (عبدالله) في [هـ].

(٤) في [د، هـ]: (يمرون).

(٥) صحيح.

(٦) في [الـ]: (فدفعه).

(٧) زيادة من [دـ].

(٨) في [أـ، بـ، جـ، كـ]: (آخذـ).

(٩) صحيح، أخرجه مسدد (٣٤٢ / مطالب) وبنحوه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥).

(١٠) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقيان، أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

٢٩٤٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال : قال عبد الله : من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلى فليفعل ، فإن المار بين يدي المصلي أنقص (من) ^(١) المر عليه ^(٢).

٢٩٤٥ - حدثنا ابن علية عن أبوب قال : قلت لسعيد بن جبير : (أدع) ^(٣) أحداً يمر بين يدي؟ قال : لا . قلت : فإن أبي؟ قال : فما تصنع؟ قلت : بلغني أن ابن عمر كان لا (يدع) ^(٤) أحداً يمر بين يديه . قال : إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق أنفك ^(٥) .

٢٩٤٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يصلى ، فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ ، فجعل يتقدم (ويتأخر) ^(٦) حتى (نرا) ^(٧) الجدي ^(٨) .

٢٩٤٧ - حدثنا وكيع عن (أسامة) ^(٩) بن زيد عن (محمد بن قيس) ^(١٠) عن أمه عن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يصلى فمر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي

(١) في [اب] : (عن).

(٢) صحيح.

(٣) في [ها] : (أدع).

(٤) في [أ، ب] : (يمر).

(٥) منقطع ؛ أبوب لا يروي عن ابن عمر.

(٦) سقط من : [جا].

(٧) في [دا] : (مر) ، وفي بقية النسخ : (نرا).

(٨) صحيح ، أخرجه أحمد (٧٠٩) ، وأبوداود (٧٠٩) ، والطیالسي (٢٧٥٤) ، وأبو يعلى (٢٤٢٢) ، وابن حبان (٢٣٧٢) وابن خزيمة (٨٣٦) ، والحاکم ٢٥٤/١ ، والطبراني (١١٩٣٧) ، والبيهقي ٢٦٨/٢ ، وقد ورد من طريق يحيى بن الجزار عن صالح البكري وهو ثقة عن ابن عباس ، وصحح ابن أبي حاتم الطريقيين ، انظر : العلل لابن أبي حاتم ٩٠/١ .

(٩) في [ها] : (رسامة).

(١٠) في حاشية [اب] : (المدنی قاص عمر بن عبدالعزيز).

سلمة، فقال بيده فرجع، فمررت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، (فلما صلى)^(١) رسول الله ﷺ قال : «هن أغلب»^(٢).

٢٩٤٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر^(٣) سليمان بن حيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : بادر رسول الله ﷺ لهرأو هرة أن يمر بين يديه^(٤).

٢٩٤٩ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التتوخي عن مولى (ليزيد)^(٥) بن نمران عن (يزيد / بن نمران)^(٦) قال : رأيت رجلاً مقعداً فقال : مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلّي فقال : «اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها»^(٧).

٢٩٥٠ - حدثنا ابن فضيل عن (فطر)^(٨) عن عمرو بن دينار قال : مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدره^(٩).

٢٩٥١ - حدثنا إسحاق بن منصور قال : (حدثنا)^(١٠) (هريم)^(١١) عن بيان عن

(١) في [جا]: (فقال).

(٢) مجهول؛ لحال أم محمد بن قيس، أخرجه أحمد (٢٦٥٢٣)، وابن ماجه (٩٤٨)، والطبراني (٨١٥)/٢٣.

(٣) زيادة (عن) في [أ، ب، ج، د، ك، هـ].
(٤) مرسلاً.

(٥) في [أ، ج، كـ] ورد: (лизيد)، وفي حاشية [بـ]: (اسم سعيد).

(٦) في حاشية [بـ]: (ويقال يزيد بن غزوان).

(٧) مجهول؛ لحال مولى يزيد، أخرجه أحمد (١٦٦٠٨)، وأبو داود (٧٠٥)، والبخاري في التاريخ (٣٦٥/٨، والبيهقي ٢٧٥/٢، والمريبي ٢٦٠/٣١).

(٨) في [أ، كـ]: (قطر) وفي [د، سـ]: (مطر)، وانظر: عمدة القاري ٢٨٩/٤، وتغليق التعليق ٢٤٧/٢.

(٩) حسن؛ فطر صدوق.

(١٠) في [ج، كـ]: (نا).

(١١) في [د، هـ]: (مريم).

(١) قال : ما رأيت أحدا أشد عليه أن يمر بين يديه في صلاة من إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود.

* * *

[٦٣] يفترش اليسرى وينصب اليمنى [٥٤]

٢٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن إدريس عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ جلس فتشى اليسرى ونصب اليمنى يعني : في الصلاة^(٣).

٢٩٥٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بدليل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان (يفرش)^(٤) رجله اليسرى وينصب (رجله)^(٥) اليمنى^(٦).

٢٩٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة (افترش)^(٧) رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدميه^(٨).

٢٩٥٥ - حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال :

(١) في حاشية [ب]: (ابن عبد الرحمن).

(٢) قال أبو حنيفة : يستحب الافتراض في جميع جلسات الصلاة ، وقال مالك : بل المستحب فيها جميعاً التورك ، وقال الشافعى وأحمد : يتورك في التشهد الأخير ويفترش في ما بين السجدين وفي التشهد الأول واختلفا في تشهد الثنائية الذي يعقبه السلام ، قال الشافعى : يتورك ، وقال أحمد : يفترش.

(٣) حسن ، كلبي صدوق ، أخرجه أحمد (١٨٨٥٠) والشافعى في المسند ١/٧٣ والنسائي ٢/٢٣٦ والبيهقي ٢/٧٢ والطبراني ٢٢/٨٥ والدارقطنى ١/٢٩٠.

(٤) في [هـ]: (يفترش).

(٥) سقطت في [أ، ج، كـ].

(٦) صحيح ، أخرجه مسلم (٤٩٨) ، وأحمد (٢٤٠٣٠).

(٧) في [أ، بـ، جـ]: (أفرش).

(٨) مرسل.

كان النبي ﷺ (يفترش)^(١) اليسرى وينصب اليمنى^(٢).

٢٩٥٦ - حدثنا ابن فضيل وأبوأسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبدالله ابن عبدالله عن ابن (عمر)^(٣) قال: إن من سنة الصلاة أن (يفرش)^(٤) اليسرى، وأن ينصب اليمنى^(٥).

٢٩٥٧ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نصرة عن كعب قال: (إذا)^(٦) قعدت (فافرش)^(٧) رجلك اليسرى؛ فإنه أقوم لصلاتك (وصلبك)^(٨).

٢٩٥٨ - حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان ينصب اليمنى (ويفرش)^(٩) اليسرى^(١٠).

٢٨٥/١ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) يزيد بن هارون / عن هشام عن الحسن قال: (و)^(١١) كان ربما أضجع رجليه جميـعاً، وربما أضجع اليمنى ونصب اليسرى، (و)^(١٢) كان محمد إذا جلس نصب اليمنى وأضجع^(١٣) اليسرى.

٢٩٦٠ - حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم مثل قول محمد.

(١) في [أ، ب]: (يفرش)، وفي [أ، ه]: زيادة (رجله).

(٢) مرسـل.

(٣) في [أ، ب، د، ه]: (عمره).

(٤) في [ك]: (يفترش).

(٥) صحيح.

(٦) في [د، ه]: (إذ).

(٧) في [أ، ك]: (فافترش).

(٨) في [أ]: (وصلبك).

(٩) في [ج، ك]: (يفترش).

(١٠) ضعيف؛ الحارث ضعيف.

(١١) سقط من: [ك، ج].

(١٢) سقط من: [أ، ب].

(١٣) في [أ]: (فرش).

[٦٤] من كره الإقعاء في الصلاة [٥٦]^(١)

٢٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: نهاني خليلي أن (أقعي)^(٢) كإقعاء القرد^(٣).

٢٩٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كره الإقعاء في الصلاة، وقال: عقبة الشيطان^(٤).

٢٩٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كره الإقعاء في الصلاة^(٥).

٢٩٦٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى قال: صللت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قدمي فجذبني حتى اطمأننت^(٦).

٢٩٦٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة (عن إبراهيم)^(٧): أنه كره الإقعاء والتورك.

٢٩٦٦ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: كرها الإقعاء في الصلاة.

(١) الإقعاء: يطلق على جلوس المصلي على إلبيه ناصباً فخذيه وهذا مكروه بالاتفاق، ويطلق على افتراش القدمين والخلوس على العقبيين وهذا مكروه أيضاً عند الأئمة الأربع وفيه خلاف.

(٢) في [ك]: (يقعي).

(٣) ضعيف؛ لحال ليث، أخرجه الطيالسي (٢٥٩٣)، والبيهقي ١٢٠/٢، وأحمد (٧٥٩٥)، وأبويعلى (٢٦١٩).

(٤) ضعيف؛ لحال الحارث.

(٥) ضعيف منقطع حكمًا؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس.

(٦) حسن؛ ابن عجلان صدوق، أخرجه الطحاوي ومسدد كما في المطالب (٤٩٨).

(٧) زيادة في: [أ، ب، ج، ك].

٢٩٦٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: أنه كره الإققاء بين السجدتين.

٢٩٦٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينهى عن (عقبة)^(١) الشيطان^(٢).

٢٩٦٩ - حدثنا ابن عليه عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: من السنة أن تضع أليتك على (عقبك)^(٣) في الصلاة^(٤).

* * *

[٥٥] من رخص في الإققاء

٢٩٧٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء عن جابر وأبي سعيد: أنهما كانوا يقعيان بين السجدتين^(٥).

٢٩٧١ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كان يقعى بين السجدتين^(٦).

٢٩٧٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية قال: رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدتين ؛ يعني : عبدالله بن الزبير، وابن / عمر، وابن عباس^(٧).

(١) في [أ]، ب، ك] (عقب).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأحمد (٢٤٠٣٠).

(٣) في [أ]: (عقبك).

(٤) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه بنحوه مسلم (٥٣٦)، وأبودواد (٨٤٥).

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٦) ضعيف؛ لحال ليث.

(٧) ضعيف؛ لضعف عطية.

٢٩٧٣ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: رأيت عطية يقعى بين السجدتين فقلت له، فقال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير يقعون بين السجدتين^(١).

٢٩٧٤ - حدثنا يعلى بن عبيد عن سقيف^(٢) بن بشر^(٣) العجلي قال: رأيت طاوساً^(٤) يقعى بين أربع ركعات حين يجلس.

٢٩٧٥ - حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الطحان قال: رأيت مجاهداً يقعى بين السجدتين.

٢٩٧٦ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كان يجلس على عقيبه بين السجدتين.

٢٩٧٧ - حدثنا الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا جلس ثني قدميه^(٥).

* * *

[٦٦] في المرأة تمر عن^(٦) يمين الرجل وعن يساره وهو يصلى [٥٣]

٢٩٧٨ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلى والمرأة تمر به يميناً وشمالاً فلا يرى بذلك بأساً^(٧).

- قال: وكان ابن سيرين إذا قامت بحذائه سبع بها.

(١) ضعيف؛ لضعف عطية

(٢) في [أ، ب، ه]: (شقيق).

(٣) في [ب]: (بس).

(٤) في [د، ه]: زيادة (كان).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب] (على).

(٧) صحيح.

٢٩٧٩ - حدثنا هشيم قال : نا مغيرة عن إبراهيم : أنه كان لا يرى بأساً أن تمر

المرأة (عن)^(١) بين الرجل وعن يساره وهو يصلي .

٢٩٨٠ - حدثنا حفص عن حجاج قال : سألت عطاء عنه فلم ير به بأسا ، قال :

وحدثني من سأل إبراهيم فكرهه .

٢٩٨١ - حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال :

حدثني^(٢) ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ (يصلی) ^(٣) وأنا (بحذائه)^(٤) فرمى أصابني

ثوبه إذا سجد ، وكان يصلی على (الحمرة)^(٥) .

٢٩٨٢ - حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق قال : حدثني مصعب

ابن سعد قال : كان حذاء قبلة سعد تابوت ، وكانت الخادم تجيء (فتأخذ)^(٦) حاجتها

عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته^(٧) .

٢٩٨٣ - حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال : سألت الحسن عن المرأة تمر

بجنب الرجل وهو يصلي فقال : لا بأس (إلا)^(٩) أن (تعن)^(١٠) بين يديه .

(١) في [ك] : (على).

(٢) في [هـ] : (حدثني).

(٣) سقط من : [أ].

(٤) في [أ، ك] : (بحذيه).

(٥) في [أ] : (الحمرة).

(٦) صحيح ، أخرجه البخاري (٣٧٩) ومسلم (٥١٣) .

(٧) في [أ] : (فأخذها).

(٨) ضعيف ، رواية زهير عن أبي إسحاق فيها لين.

(٩) تكرر في [أ] : (ما بين القوسين).

(١٠) في [أ، ج، ك] : (تفن) ، وفي [ب] : (تفف) ، وفي [هـ] : (تقر) ، وفي [ل] : (تقرب) .

٢٨٧/١ ٢٩٨٤ - حدثنا هشيم / عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان يكره أن تصلي المرأة بمذاء الرجل إذا (كان يصلى) ^(١).

* * *

[٦٧] في الرجل ينقص صلاته (وما ذكر فيه) ^(٢)

وكيف يصنع (فيها) ^(٣) [٥٧]

٢٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » ^(٤).

٢٩٨٦ - حدثنا (ملازم) ^(٥) بن (عمرو) ^(٦) (عن) ^(٧) عبد الله بن بدر قال : حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال : خرجنا حتى قدمنا (علي) ^(٨) النبي الله ﷺ فباعناه وصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينه إلى

(١) في [أ، ب]: (كانت تصلي).

(٢) في [د]: سقط ما بين القوسين.

(٣) زيادة من [ب، ج، د، ك].

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٦٥) ، والترمذني (١٧٣) ، والنسائي ١٧٣/٢ وابن ماجه (٨٧٠) وابن خزيمة (٥٩١) ، وابن حبان (١٨٩٢) ، وعبدالرازق (٢٨٥٦) ، والحميدي (٤٥٤) ، والدارمي (٣٠٤) ، وابن الجارود (١٩٥) ، وأبو عوانة ١٠٤/٢ ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٦) ، والطبراني ١٧ ، والدارقطني ٣٤٨/١ ، وأبو نعيم في الحلية ١١٦/٨ ، والبيهقي ٨٨/٢ والبغوي (٦١٧) .

(٥) في حاشية [ب]: (لزيم أبو عمرو).

(٦) في [أ]: (عمر).

(٧) في [ه]: (ابن).

(٨) سقط من : [ه].

رجل لا يقيم صلبه^(١) في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «يا معاشر المسلمين لا صلاة لامرئ^(٢) لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٣).

٢٩٨٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن علي بن أبي حمزة بن خلاد عن أبيه عن عمته وكان بدرية قال: كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ فدخل رجل فصل صلاة خفيفة لا يتم ركوعا ولا سجودا، ورسول الله ﷺ يرميه، ونحن لا نشعر، قال: فصل صلاة، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ (فرد عليه)^(٤)، فقال: «أعد^(٥) فإنك لم تصل»، (قال)^(٦): ففعل ذلك ثلاثة كل ذلك يقول له: «أعد^(٧) فإنك لم تصل»، فلما كان في الرابعة قال: يا رسول الله علمتني فقد والله اجهدتني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم اسجد حتى تطمئن (ساجدا)^(٨)، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، (ثم قم)^(٩)، فإذا فعلت ذلك فقد قمت

(١) في [أ]، بـ [د]ـ [صلاته].

(٢) في [جـ]ـ [كـ]: (ملن).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وأبن ماجه (٨٧١)، وأبن خزيمة (٥٩٣)، وأبن حبان (١٨٩١)، وأبن سعد (٥٥١/٥)، ويعقوب في المعرفة (٢٧٥/١)، وأبن أبي عاصم في الأحاديث الطحاوي (٣٩٤/١)، والبيهقي (١٠٥/٣)، وأبن الأثير (٩٠/٤).

(٤) زيادة من [دـ]ـ [كـ]: (فرد عليه).

(٥) في [أ]ـ [أـ]: (أـ عـ).

(٦) سقط من: [أـ].

(٧) في [أ]ـ: (أـ عـ).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) زيادة من [أـ]ـ [جـ]ـ [دـ]ـ [كـ]: (ثم قم).

صلاتك وما نقصت من ذلك نقصت من صلاتك^(١).

٢٩٨٨ - حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء^(٢) فسلم عليه، فقال (له)^(٣): «(وعليك)^(٤)، ارجع (فصل)^(٥) فإنك لم تصل بعد»، فقل (له) في الثالثة: فعلمني يا رسول الله. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكير، ثم أقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى (تعتدل)^(٧) قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، أو قال: قاعدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(٨).

(١) حسن؛ أبوخالد وابن عجلان صدوقان، أخرجه أحمد (١٨٩٩٧)، والنسائي (١٩٣٢)، وابن حبان (١٧٨٧)، والشافعي في الأم (٨٨/١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢)، وفي التاريخ (٣٢١/٣)، والطبراني (٤٥٢٤)، وابن أبي عاصم في الأحاداد (١٩٧٦)، والطحاوي في شرح المشكك (٢٢٤٥)، كما أخرجه أبو داود (٨٦١) والترمذى (٣٠٢)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن ماجه (٤٦٠)، والحاكم (٢٤٣/١)، وعبدالرزاق (٣٧٣٩)، والبيهقي (٣٧٣/٢)، والبغوي (٥٥٣)، وابن الجارود (١٩٤)، والدارمي (١٣٣٥).

(٢) سقط من: [ج، ك].

(٣) زيادة من [ج، ك، د]: (له).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) زيادة من [ب، ج، د، ك].

(٧) في [ك]: (تطمئن).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

٢٩٨٩ - حدثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا يا رسول الله: كيف يسرقها؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»^(١).

٢٩٩٠ - حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت عن أنس قال: وصف لنا أنس صلاة النبي ﷺ، ثم قام يصلّي فركع فرفع رأسه من الرکوع فاستوى قائماً حتى رأى بعضاً أنه قد نسي، قال: ثم سجد فاستوى قاعداً حتى رأى بعضاً أنه قد نسي^(٢).

٢٩٩١ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم (البراد)^(٣) قال: أتينا أبو مسعود الأنصاري في بيته فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام يصلّي بين أيدينا، فلما رکع وضع كفيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى مرفقيه حتى استوى كل شيء منه، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم سجد ففعل مثل ذلك فصلّى ركعتين فلما قضاهما قال: هكذا (رأيت)^(٤) رسول الله ﷺ يصلّي^(٥).

(١) ضعيف؛ لحال علي بن زيد، أخرجه أحمد (١١٥٣٢)، وأبو يعلى (١٣١١)، والبزار (٥٣٦)، وعبد بن حميد (٩٩٠)، وابن عدي ١٨٤٣/٥، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٢/٨.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

(٣) في [أ]: (البزار).

(٤) في [د، ك]: (رأينا).

(٥) ضعيف، أبو الأحوص حدث عن عطاء بعد اختلاطه وقد توبع، أخرجه أحمد (١٧٠٧٦)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي ١٨٦/٢، وابن خزيمة (٥٩٨)، والطبراني ٦٦٩/١٧، والبيهقي ١٢٧/٢.

٢٩٩٢ - حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: إن الرجل ليصلِّي ستين سنة ما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع^(١).

٢٩٩٣ - حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر الأنباري عن محمد بن عمرو^(٢) ابن عطاء قال: رأيت أبو حميد الساعدي^(٣) مع عشرة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ قال: فقال لهم: ألا أحدكم / عن رسول الله ﷺ قالوا: هات. قال: رأيته إذا رفع رأسه من الركوع مكث قائما حتى يقع كل عظم (موقعه)^(٤)، ثم ينحط ساجدا ويكبر^(٥).

٢٨٩/١

٢٩٩٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر (و)^(٦) يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول بين كل ركعتين التحية^(٧).

٢٩٩٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة: أنه دخل المسجد فإذا رجل يصلِّي (من)^(٨) ناحية من أبواب كندة، فجعل لا يتم الركوع والسبحود، فلما انصرف قال له حذيفة: [مذكم هذه صلاتك؟] قال: مذ

(١) حسن؛ محمد بن عمرو بن علقمة صدوق، أخرج نحوه مسدد كما في المطالب (٥٠٨).

(٢) وفي [ك]: (زيادة عن).

(٣) ورد في [ب]: (في).

(٤) في [أ]: (موقعه).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأحمد (٢٣٥٩٩).

(٦) في [ب، هـ]: (عن).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأحمد (٢٤٠٣٠).

(٨) سقط من: [أ، ب، ك].

(أربعين)^(١) سنة، فقال حذيفة^(٢): ما صلิต (منذ)^(٣) (أربعين)^(٤) سنة، ولو مت وهذه صلاتك مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد^ﷺ، ثم أقبل عليه يعلمه، فقال: إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود^(٥).

٢٩٩٦ - حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: قال رسول الله^ﷺ: «إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته، (قالوا)^(٦): يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم رکوعها ولا سجودها»^(٧).

٢٩٩٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي النضر (مسلم)^(٨) (قال)^(٩): سمعت (حملة)^(١٠) بن عبد الرحمن^(١١) قال:رأى عبادة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فأخذ بيده ففرغ الرجل فقال (عبادة)^(١٢): لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله؛ إنه (لا يجوز)^(١٣) (صلاة)^(١٤) إلا بأم الكتاب^(١٥).

(١) في [أ، ب، ك]: (أربعون).

(٢) سقط ما بين المعقوفين في [جا].

(٣) في [ج، ك]: (منذ).

(٤) في [أ، ب]: (أربعون).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ]: (قال).

(٧) مرسى.

(٨) وفي [ج، ك]: (عن مسلم).

(٩) سقط من: [أ]: (قال).

(١٠) في [ب]: (حميد) وفي [د، ه]: (جلة).

(١١) في [أ، ب، ه] زيادة (عن مسلم).

(١٢) في [ب]: (فلا).

(١٣) في [ط، ه]: (لا يجوز).

(١٤) في [أ، ب، ج، ك]: (صلاة)، وفي [د، ه]: (صلاته).

(١٥) مجھول؛ لحال حملة وأبي النضر.

٢٩٩٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن القاسم بن عمرو عن أبي جعفر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً (ينكت)^(١) برأسه في سجوده، (فقال)^(٢): «لو مات هذا وهذه صلاته مات على غير ديني»^(٣).

٢٩٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه: أن أبو هريرة رأى امرأة تصلي وهي تنظر فقال: كذبت^(٤).

٣٠٠٠ - حدثنا ابن مهدي عن قرة عن الحسن قال: رأى سعيد بن المسيب ٢٩٠١ رجلاً يصلّي ولا يتم ركوعه / ولا سجوده (فحصبه)^(٥) وقال: أغلقت صلاتك.

٣٠٠١ - حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش يقول: رأيت أنس بن مالك بمكة قائماً يصلّي عند الكعبة فما عرضت له، قال: فكان قائماً يصلّي معتدلاً في صلاته فإذا رفع رأسه انتصب قائماً حتى تستوي غضون بطنه^(٦).

٣٠٠٢ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة عن ابن أبي ليلى قال: دخل المسجد رجل فصلّى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها، قال: فذكرت ذلك لعبد الله بن يزيد فقال: هي على ما فيها خير من تركها^(٧).

٣٠٠٣ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: أعد. فأبي، فلم يدعه حتى أعاد^(٨).

(١) في [أ]: (ينكت) وفي [د]: (ينكب).

(٢) في [ج] (وقال).

(٣) مرسى.

(٤) حسن؛ أبو يحيى صدوق.

(٥) سقط من: [ج، ك].

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) ضعيف؛ لحال علي بن زيد.

- ٤ - حديثنا أبو معاوية عن موسى بن (مسلم)^(١) قال: جاء رجل يصلي وطاوس جالس، فجعل لا يتم الركوع ولا السجود، فقال بعض القوم: ما لهذا صلاة، فقال طاووس: مه، يكتب له منها بقدر ما أدى.
- ٥ - حديثنا ابن فضيل عن مطرف عن يحيى بن عبيد عن عبد الله بن يزيد: أنه سئل عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: هي خير من لا شيء.
- ٦ - حديثنا ابن فضيل عن عمرو (الملاي)^(٢) عن أبي قيس عن مسروق: أنه رأى رجلاً [يصلي فأبصره رافعاً رجليه وهو ساجد، فقال: ما تمت صلاة هذا.
- ٧ - حديثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز: أنه رأى رجلاً^(٣) ساجداً قد رفع إحدى رجليه، فقال: جعلها الله ستاً، وجعلتها خمساً.
- ٨ - حديثنا ابن فضيل عن (عبد الله) بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال: الصلاة مكياً، فمن أوفى الله (له)^(٤)، وقد علمتم ما قال الله في الكيل: «وَتَنِّي لِلْمُطَفِّفِينَ» [المطففين: ١]^(٥).
- ٩ - حديثنا معاوية بن هشام قال: نا سفيان عن حجاج بن (فراصة)^(٦) عن (ذكره)^(٧) عن أبي الدرداء: أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود (فقيل)^(٨)

(١) في [أ]: (مسلم).

(٢) في [أ، ب]: (الملاي).

(٣) سقط ما بين المعكوفين في [أ].

(٤) زيادة من [أ، ب، ج، ك].

(٥) رجاله ثقات؛ وفي النفس من روایة سالم عن سلمان شيء.

(٦) في [أ]: (موافقة).

(٧) في [أ]: (يكره).

(٨) في [أ]: (فقال له).

له ، (فقال)^(١) أبو الدرداء : شيء خير من لا شيء^(٢).

٣٠١ - حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس : أن بلا لا رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال : لو مات هذا (مات)^(٣) على غير ملة عيسى ابن مريم^(٤) /

* * *

[٦٨] في التشهد في الصلاة كيف هو؟ [٥٨][٥]

٣٠١١ - حدثنا أبو بكر قال : نا (حسين)^(٦) بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن خيمرة قال : أخذ علقة بيدي فقال : أخذ عبد الله بيدي فقال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي (يعلمني)^(٧) (الشهاد)^(٨) : «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٩).

(١) سقط من : [هـ].

(٢) مجھول.

(٣) في [أـ] : (مات).

(٤) صحيح ؛ ولا وجه لمن نفى سماع قيس من بلاط فقد روی عن أبي بكر.

(٥) ورد للشهاد صيغ عديدة منها حديث ابن مسعود برقم ٣٠٢٥ وحديث عمر برقم ٣٠٢٧ واحتلقو في الأفضل ، فاختار أحمد وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد عمر ، واختار الشافعي تشهد ابن عباس.

(٦) في [أـ، بـ] : (حسين).

(٧) في [جا] : (يعلمني).

(٨) في [أـ] : (الشهاد) ، وفي [هـ] : (الشهاد).

(٩) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٤٠٦) ، وابن حبان (١٩٦٣) ، وأصله عند البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢).

٣٠١٢ - حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: كنا نصلّي خلف النبي ﷺ (فقول) ^(١): السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله والصلوات ^(٢) والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم يتخير ^(٣).

٣٠١٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله مثل حديث أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ في التشهيد ^(٤).

٣٠١٤ - حدثنا هشيم قال: أنا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، (السلام على فلان) ^(٥)، قال: (فالتفت) ^(٦) إلينا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فقولوا: التحيات لله (والصلوات والطيبات) ^(٧)، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله

(١) في [أ]: (فيقول).

(٢) في [أ، ب، س، ط، ه]: زيادة (للله).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) صحيح، وانظر ما قبله.

(٥) سقط من: [ج، ك]، وفي [س]: (وفلان).

(٦) في [ب]: (التفت).

(٧) في [ب]: (والصلوات الطيبات).

٢٩٢/١ (وأشهد)^(١) أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم / على كل عبد صالح في السماوات والأرض^(٢).

٣٠١٥ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبد الله بن (سخيرة)^(٣) قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمي رسول الله ﷺ التشهد، كفيَّ بين كفيه، كما يعلماني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات (و) الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده (رسوله)^(٤)، وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام على النبي^(٥).

٣٠١٦ - حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: علمي رسول الله ﷺ التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٦).

٣٠١٧ - حدثنا أبوأسامة عن (سعيد)^(٧) قال: حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند القعدة

(١) سقط من: [أ]: (أشهد).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) في [أ، ب، ك، هـ]: (سنجرة).

(٤) سقط من: [أ، بـ].

(٥) سقط من: [بـ].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٧) ضعيف منقطع؛ لضعف خصيف ورواية أبي عبيدة عن عبد الله منقطعة، أخرجه أحمد (٣٥٦) والطبراني (٩٩٣٦)، وأصله في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٨) في [جـ]: (سعد).

(فليكن)^(١) من قول أحدكم: (التحيات لله)^(٢) الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله (ويركاته)^(٣)، السلام علينا وعلى عباد الله (الصالحين)^(٤)، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٥).

٣٠١٨ - [حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي أمين عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ كان يقول: «بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٦)، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار»^(٧).]

٣٠١٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر: أن أباً بكرَ كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم (الصبيان)^(٨) في الكتاب: التحيات (للله)^(٩) والصلوات والطيبات^(١٠)، السلام

(١) في [د، ه]: (فليقل).

(٢) في [أ، ب، ج، ك]: (التحيات).

(٣) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأحمد (١٩٦٦٥).

(٦) سقط من: [أ]: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(٧) سقط ما بين المعقودين في [جا].

(٨) معلول، صوابه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس، ورواه من حديث جابر: ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي ٢٤٣/٢، والترمذني في العلل ٢٢٧/١، والحاكم ٢٢٦/١، والطیالسي (١٧٤١)، وأبو يعلى (٢٢٣٢)، والطحاوي ٢٦٤/١، والبيهقي ١٤١/٢.

(٩) في [هـ]: (الصبيان).

(١٠) زيادة من: [أ، ب، ج، ك].

(١١) في [هـ]: زيادة (للله).

٢٩٣/١ عليك / أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، و(أشهد)^(١) أن محمداً عبد ورسوله^(٢) .

٣٠٢٠ - حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي الم توكل قال : سألنا أبو سعيد عن
(التشهد)^(٣) فقال : التحيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله (وبركاته)^(٤) ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأشهد أن محمداً عبد ورسوله ، فقال أبو سعيد : كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن
والتشهد^(٥) .

٣٠٢١ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري قال : شهدت عمر بن الخطاب يعلم الناس (التشهد)^(٦) على المنبر :
التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن
محمد عبد ورسوله^(٧) .

٣٠٢٢ - حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال :
رأيت عائشة تعدد بيدها تقول : التحيات الصلوات الطيبات الزاكيات لله ، السلام
على النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله ، قال : ثم يدعونفسه بما بدا له^(٨) .

(١) سقط من : [ج].

(٢) ضعيف ؛ لضعف زيد العمي.

(٣) في [أ، ج] : (الشهاد).

(٤) سقط من : [ج، ك].

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ج] : (الشهاد).

(٧) صحيح.

(٨) حسن ؛ عائذ صدوق.

٣٠٢٣ - حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال : سئل محمد عن التشهد فقال : (التحيات)^(١) الصلوات الطيبات . قال : ثم قال : كان ابن عباس يزيد فيها البركات^(٢) .

٣٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبوأسامة عن ابن عون عن إبراهيم (قال)^(٣) : كان علقة يعلم أعرابياً (التشهد)^(٤) فيقول (علقة)^(٥) : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ويقول الأعرابي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٦) ومغفرته ، فيعيد الأعرابي ، فقال علقة : هكذا علمنا^(٧) .

٣٠٢٥ - حدثنا أبوأسامة عن ابن عون قال : سمع إبراهيم يعلم التشهد : التحيات لله والطيبات والصلوات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

٣٠٢٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر : أنه كان (لا)^(٨) يقول / في الركعتين : السلام عليك أيها النبي ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٩) .

(١) زيادة من [أ] ، ج ، كـ.

(٢) صحيح.

(٣) زيادة من [أ] ، ب ، ج ، كـ.

(٤) في [أ] : (الشهاد).

(٥) سقط من : [أ] : (علقة).

(٦) زيادة من [أ] ، ب ، كـ.

(٧) صحيح.

(٨) كذا في جميع النسخ ، ولعل الأظهر حذفها ، كما عند مالك في الموطأ (٢٠٤) ، والبيهقي في السنن . ١٤٢/٢

(٩) حسن ؛ أبو خالد صدوق.

[٦٩] من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه

٣٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال : (نا) هشيم بن بشير قال : (نا) عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : «أعطيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه» ، قال : (قلنا)^(١) : (علمنا)^(٢) مما علمك الله . قال : فعلمنا التشهد^(٣) .

٣٠٢٨ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلم المكتب الولدان^(٤) .

٣٠٢٩ - حدثنا هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن.

٣٠٣٠ - [حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : رأيت علقة يتعلم التشهد من (عبد الله)^(٥) كما يتعلم السورة من القرآن]^{(٦)(٧)} .

٣٠٣١ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد^(٨) قال : حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن^(٩) .

(١) في [أ، ب، ج] : (قلنا).

(٢) سقط من : [ج، ك] : (علمنا).

(٣) ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن ، وأصله عند مسلم (٤٠٤) .

(٤) ضعيف ؛ لحال عبد الرحمن ، آخرجه ابن عدي ١٦١٣/٤ والطبراني كما في مجمع الزوائد ١٤٠/٢ ومسدده كما في المطالب (٥٠) وبنحوه الترمذى في العلل ١/٢٢٤ (٥٨) والطحاوى ١/٢٦٤ .

(٥) في [د، ه] : (عبده).

(٦) في [هـ] : سقط هذا الخبر.

(٧) صحيح.

(٨) في حاشية [ب] : (الرؤاسى الكوفى) .

(٩) صحيح ، أخرجه مسلم (٤٠٣) وأحمد (٢٨٩٢) .

٣٠٣٢ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحفظون هذا التشهد تشهد عبد الله ويتبعون حروفه حرفاً حرفاً.

٣٠٣٣ - حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن^(١).

٣٠٣٤ - حدثنا هشيم عن حجاج عن عمير بن (سعيد)^(٢) النخعي قال : أتيت ابن مسعود مع أبي فعلمنا هذا التشهد ، يعني تشهد عبد الله^(٣).

٣٠٣٥ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا جوير عن الضحاك عن ابن مسعود قال : ما كنا نكتب في عهد رسول الله ﷺ من الأحاديث إلا الاستخاراة والشهاد^(٤).

٣٠٣٦ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : كان عبدالله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا ألف والواو^(٥).

٣٠٣٧ - حدثنا ابن فضيل / عن داود بن أبي هند^(٦) عن أبي العالية قال : سمع ابن عباس رجلا يصلي فلما قعد يتشهد قال : الحمد لله ، التحيات لله. قال : فقال ابن عباس وهو ينתרه : الحمد لله إذا قعدت ! . فابداً بالتشهد بالتحيات لله^(٧).

٣٠٣٨ - حدثنا وكيع قال : (حدثنا) الأعمش عن إبراهيم قال : كان يأخذ علينا الواو في التشهد [[الصلوات والطيبات].

(١) حسن ؛ شريك صدوق ، أخرجه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢).

(٢) في [ب] : (سعيد) وفي بقية النسخ (سعد).

(٣) منقطع حكماً ؛ حجاج مدلس.

(٤) ضعيف جداً ، جوير متزوك.

(٥) صحيح.

(٦) في حاشية [ب] : (دينار).

(٧) صحيح.

٣٠٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يتعلمون التشهد^(١) كما تعلمون السورة من القرآن^(٢).

* * *

[٧٠] من كان يقول في التشهد: بسم الله [٥٩]

٣٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أمين عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد: بسم الله^(٣).

٣٠٤١ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال في التشهد: بسم الله^(٤).

٣٠٤٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يقول إذا شهد: بسم الله خير الأسماء اسم الله^(٥).

٣٠٤٣ - حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال: سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، فقال: إنما يقال هذا على الطعام^(٦).

٣٠٤٤ - حدثنا وكيع عن مسعود عن حماد عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول في التشهد: بسم الله.

* * *

(١) في لأ، ب، جـ سقط ما بين المعکوفین.

(٢) صحيح.

(٣) معلول، وتقديم الكلام فيه برقم [٣٠١٨].

(٤) صحيح.

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٦) ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى.

[٧١] **قدركم يقعد في الركعتين (الأوليين) ^(١) [٦٠] ^(٢)**

٣٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الركعتين (الأوليين) ^(٣) كأنه على (الرصف) ^(٤)، قلت ^(٥): حتى يقوم ^(٦)? قال: حتى يقوم ^(٧).

٣٠٤٦ - حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرصف يعني: حتى يقوم ^(٨).

٣٠٤٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم / عن رجل صلى خلف ^{٢٩٦/١} أبي بكر فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الجمر حتى يقوم ^(٩).

٣٠٤٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد (مرسلاً) ^(١٠) ثم يقوم.

(١) في [أ، ب]: (الأولتين).

(٢) قال مالك والشافعي وأحمد: لا تستحب الزيادة على التشهد ولا تطويل الجلسة.

(٣) في [ب، ج]: (الأولتين).

(٤) في [أ]: (الرصف).

(٥) القائل شعبة.

(٦) القائل هو سعد بن إبراهيم

(٧) منقطع؛ رواية أبي عبيدة عن أبيه منقطعة، أخرجه أحمد (٣٦٥٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذى (٣٦٦)، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والشاشي (٩٢٤)، والحاكم (٢٦٩/١)، والنمسائي (٢٤٣/٢)، والبيهقي (١٣٤/٢)، والبغوي (٦٧٠).

(٨) منقطع؛ رواية تميم عن أبي بكر منقطعة، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٦٣/١): «إسناده صحيح».

(٩) مجهول.

(١٠) في [ب]: (مرسلاً) وفي [أ]: (من سلام).

- ٣٠٤٩ - حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عياض بن مسلم عن ابن عمر: أنه كان يقول: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد^(١).
- ٣٠٥٠ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن: أنه كان يقول^(٢): لا يزيد في الركعتين (الأولين)^(٣) على التشهد.
- ٣٠٥١ - حدثنا جرير عن نعيم القاري عن مطرف عن الشعبي قال: من زاد في الركعتين (الأولين)^(٤) على (التشهد)^(٥) فعليه (سجدة)^(٦) (سهو)^(٧).
- ٣٠٥٢ - حدثنا عبد السلام عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول في الركعتين: «التحيات»^(٨).

* * *

[٧٢] ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه [٦١]^(٩)

- ٣٠٥٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث (عن سعد)^(١٠): أنه كان إذا تشهد فقال: سبحان الله ملء السماوات

(١) مجهول؛ بجهالة عياض.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ب]: (الأولتين).

(٤) في [ب]: سقط: (الأولين)، وفي [أ]: (الأولتين).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [أ، ب]: (سجدي).

(٧) في [جا]: (السهو)، وكذلك في [أ].

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأحمد (٢٤٠٣٠).

(٩) اتفقوا على استحباب الدعاء بعد التشهد الأخير بما ورد في ذلك، واختلفوا فيما زاد عن ذلك فقال أبو حنيفة: لا يدعوا إلا بالتأثر، وقال أحمد لا يدعوا بخلاف الدنيا، وقال الشافعي: يدعوا بما أحب، وقوله أرجح.

(١٠) زيادة (عن سعد) من [أ، ب، ج، ك].

وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا (بَيْنَهُنَّ) ^(١) وَمَا تَحْتَ الشَّرْقَ لَوَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ
وَمَا (بَيْنَهُنَّ) ^(٢) وَمَا تَحْتَ الشَّرْقَ ^[أ] ^(٣) وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا
(بَيْنَهُنَّ) ^(٤) وَمَا تَحْتَ الشَّرْقَ قَالَ شَعْبَةُ: لَا أَدْرِي (اللَّهُ) ^(٥) أَكْبَرُ قَبْلًا أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا مَبَارِكًا فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ، ثُمَّ يَسْلُمُ ^(٦).

٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمِيرِ بْنِ (سَعِيدٍ) ^(٧) قَالَ: كَانَ
عَبْدَ اللَّهِ يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ فِي الصَّلَاةِ
فَلِيقلُ: اللَّهُمَّ (إِنِّي) ^(٨) أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهِ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي / أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ
(مِنْهُ) ^(٩) عَبَادَكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبَادَكَ الصَّالِحُونَ. رَبِّنَا آتَنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ، رَبِّنَا (إِنَّا) ^(١٠) آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا
ذُنُوبِنَا وَكَفِرْ عَنَا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، (رَبِّنَا) ^(١١) وَأَتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رَسْلِكَ،
وَلَا تَخْزُنَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ ^(١٢).

(١) فِي [هَا]: (بَيْنَهُمَا).

(٢) فِي [هَا]: (بَيْنَهُمَا).

(٣) سَقْطٌ مِنْ: [بَ] مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ.

(٤) فِي [هَا]: (بَيْنَهُمَا).

(٥) سَقْطٌ مِنْ: [أَ].

(٦) صَحِيحٌ.

(٧) فِي [جَا]: (سَعِدٌ).

(٨) سَقْطٌ مِنْ: [أَ], [بَ], [جَ], [كَ]: (إِنِّي).

(٩) فِي [سَ], [طَ]: (عَنْهُ)، وَسَقْطٌ مِنْ: [أَ], [جَ], [كَ].

(١٠) سَقْطٌ مِنْ: [أَ].

(١١) زِيَادَةٌ مِنْ [أَ], [بَ], [جَ], [كَ].

(١٢) صَحِيحٌ، رَجَالٌ ثَقَاتٌ، وَاحْتَمَلَ الْأَئْمَةُ عَنْهُنَّ الْأَعْمَشَ.

٣٠٥٥ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: يشهد الرجل، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه^(١).

٣٠٥٦ - حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا فرغت من التشهد فادع (لآخرك)^(٢) ودنياك (ما بدا لك)^(٣).

٣٠٥٧ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن.

- (و)^(٤) عن (الشيباني)^(٥) (عن الشعبي)^(٦): أنهم قالا: ادع في صلاتك بما بدا لك.

٣٠٥٨ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الأسود قال: قلت لمجاهد: أدعو لنفسي في المكتوبة؟ (قال)^(٧): لا تدع لنفسك حتى تشهد، قال: وسألت عطاء فقال: تحاط بالاستغفار.

٣٠٥٩ - حدثنا هشيم^(٨) قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يدعوا الإمام بعد التشهد (بخمس)^(٩) كلمات جوامع: اللهم (إنا نسألك)^(١٠)

(١) صحيح.

(٢) في [أ]: (لآخرك).

(٣) سقط من: [أ، ب] ما بين التوسفين.

(٤) سقط من: [أ، ب، ك].

(٥) زيادة من [أ، ب، ج، ك].

(٦) سقط من: [جا].

(٧) في [أ، ج، ك]: (فقال).

(٨) في [أ] زيادة (عن الحسن).

(٩) في [جا]: (خمس).

(١٠) في [أ، ب، ج، ك]: (إني أسألك).

(من)^(١) الخير كله ما علمنا منه وما لم نعلم، وننحوذ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم، قال: (مهما)^(٢) عجل به الإمام فلا تعجل عن هؤلاء الكلمات.

٣٠٦٠ - حدثنا حماد بن مساعدة عن محمد بن عجلان عن عون قال: قال

عبدالله: ادعوا في صلاتكم (بأهم)^(٣) حوائجكم إليكم^(٤).

٣٠٦١ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عون قال: اجعلوا حوائجكم التي

تهمكم في الصلاة المكتوبة (فإن)^(٥) فضل الدعاء فيها كفضل النافلة.

٣٠٦٢ - حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي (بردة)^(٦) قال: كان

أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي /^(٧).

* * *

[٧٣] من كان يستحب أن يدعوي الفريضة بما في القرآن

٣٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان

يستحب أن يدعوي في المكتوبة بدعاء القرآن.

٣٠٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت طاووسا

يقول: ادعوا في الفريضة بما في القرآن.

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [أ، ب، ج، ك]: (فهمها).

(٣) في [أ]: (إياهم).

(٤) منقطع؛ عون لا يروي عن ابن مسعود.

(٥) في [س، ط، هـ]: (فإنه).

(٦) في [ج]: (بريدة).

(٧) حسن؛ لحال يونس.

٣٠٦٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد مثل حديث طاوس.

٣٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن طاوس قال : ادعوا في الفريضة بما في القرآن ، أو قال : في المكتوبة .

٣٠٦٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال : سمعت محمدًا وسئل (عن)^(١) الدعاء في الصلاة فقال : كان أحب دعائهم ما وافق القرآن .

٣٠٦٨ - حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : كان يكره أن يدعوا في الصلاة بشيء من أمر الدنيا .

٣٠٦٩ - حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي عشر عن إبراهيم : أنه كان يعجبه أن يدعوا في المكتوبة بما في القرآن .

* * *

[٧٤] من كان يسلم في الصلاة تسليمتين [٦٢]

٣٠٧٠ - حدثنا محمد بن بشر العبدى قال : (نا) محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن (سعد)^(٣) قال : كان رسول الله يسلم (عن)^(٤) يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده^(٥) .

(١) في [ب]: (من).

(٢) قال مالك والشافعى وأحمد : التسليم واجب لا يخرج من الصلاة إلا به ، وقال أبو حنيفة : لا يجب وينخرج من الصلاة بأى فعل أو قول ينافيها ، وقول الجمهور أرجح مع الانفاق على مشروعية السلام ، وقال مالك المشروع تسليمة واحدة ، وقال الجمهور : المشروع تسليمتان وقولهم أرجح ، وقال أبو حنيفة والشافعى : التسليمة الثانية سنة وليس واجبة وعن أحمد في ذلك روایتان والأول أرجح .

(٣) في [أ]: (سعيد).

(٤) في [ب]: (من).

(٥) فيه ضعف ؛ لحال مصعب ، أخرجه أحمد (١٥٦٤) ، ومسلم (٥٨٢) .

٣٠٧١ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري يحدث عن عبد الرحمن بن ^(١) اليحصبي عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خَفَضَ وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره ^(٢).

- قال شعبة: قال لي أبان بن (تغلب) ^(٣): إن في الحديث حتى يبدو (وضح) ^(٤) وجهه فقلت لعمرو: في الحديث حتى يبدو (وضح) ^(٥) وجهه. فقال: أو نحو ذلك.

٣٠٧٢ - حدثنا (عمر) ^(٦) بن عبيد / عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يسلم (عن) ^(٧) يمينه حتى يبدو بياض خده، (ويقول) ^(٨): السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك ^(٩).

٣٠٧٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض وجهه، ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، من كلام الجانبين ^(١٠).

(١) في حاشية [ب]: (عامر) ولا أعلم لذلك أصلًا.

(٢) مجهول؛ لحال عبد الرحمن، أخرجه أحمد ١٨٨٥٣ (١٠٢١)، والطيالسي (١٠٤/٢٢)، والطبراني ١٢٥٢ (١٠٤)، والدارمي ١٢٥٢ (١٠٤)، والبيهقي ٢٦/٢، والبغوي في الجعديات ١٢٩.

(٣) في [أ]: (ثعلب).

(٤) في [ج]: (أوضح).

(٥) في [هـ]: (بياض).

(٦) في [هـ]: (عمرو).

(٧) في [أ]: (على).

(٨) سقط: (ويقول) من [أ، ب، ج، ثـ].

(٩) صحيح، أخرجه أحمد ٤٢٨٠ (٤)، والطحاوي ٢٦٨/١، وأصله عند أحمد ٣٦٦٠ (٣)، وتقديره ٢٣٩/١، وأبو داود ٩٩٦ (٣١٣٠)، وعبد الرزاق ١٩٩٠ (٣)، وابن حبان (١٩٩٠)، والنسائي ٦٣/٣، والطبراني ١٠١٧٣ (١٠١٧٣)، والبيهقي ٦٩٥ (٦٧٧/٢)، والشاشي ٢٩٥ (٢٩٥)، وابن ماجه ٩١٤ (٩١٤)، وابن خزيمة ٧٢٨ (٧٢٨).

(١٠) صحيح، أخرجه أحمد ٣٦٩٩ (٣)، وانظر تغريج ما قبله.

٣٠٧٤ - حدثنا وكيع عن حرث عن الشعبي عن البراء: أن النبي ﷺ (كان)^(١) يسلم عن يمينه وعن شماله^(٢): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حتى يرى بياض (خده)^(٣).

٣٠٧٥ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره وأبو بكر وعمر^(٤).

٣٠٧٦ - حدثنا ابن ثمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر: أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بأمين، قال: وسلم عن يمينه، وعن يساره حتى رأيت بياض (خده)^(٥).

٣٠٧٧ - حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو قال: ذكر التسليم عند شقيق فقال: قد صليت خلف عمر وعبد الله فكلاهما (يسلم)^(٦) (يقولان)^(٧): السلام

(١) في حاشية [ب]: (بن أبي مطر عمرو الفزاري).

(٢) سقط [كان] في [د، ه].

(٣) في [ه] زيادة (ويقول).

(٤) في [ب] (وجهه).

(٥) ضعيف؛ لحال حرث، أخرجه الطحاوي ٢٦٩/١، والبيهقي ٢١٧٧.

(٦) صحيح، أخرجه أحمد ٢٧٣٦، والنسائي ١٠٨٢، والطیالسي ٢٧٩، والدارمي ١٢٥٢، وأبو يعلى ٥١٢٨، والطحاوي ٢٢٠، والدارقطني ٣٧٥/١، والبيهقي ٢١٧٧.

(٧) في [أ، ب، ج] (خديه).

(٨) حسن؛ العلاء صدوق، أخرجه أحمد ١٨٨٤٢، ١٨٨٥٤، وأبو داود ٩٣٣، والترمذى ٢٤٩، ابن حبان ١٨٠٥، والطبراني ١٤٤/٢٢، والدارقطني ٣٣٤/١، والطیالسي ١٠٢٤، والبيهقي ٥٧/٢، والحاكم ٢٣٢/٢.

(٩) زيادة في [ج، ك] (يسلم).

(١٠) في [أ، ب] (يقول).

عليكم ورحمة الله^(١)، السلام عليكم ورحمة الله^(٢).

٣٠٧٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله^(٣).

٣٠٧٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى بياض خد رسول الله ﷺ حين: سلم: «السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ (السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)»^{(٤)(٥)}.

٣٠٨٠ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن شماله^(٦): السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٧).

٣٠٨١ - حدثنا ابن فضيل عن (إسماعيل)^(٨) بن سميع قال: سمعت / أبا رزين ٣٠٠/١ يقول: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله والتي عن شماله أخفض^(٩).

(١) في [أ]: زيادة (وبركاته).

(٢) الحسن لم أجده له ترجمة.

(٣) صحيح، أخرجه مسدد كما في المطالب (٥٣٣)، وعبد الرزاق (٣١٣٤)، والطحاوي ٢٧١/١ وأخرجه ابن ماجه مرفوعا.

(٤) سقط من: [أ] ما بين القوسين.

(٥) منقطع؛ إبراهيم عن عبد الله منقطع.

(٦) في [هـ]: زيادة (وقال).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (إبراهيم).

(٩) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣١٣٣)، والبيهقي ١٧٨/٢، والطحاوي ١٢٧٠/١.

٣٠٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد قال: كان علقة يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله^(١) قال: وكان الأسود يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٢).

٣٠٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن خيثمة أنه قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٨٤ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يسلم في الصلاة (يقول)^(٣): السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٨٥ - [حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله]^(٤).

٣٠٨٦ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، يرفع بها صوته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله أخفض من (الأول)^(٥).

٣٠٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي: أن سعيداً وعماراً سلما تسليمتين^(٦).

(١) في [أ]: زيادة (وبركاته).

(٢) سقط من: [ج، ك] ما بين القوسين.

(٣) سقط من: [أ، ج].

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) في [أ، ج، ك]: (الأولى).

(٦) ضعيف؛ أشعث ضعيف؛ والشعبي لم يسمع من عمار

٣٠٨٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن (المتشر)^(١) عن أبيه : أن إمام مسجد مسروق كان يسلم تسليمتين ، فقلنا لمسروق : فقال : أنا أمرته بذلك.

٣٠٨٩ - حدثنا الفضل بن دكين ووكيع عن (شعبة)^(٢) عن الحكم عن ابن أبي ليلى : أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم.

٣٠٩٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله : أنه قيل (له)^(٣) : إن رجلا من أهل مكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : (أني علقها؟)^{(٤)(٥)}.

٣٠٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن يزيد عن عمرو بن ميمون : أنه كان يسلم تسليمتين.

٣٠٩٢ - حدثنا (مخلد)^(٦) بن يزيد عن ابن جرير عن عطاء : أنه كان يسلم تسليمتين.

* * *

[٧٥] من كان يسلم تسلية واحدة [٦٣]

٣٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن : أن النبي ﷺ / ٢٠١/١ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسلية (واحدة)^(٧).

(١) في [هـ] : (المتشر).

(٢) في [أ، ك] : (سعيد) ، وفي [ب، هـ] : (سعد) ، وفي حاشية [ب] : (هو ابن أوس العبسي).

(٣) زيادة من [أ، ب، ج، ك].

(٤) في [هـ] : (أنا علمتها).

(٥) صحيح ، أخرجه بنحوه مسلم (٥٨١) ، وأحمد (٤٢٣٩).

(٦) في [أ، ب، د، هـ] : (مجلز).

(٧) مرسل ضعيف ؛ الربيع ضعيف.

٣٠٩٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة^(١).

٣٠٩٥ - حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مربیان قال: صلیت خلف ابن أبي لیلی فسلم واحدة، ثم (قال)^(٢): صلیت خلف علي فسلم واحدة^(٣).

٣٠٩٦ - حدثنا يحيى بن (سعيد)^(٤) عن الزبرقان: أن أبا وائل كان يسلم تسلیمة واحدة^(٥).

٣٠٩٧ - [حدثنا حفص عن الأعمش عن يحيى بن وثاب: أنه كان يسلم تسلیمة]^(٦).

٣٠٩٨ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال: صلیت خلف عمر بن عبدالعزيز فسلم واحدة.

٣٠٩٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانوا يسلمان تسلیمة عن أييائهما، وصلیت خلف القاسم فلا أعلم (خالفهما)^(٧).

٣١٠٠ - حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسلیمة^(٨).

(١) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٢) سقط من: [جـ].

(٣) ضعيف؛ سعيد بن المربیان ضعيف.

(٤) في [أـ، جـ، كـ]: (سعيد)، وفي [بـ، هـ]: (يزيد).

(٥) سقط من: [أـ، بـ، جـ، كـ].

(٦) سقط من: [جـ، كـ].

(٧) سقط من: [جـ، كـ].

(٨) صحيح.

٣١٠١ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن أئوب عن أنس:

أن النبي ﷺ سلم تسلية^(١).

٣١٠٢ - (قال)^(٢) أبو بكر: بلغني عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تسلم تسلية^(٣).

٣١٠٣ - حدثنا وكيع عن يزيد بن (درهم)^(٤) قال: رأيت أنسا والحسن وأبا العالية وأبا رجاء يسلمون تسلية^(٥).

٣١٠٤ - حدثنا وكيع عن (سليمان)^(٦) بن زيد قال: رأيت ابن أبي أوفى يسلم تسلية^(٧).

٣١٠٥ - حدثنا وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسلية^(٨).

٣١٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن (وقاء)^(٩): أن سعيد بن جُبَير كان يسلم تسلية.

(١) منقطع؛ أئوب لم يسمع من أنس، أخرجه البيهقي ١٧٩/١٢، والطبراني في الأوسط (٨٤٧٣)، والضياء (٢٠٩٥)، وأبونعيم في مسند الشاميين (١٦٩٦)، وابن عدي في الكامل ٢/٧٧.

(٢) في [د]: (حدثنا).

(٣) منقطع.

(٤) في [ب]: (درهم)، وفي [أ، هـ]: (أدهم)، وفي [جـ]: (أيهم).

(٥) ضعيف، يزيد قال عنه ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان: (يخطئ كثيراً)، ووثقه عبد الصمد والفالاس.

(٦) في [أ، جـ]: (سلمان)، وفي حاشية [بـ]: (أبو آدم المخاربي)، ويقال: الأزدي.

(٧) ضعيف؛ لحال سليمان بن زيد.

(٨) صحيح، مالك ثقة.

(٩) في [أ، د، هـ]: (وفاء).

٣١٠٧ - حدثنا مصعب بن المقدام قال: نا إسرائيل عن عمران بن مسلم عن سُويد: أنه كان يسلم تسليمة واحدة.

٣١٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن قيس: أنه كان يسلم تسليمة.

* * *

[٧٦] من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف [٦٤]

٣١٠٩ - حدثنا أبو الأحوص عن (أبي)^(١) إسحاق عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله إذا قضى الصلاة افتل سريعاً فاما أن يقوم، وإما أن ينحرف^(٢).

٣١١٠ - حدثنا هشيم / عن منصور و خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: كان الإمام إذا سلم قام. وقال خالد: انحرف^(٣).

٣١١١ - حدثنا أبوأسامة عن الأعمش عن أبي رزين قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو^(٤).

٣١١٢ - حدثنا (علي)^(٥) بن مسهر عن (ليث)^(٦) عن مجاهد قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم (بدعة)^{(٧)(٨)}.

(١) سقط من: [أ].

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣١٣١)، والطحاوي ٢٧/١، والبيهقي ١٧٨/٢.

(٥) سقط من: [أ، ب، ط، ه].

(٦) في [ب]: (هو: ابن أبي سليم).

(٧) في [ب]: (كأنه أراد الجلوس مستقبلاً القبلة).

(٨) ضعيف؛ لضعف ليث.

٣١١٣ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي (حصين)^(١) قال : كان أبو عبيدة ابن الجراح إذا سلم كأنه على (الرصف)^(٢) حتى يقوم^(٣).

٣١١٤ - حدثنا أبو معاوية عن (عاصم)^(٤) عن عبدالله بن (الحارث)^(٥) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقدر إلا ما يقول : «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت (يا) ذا الجلال والإكرام».^(٦)

٣١١٥ - حدثنا أبو معاوية [عن عاصم]^(٧) عن عوسرة بن الرماح^(٨) عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يجلس إلا ما يقدر ما يقول : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، (وَمِنْكَ) السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».^(٩)

٣١١٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال : كان لنا إمام ذكر من فضله إذا (سلم تقدم)^(١٠).

(١) سقط من : [أ، ب].

(٢) في [أ] : (الرصف).

(٣) منقطع ؛ أبو حصين لا يروي عن أبي عبيدة.

(٤) في حاشية [أ] : (الأحوال).

(٥) في حاشية [ب] : (ابن نوفل).

(٦) سقط من : [أ، ب، ج، ك].

(٧) صحيح ، أخرجه مسلم (٥٩٢)، وأحمد (٢٤٣٣٨).

(٨) زيادة من [أ، ب، ج، ك].

(٩) في حاشية [ب] بتشدید الميم.

(١٠) في [ب، ج، ك] : (وليك).

(١١) صحيح ، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨)، وابن خزيمة (٧٣٦)، وعبد الرزاق (٣١٩٧)، والبخاري في التاريخ ٧٥/٧، وابن حبان (٢٠٠٢)، والمزي ٤٣٢/٢٢.

(١٢) في [أ] : (لم تقدم).

٣١١٧ - [حدثنا معتمر عن عمران عن أبي (مجلز)^(١) قال: كل صلاة بعدها تطوع فتحول إلَّا العصر والفجر]^(٢).

٣١١٨ - حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: أما المغرب فلا تدع أن تتحول.

٣١١٩ - حدثنا وكيع عن الريبع عن الحسن: أنه كان إذا سلم الخرف أو قام سريعاً.

٣١٢٠ - حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان إذا سلم قام فذهب كما هو ولم يجلس.

٣١٢١ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان إذا سلم الخرف واستقبل القوم.

٣١٢٢ - حدثنا هشيم قال: أنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد (بن)^(٣) الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم الخرف^(٤).

٣١٢٣ - حدثنا وكيع عن (أبي عاصم)^(٥) الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب: أن علياً لما انصرف (استقبل)^(٦) القوم بوجهه^(٧).

(١) في [أ]: (مجلز).

(٢) سقط هذا الخبر من: [ب].

(٣) زيادة في [أ، ب، ج، ك].

(٤) صحيح؛ جابر ثقة، أخرجه أحمد (١٤٧٤)، وأبو داود (٦١٤)، والترمذى (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٥)، والحاكم ٤١٤/١، والطیالسي (١٥٦٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٤٦٢)، والدارمي (١٣٦٧)، والطبراني (٦١٤/٢٢)، وعبد الرزاق (٣٩٣٤)، والدارقطني ٤١٣/١، والبيهقي ٣٠١/٢، وابن نافع ٢٢٢/٣.

(٥) في حاشية [ب]: (محمد بن أبي أيوب).

(٦) زيادة في [أ]: (القبلة).

(٧) صحيح؛ أبو عاصم ثقة.

[٧٧] ما (ذا) ^(١) يقول الرجل إذا انصرف؟

٣١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن ثمير قال: حدثنا الأعمش عن عمرو ابن مرة قال: حدثني شيخ عن (صلة) ^(٢) بن زفر قال: سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم صلية إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعته يقولهن، قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول، فقال عبد الله بن (عمرو) ^(٣): إن رسول الله ﷺ كان يقولهن ^(٤).

٣١٢٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم (من) ^(٥) الصلاة؟ قال: فأملاها على المغيرة بن شعبة فكتب بها (إلى) ^(٦) معاوية: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْنِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجُدُّ مِنْكُو الجَدَّ» ^(٧).

٣١٢٦ - حدثنا هشيم عن أبي (هارون) ^(٨) عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: «سبحان ربك رب العزة عما

(١) سقط من: [ج].

(٢) في [ج، ك]: (صلة)، وفي [أ]: (صلت)، وفي [ب، ه]: (صهيب).

(٣) في [أ]: (عمر).

(٤) مجهول، أخرجه مسدد كما في المطالب (٥٣٤)، والطبراني في الدعاء (٦٥٠).

(٥) في [ج، ك]: (من)، وفي بقية النسخ (في).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣).

(٨) في حاشية [ب]: (عمارة بن جوين العبدى).

يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

٣١٢٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا (حسين)^(٢) عن (أبي اليقطان)^(٣) (عن)^(٤) حسين بن يزيد (الشعبي)^(٥) عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك (من)^(٦) موجبات رحمتك، وعزائم مغرتك، وأسألك الغنية من كل بر، والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة والجواز من النار، اللهم لا تدع (لنا)^(٧) ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة إلا قضيتها^(٨).

٣١٢٨ - حدثنا وكيع عن (عبد السلام بن شداد)^(٩) الجبريري عن غزوان ابن جرير عن أبيه عن علي أنه قال حين سلم: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا (الله)^(١٠) / ٣٠٤

(١) ضعيف جدا؛ الحال أبي هارون، أخرجه عبد بن حميد (٩٥٢)، وأبو يعلى (١١١٨)، والحارث (١٨٥/بغية)، وابن السندي (١١٩)، والطبراني في الدعاء (٦٥١)، والطیالسي (٢١٩٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار ٢٨٨/٢.

(٢) في [ب]: (ابن عبد الرحمن).

(٣) في [ب]: (عثمان بن عمرو بن قيس البجلي).

(٤) سقطت من: [أ، ج، ك، هـ].

(٥) في [أ، ب، ج، ك]: (الشعبي).

(٦) سقط من: [أـ].

(٧) في [ج، ك]: (لي).

(٨) ضعيف؛ الحال أبي اليقطان وحسين، أخرجه العقيلي ٣١٥/١.

(٩) في [ب]: (أبي حاتم).

(١٠) في [ج، ك]: (إياد).

(١١) مجهول؛ بجهالة غزوان وأبيه.

٣١٢٩ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة عن (ابن)^(١) أبي الهذيل عن عبدالله، وعن عاصم عن عبد الله بن (الحارث)^(٢) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول (إذا سلم)^(٣): «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ»^(٤).

- إلا أن في حديث عبدالله: «وَإِلَيْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام»^(٥).

٣١٣٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة قال: كان إبراهيم إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

٣١٣١ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: مررت أنا وعبيدة في المسجد ومصعب يصلي بالناس، فلما انصرف قال: لا إله إلا الله والله أكبر (رفع)^(٦) بها صوته، فقال عبيدة: قاتله الله تعالى نuar بالبدع.

٣١٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن (أبي سنان)^(٧) عن (ابن)^(٨) أبي الهذيل قال: كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

(١) في [ب]: زيادة.

(٢) في [ج، ك]: (الحارث)، وفي [أ، ب، هـ]: (حرب).

(٣) زيادة من [أ، ب، ج، ك].

(٤) صحيح؛ أخرجه مسلم (٥٩٢)، وأحمد (٢٤٣٣٨).

(٥) صحيح؛ عوسجة ثقة، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨)، وعبد الرزاق (٣١٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٦).

(٦) في [ج، ك]: (يرفع).

(٧) في [ب]: (ضرار بن مرة الكوفي).

(٨) سقط من: [أ، ج، د، ك، هـ].

٣١٣٣ - حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت للقاسم: أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي: أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير (ليصنع) ^(١) ذلك ^(٢).

٣١٣٤ - حدثنا محمد بن عبيد ^(٣) عن الأعمش قال: سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلم فيقول: صلى الله على محمد، (و) ^(٤) لا إله إلا الله، فقال: ما كان من قبلهم يصنع هكذا ^(٥).

٣١٣٥ - حدثنا محمد بن عبيد (عن) ^(٦) الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: هذه بدعة.

٣١٣٦ - حدثنا زيد بن (الخطاب) ^(٧) قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني مالك بن زياد الأشعري قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من تمام الصلاة (أن) ^(٨) تقول إذا فرغت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، ثلاث مرات.

* * *

(١) في [أ]، هـ: (ليضيع).

(٢) صحيح.

(٣) في حاشية [ب]: (الطافسي).

(٤) في [أ]، ج، كـ: زيادة: (واو).

(٥) في [أ]، ج، كـ: (هذا).

(٦) في [أ]: (ابن).

(٧) في [أ]: (الخطاب).

(٨) سقط من: [أ].

[٧٨] في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره [٦٥]

٣١٣٧ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال: قال / ٤٠٥/١

عبد الله: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً؛ لا يرى (إلا)^(١) أن حقا عليه إلا
ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماليه^(٢).

٣١٣٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت قبيصة بن
هلب يحدث عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرأه ينصرف عن شقيه^(٣).

٣١٣٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (السدي)^(٤) عن أنس: أن النبي ﷺ كان
ينصرف عن يمينه^(٥).

٣١٤٠ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا
 قضيت الصلاة وأنت ت يريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو
 حاجتك^(٦).

٣١٤١ - حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد عن غزوان بن جرير عن أبيه:
أن علياً كان إذا سلم لا يالي انصرف على يمينه أو على شماليه^(٧).

(١) سقط من: [أ]، ط، هـ.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

(٣) مجهول؛ لجهالة قبيصة، أخرجه أحمد (٢١٩٨٢)، وابنه (٢١٩٧٣)، والترمذى (٣٠١)،
وأبوداود (١٠٤١)، وابن ماجه (٩٢٩)، وابن حبان (١٩٩٨)، وعبد الرزاق (٣٢٠٧)،
والطیالسی (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في الأحادیث (٢٤٩٥)، وابن قانع ١٩٨/٣، والطبراني
والدارقطنی (٤١٦)، والدارقطنی ١/٢٨٥ وابیهقی ٢/٢٩، والمزی ٤٩/٢٣.

(٤) في [هـ]: (السدي).

(٥) حسن؛ لحال السدي، أخرجه مسلم (٧٠٨)، وأحمد (١٢٨٤٦).

(٦) ضعيف؛ لضعف الحال.

(٧) مجهول؛ لجهالة غزوان وأبيه.

٣١٤٢ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس: أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار^(١).

٣١٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية: أن أبو عبيدة رأى رجلاً انصرف (عن)^(٢) يساره فقال: أما هذا فقد أصاب السنة^(٣).

٣١٤٤ - حدثنا هشيم: أنا منصور عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه.

٣١٤٥ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع بن حبان قال: كنت (أصلي)^(٤) وأبن عمر (مسند)^(٥) (ظهره)^(٦) إلى جدار القبلة، فانصرفت عن يسارِي فقال: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: لا، إلا أنني رأيتَك فانصرفت إليك، فقال: أصبت، إن ناساً يقولون: تنصرف عن يمينك، وإذا كنت تصلي فانصرف إن أحبت عن يمينك أو عن يسارِك^(٧).

٣١٤٦ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: انصرف على أي شقيك شئت.

* * *

(١) صحيح.

(٢) في [ج، ك]: (علي).

(٣) حسن؛ ناجية صدوق

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [أ، ه]: (مسند).

(٦) في [أ]: (ظهره).

(٧) صحيح.

[٧٩] في فضل التكبير الأولى [٦٦]

٣١٤٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش (عن أبي إسحاق)^(١) عن الوليد (البجلي)^(٢)

٣٠٦/١ قال : قال عبد الله / : عليكم بحمد الصلاة : التكبير الأولى^(٣).

٣١٤٨ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة قال : بكر

الصلاه : التكبير الأولى]^(٤).

٣١٤٩ - حدثنا أبوأسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان قال : حدثنا أبو(عبيد)^(٥)

الحاچب قال : سمعت (شيخا)^(٦) في المسجد الحرام يقول : قال (أبوالدرداء)^(٧) :

قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفَهُ، وَإِنَّ أَنْفَهَ الصَّلَاةُ: التَّكْبِيرُ الْأُولَى فَحَمِلُوهَا عَلَيْهَا»^(٨).

٣١٥ . قال أبو عبيده : فحدثت به رجاء بن حيوة فقال : حدثنيه أم الدرداء

(عن أبي الدرداء)^(٩).

* * *

(١) سقط من : [أ].

(٢) في [أ] : (النخلة).

(٣) مجھول ؛ بجهالة الوليد.

(٤) سقط الخبر من : [ب].

(٥) في [ه] : (عبيدة).

(٦) في [أ] : (شيخنا).

(٧) في [ج] : (أبو داود).

(٨) مجھول ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/١٧٧ ، والبيهقي في الشعب ١/٢٠٨ ، والبزار كما في كشف الأستار ١/٢٥٢ ، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢/١٠٣ .

(٩) زيادة في [أ] ، [ب] ، [ج] ، [ك].

(١٠) ضعيف ؛ لضعف أبي فروة.

[٨٠] في الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال:

لا (يقضي)^(١) حتى ينحرف الإمام [٦٧]

٣١٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن (الجزيري)^(٢) عن الريان (الراسبي)^(٣) عن أشياخبني راسب: أن طلحة والزبير صليا في بعض مساجدهم ولم يكن الإمام، ثم فقلنا لهما: ليتقدم أحدكم فإنكما من صحابة رسول الله ﷺ، فأيضا و قالا: (أين الإمام؟، أين الإمام؟)^(٤)، (فجاء)^(٥) الإمام (فصلى)^(٦) بهم، قالا: كل صلاتكم كانت (مقاربة)^(٧) إلا شيئاً (رأيتمهم)^(٨) (يصنعونه)^(٩) ليس بحسن في صلاتكم، فقلنا: ما هو؟ قالا: إذا سلم الإمام فلا يقوم من رجل من خلفه حتى ينفلت الإمام بوجهه أو ينهض من مكانه^(١٠).

٣١٥٢ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالا:

لا (يقضي)^(١١) حتى ينحرف الإمام.

(١) في [أ]: (يفضي)، وفي [ج، س، ط]: (يمضي).

(٢) في [أ]: (الجزيري)، وفي [جا]: (الحميدي).

(٣) في [أ]: (الراسبي).

(٤) في [ها]: ذكر (أين الإمام).

(٥) سقط من: [جا]: (فجاء).

(٦) في [ج، ك]: (وصلى).

(٧) في [أ]: (مقارنة).

(٨) في [أ، ب]: (رأيته)، وفي [ها]: (رأينا).

(٩) في [ها]: (تصنعواه).

(١٠) مجھول.

(١١) في [أ]: (يفضي)، وفي [س، ط]: (يمضي).

٣١٥٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور و خالد عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: أسبق ببعض الصلاة، فيسلم الإمام، فأقوم فاقضي (ما)^(١) سبقت به، أو أنتظر (أن)^(٢) ينحرف؟ فقال ابن عمر: كان الإمام إذا سلم قام، (وقال)^(٣) خالد: كان الإمام إذا سلم انكفاءً، كان الانكفاء مع التسليم^(٤).

٣١٥٤ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل سبق برکعة أو رکعتين
٣٠٧/١ قال: لا يقوم / إذا سلم الإمام حتى ينحرف أو يقوم.

٣١٥٥ - حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن الشعبي: أنه^(٥) سئل عن الإمام إذا سلم، ثم لا ينحرف. قال: دعه حتى يفرغ من بدعته، وكان يكره أن يقوم فيقضي.

* * *

[٨١] من رخص أن (يقضي)^(٦) قبل أن ينحرف [٦٧]

٣١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا سلم الإمام فقم واصنع ما شئت، يقول: لا (تنتظر)^(٧) قيامه ولا تحوله من مجلسه^(٨).

(١) في [أ، ب]: (بما).

(٢) في [ج، ك]: (حتى).

(٣) في [ج، ك]: (فقال).

(٤) صحيح.

(٥) في [ب]: زيادة (إذا).

(٦) في [أ]: (يفضي)، وفي [ج، س، ط]: (يقضي).

(٧) في [ج، ك]: (تنظر).

(٨) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

٣١٥٧ - حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان (يقضى)^(١) ولا (يتضرر)^(٢) الإمام^(٣).

- قال: وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك.

٣١٥٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا (أبو)^(٤) هارون قال: صلية بالمدينة فسبقت بعض الصلاة، فلما سلم الإمام قمت لأقضى ما سبقت (به)^(٥)، فجذبني رجل كان إلى جنبي، ثم قال: كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى ينحرف، قال: فلقيت أبا سعيد (فذكرت له ذلك)^(٦)، فكانه لم يكره ما صنعت أو كلمة نحوها^(٧).

٣١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن أبيه قال: يابني إذا سلمت فإني أجلس فأصبح وأكبر، فمن بقي عليه شيء من صلاته فليقم فليقض.

٣١٦٠ - حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: (انتظره)^(٨) قليلا فإن جلس فقم ودعه.

* * *

(١) في [أ]: (يقضي)، وفي [ج، ط]: (يمضي).

(٢) في [ك]: (ينظر).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) زيادة في: [ج، ك].

(٦) ورد في [ج، ك]: (فذكرت له ذلك)، وفي [ب]: (فذكرت ذلك له)، وفي [ه]: (فذكرت ذلك).

(٧) ضعيف جدا؛ حال أبي هارون.

(٨) في [أ، ب، ج، ك]: (يانتظره).

[٨٢] من قال: إذا سلم الإمام فرد

٣١٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

أنه كان يرد السلام على الإمام^(١).

٣١٦٢ - حدثنا وكيع عن (ابن)^(٢) أبي خالد عن الشعبي قال: إذا سلم الإمام

فرد عليه.

٣١٦٣ - [حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سالم قال: إذا سلم

الإمام فرد عليه]^(٣).

٣١٦٤ - حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله قال / : قلت لإبراهيم: إن

ذرًا إذا سلم (الإمام)^(٤) رد عليه. قال: يجزئه أن يسلم عن يمينه وعن يساره.

٣١٦٥ - حدثنا إسحاق الأزرق عن جوَيْر عن الضحاك قال: إذا سلم الإمام

فليرد عليه من خلفه.

٣١٦٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني

أبو عقيل: أنه رأى سعيد بن المسيب (يسلم)^(٥) عن يمينه وعن يساره، ثم يرد على

الإمام.

* * *

(١) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٢) سقط من: [أـ] ، وفي [بـ]: (إسماعيل).

(٣) سقط هذا الخبر من: [جـ].

(٤) سقط من: [أـ].

(٥) في [أـ، بـ]: (سلام).

[٨٣] من كره أن يؤثر السجود في وجهه

٣١٦٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أشعث (بن)^(١) أبي الشعثاء عن أبيه قال: كنت قاعدا عند ابن عمر فرأى رجلا قد أثر السجود في وجهه فقال: إن صورة الرجل وجهه فلا (يشين)^(٢) أحدكم صورته^(٣).

٣١٦٨ - حدثنا وكيع عن ثور عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء: أنه رأى امرأة بين عينيها مثل (ثغنة)^(٤) الشاة فقال: أما (إن)^(٥) هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيرا لك^(٦).

٣١٦٩ - حدثنا عمر بن أبوب عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال: (قيل)^(٧) لم伊منة: ألم تري إلى فلان ينقر جبهته بالأرض يريد أن يؤثر بها أثر السجود، فقالت: دعه لعله (يلح)^{(٨)(٩)}.

٣١٧٠ - حدثنا ابن نمير عن حربث عن الشعبي: أنه كره الأثر في الوجه.

٣١٧١ - حدثنا الفضل بن دكين عن مسافر (الخصاص)^(١٠) عن حبيب بن

(١) في [أ، ب]: (عن).

(٢) في [ب، ج]: (يشن)، وفي [ك]: (يشين).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]: (ثغنة)، وفي [ب]: (ثغنة). والثغنة: أثر جلوس الدابة على الأرض.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) حسن؛ الحال أبي عون.

(٧) في [ج، ك]: (قلت).

(٨) في [د]: (يلح)، وفي [هـ]: (ملح).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب]: (الخصاص).

أبي ثابت قال: شكوت إلى مجاهد الأثر بين عيني، فقال (لي)^(١): إذا سجنت فتجاف.

* * *

[٨٤] من (يرخص)^(٢) فيه ولم يربه بأسا

٣١٧٢ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق قال: رأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله وأثار السجود في جماهم وأنوفهم^(٣).

٣١٧٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: ما رأيت سجدة أعظم منها، يعني: سجدة ابن الزبير^(٤).

٣١٧٤ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: رأيت ما يلي الأرض من عامر / بن (عبد)^(٥) قيس (مثل)^(٦) ثفن البعين.
٤٠٩/١

* * *

[٨٥] في زينة المساجد وما جاء فيها [١٠٨]

٣١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن الحسن قالوا: لما بني المسجد قالوا: يا رسول الله كيف نبنيه؟ قال: «عَرْشُ كَعْرَشِ مُوسَى»^(٧).

(١) سقط من: [ج].

(٢) في [ج، ك]: (رخص).

(٣) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٤) صحيح.

(٥) في [هـ]: زيادة (ما).

(٦) زيادة من [ج، ك]، وانظر: حلية الأولياء ٨٧/٢، ٣٦٠/٢، واللباب ٤٢/٢، والمعرة ليعقوب ١٨٧/٥.

(٧) في [أ، ب، هـ]: (مصل).

(٨) مرسل.

٣١٧٦ - حدثنا ابن علية عن أبى يوپ قال : حدثني رجل عن أنس بن مالك قال :
كان يقال : ليأتین على الناس زمان يبنون المساجد يتباھون بها ولا يعمرونها إلّا
قليلًا^(١).

٣١٧٧ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى فزاره عن يزید بن الأصم قال : قال
رسول الله ﷺ : «مَا أَمْرْتُ بِتَشْبِيهِ الْمَسَاجِدِ»^(٢).^(٣)

٣١٧٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى (فزاره)^(٤) عن يزید بن الأصم عن ابن
عباس قال : لَتُزَخِّرْ فَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(٥).

٣١٧٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد
قال : قال أبى^(٦) : إذا زوقتم مساجدكم ، وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم^(٧).

٣١٨٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى فزاره عن مسلم البطين قال : مر
(علي)^(٨) على مسجد قد شرف فقال : هله بيعة بني فلان.

(١) مجهول ، أخرجه ابن خزيمة (١٣٢١) ، وأبو يعلى (٢٨١٧) ، ومسدد كما في المطالب (٣٥) ، والبغوي (٤٦٦) ، وأخرجه بنحوه أحمد (١٢٣٧٩) ، وأبو داود (٤٤٩) ، والنسائي ٢/٣٢ ، وابن حبان (١٦١٢) ، والدارمي ١/٣٢٧ ، وأبو يعلى (٢٧٩٨) ، والبيهقي ٢/٤٣٩ ، وابن خزيمة (١٣٢٣) ، والطبراني (٧٥٢) ، والبغوي (٤٦٤).

(٢) ساقط من : [هـ].

(٣) مرسى ، ورواه متصلًا من حديث ابن عباس أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) ، والطبراني (١٣٠٠) ، والبيهقي ٢/٤٣٨ ، والبغوي (٤٦٣).

(٤) في [د] : (قرارة).

(٥) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) ، والطبراني (١٣٠٠) ، والبيهقي ٢/٤٣٨ ، والبغوي (٤٦٣).

(٦) حسن ؛ ابن عجلان وأبو خالد صدوكان ، أخرجه ابن أبى داود في المصاحف (٤٧٣) ، وانظر : البدر المنير ٥/٥٧٧.

(٧) سقطت من النسخ ، وهو علي بن الحسين بن علي.

٣١٨١ - حدثنا ابن علية عن الجريري قال: قال عبد الله بن شقيق: إنما كانت المساجد^(١) جُمًا، وإنما (شرف)^(٢) الناس (حديثا من الدهر)^(٣).

٣١٨٢ - حدثنا خلف بن خليفة عن موسى عن رجل عن ابن عباس قال: أمرنا أن نبني المساجد جُمًا والمداين شرفًا^(٤).

٣١٨٣ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: لتزخرن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم^(٥).

٣١٨٤ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هريم عن ليث عن أیوب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبُّوا الْمَسَاجِدِ وَأَتَخْذُوهَا جُمًا»^(٦).

٣١٨٥ - حدثنا مالك قال: نا هريم قال: نا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهينا أو نهانا أن نصلي في مسجد مشرف^(٧).

* * *

[٨٦] في ثواب من بنى لله مسجدا [١٠٧]

٣١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه / عن أبي ذر قال: من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحوص قطة بني^(٨) له ٤١٠/١

(١) في [ب]: (للمساجد).

(٢) في [أ، ب، ج، ك]: (شرف)، وفي [هـ]: (سرف).

(٣) في [هـ]: (حديث ابن الزبير).

(٤) مجھول.

(٥) ضعيف؛ الحال ليث، سبق برقم [٣١٧٨].

(٦) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه البيهقي ٤٣٩/٢.

(٧) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه البيهقي ٤٣٩/٢.

(٨) في [أ]: زيادة: (الله).

بيت في الجنة^(١).

٣١٨٧ - [حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مُفْحَصًّا قَطَاةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢)].

٣١٨٨ - حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله ابن أسامه عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن (عمر)^(٤) ابن الخطاب أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ (اسْمُهُ)^(٥) اللَّهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٦).

٣١٨٩ - حدثنا شابة قال : حدثنا شعبة عن جابر عن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا (مُفْحَصًّا)^(٧) قَطَاةً بَنَى اللَّهُ

(١) منقطع حكماً؛ الأعمش مدلس، والصواب وقفه، أخرجه الطيالسي (٤٦١)، والبزار (٤٠١٦)، والطحاوي في شرح المشكك (١٥٤٩)، والطبراني في الصغير (١١٥٠)، وابن حبان (١٦١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٠٨)، والبيهقي (٤٣٧/٢)، والقضاعي في مسند شهاب (٤٧٩)، وإسحاق وأحمد بن منيع وأبو يعلى كما في المطالب (٣٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٧/٤)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١٣٢/٣).

(٢) سقط الحديث من أللأ.

(٣) من أخرجه موقعاً ومرفوعاً منقطع حكماً، والصواب وقفه، وانظر ما قبله.

(٤) في حاشية [اب] : (أبي حفص العدوبي).

(٥) في [د] سقط ما بين القوسين.

(٦) صحيح، متصل، أخرجه أحمد (١٢٦)، وابن حبان (٤٦٢٨)، وابن ماجه (٧٣٥)، وعبد بن حميد (٣٤)، والبيهقي (١٧٢/٩)، وسيأتي ٣٥١/٥ برقم [٢٠٧١١].

(٧) في أللأ، ب، ك] : (مفاسخ).

لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٣١٩٠ - قال أبو بكر: وجدت في كتاب أبي (عن) ^(٢) عبد ^(٣) الحميد بن جعفر عن أبيه عن (محمود) ^(٤) بن ليد عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَنَ مَسْجِدًا وَلَوْ مُفْحَصًّا قَطَاةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٥).

٣١٩١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن عبد الرحمن عن عطاء عن عائشة قالت: (قال) ^(٦): «مَنْ بَنَى (اللَّهُ) مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٧)، قيل: وهذه المساجد التي في طريق مكة (قالت) ^(٨): وهذه المساجد التي في طريق مكة ^(٩).

* * *

(١) ضعيف جدا؛ جابر هو الجعفي منكر، أخرجه أحمد (٢١٥٧)، والطیالسي (٢٦١٧)، وابن عدي (٥٤٢/٢)، والبزار (٤٠٤/كشf)، والطحاوي في شرح المشكك (١٥٥٥)، وأبو على (٢٥٣٤)، والحارث (١٢٠/بغية)، والعقيلي (٣٢٣/٣).

(٢) سقط: (عن) في [ك].

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [ج، ك]: (محمد).

(٥) وجادة صحيحة؛ أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٦) زيادة: (قال) من [أ، ب، هـ]، وفي حاشية [ب]: (رسول الله ﷺ).

(٧) سقط من: [أ، ب، ج، كـ].

(٨) زيادة من [أـ].

(٩) في [أـ، بـ]: (قال).

(١٠) ضعيف؛ لحال كثير بن عبد الرحمن، أخرجه أبو عبيد في الغريب (١٣٢/٣)، والبخاري في التاريخ (٣٣٢/١)، والبزار (٤٠٤/كشf)، والطحاوي في شرح المشكك (٤٨٦/١)، والعقيلي (٣/٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١٥٢/١)، ومسدد وابن أبي عمر كما في المطالب العالمية (٣٥٣).

[٨٧] في الصلاة في التوب الواحد^(١)

٣١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (سفيان)^(٢) بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أحدنا يصلي في التوب الواحد (قال)^(٣): «أَوْ لِكُلِّكُمْ»^(٤) ؟! قال أبو هريرة للذى سأله: أتعرف أبا هريرة؟ فإنه يصلى / في ثوب^(٥).

٣١٩٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متواشحاً (به)^(٦).

٣١٩٤ - حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها^(٧).

٣١٩٥ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في التوب (الواحد)^(٨) فقال: «أَوْ لِكُلِّكُمْ تُوبَانِ»^(٩).

(١) اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في التوب الواحد.

(٢) زيادة من [ج، د، ك].

(٣) في [ب، ج، ك]: (فقال).

(٤) في [أ، ج، ك]: (أكلكم).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٦) زيادة في [أ، ب، ج، د، ك].

(٧) حسن؛ أبوسفيان صدوق، حديث جابر أخرجه مسلم (٥١٨)، وأحمد (١٤١٣)، وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم (٥١٩)، وأحمد (١١٥٦٢).

(٨) ضعيف؛ حال حسين بن عبد الله، أخرجه أحمد (٢٣٢٠)، وأبو يعلى (٢٦٨٧)، وابن عدي ٧٦/٢، والبيهقي ١٠٨/٢، والطبراني في الكبير كما في المجمع ٥٧٠/٢.

(٩) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥).

٣١٩٦ - حدثنا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله بن (حنين)^(١) عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا كَانَ إِزارُكُ وَاسْعِاً فَتَوَسَّخْ يَهُ، (وَإِنْ) ^(٢) كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَزْهُ»^(٣).

٣١٩٧ - حدثنا ملازم بن عمرو (عن)^(٤) عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال : جاء رجل فقال : يا نبي الله ما ترى في الصلاة في (الثوب)^(٥) الواحد ؟ قال : فأطلق (نبي الله)^(٦) إزاره (فطارق)^(٧) به رداءه ، ثم اشتمل بهما ، ثم صلى بنا ، فلما قضى الصلاة قال : «أَكُلُّكُمْ يَجِدُ تَوْيِنَ؟»^(٨).

٣١٩٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء عن معاوية بن أبي سفيان : أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد^(٩).

(١) في [أ]: (جيير).

(٢) في [ج، ك]: (وإذا).

(٣) ضعيف جداً؛ إسحاق منكر.

(٤) في [د، ه]: (ابن).

(٥) في [أ، ج، ك]: (ثوب).

(٦) في [أ، ج، ك]: (النبي).

(٧) في [أ، ب]: (فطارق) ، وكذا في [جا] ، وفي [ك، ه] (فطارف).

(٨) حسن ؛ قيس صدوق ، أخرجه أحمد (١٦٢٨٥) ، وأبو داود (٦٢٩) ، وابن حبان (٢٢٩٧) ، والطحاوي ٣٧٩/١ ، والطبراني (٨٢٤٥) ، والبيهقي ٢٤٠/٢ ، والطيالسي (١٠٩٨) .

(٩) منقطع ضعيف ؛ إسماعيل ضعيف في غير الشاميين ، ولا رواية لعطاء عن معاوية ، أخرجه أحمد (٢٦٧٦١) ، والطبراني ٤٠٧/٢٣ ، وأبو يعلى (٧٣٧٣) ، والخطيب ٥٣/٤ ، وابن عدي ١٩٩٨/٥ ، كما أخرجه من حديث معاوية عن أم حبيبة : ابن خزيمة (٧٧٦) ، والدارمي (١٣٧٥) ، وابن عاصم في الأحاديث (٣٠٧٤) ، وابن المنذر في الأوسط (٧٢١) ، والطحاوي ٥٠/١ ، والطبراني في الكبير ٤٠٦/٢٣ .

٣١٩٩ - حديث عبد الله بن أجلح / عن عاصم عن أنس قال: صلى رسول الله في ثوب واحد خالف بين طرفيه^(١).

٣٢٠٠ - حديث أبو الأحوص عن طارق عن قيس بن أبي حازم قال: كان خالد ابن الوليد يخرج فيصلني بالناس في ثوب واحد^(٢).

٣٢٠١ - حديث أبو الأحوص عن أبي فروة عن أبي الضحى قال: سئل ابن عباس عن الرجل يصلني في الثوب الواحد فقال: نعم يخالف بين طرفيه^(٣).

٣٢٠٢ - حديث أبو الأحوص عن سمك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: أصلني في ثوب واحد؟ قالت: نعم، وخالف بين طرفيه^(٤).

٣٢٠٣ - حديث غندر عن شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود (وقد)^(٥) خالف بين طرفيه، وخلفه أصحاب النبي ﷺ^(٦).

(١) حسن؛ عبدالله صدوق، ورواية ابن فضيل له موقعا لا يؤثر عليه، أخرجه أحمد (١٢٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٠٣٠)، والبزار (٥٩٢/كش)، كما أخرجه ابن حبان (٦١٢٥)، والنسائي (٧٩٢)، والضياء (١٩٦٨)، والبيهقي (١٩٢/٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو يعلى (٧١٨٩)، ومدد كما في المطالب (٣٣١)، والطحاوي (٣٨٣/١)، والطبراني (٣٨٠٧)، وعبد الرزاق (١٣٨٣).

(٣) صحيح، أبو فروة هو: عروة بن الحارث، وأبو الضحى: مسلم بن صبيح.

(٤) مضطرب؛ لاضطراب رواية سمك عن عكرمة.

(٥) في [أ، ب، ج، ك]: (قد).

(٦) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣)، ومدد كما في المطالب (٣٣١)، وأبو يعلى (٧١٨٩)، والطحاوي (٣٨٣/١)، والطبراني (٣٨٧).

٣٢٠٤ - حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب

فقال: يتوضأ به^(١).

٣٢٠٥ - حدثنا حفص عن (حلام)^(٢) عن مسعود يعني: ابن حراش، قال: صلى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره، قال: وأمنا مسعود يعني: ابن حراش في (ثوب)^(٣).

٣٢٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن الشعبي: أنه صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

٣٢٠٧ - حدثنا عباد بن العوام عن (عوف)^(٤) عن الحسن قال: لا بأس أن يصلى الرجل في ثوب.

٣٢٠٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن (حنين)^(٥) عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ ابنة أبي طالب (قالت)^(٦): أتيت رسول الله ﷺ فوضع له ماء فاغتسل، ثم التحف وخالف بين طرفيه على (عاتقه)^(٧)، ثم صلى الضحى ثمانية ركعات^(٨).

- قال محمد: وقد رأيت أبا مرة.

(١) صحيح، وتقديم مرفوعاً برقم (٣١٩٩).

(٢) في [أ]: (حزام).

(٣) في [ب]: (ثوب)، وفي [أ، ج، ك]: (نت)، وفي [هـ]: (نقب).

(٤) صحيح.

(٥) في [ب]: (عون).

(٦) في [أ]: (ضيف).

(٧) في [ب، ك]: (قال).

(٨) في [أ]: (عاتقية).

(٩) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٢٦٨٩٦)، وابن حبان (٢٥٣٧)، والطحاوي (٣٣٦)، والطبراني (٤٢٩٢)، وأصله عند البخاري (٤٢٩٢)، ومسلم (٣٨٠١).

٣٢٠٩ - حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نصرة قال: (قال)^(١) (أبي)^(٢): إن الصلاة في ثوب (واحد حسن)^(٣)، قد فعلناه مع رسول الله ﷺ^(٤).

٣٢١٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الصلاة في الثوب، أو سئل فقال: يخالف بين طرفيه.

٣٢١١ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: سألت أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: إني / لأصلّي في الثوب الواحد وإلى جنبي ثياب لو أشاء أن آخذ منها لأخذت.

٣٢١٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية أن علياً قال: لا بأس بالصلاحة في ثوب واحد، (أو صلّ)^(٥) في ثوب واحد^(٦).

٣٢١٣ - حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصلّي في ثوب واحد قال: حسن إذا خالف بين طرفيه.

٣٢١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يصلّي في ثوب واحد متوضحاً به^(٧).

(١) في [ج، ك]: زيادة.

(٢) في [ك]: زيادة.

(٣) في [ب]: (حشن).

(٤) منقطع؛ أبونصرة لا يروي عن أبي، أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤)، والبيهقي ٢٣٨/٢، والطبراني (٩٥٠٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤١/٥.

(٥) في [أ]: (وصلّي).

(٦) صحيح، أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٣٣٠).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٥١٨)، وأحمد (١٤٢٠٣).

٣٢١٥ - حدثنا وكيع قال : حدثنا أبان بن (صمعة)^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بالصلاحة في التوب الواحد^(٢).

٣٢١٦ - حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة : أنه كان يقول : يصلني في ثوب واحد^(٣) يتزر بعضه ، ويرتدي ببعضه.

٣٢١٧ - حدثنا حماد بن مساعدة عن يزيد مولى سلمة (بن)^(٤) الأكوع قال : كان سلمة يصلني في ثوب^(٥).

٣٢١٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا يعلى بن الحارث المحاري قال : سمعت غilan بن جامع قال : حدثني إياس بن سلمة عن ابن لعمار بن ياسر قال : قال لي (أبي)^(٦) : أمنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متواشحاً به^(٧).

٣٢١٩ - حدثنا محمد بن بشر قال : (حدثنا) عمرو بن كثير قال : حدثني ابن كيسان عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الظهر والعصر في ثوب واحد (متلببا)^(٨) به^(٩).

(١) في حاشية [ب] : (بهملتين مفتوحتين) ، وفي [أ] : (ضميمة).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من : [ب].

(٤) سقط من : [ه].

(٥) صحيح.

(٦) في [أ] : (ابن أبي).

(٧) مجهول ؛ لجهالة ابن عمار ، أبو يعلى (١٦٤٧ ، ١٦٣٩) ، والطبراني كما في المجمع ، والطحاوي ٣١٣/١ .

(٨) في [ه] : (متلببا).

(٩) مجهول ؛ لجهالة ابن كيسان ، أخرجه أحمد (١٥٤٤٥) ، والطبراني (٤٣٧) ، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٦٤٢) ، والبخاري في التاريخ ٢٣٢/٧ ، وابن ماجه (١٠٥٠) .

٣٢٢٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال : (أخبرنا) داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال : اختلف أبُي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال أبُي : ثوب ، وقال ابن مسعود : ثوبان ، فخرج عليهما عمر فلامهما وقال : إنه ليسوعني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في الشيء الواحد ، فعن أي فتاكما صدر الناس أما ابن مسعود فلم يأْلَ ، والقول ما قال أبُي^(١) .

٣٢٢١ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : يصلى في ثوب واحد متواشحا به^(٢) .

٤١٤/١ ٣٢٢٢ - وقال ابن عمر : لا يضره لو التحف حتى / يخرج إحدى يديه^(٣) .

٣٢٢٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق قال : (أخبرنا) يحيى بن أيوب قال : (حدثنا)^(٤) يحيى الأموي قال : دخلت أنا (وعروة)^(٥) بن أبي قيس على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وكانت له صحبة ، فتوضاً ، ثم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه^(٦) .

٣٢٢٤ - حدثنا وكيع عن هشام (عن أبيه عن عمر)^(٧) بن أبي سلمة قال : رأيت النبي ﷺ يصلى في بيت أم سلمة في (ثوب)^(٨) واضعا طرفيه على عاتقيه^(٩) .

(١) صحيح ، أخرجه البهقي ٢٣٨/٢ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٦/٥ ، وعبد الرزاق ١٣٨٤ ، والطبراني ٩٥٠٦ .

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [س] : (أخبرنا).

(٥) في [أ] : (غرة) ، وفي [ج] : (عزرة) ، وفي [ك] : (عزرة) ، وانظر : التاريخ الكبير ٣٤/٧ .

(٦) مجهمول ؛ لجهالة يحيى الأموي .

(٧) في [أ] : تقديم وتأخير .

(٨) سقط من : [ب] .

(٩) صحيح ، أخرجه البخاري ٣٥٥ ، ومسلم ٥١٧ .

٣٢٢٥ - حدثنا وكيع قال : حدثنا فضيل بن غزوan عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : رأيت (سبعين)^(١) من أهل الصفة (يصلون)^(٢) في ثوب (ثوب)^(٣) فمنهم من يبلغ ركبتيه ، ومنهم (من هو)^(٤) أسفل من ذلك ، فإذا رفع قبض عليه مخافة أن تبدو عورته^(٥) .

٣٢٢٦ - (حدثنا) (وكيع قال : حدثنا) ^(٦) سفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال : قال علي : إذا صلى الرجل في الشوب الواحد فليتوشح به^(٧) .

٣٢٢٧ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : أمّا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متواشحا به^(٨) .

٣٢٢٨ - حدثنا محمد بن (عمر)^(٩) الأسلمي قال : أنا الضحاك بن عثمان عن (حبيب)^(١٠) مولى عروة قال : سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول : رأيت أبي يصلّي في ثوب (واحد ، فقلت : يا أبا تأصلّي في ثوب واحد)^(١١)

(١) في [أ] : (رجالاً كثيرين).

(٢) سقط من : [هـ].

(٣) في [أ] : (واحد) زائد.

(٤) في [جـ، كـ] : (ما هو).

(٥) صحيح ، أخرجه البخاري (٤٤٢).

(٦) زيادة من [أـ، بـ، جـ، كـ].

(٧) صحيح ، أخرجه مسدد كما في المطالب (٣٣٠).

(٨) حسن ؛ شريك صدوق ، أخرج نحوه مسلم (٥١٨).

(٩) في [أـ، جـ، كـ، هـ] : (عمرو).

(١٠) في [أ] : (حنيف).

(١١) في [أـ، بـ، جـ، كـ] : زيادة.

(وثيابك)^(١) موضوعة، فقال : يا بنية إن آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد^(٢).

* * *

[٨٨] من كان يقول : إذا كان ثوب (واحد) فليتزر به [١٢٢]

٣٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفاً فقال : لا تشبهوا باليهود من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزر به^(٤).

٣٢٣٠ - حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال :رأيته يصلّي في ثوب (واحد)^(٥) مؤتزاً به^(٦).

٣٢٣١ - حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم بن أبي عطاء قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي (نعم)^(٧) يقول : إن أبا سعيد سُئل عن الصلاة في الثوب (الواحد)^(٨) فقال : يتزر به كما يتزر (للصراع)^(٩).

(١) في [ها]: (ثيابه).

(٢) ضعيف جداً؛ لحال محمد بن عمر الأسلمي، أخرجه أبو يعلى (٥١)، والمرزوقي في مستند أبي بكر (١١٥).

(٣) سقط من : [ب] : (واحد).

(٤) صحيح.

(٥) زيادة من [أ].

(٦) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٤٦٩٥)، وأصله عند مسلم (٥١٨).

(٧) في [أ، ك] : (نعم)، وفي [ها] : (أنعم).

(٨) سقط ما بين القوسين من [ج، ك].

(٩) في [أ، ب، ج، ك] : (للصراع)، وفي [ها] : (المصراع).

(١٠) مجهول؛ لجهالة إبراهيم بن أبي عطاء.

٣٢٣٢ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت حيان البارقي قال: سمعت ابن

٤١٥/١ عمر يقول: / (لو)^(١) لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتزر به أحب إلي من أن أتوشح به
توشح اليهود^(٢).

٣٢٣٣ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يصلي فلم
يكن له إلا ثوب واحد اتزر به.

٣٢٣٤ - حدثنا أبوأسامة (عن نافع بن عمر)^(٣) قال: صلى بنا عبد الله بن
أبي مليكة في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره.

٣٢٣٥ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٤) نافع^(٥) بن عمر عن ابن أبي مليكة: أن
النبي ﷺ صلى بالعرج في ثوب واحد رفعه إلى صدره^(٦).

٣٢٣٦ - حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الله بن واقد قال: صلية
إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوضّح فأمرني بالأذرة^(٧).

* * *

[٨٩] من كره أن يصلي في الثوب الواحد [١٢٣]

٣٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن
مجاحد قال: لا تصل في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره.

(١) سقط من: [أ].

(٢) صحيح؛ حيان ثقة.

(٣) سقط من: [ب، أ].

(٤) في [ب، ج، ك]: (نا).

(٥) في [أ، ب، د، ه]: زيادة (عن).

(٦) مرسل.

(٧) حسن؛ عبدالله بن واقد صدوق.

٣٢٣٨ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن (قرم)^(١) عن أبي فزارة عن أبي (زيد)^(٢) عن ابن مسعود قال: لا (يصلين)^(٣) في ثوب (واحد)^(٤) وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض^(٥).

* * *

[٩٠] يصلي وهو مضطجع^(٦)

٣٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن خالد قال: رأيت أبا قلابة وعليه جبة وملحفة غسلية وهو يصلي مضطجعاً قد أخرج يده (اليمني)^(٧).

٣٢٤٠ - حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: قيل للحسن إنهم يقولون يكره أن يصلني الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال الحسن: لو وكل الله دينه إلى هؤلاء (لضيقوا)^(٨) على عباده.

٣٢٤١ - حدثنا ابن علية عن الجريري عن (حيان)^(٩) بن (عمير)^(١٠) قال: كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلاً يصلني قد أخرج يده من عند نحره فقال: اذهب إلى (صاحبك)^(١١) (فقل)^(١٢) له فليضع يده من مكان يد المغلول، فأتيته فقلت له: إن

(١) في [أ، ب]: (هريم).

(٢) في [أ]: (زائدة).

(٣) في [د، ج]: (يصلني)، وفي [أ، ك]: (تصلين).

(٤) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(٥) مجهول؛ أبو زيد مجهول.

(٦) في [أ، ب، ج، ك]: عنوان مستقل، وفي [د، ه]: أدرج ضمن أثر ابن مسعود.

(٧) زيادة من [أ، ب، ج، ك].

(٨) في [أ، ب، ج، ك]: (لضيقوا)، وفي [ه]: (يضيقوا).

(٩) في [أ، ك]: (حيان).

(١٠) في [ك]: (عمر).

(١١) في [أ، ب، ج، ك]: (حاجتك).

(١٢) في [أ، ب، ج، ك]: (فقيل).

فيسا يقول : ضع يدك من مكان يد المغلول ، قال : فوضعها^(١).

٣٢٤٢ - حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن

٤١٦/١ ميسرة عن طاوس قال : لقد رأيته يصلّي / ضابعاً بردائه من تحت عضده.

* * *

[٩١] من قال أفضل الصلاة لمقاتتها [١٨٥]

٣٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : نا (عليه)^(٢) بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العizar عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : «الصلاحة لوقتها»^(٣).

٣٢٤٤ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحسن بن سعد (عن عبد الرحمن)^(٤) ابن عبد الله عن ابن مسعود : «الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» [المعارج : ٢٣] قال : على مواقتها^(٥).

٣٢٤٥ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال : نبئت أن أبي بكر وعمر كانوا يعلمون الناس : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة التي (افتراض)^(٦) الله لمواقتها ؛ فإن في تفريطها الهلاكة^(٧).

(١) في [جا] : (فوضعهما).

(٢) سقط من : [جا].

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥).

(٤) سقط من : [ها].

(٥) منقطع حكماً ؛ حجاج مدنس.

(٦) في [جا] : (افتراضها).

(٧) مجهول ؛ لجهالةشيخ محمد.

٣٢٤٦ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: (الحافظ)^(١) على الصلاة لوقتها.

٣٢٤٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة قال: ما كان الأسود إلا راهبا يختلف يرى أنه يصلني فإذا جاء وقت الصلاة أناخ ولو على الحجارة.

٣٢٤٨ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقدان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أما بعد: فإن (عرى)^(٢) الدين وقوم الإسلام: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، (فصل)^(٣) الصلاة لوقتها، وحافظ عليها.

٣٢٤٩ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يصلني الصلاة لوقتها.

٣٢٥٠ - حدثنا وكيع عن (معمر)^(٤) بن موسى عن أبي جعفر قال: قلت له: أي الصلاة أفضل؟ قال: في (أول)^(٥) (الوقت)^(٦).

٣٢٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال: السهو: الترك عن الوقت^(٧).

(١) في [ها]: (الحافظ)، وفي [ل]: (الحافظ).

(٢) في [أ، ب، ط، هـ]: (عز).

(٣) في [أ، كـ]: (فضل).

(٤) في [ج، كـ]: (معمر)، وفي [أ، ب، هـ]: (عمر)، وهو: معمر بن يحيى بن سام بن موسى من رجال البخاري.

(٥) في [أـ]: (أي).

(٦) في [جـ، كـ]: (وقت).

(٧) حسن؛ لحال عاصم.

٣٢٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن (قاسم)^(١) (بن)^(٢) غنام عن بعض أمهاه عن أم فروة: أنها سالت النبي ﷺ أي العمل أو أي الصلاة أفضل؟ فقال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٣).

* * *

[٩٢] في جميع مواقيت الصلاة [١٠٦]

٣٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد الرحمن بن الحارث (بن)^(٤) عياش بن ربيعة عن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جعير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ يَقْدِرُ الشَّرَائِكُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي ((من)^(٥) الْغَدِي^(٦)) الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ النَّفَتَ إِلَيَّ

(١) في [أٰ، ج، ك]: (القاسم).

(٢) في [أٰ]: (عن).

(٣) ضعيف؛ لحال العمري، أخرجه أحمد (٢٧١٠٣) وأبو داود (٤٢٦)، والترمذى (١٧٠)، والحاكم ٤٣٤/١، وعبد الرزاق (٢٢١٧)، وابن سعد ٣٠٣/٨، وابن أبي عاصم في الأحاد

(٤) العقيلي ٤٧٥/٣، والطبراني ٢٠٧/٢٥، والدارقطني ١/٢٤٧.

(٥) في [ج، ك]: (عن).

(٦) في [جا]: زيادة.

(٧) في [ك]: (من بعد)، وفي [ب]: سقط ما بين القوسين.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ الْئَبِيْنَ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينَ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

٣٢٥٤ - حدثنا وكيع عن (بدر)^(٢) بن عثمان عن أبي بكر بن (أبي)^(٣) موسى سمعه (منه)^(٤) عن أبيه: أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله (عن)^(٥) مواقت الصلاة فلم يرد (عليه)^(٦) شيئاً، قال: ثم أمر بلا لا (فأقام حين اشق الفجر فصلى، ثم أمره)^(٧) فأقام الصلاة والسائل يقول: قد زالت الشمس، أو لم تزل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، وأمره (فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم)^(٨) أمره^(٩) فأقام العشاء (عند) سقوط (الشفق)^(١٠)، قال: ثم صلى الفجر من الغد والسائل يقول: قد طلعت الشمس، أولم تطلع، وهو كان أعلم منهم، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والسائل يقول: قد احرمت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم

(١) حسن؛ عبد الرحمن صدوق، أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذى (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، وابن الجارود (١٤٩)، والطبرانى (١٠٧٥٢)، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢٨)، والشافعى ١٥٠/١، والطحاوى ١٤٦/١، والدارقطنى ٢٥٨/١.

(٢) في [أ]، هـ: (زيد).

(٣) سقط من: [أ]، بـ، جـ، هـ.

(٤) في [أ]، بـ، جـ، دـ، كـ: زيادة.

(٥) في [أ]: (من).

(٦) سقط من: [بـ].

(٧) سقط من: [أـ].

(٨) في [جـ، كـ]: (وأمره).

(٩) سقط ما بين القوسين من: [أـ].

(١٠) في [هـ]: (الشمس).

قال : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ : (وقت)»^(١).

٣٢٥٥ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أُولًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ (وقت) الظَّهَرِ حِينَ / ٣١٨/١ (تَزُولُهُ)^(٢) الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا (حين تصفار الشمس)، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا)^(٤) حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَتَّصَافِ حِلَلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(٥).

٣٢٥٦ - حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي المنهال عن أبي (برزة)^(٦) قال : كان رسول الله ﷺ يصلی (البهجیر)^(٧) (التي)^(٨) (تدعونها)^(٩) الأولى (حين)^(١٠) تدھض

(١) في [هـ]: (الوقت).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٦١٤)، وأحمد (١٩٧٣٣).

(٣) في [أـ]: (نزل).

(٤) سقط من : [أـ، بـ] :

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٧١٧٢)، والترمذى (١٥١)، والطحاوى (١٤٩/١)، والبيهقي (٣٧٥/١)، والدارقطنى (١٦٨/٣)، وابن حزم في المخلوي (٢٦٢/١).

(٦) في [أـ]: (مرة)، وفي [جـ، هـ]: (بردة).

(٧) في [بـ]: (البهجيرة).

(٨) في [أـ]: (الذى).

(٩) في [أـ]: (يدعونها).

(١٠) في [أـ]: (حتى).

الشمس، ويصلّي العصر، ثم يرجع أحدهما إلى رحله في أقصى المدينة (والشمس)^(١) حية قال: ونسألاه ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة^(٢).

٣٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن (الحسن)^(٣) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء (أحياناً)^(٤) يؤخرها، وأحياناً يعجل؛ إذا رأهم (قد) اجتمعوا عجل، وإذا رأهم (قد)^(٥) أبطؤوا آخر، والصبح قال: كانوا (أو قال: كان) ^(٦) النبي ﷺ يصلّيها بغلس^(٧).

٣٢٥٨ - حدثنا أبو خالد عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ سُئل عن صلاة الفجر فأمر بلالا فاذن حين طلع الفجر، ثم من الغد حين أسفـر، ثم قال: «أين السائل؟ ما بين هذين^(٨) وقت»^(٩).

(١) في [أ، ب، ك]: (وهي).

(٢) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٤٦١).

(٣) في [أ، ج، د، ك، ه]: (الحسين).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) في [ب]: (أو كان)، وفي [أ، ج، ك]: (أو قال).

(٧) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٨) في [أ، ب، ج]: (ذين).

(٩) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه أحمد (١٢١١٩)، والنسائي ٢٧١/١، والبزار (٣٨٠). كشف)، وأبو يعلى (٣٨٠١)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٣٢.

٣٢٥٩ - حدثنا زيد بن (حباب)^(١) قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن (سليمان)^(٢) بن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن (سلام)^(٣) عن أبيه (قال)^(٤): دخلت أنا و محمد بن علي أو رجل من آل علي على جابر بن عبد الله فقلنا له: حدثنا عن كيف كانت الصلاة مع رسول الله ﷺ؟/ قال: صلى رسول الله ﷺ^{٤١٩/١} الظهر حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان (ظل)^(٥) كل شيء مثله، ثم صلى بنا العصر حين كان ظل كل شيء مثليه قدر ما (يسير)^(٦) (الراكب)^(٧) إلى ذي الخلقة (العنق)^(٨)، ثم صلى بنا المغرب حين (غابت)^(٩) الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بنا الفجر فأسفل، فقلنا له: كيف (تصلي)^(١٠) مع الحجاج وهو يؤخر؟ فقال: ما صلى للوقت فصلوا معه فإذا أخر (فصلوها)^(١١) لوقتها واجعلوها معه نافلة، (وحاديسي)^(١٢) هذا

(١) في [أ، ك]: (حباب).

(٢) في [أ، ج]: (سلمان).

(٣) في [أ، ب]: (ابن سليمان)، وكذا في [د، ك، ه]: وفي [جا]: (سلمان)، وقد وقع الاختلاف في حسين بن بشير وأبيه هل هو ابن سلمان أو ابن سلام.

(٤) في [ج، ك]: (فقال).

(٥) سقط من: [أ، ج، ك].

(٦) في [أ]: (نسير).

(٧) في [أ]: (الراكب).

(٨) في [أ]: (الصف).

(٩) في [ه]: (غاب).

(١٠) في [ب، ك]: (تصلي).

(١١) في [ب]: (فصلوها له)، وفي [أ]: (فصلوا لوقتها).

(١٢) في [أ]: (حدث).

عندكم (أمانة)^(١) فإذا مت فإن استطاع الحجاج أن ينبعشني (فلينبعشني)^(٢).

٣٢٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: أخبرني (بشير)^(٤) بن أبي مسعود عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «نزل جبريل فأمني حتى عد خمس صلوات»^(٥).

٣٢٦١ - حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أباً أويوب يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر، (ووقت العصر)^(٦) ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط (ثور)^(٧) الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس^(٨).

٣٢٦٢ - حدثنا يحيى بن (أبي)^(٩) (بكير)^(١٠) قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أويوب عن عبد الله بن عمرو قال: لم يرفعه مرتين، ثم رفعه قال: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثل حديث غندر^(١١).

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [ب]: (فينبعشني).

(٣) مجهول؛ لحال حسين بن بشير، أخرجه النسائي ٢٦١/١، والطبراني في الأوسط (٤٤٤٣)، وأصله عند البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٤) في [ج]: (بشر).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٠٠٧)، ومسلم (٦١٠).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [أ، ب، هـ]: (نور)، وفي سنن أبي داود (فور).

(٨) صحيح؛ أخرجه مسلم (٦١٢)، وأحمد (٦٩٩٣).

(٩) سقط من: [أ، ب، د، هـ].

(١٠) في [أ]: (بكير).

(١١) صحيح، وانتظر ما قبله.

٣٢٦٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال: أتانا كتاب عمر أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة نيرة، وصلوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية، وصلوا المغرب حين تغرب الشمس، ورخص في العشاء^(١).

٣٢٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس، وصل العصر والشمس بيضاء حية، وصل المغرب إذا اختلط الليل (والنهار)^(٢)، وصل العشاء / أي الليل ٣٢٠/١ شئت، وصل الفجر إذا نور النور^(٣).

٣٢٦٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: الظهر كاسمها، (والعصر)^(٤) والشمس بيضاء حية، والمغرب كاسمها، كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا على قدر ميل فنرى موقع التبل، وكان يعجل بالعشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها^(٥).

* * *

[٩٢] من كان يغلس بالفجر^(٦) [١٨٧]

٣٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة (عن الزهري)^(٧) عن عروة عن

(١) مجھول؛ لحال علي بن عمرو، وانظر ما بعده.

(٢) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٣) مقطع حكما، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧)، ومالك ٧/١، والبيهقي ٣٧٠/١، والحارث (١٠٨/بغية)، والطحاوي ١٨١/١، وإسحاق كما في المطالب.

(٤) سقط من: [أـ].

(٥) ضعيف؛ عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف.

(٦) قال مالك والشافعي وأحمد: الأفضل التغليس والتبكير بصلوة الفجر، وقال أبو حنيفة: الأفضل الإسفار بها مع الاتفاق على جواز الكل.

(٧) سقط من: [هـ].

عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ (صلوة)^(١) الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن فلا (يعرفهن) ^(٢) أحد^(٣).

٣٢٦٧ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر، ثم يخرجن نساء (المؤمنين)^(٤) (متلفعات)^(٥) في مروطهن ما يعرفن من (الغيش)^(٦).

٣٢٦٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال:

قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت (الصلوة)^(٧)، فلما انتهى إلى الفجر، أو قال: إلى الغداة قال: قم فيها بسواد، أو بغلس، وأطل القراءة^(٨).

٣٢٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا منصور بن حيان قال: سمعت

عمرو بن ميمون الأودي^(٩) يقول: إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم^(١٠).

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [هـ]: (يعرفن).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

(٤) في [أ]: (المؤمنات).

(٥) في [كـ]: (متلفعات).

(٦) في [بـ، طـ، هـ]: (الغلس)، وفي [أ]: (الخلس)، وانظر: غريب الحديث للخطابي ٢٨٢/٢.

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٨) في [جـ، كـ]: (الصلوات).

(٩) مجھول؛ لحال المهاجر، أخرجه الطحاوي ١٨١/١، والحارث كما في البغية (١٠٨)، وعبدالرازق

(٢٠٣٧)، والبيهقي ١/٣٧٠، وإسحاق كما في المطالب (٢٥١).

(١٠) في [أ]: (الأسدية).

(١١) صحيح؛ أخرجه عبد الرزاق (٢١٧١)، ومددد كما في المطالب (٢٦٤).

٣٢٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون (عن منصور)^(١) بن حيان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد أن غلس بالفجر.

٣٢٧١ - حدثنا وكيع عن مسمر عن أبي (سلمان)^(٢) قال: خدمت الركب في زمان^(٤) عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر.

٣٢٧٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه: أن أباً موسى صلى الفجر بسواد^(٥).

٣٢٧٣ - حدثنا وكيع عن نافع^(٦) بن عمر عن عمرو بن دينار: أنه صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر / فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضاً^(٧).
٣٢١/١

٣٢٧٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: كنا نصلي مع عثمان الفجر (فتصرف)^(٨) وما يعرف بعضنا وجوه بعض^(٩).

* * *

(١) في [ب]: تكرار.

(٢) في [أ، ط، هـ]: زيادة (ابن).

(٣) في [ج، ط، كـ]: (سليمان)، وانظر: الصلاة لأبي نعيم (٣٣٢).

(٤) في [أـ]: (زمن).

(٥) صحيح؛ وحبيب وأبوه ثقثان.

(٦) في [هـ]: زيادة (عن).

(٧) صحيح؛ أخرجه عبد الرزاق (٢١٧٣)، ومسددة كما في المطالب العالية (٢٦٤)، وينحوه ابن ماجه (٦٧١).

(٨) في [أـ]: (فتصرف).

(٩) مجھول؛ لجهالة عبدالله بن إياس.

[٩٣] من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأسا [١٨٨]

٣٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عاصم (بن)^(١) عمر بن قتادة عن محمود بن لييد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٢).

٣٢٧٦ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا نصلّي الفجر فيقرأ أمامنا بالسورة من (المئين)^(٣)، وعلينا ثيابنا، ثم نأتي ابن مسعود فنجده في الصلاة^(٤).

٣٢٧٧ - حدثنا شريك عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أن علياً قال: يا ابن النباح^(٥) أسفروا بالفجر^(٦).

٣٢٧٨ - حدثنا (معتمر)^(٧) عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود: أن ابن مسعود^(٨) كان (ينور)^(٩) بالفجر^(١٠).

(١) في [أ]: (عن).

(٢) حسن؛ ابن عجلان وأبو خالد صدوقان، أخرجه أحمد (١٧٢٧٩)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذى (١٥٤)، والنمسائى ٢٧٢/١، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩١)، والشافعى ٥١/١، وعبد الرزاق (٢١٥٩)، والحميدى (٤٠٩)، والدارمى ٢٧٧/١، وابن أبي عاصم فى الأحادى (٢٠٩٢)، والطحاوى ١٧٩/١، وأبو نعيم فى الحلية ٩٤/٧، والطبرانى (٤٢٨٤)، والبىهقى ٤٥٧/١، والبغوى (٣٥٤).

(٣) في [ب]: (المائين) وكذلك في [د، ه]: ، وفي [أ]: (المائين) وفي [ك]: (المين).

(٤) صحيح.

(٥) في [ب، ك]: (النباح)، وفي [أ، ه]: (النباح).

(٦) حسن؛ شريك صدوق.

(٧) في [د]: (ابن الأسود).

(٨) في [ج]: (معمر).

(٩) في [أ]: (يقول).

(١٠) ضعيف؛ حال ليث.

- ٣٢٧٩ - حدثنا أبوأسامة عن أبي روق عن زياد بن المقطع قال: رأيت الحسين ابن علي أسفرا بالفجر جدا^(١).
- ٣٢٨٠ - حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن جُبَيرِ بن نَفَير^(٢) قال: صلى بنا معاوية بغلس فقال أبوالدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم^(٣).
- ٣٢٨١ - حدثنا (ابن فضيل)^(٤) عن رضي بن أبي عقيل عن أبيه قال: كان ربيع ابن جبير يقول له، وكان مؤذنه: يا أبا عقيل نور نور.
- ٣٢٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ينور بالفجر^(٥).
- ٣٢٨٣ - [حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كان يسفر بالفجر]^(٦).
- ٣٢٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يسرون بالفجر.
- ٣٢٨٥ - حدثنا (وكيع)^(٧) عن سفيان عن عبيد^(٨) المكتب عن إبراهيم: أنه كان ينور بالفجر.
-
- (١) مجهول؛ لجهالة زياد.
- (٢) في [أ، ب]: (نَفَير).
- (٣) صحيح.
- (٤) في [أ]: (ابن فضيل).
- (٥) صحيح.
- (٦) سقط الخبر من: [أ، ب].
- (٧) سقط من: [هـ].
- (٨) في [د، هـ]: (عبد المكتب).

- ٣٢٨٦ - حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : «أسفروا بالفجر، فإنكم / كلما أسفرتם كان أعظم للأجر»^(١). ٢٢٢/١
- ٣٢٨٧ - حدثنا الثقفي عن أئوب عن محمد قال : كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح (وأحدهم)^(٢) يرى (موقع)^(٣) نبله.
- ٣٢٨٨ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن (بشر)^(٤) بن عروة قال : سافرت مع علامة فكان ينور بالصبح.
- ٣٢٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر^(٥).
- ٣٢٩٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن (نفاعة)^(٦) بن مسلم قال : كان سعيد بن غفلة يسافر بالفجر^(٧).
- ٣٢٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (وقاء)^(٨) بن حبيب عن سعيد بن جبير : أنه كان ينور بالفجر.
-
- (١) مرسلي ، أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣) ، وورد بنحوه متصلًا من حديث زيد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن ليبد عن رجال من قومه عند النسائي ٢٧٢/١ ، والطبراني (٤٢٩٤) كما أخرجه أبو داود (٤٢٤) ، وأبن ماجه (٦٧٢) ، وأبن حبان (٤٢٧٣) ، والترمذى (١٥٤) ، وعبد الرزاق (٢١٥٩) ، والدارمى (٢٧٧) ، والطحاوى (١٧٨) ، والطیالسى (٩٥٩) ، والبیھقی (٤٥٧) ، والبیھقی (٣٥٤).
- (٢) في [أ]: (فأحدهم).
- (٣) في [ج]: (موقع).
- (٤) في [ب]: (بسراً).
- (٥) منقطع.
- (٦) في [أ] ، [ب] ، [د] ، [هـ]: (بقاعه) ، وفي [ج] ، [ك]: (رفاعة).
- (٧) صحيح ؛ نفاعة ثقة وسويد تابعي.
- (٨) في [أ] ، [ب] ، [هـ]: (وفاء) ولعله وفاء بن إياس.

٣٢٩٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل : أن (أناسا)^(١) من أصحاب عبد الله كانوا يسفرون بصلاة الفجر.

٣٢٩٣ - [حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة قال : صلى عمر بالناس (الفجر)^(٢) فجلس ونور ، وصلى بهم فيما بين ذلك]^{(٣)(٤)}.

٣٢٩٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال : صلى المغيرة بن شعبة الصبح فجلس (ونور)^(٥) حتى قلت : قد طلعت الشمس ، أو لم تطلع ، وصلى فيما بين ذلك ، وكان مؤذنه ابن (النباح)^(٦) ولم يكن له مؤذن غيره^(٧).

٣٢٩٥ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن (سدوس)^(٨) رجل من الحبي : أن الربيع قال : نور نور.

٣٢٩٦ - حدثنا ابن مهدي عن (سفيان عن)^(٩) الركين الضبي قال : سمعت تميم بن (حدلم)^(١٠) و(كان)^(١١) من أصحاب (النبي ﷺ)^(١٢)

(١) في [أ]، ب، ج] : (ناسا).

(٢) في [ج، ك، ب] : زيادة.

(٣) سقط من : [أ].

(٤) صحيح.

(٥) في [أ] : زيادة (وصلى بهم في ما بين ذلك).

(٦) في [ج، ك] : (نباح) ، وفي [أ، ب، ه] : (التياح).

(٧) صحيح.

(٨) في [ه] : (مسدوس).

(٩) زيادة في : [ج، ك].

(١٠) في [ب] : (جنلم).

(١١) سقط من : [أ].

(١٢) كذا في جميع النسخ ، وفي الكامل لابن عدي ١٠٢٠/٣ (من أصحاب عبد الله) وهو الصواب كما في كتب التراجم.

يقول : نور نور (بالصلوة)^(١).

* * *

[٩٤] من كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها^(٢)

٣٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن (حكيم)^(٣) بن جعير عن / إبراهيم عن الأسود (عن عائشة)^(٤) (قالت)^(٥) : ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر^(٦).

٣٢٩٨ - حدثنا جرير عن التيمي عن أبي عثمان قال : كان عمر يصلى الظهر حين (نزول)^(٧) الشمس^(٨).

٣٢٩٩ - حدثنا وكيع قال : نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ، ثم قال : (هذا)^(٩) والذي

(١) سقط من : [ج، ك].

(٢) اتفقوا على أن الأفضل التبكير بالظهور في غير الغيم والحر ، واتفقوا على الإبراد بالظهور عند الحر في مسجد الجماعة ، وقال الشافعي : تختص الأفضلية من أدى الظهر في مسجد الجماعة الذي يقصد من بعد ، وقال الجمهور : بل الأفضل الإبراد بالظهور في شدة الحر مطلقاً.

(٣) في [أ، ج] : (حكم).

(٤) زيادة من [أ، ج].

(٥) سقط من : [ك، ه] : (قالت).

(٦) ضعيف ؛ لحال حكيم بن جبير ، أخرجه أحمد (٥٠٣٨) ، والترمذني (١٥٥) ، وإسحاق (١٤٨٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٥٤) ، والطحاوي ١٥٨ ، والبيهقي ٤٣٦/١ ، وابن عدي ٦٣٥/٢ ، وظاهر حديث الباب عدم تبكير أبي بكر وعمر وقد حكم الحفاظ على ذلك بالنکارة ، وقالوا : الصواب في الرواية من حديث عائشة إثبات التبكير لهمَا كالنبي ﷺ.

(٧) في [أ] : (زالت).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ] : (هكذا) ، وفي [ج] : (كذا).

لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ^(١).

٣٣٠٠ - حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ (عَنْ مُسْلِمٍ)^(٢) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَمْ زَالَتِ الشَّمْسُ جَاءَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: أَينَ صَاحِبُكُمْ؟ هَذَا وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ مَسْرِعًا فَصَلَى الظَّهَرَ^(٣).

٣٣٠١ - حَدَثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو النَّهَالِ قَالَ: انْتَهِيَتْ مَعَ أَبِيهِ إِلَى أَبِيهِ (بَرْزَةً)^(٤) فَقَالَ: حَدَثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَصْلِي الْهَجَيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسَ^(٥).

٣٣٠٢ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَرِيجٍ عَنْ أَبِيهِ مَلِيْكَةَ: قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهَرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ^(٦).

٣٣٠٣ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ (سَعِيدٍ)^(٧) الْقَطَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هَرِيرَةَ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ نَصْفِ النَّهَارِ، وَكَانَ الظَّلُّ (قَيسٌ)^(٨) الشَّرَاكُ فَقَدْ قَامَتِ الظَّهَرَ^(٩).

(١) صحيح.

(٢) في: [أ]، بـ، جـ، كـ زيادة.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]، بـ، هـ: (بردة). وتقديم برقم [٣٢٥٦].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٤٦١).

(٦) منقطع حكمًا؛ ابن جريج مدلس، أخرجه أحمد (٢٦٤٧٨)، والترمذمي (١٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٩٢).

(٧) في [هـ]: (سعد).

(٨) في [هـ]: (قبس)، وفي [جا]: (قلس).

(٩) صحيح.

٣٣٠٤ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثني ميمون بن مهران: أن سويد بن غفلة كان يصلى الظهر حين تزول الشمس، فأرسل إليه الحاج لا تسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب إلى من أن أدعها^(١).

٣٣٠٥ - حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميح عن مسلم البطين عن أبي البختري قال: كان (علي)^(٢) ينصرف من (الهجر)^(٣) في الحر، ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجددهم يصلون^(٤).

٣٣٠٦ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن (سمرة)^(٥) قال: كان بلال يؤذن إذا دحست الشمس^(٦).

٣٣٠٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن (سعيد)^(٧) بن وهب عن (خباب)^(٨) قال: شكونا / إلى رسول الله ﷺ الصلاة في رمضان فلم يشكنا^(٩).

٣٣٠٨ - حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصى

(١) منقطع؛ ميمون لا يروي عن سويد.

(٢) في [ج، ك]: (عمر).

(٣) في [جا]: (الهجر).

(٤) منقطع؛ أبي البختري لا يروي عن علي.

(٥) في [أ، ب]: (سمرة).

(٦) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (٢١٠١٧)، ومسلم (٦٠٦).

(٧) في [أ]: (شعبة).

(٨) في [ها]: (حباب).

(٩) صحيح؛ أخرجه مسلم (٦١٩)، وأحمد (٢١٠٥٢).

فأجعلها في كفي، ثم أحوالها إلى الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها (لجميبي)^(١) حين (أسجد)^(٢) من شدة الحر^(٣).

٣٣٠٩ - حديثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة (قال)^(٤): كنا نصلّى معه الظهر أحياناً نجد ظلاً نجلس فيه، وأحياناً لا نجد (ظلاً)^(٥) نجلس فيه.

٣٣١٠ - حديثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير عن (خشاف)^(٦) بن مالك قال: صلّى بنا عبد الله وإن (الجندب)^(٧) (لتتقز)^(٨) من شدة الرمضان^(٩).

٣٣١١ - حديثنا حفص عن^(١٠) أبي (العنبس)^(١١) قال: سألت أبي قلت: صلّيت مع علي فأخبرني كيف كان يصلّي (الظهر)^(١٢)? (قال: كان يصلّي الظهر)^(١٣) إذا زالت الشمس^(١٤).

(١) في [ب]: (لجميبي)، وفي [أ]: (لجميبي) وكذا في [ج]: وفي [ك]: (لجميبي).

(٢) في [أ، ب]: (أشد).

(٣) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (١٤٥٠٧)، وأبو داود (٣٩٩)، وابن حبان (٢٢٧٦)، والحاكم ١٩٥/١، وأبو يعلى (١٩١٦)، والطحاوي ١٨٤/١، والبيهقي ٤٣٩/١، والبغوي (٣٥٩).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [هـ]: (لا).

(٦) في [أ، ب]: (حنيف).

(٧) في [ج، ك]: (الجندب)، وفي [أ، ب، هـ]: (الجندل).

(٨) في [ك]: (لتتقز)، وفي [أ، هـ]: (لتفر).

(٩) صحيح، خشف ثقة، وثقة النسائي وابن خلفون وابن حبان.

(١٠) في [د، هـ]: زيادة (ابن).

(١١) في [أ]: (العنسي)، وفي [د، هـ]: (العبيسي).

(١٢) في [ج، ك]: سقطت (الظهر).

(١٣) سقط من: [أ، ب]، وفي [د، هـ]: (قال: الظهر).

(١٤) صحيح.

٣٣١٢ - حدثنا حسين بن علي قال: سألت جعفرا عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس، ثم قال: (اسمع)^(١)؛ لأن (يؤخرها)^(٢) رجل حتى يصلى العصر خير له من أن يصلحها قبل أن تزول (الشمس)^(٣).

* * *

[٩٥] من كان يبرد بها ويقول: الحر من فيح جهنم [١٩٠]

٣٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش (عن أبي صالح)^(٤) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا (الصلاه)^(٥)» - يعني: الظهر -، فإن شدة الحر من فيح جهنم^(٦).

٣٣١٤ - حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أبردوا بالصلاه فإن حر (الظهيره)^(٧) من فيح جهنم»^(٨).

٣٣١٥ - حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: حدثنا المهاجر أبو الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة فأراد بلال أن يؤذن فقال (له)^(٩) رسول الله ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد»،

(١) في [أ، ك]: (تسمع)، وفي [ب، ج]: (سمع).

(٢) في [أ]: (تؤخرها).

(٣) في [ج، ك]: زيادة.

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: زيادة.

(٥) سقط من: [ج].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٨)، وأحمد (١١٤٩٠).

(٧) في [ب]: (الظهيره).

(٨) ضعيف؛ ح قال ابن أبي ليلى، وأصله في البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).

(٩) سقط من: [ج].

حتى رأينا فيء (التلول)^(١)، ثم أذن فصلى الظهر، ثم قال: «إن شدة الحر من فيع جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا / بالصلاحة»^(٢).

٣٣١٦ - [حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن (عبد الله)^(٣) عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى: أنه كان يقول: أبردوا (بالصلاحة)^{(٤)(٥)(٦)}].

٣٣١٧ - حدثنا علي بن مسهر عن يزيد (عن)^(٧) عبد الرحمن بن سابط قال: أذن أبو محذورة بصلوة الظهر بمكة فقال له عمر: أصوتك يا أبي محذورة الذي سمعت؟ قال: نعم، ذخرته لك يا أمير المؤمنين (لأسمعكه)^(٨)، فقال له عمر: يا أبي محذورة إنك بأرض (شديدة)^(٩) الحر فأبرد بالصلاحة ثم أبرد بها^(١٠).

٣٣١٨ - حدثنا ابن علية عن الجريري عن عروة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: الحر أو شدة الحر من فيع جهنم فأبردوا (بالظهر)^{(١١)(١٢)}.

(١) في [أ]: (البلول).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦٦).

(٣) في [د]: (عبد الله).

(٤) في [ج، ك]: زيادة.

(٥) سقط الخبر من: [أ].

(٦) صحيح.

(٧) في [هـ]: (ابن).

(٨) في [أ، ب]: (لأسمعكه).

(٩) في [أ، د]: (شديد).

(١٠) ضعيف منقطع؛ يزيد ضعيف، وابن سابط لم يسمع من أبي محذورة.

(١١) في [د]: (بالصلاحة).

(١٢) عروة لم أعرفه، والجريري يروي عن عبد الله مباشرة، والحديث أخرجه البخاري (٥٣٣)،

وسلم (٦١٥).

٣٣١٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأستدي قال : حدثنا (بشير)^(١) بن (سلمان)^(٢) عن القاسم بن صفوان عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول : «أبردوا بصلوة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣).

٣٣٢٠ - حدثنا وكيع قال : نا إسماعيل عن قيس قال : كان يقال : أبردوا بالظهر فإن أبواب جهنم تفتح.

٣٣٢١ - حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن منذر قال : قال عمر : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم^(٤).

* * *

[٩٦] من قال : علىكم (يصلی) ^(٥) (الظهر) ^(٦)

قدما (ووقت) ^(٧) ذلك

٣٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله : إن أول وقت الظهر أن

(١) في [أ]: (بشر).

(٢) في [أ، ه]: (سليمان).

(٣) حسن ؛ القاسم صدوق ، أخرجه أحمد (١٨٣٠٦)، والبخاري في التاريخ ٤/٣٠٥، وابن أبي عاصم في الأحاداد (٦٤٥)، وابن قانع ١٦/٢ ، والطبراني (٧٣٩٩)، وابن الأثير ٢٩/٣، والحاكم . ٢٥١/٣

(٤) مجهول ، منذر مجهول.

(٥) في [ك]: (تصلي).

(٦) سقط من : [هـ].

(٧) في [أ، ج]: (وقت).

(٨) في [أ، ج، هـ]: زيادة (في).

تنظر إلى قدميك (فتقيس)^(١) ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، أظنه قال: في الشتاء^(٢).

٣٣٢٣ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة قال: كانوا يصلون الظهر والظل قامة.

٣٣٢٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم (قال)^(٣): (صلى)^(٤) الظهر إذا كان الظل ثلاثة أذرع، وإن عجلت برجل (حاجة)^(٥) صلى قبل ذلك، وإن شغله شيء صلى بعد ذلك. قال زائدة: قلت لمنصور: أليس (إنما)^(٦) يعني^(٧) ذلك في الصيف؟ قال: بلـ/.

٣٣٢٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا كان ظل الرجل ثلاثة أذرع فهو وقت صلاة الظهر.

٣٣٢٦ - حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر فأردت أن أقيس صلاته ففقطنت لظلي فقسته فوجدته ثلاثة أذرع^(٨).

٣٣٢٧ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا (حريث)^(٩) بن السائب قال:

(١) في [أ]: (فتقيش).

(٢) حسن؛ كثير ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات وروى عنه جمع.

(٣) تكرر (قال) في [أ، هـ].

(٤) في [ط، هـ]: (نصلي)، وفي [سـ]: (يصل).

(٥) زيادة الواو في [أـ].

(٦) في [جـ، كـ]: (إنما)، وفي [أـ، بـ، هـ]: (إنها).

(٧) في [أـ]: (يعني).

(٨) صحيح.

(٩) في [بـ]: (حريب).

سألت محمد بن سيرين عن وقت صلاة الظهر فقال: إذا كان (ظله)^(١) ثلاثة أذرع فذاك حين يصلى الظهر.

٣٣٢٨ - حديث أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا (حرث)^(٢) (ابن)^(٣) السائب قال: سألت الحسن عن وقت الظهر فقال: إذا زال الفيء عن طول الشيء (فذاك)^(٤) حين يصلى الظهر.

٣٣٢٩ - حديث وكيع ومعاذ كلامهما عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: ليس الوقت (مدودا)^(٥)، كالشراك من أخطاء هلك.

* * *

[٩٧] من كان يجعل العصر^(٦) [١٩١]

٣٣٣٠ - حديث أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس (طالعة)^(٧) في حجرتي لم يظهر عليها الفيء (بعد)^(٨).

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [أ، ب]: (حرث).

(٣) في [هـ]: (أن).

(٤) في [أ]: (فذلك).

(٥) في [أ]: (مدود).

(٦) قال الأئمة الثلاثة: الأفضل تبكي العصر، وقال أبو حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها المختار، ومنذهب الجمهور أرجح.

(٧) في [أ]: (طالعه).

(٨) في [أ]: (بغد).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١).

٣٣٣١ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي بن (حراش)^(١) عن أبي الأبيض (عن أنس)^(٢) قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء (محلقة)^(٣) ، ثم آتني عشيرتي في جانب المدينة لم يصلوا فأقول : (ما يجلسكم^(٤) صلوا ، فقد صلى رسول الله^(٥) .

٣٣٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبدة عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر ، فكتب إلى^(٦) أن : (صل^(٧)) العصر إذا كانت الشمس بين (الشقين)^(٨) .

٣٣٣٣ - حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يصلى العصر والشمس بيضاء نقية [يعجلها مرة ويؤخرها أخرى]^(٩) .

٣٣٣٤ - حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال : يصلى العصر والشمس بيضاء^(١٠) حية وحياتها أن (تجد)^(١١) حرها / .

(١) في [أ]: (حراش).

(٢) سقط من : [أ].

(٣) في [أ]: (محلقة).

(٤) في [هـ]: (يجلسكم).

(٥) صحيح ، أبو الأبيض ثقة ، أخرجه أحمد (١٢٩١٢) ، والنسائي ٢٥٣/١ ، والطيالسي (٢١٣٢) ، والبزار (٣٧٣/كشف) ، والطحاوي ١٩١/١ ، وأبو نعيم في الخلية ١١/٣ ، والمزي ١١/٣٣ ، والدارقطني ١/٢٥٤ ، وأبو يعلى (٤٣١٨) ، وابن عبد البر في التمهيد ١/٢٩٩ .

(٦) في [أ]: (أصلي).

(٧) في [ط ، هـ]: (الشقفين).

(٨) عبدة لم أعرفه ، ولعله عبادة بن نسي ، فإن كان كذلك فالتأثر ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم.

(٩) منقطع حكما ، ابن جريج مدلس.

(١٠) سقط ما بين المعقوفين في : [بـ].

(١١) في [هـ]: (تجد).

٣٣٣٥ - حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج قال: (كنا)^(١) نصلِّي مع رسول الله ﷺ، ثم (تنحر)^(٢) الجزور (فتقسم)^(٣) عشرة أجزاء، ثم (تطبخ)^(٤) ونأكل لحما نضيجا قبل أن نصلِّي المغرب^(٥).

٣٣٣٦ - حدثنا حفص عن أبي (العنبس)^(٦) قال: سألت (أبي)^(٧) قلت: صلَّيت مع علي (فأخبرني)^(٨) كيف كان يصلِّي العصر؟ فقال: كان يصلِّي العصر والشمس مرتفعة^(٩).

٣٣٣٧ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه قال: قدم (رجل)^(١٠) على المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فرأه يؤخر العصر فقال له: لم تؤخر العصر؟ فقد كنت أصلِّيها مع رسول الله ﷺ، ثم أرجع إلى أهلي (إلى)^(١١)بني عمرو بن عوف والشمس مرتفعة^(١٢).

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [أ، ب]: (تنحر).

(٣) في [ب]: (فتقسام).

(٤) في [أ، ب]: (تطبخ).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٦) في [أ]: (العنبس).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) في [ب]: (فأخبرني).

(٩) صحيح.

(١٠) في [د]: (الرجل).

(١١) سقط من: [هـ].

(١٢) صحيح؛ أخرجه الحارث (١٠٧/بغية)، والخطيب في الأسماء المهمة ص ٢٣٧.

٣٣٣٨ - حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلّي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب فيأتي العوالى والشمس مرتفعة^(١).

٣٣٣٩ - حدثنا^(٢) أحمد بن إسحاق عن (وهيب)^(٣) عن أبي واقد عن أبي أروى^(٤) قال: كنت أصلّي مع رسول الله ﷺ (العصر)^(٥)، ثم آتى الشجرة، يعني: ذا الخليفة، قبل أن تغيب الشمس^(٦).

* * *

[٩٨] من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها [١٩٢]

٣٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة: أن رسول الله ﷺ صلّى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يبادر به الليل^(٧).

٣٣٤١ - حدثنا وكيع عن (ابن)^(٨) عون عن أبي عاصم عن أبي عون: أن علياً كان يؤخر العصر [حتى ترتفع الشمس على الحيطان]^(٩).

(١) صحيح؛ أخرجه البخاري (٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١).

(٢) في [أ]، ب، د، هـ: (حدثني).

(٣) في [هـ]: (وهب).

(٤) في [أ]: (أرموي).

(٥) في [ب، د، ك]: زيادة

(٦) ضعيف؛ لضعف أبي واقد، أخرجه أحمد (١٩٠٢٢)، والبخاري في التاريخ ٦/٩، والبزار

(٧) كشف)، والدوري ١٦/١، والطبراني ٢٢/٩٢٥.

(٨) مرسلاً.

(٩) في [ب، ج، ك]: (أبي).

(١٠) منقطع؛ أبوعون وهو محمد بن عبدالله الثقفي لم يسمع من علي.

٣٣٤٢ - حدثنا وكيع عن عمر بن (منبه)^(١) عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة : أنه كان يؤخر العصر^(٢) حتى أقول : قد اصفرت الشمس^(٣).

٣٣٤٣ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله : أنه كان يؤخر العصر^(٤).

٣٣٤٤ - حدثنا أبو(الأحوص)^(٥) عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان ابن أخي الأسود مؤذنهم فكان يعجل العصر ، فقال له الأسود : / لطبيعنا في أذاننا (أو)^(٦) لتعزلن مؤذنينا.

٣٣٤٥ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان من قبلكم أشد (تأخيرا)^(٧) للعصر منكم.

٣٣٤٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وكيع قال : قال لي إبراهيم : لا (ئقى)^(٨) العصر حتى لا تسمع حولك مؤذناً.

٣٣٤٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق قال : أتيت عبد الرحمن ابن الأسود وهو يتوضأ فقال : غلبتنا (الحواكون)^(٩) على صلاتنا (يعجلونها)^(١٠) ، يعني : العصر.

(١) في [أب] : (مني).

(٢) سقط ما بين المعقوفين في : [أ].

(٣) صحيح ؛ عمر وسوار وثئهما ابن معين.

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: (الأحوص).

(٦) في [ها] : (لولا).

(٧) في [أ، ب] : (تأخر).

(٨) في [أ، ب، ج، ه] : (تقىم).

(٩) في [أ، ب، ج، ك] : (الحواكون) ، وهم أهل الخياطة ، وفي (ج، ه) : (الحراكون).

(١٠) في [أ] : (عجلوها) ، وفي [ج، ك] : (يعجلونها) ، وفي [ها] : (عجلوا بها).

- (٣٣٤٨) - حدثنا جرير عن أبي (سنان)^(١) عن ابن أبي الهذيل قال: (تصلی)^(٢) (العصر)^(٣) قدر ما يسیر العیر فرسخاً إلى غروب الشمس.
- (٣٣٤٩) - حدثنا وكيع عن يزيد بن مردانة عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت العصر فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس^(٤).
- (٣٣٥٠) - حدثنا حسين بن علي عن (حريش)^(٥) عن طلحة عن إبراهيم قال: (تصلی)^(٦) العصر إذا كان الظل واحداً وعشرين قدماً في الشتاء والصيف.
- (٣٣٥١) - حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: إنما سميت العصر لتعتصر.

* * *

[٩٩] من كان يرى أن يجعل المغرب [١٩٣]^(٧)

- (٣٣٥٢) - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٨) مروان بن معاوية (عن حميد)^(٩) عن أنس قال: كنا نصلّي المغرب في مسجد رسول الله ﷺ، ثم (نأتي)^(١٠) بنى سلمة

(١) في [هـ]: (سفيان).

(٢) في [أـ، هـ]: (يصلـي).

(٣) زيادة من [أـ، بـ، جـ].

(٤) صحيح ؛ يزيد ثقة.

(٥) في [أـ]: (حرـش)، وفي [كـ]: (حرـش).

(٦) في [أـ، هـ]: (يصلـي).

(٧) قال الفقهاء: الأفضل تعجيل المغرب.

(٨) في [أـ]: (ثـنا).

(٩) في [أـ، بـ، جـ، كـ]: زيادة.

(١٠) في [أـ]: (يـأتـي).

وأحدنا يرى موقع نبله^(١).

٣٣٥٣ - حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا أبوالنجاشي قال: حدثنا رافع بن خديج قال: كنا نصلى المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى (موقع)^(٢) نبله^(٣).

٣٣٥٤ - حدثنا أبو (الأحوص)^(٤) عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: صلوا هذه الصلاة والفحاج مسفرة؛ يعني: المغرب^(٥).

٣٣٥٥ - حدثنا (أبو الأحوص)^(٦) عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى أمراء (الأنصار)^(٧): أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم^(٨).

٣٣٥٦ - حدثنا أبو (الأحوص)^(٩) / عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس، ويقول: هذا - والذى لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة^(١٠).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٢١٣٦)، وأبو داود (٤١٦)، وابن خزيمة (٣٣٨)، وأبو يعلى (٣٣٨)، والضياء في المختار (٢٠٠٦)، والطحاوي (٢١٢/١)، والبيهقي (٤٤٧/١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٨٩/٨).

(٢) في [أ]: (موقع).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٤) في [أ]: (أبو الأحوص).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ]: (أبو الأحوص).

(٧) في [هـ]: (الأنصار).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ]: (أبو الأحوص).

(١٠) صحيح.

٣٣٥٧ - حدثنا أبوأسامة عن مجالد عن محمد بن بشر (قال)^(١): كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغرب الشمس سواء.

٣٣٥٨ - حدثنا عائذ بن حبيب عن إسماعيل بن (أبي)^(٢) خالد عن الزبير بن عدي أن: سويد بن غفلة كان يأمر مؤذنه أن يؤذن المغرب إذا غربت الشمس.

٣٣٥٩ - حدثنا يعلى بن عبيد عن حاج الصواف عن عبد الله (الداناج)^(٣) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناضلون بعد المغرب^(٤).

٣٣٦٠ - حدثنا معاذ بن معاذ عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع عمي الحكم بن الأعرج يسأل درهماً أبا هند عن هذا الحديث فيقول درهم^(٥): كنت أقبل من السوق فيتلقاني الناس منصرفين قد صلى بهم معقل بن يسار فأتماري غربت الشمس أو لم تغرب^(٦).

٣٣٦١ - حدثنا حفص عن أبي العنبس عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: (قد)^(٧) صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلى (المغرب)^(٨)? فقال: كان يصلى المغرب إذا سقط القرص^(٩).

٣٣٦٢ - حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن يرقان عن الزهري عن رجل أظنه قال: من أبناء النقباء عن أبيه قال: كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع

(١) في [أ، ج، ك]: زيادة.

(٢) سقط من: [د، هـ].

(٣) في [هـ]: (الداناج).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: زيادة (قال).

(٦) مجھول؛ لجهالة درهم أبي هند.

(٧) سقط في: [أ].

(٨) سقط من: [أ، ب، ج، د، ك، هـ].

(٩) صحيح.

إلى رحالنا وأحدنا يبصر موقع النبل. قال: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: ثلثي ميل^(١).

٣٣٦٣ - حدثنا (شابة قال: نا)^(٢) ابن أبي ذئب عن صالح (مولى)^(٣) التوأمة عن (زيد)^(٤) بن خالد قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نصرف إلى السوق، ولو رمي بنبيل أبصرت موقعها^(٥).

٣٣٦٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن (السدي)^(٦) عن أبي مالك (عن)^(٧) مسروق قال: صليت مع عبد الله (المغرب)^(٨) (مقدار ما)^(٩) إذا رمى (رجل بسهم)^(١٠) رأى موضعه^(١١).

٣٣٦٥ - حدثنا معاوية بن هشام قال: (حدثنا)^(١٢) ابن أبي ذئب عن (ابن)^(١٣) أبي (حبيب)^(١٤): أنه بلغه عن أبي أيوب الأنباري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(١) مجھول.

(٢) في [ب، ج، ك]: زيادة.

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [ج]: (يزيد).

(٥) حسن؛ صالح صدوق، أخرجه أحمد (١٧٠٢٩)، والطیالسي (٩٥٤)، والشافعی في المسند ١/٥٣، وعبد بن حميد (٢٨١)، والطبراني (٥٢٥٩)، والبغوي (٣٧٣).

(٦) في [د، ه] (الأسدي).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [أ، ج، ك]: (المغرب مع عبد الله).

(٩) سقط من: [أ، ب].

(١٠) سقط من: [أ، ب].

(١١) حسن؛ السدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن.

(١٢) في [ك، ج]: (نا).

(١٣) سقط من: [أ، ب، ج، د، ك، ه].

(١٤) هو يزيد، وفي [أ، ب، ج، د، ه]: (حبيبة).

٤٣٠/١

«صلوا المغرب / حين (فطر)^(١) الصائم مبادرة طلوع النجوم»^(٢).

* * *

[١٠٠] في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر^(٣) [١٩٤]^(٤)

٣٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو(الأحوص)^(٥) عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء (الآخرة)^(٦).

٣٣٦٧ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: (أنا)^(٨) من أعلم الناس أو كأعلم الناس بوقت صلاة رسول الله ﷺ العشاء: كان يصليها بعد سقوط القمر ليلة الثانية من أول الشهر^(٩).

(١) في [س]: (يفطر).

(٢) منقطع، أخرجه أحمد (٢٣٥٨٠)، والطيالسي (٦٠٠)، والشافعي (١١٢٩)، والطبراني (٤٠٥٨)، والدارقطني ١/٢٦٠.

(٣) في [أ]: (تؤخره).

(٤) قال الأئمة الثلاثة: يستحب تأخير العشاء ما لم يشق على المؤمنين، وقال الشافعي الأفضل تبكيرها، ومذهب الجمهور أرجح.

(٥) في [أ]: (أبو الأحوص).

(٦) سقط من: [أ، د]: (الآخرة).

(٧) حسن؛ سماك صدوق، ومن طريق المؤلف، أخرجه مسلم (٦٤٣)، وأحمد وابنه (٢٠٨٢٩)، وابن حبان (١٥٢٧)، والطبراني (١٩٨٣).

(٨) في [أ]: (ن).

(٩) صحيح، ولا يمتنع أن يرويه حبيب عن النعمان بواسطة ثم يسمعه مباشرة، والحديث أخرجه أحمد (١٨٣٧٧)، وأبو داود (٤١٩)، والترمذى (١٦٦)، والنمسائى ١/٢٦٤، وابن حبان (١٥٢٦)، والحاكم ١/١٩٤، والطيالسي (٧٩٧)، والطحاوى في شرح المشكّل (٣٧٨٢)، والدارقطنى ١/٢١١، والدارمى (٢٧٠/١).

- ٣٣٦٨ - حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي المهايل عن أبي برزة قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر (من)^(١) العشاء التي يدعونها الناس العتمة^(٢).

- ٣٣٦٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجعل العشاء و يؤخر^(٣).

- ٣٣٧٠ - حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد قال: (نا)^(٤) ابن شهاب عن عروة: أن النبي ﷺ (كان)^(٥) يصلِّي العشاء حين (يسود)^(٦) الأفق، وربما أخرها حتى (يجتمع)^(٧) الناس^(٨).

- ٣٣٧١ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن (ابن)^(٩) (لبية)^(١٠) قال: قال (لي)^(١١) أبو هريرة: (صل)^(١٢) العشاء إذا ذهب الشفق، وأدلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل^(١٣).

(١) في [أ، ب، ج، ك]: زيادة.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٤٦١).

(٣) ضعيف؛ لحال عبدالله بن محمد بن عقيل.

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: زيادة.

(٥) سقط من: [د، هـ].

(٦) في [ج، ك]: (سود).

(٧) في [أ]: (يجمع) وفي [ب، ج]: (يجتمع).

(٨) مرسلاً.

(٩) في [أ، ج]: زيادة: (أبي).

(١٠) في [أ، ك]: (لبية)، وفي [ب، د، هـ]: (لبينة).

(١١) زيادة في [ج، ك]: (لي).

(١٢) كذلك في [أ، ج، ك]، وفي [ب، د، هـ]: (صلوا).

(١٣) مجهول؛ ابن لبيبة مجهول.

٣٣٧٢ - حدثنا وكيع عن هشام (بن)^(١) عروة عن أبيه: (أن)^(٢) عمر كتب إلى أبي موسى: أن صل العشاء إلى ثلث الليل، فإن أخرت فإلى الشطر، ولا تكون من الغافلين^(٣).

٣٣٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يؤخر العشاء^(٤).

٣٣٧٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: وقت العشاء الآخرة ربع الليل.

٣٣٧٥ - حدثنا حفص (عن)^(٥) عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: صللت مع علي فأخبرني كيف كان يصل العشاء؟ قال: (كان يصل العشاء)^(٦) إذا غاب الشفق^(٧).

٣٣٧٦ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول (قال)^(٨): وقت العشاء إلى ثلث الليل ولا نوم ولا غفلة.

٣٣٧٧ - حدثنا حسين بن علي / عن زائدة عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال: انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل

(١) في [أ]: (عن).

(٢) كذا في [ج، ك]، وفي بقية النسخ: (عن).

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) في [جا]: (بن).

(٦) زيادة في [أ، ب، ج، ك]: (قال: كان يصل).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

أو بعد، ثم خرج إلينا فلا أدرى (أشغله شيء)^(١) أو حاجة كانت له في أهله فقال: ما أعلم أهل دين يتظرون (هذه)^(٢) الصلاة غيركم، ولو لا أن أشقر على أمتي لصليت بهم هذه (الصلاحة)^(٣) هذه الساعة^(٤).

٣٣٧٨ - حدثنا ابن نمير وأبوأسامة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقر على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل»^(٥).

٣٣٧٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا (حريز)^(٦) قال: حدثنا (راشد)^(٧) ابن سعد عن عاصم بن حميد (السكوني)^(٨) وكان من أصحاب معاذ بن جبل قال: (رقينا)^(٩) رسول الله ﷺ في صلاة العشاء حتى أبطأ، حتى قال القائل: قد صلى ولم يخرج، (والسائل يقول: لم يخرج)^(١٠)، فخرج علينا رسول الله ﷺ، والسائل يقول: يا رسول الله (ظننا)^(١١) أنك صليت، ولم تخرج، فقال رسول الله

(١) في [أ] ، ج، كـ: (أشيء شغله).

(٢) سقط من: [كـ].

(٣) في [أ]: (الصلواة).

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٦) في [أ] ، بـ، دـ، هـ: (جرير).

(٧) في [أ]: (راند).

(٨) في [د]: (السلولي).

(٩) في [ج، كـ]: (بقيتنا)، وفي [بـ]: (رقينا).

(١٠) سقط من: [ج، كـ].

(١١) في [هـ]: (ظننت).

: «أعتموا (بهذه) ^(١) الصلاة فقد فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم» ^(٢).

- ٣٣٨٠ - حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ذات ليلة فخرج ورأسه يقطر فقال : «لولا أن أشق على أمتي (يجعلت) ^(٣) وقت هذه الصلاة هذا الحين» ^(٤).

- ٣٣٨١ - حدثنا محمد بن (بشر) ^(٥) قال : (حدثنا) ^(٦) محمد بن عمرو قال : (حدثنا) ^(٧) عبدالعزيز بن عمرو بن ضمرة عن رجل (من) ^(٨) جهينة قال : سألت رسول الله ﷺ متى أصلي العشاء ؟ قال : «إذا ملأ الليل بطن كل واد» ^(٩).

- ٣٣٨٢ - حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال : كنا نصلي مع النعمان ؛ يعني : ابن بشير - المغرب ، فما يخرج (آخرنا) ^(١٠) حتى يبدأ بالعشاء ^(١١).

(١) في [أ] : (هذه).

(٢) صحيح ؛ أخرجه أحمد (٢٢٠٦٦) ، وأبو داود (٤٢١) ، والشافعي (١٣٦٩) ، وأبو نعيم في الخلية (٢٣٨٩/٢٠) ، والطبراني (٢٣٩) ، والبيهقي (٤٥١/٩).

(٣) في [أ] : (جعلت).

(٤) حسن ؛ محمد بن مسلم صدوق ، أخرجه البخاري (٧٢٣٩) ، ومسلم (٦٤٢).

(٥) في [أ] ، د ، ك : (بشير).

(٦) في [ب] ، ج ، ك : (نا).

(٧) في [س] ، ط ، هـ : (نا).

(٨) في [ج] : (ابن).

(٩) مجهول ؛ حال عبدالعزيز بن عمرو بن ضمرة ، أخرجه أحمد (٢٣٠٩٥) ، والبخاري في التاريخ (٣٩٧٥) ، وأحمد بن منيع وابن أبي عمر في مسنديهما كما في إتحاف الخيرة (١٢٠٦).

(١٠) في [أ] ، ب ، هـ : (أحدنا).

(١١) صحيح.

٣٣٨٣ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(١) سفيان عن إبراهيم (بن)^(٢) عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل وينام / المريض^(٣) [٣٣٢].

* * *

[١٠١] في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما [١٩٥]

٣٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٤) أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو علمنا ما فيهما لاتوهما ولو حبوا، ولقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أنطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٥).

٣٣٨٥ - حدثنا أبو(الأحوص)^(٦) عن أبي إسحاق عن العيزار بن (حرث)^(٧) عن أبي (بصیر)^(٨) قال: قال أبي بن كعب: صلَّى بنا رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاةرأى من أهل المسجد قلة قال: «شاهد فلان»، قلنا: نعم؛ حتى عد ثلاثة نفر، فقال: «إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة، ومن

(١) في [ج، ك]: (نا).

(٢) في [أ، ب]: (عن).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]: (ثنا).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٦) في [أ]: (الأحوص).

(٧) في [ب]: (حرث).

(٨) في [أ، ب، د، ه]: (نصر).

صلاة الفجر، ولو علّمُونَ مَا فِيهِمَا لَأْتُوهُمَا وَلَوْ جَبَوا»^(١).

٣٣٨٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسانا به الظن^(٢).

٣٣٨٧ - حدثنا شبابة قال: حدثنا^(٣) شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما يشهدهما منافق، يعني: العشاء والفجر»^(٤).

٣٣٨٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى عن أبي الدرداء: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألا احملوني، قال: فحملوه فأخرجوه، فقال: اسمعوا وبلغوا من خلفكم: حافظوا على هاتين الصالتين العشاء والصبح، ولو علّمُونَ مَا فِيهِمَا لَأْتُوهُمَا وَلَوْ جَبَوا عَلَى مَرْفَقِكُمْ وَرَكْبِكُم^(٥).

(١) صحيح، وبقية الرواية يجعلونه عن أبي إسحاق عن أبي بصير، وأخرجه بزيادة العizar كل من: عبد الله في زوائد المسند (٢١٢٧٣)، ويعقوب في المعرفة (١٤١/٢)، والحاكم (٢٤٨/١)، والبيهقي (٦٨/٣)، وأبي نعيم في الحلية (٣٢١/٩)، والضياء (١٢٠١)، وأخرجه بدونها أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، وأبن خزيمة (١٤٧٧)، وأبن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (٢٤٧/١)، والطیالسي (٥٥٤)، وعبد بن حميد (١٧٣)، والدارمي (١٢٦٩)، والشافعي (١٥٠٩)، والبيهقي (٣٦٧)، وعبد الرزاق (٢٠٠٦)، والطبراني في الأوسط (٤٧٧١)، والخطيب (٢١٢/٧)، والبغوي (٧٩٠).

(٢) حسن؛ أبو خالد صدوق، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٥)، وأبن حبان (٢٠٩٦)، والبزار (٤٦٣/كشف)، والبيهقي (٣/٥٩)، والطبراني (١٣٠٨٥).

(٣) في [ج، ك]: (نا).

(٤) صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٧٧٠).

(٥) صحيح.

٣٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(١) عبيد الله بن موسى قال : (أنا)^(٢) شبيان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يحنس^(٣) : أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن الناس يعلمون ما في فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح لأتوهها ولو حبوا»^(٤) / ٣٣٣/١

٣٣٩٠ - حدثنا عبدة عن (محمد بن عمرو عن)^(٥) محمد بن إبراهيم التميمي (عن أبي عمرة)^(٦) الأنصاري قال : جئت وعثمان (جالس)^(٧) في المسجد صلاة العشاء الآخرة ، فجلست إليه ، فقال عثمان : شهود صلاة الصبح كقيام (ليلة)^(٨) وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة^(٩).

٣٣٩١ - حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن عمر قال : لأن أصليهما في جماعة أحب إلىي من أن أحبي ما بينهما^(١٠).

٣٣٩٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَير.

(١) في [جـ، كـ] : (نا).

(٢) في [أـ] : (نا).

(٣) في [كـ] : (يحيس).

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٤٥٠٦) ، وابن ماجه (٧٩٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٨٧) .

(٥) زيادة من [أـ، بـ، كـ، دـ].

(٦) كما في النسخ ، ولعل الصواب : (ابن أبي عمرة).

(٧) سقط من : [كـ].

(٨) في [بـ] : (الليل).

(٩) صحيح.

(١٠) منقطع ؛ أبو عبد الرحمن السلمي لا يروي عن عمر.

٣٣٩٣ - [وشعبة عن ناجية بن حسان عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحب إلىّ من أن (أحبي)^(١) ما بينهما]^{(٢)(٣)}.

٣٣٩٤ - حدثنا عبدة عن محمد بن (عمرو)^(٤) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب^(٥) قال: كان عمر إذا هبط (من)^(٦) السوق مر على الشفاء ابنة (عبد الله)^(٧) فمر عليها يوما من رمضان (فقال)^(٨): أين سليمان، (ابنها؟)^(٩) قالت: نائم، قال: وما شهد صلاة الصبح؟ قالت: لا قام بالناس الليلة، ثم جاء فضرب برأسه، فقال عمر: شهود صلاة الصبح أحب إلىّ من قيام ليلة حتى الصبح^(١٠).

٣٣٩٥ - حدثنا يزيد (عن)^(١١) هشام عن الحسن قال: (لأن)^(١٢) أشهد العشاء والفجر في جماعة أحب إلىّ من أن أحبي ما بينهما.

* * *

(١) في [أ]: (أحبي).

(٢) سقط هذا الخبر من: [جا].

(٣) لم أعرف ناجية بن حسان، ولعله ابن إياس فيكون الأثر حسنة.

(٤) في [أ، ب، د، ه]: (عمر).

(٥) في [أ]: (حاطب).

(٦) في [ج، ك]: (من)، وفي [أ، ب، ه]: (عن).

(٧) في [ب، ه]: (عييد الله).

(٨) في [ه]: (قال).

(٩) في [أ، ج]: (أنها).

(١٠) منقطع؛ يحيى لا يروي عن عمر.

(١١) في [أ، ب، د، ه]: (ابن).

(١٢) سقط من: [ب].

[١٠٣] الشفق ما هو؟

٣٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(١) وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: الشفق الحمرة^(٢).

٣٣٩٧ - حدثنا ابن ثور ووكيع عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا غابت الحمرة^(٣).

٣٣٩٨ - حدثنا محمد بن عبيد عن العوام بن (حوشب)^(٤) قال: قلت لمجاهد: الشفق، قال: لا (تقل)^(٥) الشفق؛ إن الشفق من الشمس، ولكن قل: حمرة الأفق.

٣٣٩٩ - حدثنا يحيى بن أبي (بكيـر)^(٦) قال: (أخبرنا)^(٧) فضيل بن مرزوق قال: سألت جابر الجعفي عن هذه الآية: «**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**» [البقرة: ١٨٧]، فقال: قال سعيد بن جبير: فهو حمرة الأفق / .

* * *

(١) في [ج، ك]: (نا).

(٢) ضعيف؛ العمري ضعيف.

(٣) في [ك]: (برد)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٨، وسنن الدارقطني ١/٢٦٩، والحجـة ٧/١.

(٤) منقطع؛ مكحول لا يروي عن عبادة وشداد.

(٥) في [د، هـ]: (شحوب).

(٦) في [أـ، بـ، جـ، كـ]: (هل).

(٧) في [أـ]: (بـكـ).

(٨) في [جـ، كـ]: (أـنا).

[١٠٤] من قال: لا (تفوت)^(١) (صلاة)^(٢)

حتى (يدخل)^(٣) وقت الأخرى وما بينهما وقت

٣٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٤) حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: بين كل صلاتين وقت^(٥).

٣٤٠١ - حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: ما بين الصلاة إلى الصلاة وقت.

٣٤٠٢ - حدثنا جرير عن منصور عن منذر قال: سألت (مرةً أبا)^(٦) رزين: متى تفوتنِي صلاة؟ فقال: (لا يفوتوك)^(٧) صلاة حتى (يدخل)^(٨) وقت الأخرى، ولكن (فيما)^(٩) بين ذلك (إفراط)^(١٠) وإضاعة.

٣٤٠٣ - حدثنا وكيع عن مسعود عن أبي (الأصبغ)^(١١) قال: سمعت (كثير ابن)^(١٢) عباس يقول: لا تفوتك صلاة حتى ينادي بالأخرى.

(١) في [ك]: (تفوت)، وفي بقية النسخ: (يفوت).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ج، ك]: (تدخل).

(٤) في [ج، ك]: (نا).

(٥) ضعيف؛ لحال ليث، أخرجه الطحاوي ١٦٥/١، ومسددة كما في المطالب (٢٦٣)، وبنحوه عبد الرزاق (٢٢٢٦).

(٦) في [أ]: (أبا مرة)، وسقط من: [ك] (مرة).

(٧) في [د، ه]: (لا يفوتوك)، وفي [أ، ب، ك]: (لا يفوتوك).

(٨) في [ب]: (يخل).

(٩) في [ج، ك]: زيادة.

(١٠) في [أ]: (فراط).

(١١) في [د، ه]: (الأصبغ).

(١٢) في [ب، ه]: (كثيراً من ابن).

٣٤٠٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن (موهبا)^(١) قال: سمعت أبا هريرة (سئل)^(٢) ما التفريط في الصلاة؟ فقال: (أن يؤخرها)^(٣) حتى يدخل وقت (التي)^(٤) بعدها^(٥).

* * *

[١٠٥] في الرجل يصلى (بعض)^(٦) صلاته لغير القبلة، من قال: (يعتد بها)^(٧)

٣٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: صلية مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية (التي)^(٨) في البقرة: «وَحَيْثُ مَا كُتِّمَ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤] فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت^(٩).

٣٤٠٦ - حدثنا زيد بن (حباب)^(١٠) عن جميل بن عبيد الطائي عن ثامة عن جده أنس بن مالك قال: جاء منادي رسول الله ﷺ قال: إن القبلة قد حولت إلى

(١) في [أ، ب، ه]: (وهب).

(٢) في [ك]: (يسأل).

(٣) في [ك]: (أن تؤخرها).

(٤) في [أ]: (الذي).

(٥) صحيح؛ أخرجه عبد الرزاق (٢٢١٦).

(٦) في [أ]: (بعض).

(٧) في [أ، ب، ج، ك]: (يعيد بها).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) صحيح؛ صرخ أبو إسحاق بالسماع عند الشيختين، أخرجه البخاري (٤٠) و(٤٤٩٢)، ومسلم (٥٢٥).

(١٠) في [أ]: (خباب).

بيت (الله)^(١) الحرام، وقد صلى الإمام ركعتين، فاستداروا فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة^(٢).

٣٤٠٧ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا ، ثم جعلت القبلة بعد^(٣).

٣٤٠٨ - حدثنا شبابة قال : حدثنا / قيس عن (زياد)^(٤) بن علاقه عن عمارة بن أوس قال : كنا نصلي إلى بيت المقدس إذ أتانا آت وإنما راكع ونحن ركوع ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن (و)^(٥) قد أمر أن يستقبل الكعبة^(٦) (ألا فاستقبلوها قال : فاخترف إمامنا وهو راكع ، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة)^(٧) ، فصلينا بعض (تلك)^(٨) الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة^(٩).

٣٤٠٩ - حدثنا شبابة قال : حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب : أنه سئل (عن)^(١٠) قوم صلوا في يوم غيم إلى غير القبلة ، ثم استبانت القبلة وهم في

(١) زيادة من [ج ، ك].

(٢) صحيح ؛ جميل بن عبيد ثقة ، أخرجه البزار (٤٢١ / كشف) ، والدارقطني (١٢٧٤) ، وأصله عند مسلم (٥٢٧).

(٣) مضطرب ؛ روایة سماک عن عكرمة مضطربة ، أخرجه أحمد (٢٢٥٢) ، وابن سعد (١٢٤١) ، والبزار (٤١٨ / كشف) ، والطبراني (١١٠٦٦).

(٤) في [أ] : (زيد).

(٥) في [أ] ، ب ، ج ، ك] : زيادة : (و).

(٦) في [ب] : (القبلة).

(٧) في [ج] : سقط ما بين القوسين.

(٨) في [ك] : (ذلك).

(٩) ضعيف ؛ لضعف قيس ، أخرجه أبو يعلى (١٥٠٩) ، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/١٣) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٢٢٩) ، وابن قانع (٢٤٧/٢) ، وابن الأثير (٣/٣١٣).

(١٠) سقط من : [ب].

الصلاوة، فقال: يستقبلون القبلة و(يعتدون)^(١) (بما)^(٢) صلوا، وقد فعل (ذلك)^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ حين أمروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة يصلون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة، فصلوا بعض تلك الصلاة (إلى)^(٤) بيت المقدس (وبعضاها)^(٥) إلى الكعبة^(٦).

٣٤١٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كانوا ركوعا في صلاة الصبح فانحرفو وهم ركوع^(٧).

٣٤١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن عربي قال: سمعت مجاهدا يقول: «فَأَيْنَمَا تُؤْلِوْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥] قال: قبلة الله (وأينما)^(٨) كنتم من شرق (أو)^(٩) غرب فاستقبلوها.

٣٤١٢ - حدثنا وكيع (قال: أخبرنا)^(١٠) سعيد بن سنان (أبو)^(١١) سنان قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: «وَلُكْلُوكِ وجْهَهُ هُوَ مُولَّهَا» [البقرة: ١٤٨]، (قال)^(١٢): لكل قبلة هو مولىها.

(١) في [أ]: (يعتدون).

(٢) في [ج، ك] ورد: (ما).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ]: (بعض تلك الصلاة).

(٦) مرسى.

(٧) صحيح؛ أخرجه أحمد (٤٧٩٤)، والترمذى (٣٤١)، وأصله في البخارى (٤٤٨٨)، ومسلم (٥٢٦).

(٨) في [ج، د، ك] (فأينما).

(٩) في [ج، ك]: (أو)، وفي بقية النسخ: (و).

(١٠) في [ج، ك]: (قال: أخبرنا)، وفي [أ، ب، هـ]: (عن).

(١١) في [هـ]: (عن أبي)، وفي [أ، ج، ك]: (أبو).

(١٢) في [أ، ج، ك]: (قال)، وفي [ب، هـ]: (يقول).

٣٤١٣ - حدثنا وكيع قال: (نا)^(١) مسمر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئاً من البيت (خلفك)^(٢) (وائتم)^(٣) به جميعاً^(٤).

٣٤١٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن داود عن أبي العالية قال: «شَطْرَهُ»^(٥): تلقاءه^(٦).

* * *

[١٠٥] يصلى إلى غير القبلة، ثم يعلم بعد^(٧)

٣٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر في الرجل يصلى في يوم غيم لغير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤١٦ - حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل صلى في يوم غيم فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤١٧ - قال: وحدثني من سأله إبراهيم والشعبي فقالا: يجزئه.

٣٤١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / القعقاع بن يزيد قال: صليةٌ ٣٣٦/١ (وأنا أعمى)^(٨) لغير القبلة فسألت إبراهيم فقال: يجزئك.

(١) في [أ]: (ثنا).

(٢) في [ج، ك]: (خلفاً).

(٣) في [ها]: (أيتم)، وفي: (أتم).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: (تلقينه)، وفي [جا]: (تلقاء).

(٦) قال الجمهور: تكفيه صلاته الأولى، وقال الشافعي: يعيد، وقال مالك: يعيد في الوقت استحباباً، ومذهب الجمهور أرجح.

(٧) في [ط، هـ]: (أنا وأعمى)، وفي [أ]: (أنا وأعمى)، وانظر: الجرح والتعديل ١٣٧/٧، وتاريخ الإسلام ٥١٩/٨.

٣٤١٩ - [حدثنا وكيع عن مسمر قال: سألت عطاء (عن الرجل يصلي)^(١) لغير القبلة؟ فقال: يجزئه]^(٢).

٣٤٢٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يصلي (الغير)^(٣) القبلة، قال: يجزئه.

٣٤٢١ - حدثنا وكيع قال: نا مسمر عن حماد عن إبراهيم قال: يجزئه.

٣٤٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا إعادة عليه.

٣٤٢٣ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: (إذا صليت)^(٤) في يوم غيم لغير القبلة، ثم تكشف السحاب وقد صليت بعض صلاتك فاحتسب بما صليت، ثم أقبل بوجهك إلى القبلة.

٣٤٢٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل صلى لغير القبلة قال: قد مضت صلاته.

* * *

[١٠٦] من قال: يبعد الصلاة

٣٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن محمد قال: صلى حميد بن عبد الرحمن في منزلنا فقلت له: إن في قبلتنا تيسرا، (فأعاد)^(٥).

(١) في [ج، ك]: (عن رجل يصلي)، وفي [ب]: (يصلي)، وفي [ه]: (يصلي رجل).

(٢) في [أ]: سقط الخبر بالكامل.

(٣) في [أ، ج، ك]: (إلى غير).

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: (إذا صلى الرجل).

(٥) في [أ]: (فأعادوا).

٣٤٢٦ - حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن هشام بن حُجير عن طاوس قال: يعید.

٣٤٢٧ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: من صلى (إلى)^(١) غير القبلة فاستفاق وهو في وقت فعليه الإعادة، وإن لم يكن في وقت فليس عليه الإعادة.

٣٤٢٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع عن الحسن قال: (يعيد)^(٢) ما (دام)^(٣) في وقت.

* * *

[١٠٧] من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة

٣٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن (مرشد)^(٤) عن أبي ظبيان: أنه كره أن (يقول)^(٥): قد حانت الصلاة.

٣٤٣٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن أبي عشر عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن (يقولوا)^(٦): قد حانت الصلاة، فقال: إن الصلاة لا تحيى، ولن يقولوا: قد حضرت الصلاة./

* * *

(١) سقط من: [بـ]، وفي [أـ]: (على).

(٢) في [بـ]: (يعيدها).

(٣) في [أـ]: (دامت).

(٤) في [هـ]: (مرشد).

(٥) في [جـ]: (يقولوا).

(٦) في [بـ]: (وليقولوا)، وفي [أـ]: (وليقولونا).

[١٠٨] من قال : انتظر إذا ركعت ،

(أو) ^(١) سمعت وقع (نعل) ^(٢) أو حس أحد ^(٣)

٣٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال : نا المطلب بن زياد عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبي ليلى : أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل .

٣٤٣٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا كنت إماما فدخل (إنسان) ^(٤) وأنت راكع فانتظره .

٣٤٣٣ - حدثنا وكيع عن عمران بن حذير عن أبي مجلز قال : إذا جاء أحدكم والإمام راكع فليسرع المشي فإنما ننتظره .

٣٤٣٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن عمران (عن) ^(٥) أبي مجلز : أنه كان ينتظر ما سمع وقع النعال .

٣٤٣٥ - حدثنا عفان قال : (حدثنا) ^(٦) همام عن محمد بن جحادة عن رجل عن ابن أبي أوفى : أن النبي ﷺ كان ينتظر ما سمع وقع نعل ^(٧) .

٣٤٣٦ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر : أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل .

(١) كذا في [أ، ب] ، وفي بقية النسخ زيادة : (ما) .

(٢) سقط من : [ب] .

(٣) أن كان الانتظار يشق على المؤمنين أو كانت الجماعة كثيرة جدا لم يستحب انتظار الداخل اتفاقا ، وإن كانت الجماعة قليلة والانتظار لا يشق على المؤمنين فقال أحمد : يستحب انتظار الداخل ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يستحب له انتظاره .

(٤) في [أ] : (النسيان) .

(٥) سقط من : [د، ه] .

(٦) في [ب، ج، ك] : (نا) .

(٧) مجهول ؛ أخرجه أحمد (١٩١٤٦) ، وأبو داود (٨٢) ، والبيهقي ٦٦/٢ .

[١٠٩] من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء

وهو يصلبي^(١) [١٣٣]

٣٤٣٧ - حدثنا هشيم قال : (أخبرنا)^(٢) حميد عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ (ذات)^(٣) يوم فإذا حبل ممدود فقال : «ما هذا؟»^(٤) قيل : فلانة تصلي يا رسول الله ، فإذا أعيت استراحت على هذا الحبل . قال : «فلتصل ما شئت ، فإذا أعيت فلتتنم»^(٥) .

٣٤٣٨ - حدثنا ابن فضيل عن حصين (عن أبي حازم)^(٦) عن مولاته (قالت)^(٧) : كنت في أصحاب الصفة (و)^(٨) كان لنا (حبال)^(٩) تعلق بها إذا فترنا ونعشنا في الصلاة ، (وبسط)^(١٠) نقوم عليها من غلظ الأرض ، قالت : (فأتانا)^(١١) أبو بكر فقال : اقطعوا هذه الحبال وافضوا إلى الأرض^(١٢) .

(١) قال الفقهاء : لا يجوز الاتكاء على العصا للقادر على القيام في صلاة الفرض ، ويجوز للمتنفل ، والأفضل له عدم فعله.

(٢) في [ج ، ك] : (أنا).

(٣) في [أ] : (كان).

(٤) في [أ] : (فقل).

(٥) صحيح ، أخرجه البخاري (١١٥٠) ، ومسلم (٧٨٤) .

(٦) في [أ] : سقط ما بين القوسين.

(٧) في [أ] : (قال).

(٨) سقط : في : [ها].

(٩) في [أ] : (حبال) ، وفي [ك] : (خبال).

(١٠) في [أ] : (وسط).

(١١) في [أ ، ج ، ك] : (فاتئ).

(١٢) مجهول ؛ لجهالة مولاة أبي حازم.

٣٤٣٩ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن رجل قد سماه (يحسبه)^(١) أبو بكر (عمرو بن مرة)^(٢) عن حذيفة قال: إنما يفعل ذلك (اليهود)^(٣)، يعني: بالتعلق من أسلف هكذا^(٤). / ٣٣٨/١

* * *

[١١٠] من كان يتوكأ [١٣٤]

٣٤٤٠ - حدثنا وكيع عن عكرمة (بن)^(٥) (عمار)^(٦) عن عاصم بن شميخ قال: رأيت أبي سعيد الخدري (يصلّي)^(٧) متوكلاً على عصا^(٨).

٣٤٤١ - حدثنا ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى (أبا)^(٩) ذر يصلّي متوكلاً على عصا^(١٠).

٣٤٤٢ - حدثنا حفص ويزيد عن حجاج عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوكؤن على (العصي)^(١١) (في الصلاة)^(١٢)، زاد يزيد: إذا استووا^(١٣).

(١) في [ب]: (نسيه)، وفي [أ]: (يشبهه).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) في [د]: (هود).

(٤) مجهول.

(٥) في [أ، ب]: (عن)، وسقط من: [هـ].

(٦) في [هـ]: (عمير).

(٧) سقط من: [أـ].

(٨) مجهول؛ لجهالة عاصم.

(٩) في [ب]: (أبي).

(١٠) مجهول.

(١١) في [أـ]: (العصا).

(١٢) سقط من: [جـ].

(١٣) منقطع حكما؛ حجاج بن أرطأة مدلس.

٣٤٤٣ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان عمرو بن ميمون أو تد له وتد في حائط المسجد ، وكان إذا سئم من القيام في الصلاة ، أو شقّ عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه.

٣٤٤٤ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل (بن)^(١) أبي خالد قال : رأيت مرة وكان يوم قومه ورأيت (له)^(٢) (عوداً)^(٣) في الطاق (يتوكأ)^(٤) عليه إذا نهض.

٣٤٤٥ - حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال : أدركت الناس في شهر رمضان (ترتبط)^(٥) لهم الخبال يتمسكون بها من طول القيام.

٣٤٤٦ - حدثنا وكيع عن أبان (بن)^(٦) عبد الله (البجلي)^(٧) قال : رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصلی متوكلا على عصا .

* * *

[١١١] ما يقول الرجل إذا دخل المسجد ،

[١١٢] وما يقول إذا خرج

٣٤٤٧ - حدثنا^(٨) ابن علية وأبو معاوية عن ليث عن عبدالله بن الحسن عن أمه

(١) سقط من : [أ].

(٢) سقط من : [أ، ب].

(٣) في [أ، ب] : (عورا).

(٤) في [ك] : (متوكأ).

(٥) في [أ] : (يربط).

(٦) في [ه] : (عن).

(٧) في [أ] : (النحلي).

(٨) في [أ] : زيادة (محمد).

(عن)^(١) فاطمة (بنت)^(٢) رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول^(٣) : «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ»^(٤) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وإذا خرج قال : بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(٥) .

٣٤٤٨ - حديثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن (أبي)^(٦) عمرو المديني عن المطلب بن (عبد الله)^(٧) (بن)^(٨) حنطباً : أن النبي ﷺ كان إذا / دخل المسجد قال : «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ»^(٩) .

٣٤٤٩ - حديثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال : (كان)^(١٠) إذا دخل المسجد قال : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» . وإذا خرج قال : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(١١) .

(١) سقط من : [أ].

(٢) في [أ، ج، ك] : (بنته).

(٣) في [أ] : (وقال).

(٤) في [أ] ورد : (الصلادة).

(٥) ضعيف مقطوع ؛ لضعف ليث ، وأم عبد الله لا تروي عن فاطمة ، أخرجه أحمد (٢٦٤١٦) ، والترمذى (٣١٤) ، وابن ماجه (٧٧١) ، وأبو يعلى (٦٨٢٢) ، والبغوي (٤٨١) ، والطبراني (١٠٤٤/٢٢) ، وعبد الرزاق (١٦٦٤) ، وابن السنى (٨٧) ، والبيهقي في الدعوات (٦٧) ، والمزي في ترجمة فاطمة بنت الحسين ، والعقيلي (٢٥٥/١) ، وابن عدي (٧٨١/٢) ، والدولابي في الزرية الطاهرة (١٩٥) .

(٦) سقط من : [ج].

(٧) في [ب] : (عبيد الله).

(٨) في [أ، ب] : (عن).

(٩) مرسل.

(١٠) سقط من : [ج، ك].

(١١) مجهول ؛ لجهالة النعمان ، أخرجه أبو يعلى (٤٨٦) ، وابن عدي (١٣٨٨/٤) .

٣٤٥ - حديث أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي^(١) سعيد عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عجرة: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ وقل: اللهم احفظني من الشيطان^(٢).

٣٤٥١ - حديث أبو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن: أن عبدالله بن سلام كان إذا دخل المسجد سلم على النبي ﷺ وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج سلم على النبي ﷺ وتعوذ من الشيطان^{(٣)(٤)}.

٣٤٥٢ - حديث وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد^(٥) بن ذي^(٦) حдан^(٧) عن علقة: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله وملائكته على محمد^(٨).

٣٤٥٣ - حديث أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم^(٩): كان إذا دخل المسجد

(١) سقط من: [ج].

(٢) معلوم؛ حديث ابن عجلان عن سعيد مضطرب، أخرجه موقوفاً النسائي في عمل اليوم والليلة (٩١)، وعبدالرازق (١٦٧١، ١٦٧٠)، وأخرجه مرفوعاً النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٠)، وابن ماجه (٧٧٣)، وابن خزيمة (٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٨)، والحاكم ٢٠٧/١، والطبراني في الدعاء (٤٢٧)، وابن السندي (٨٦)، والبيهقي ٤٤٢/٢، وأبو نعيم في أخبار أصحابهان ١٩/٢.

(٣) في [أ]: (الرجيم).

(٤) منقطع حكماً؛ يحيى مدلس، أخرجه الحارث (١٢٥/بغية).

(٥) في [ب، ه]: (سعد).

(٦) في [أ، ب، ج، ه]: (أبي).

(٧) في [أ، ب]: (حمدان).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩).

(٩) في [ب]: زيادة (قال).

قال : بسم (الله)^(١) و (السلام)^(٢) على رسول الله ، وإذا (دخل)^(٣) بيته ليس فيه أحد
قال : السلام عليكم^(٤).

* * *

[١١٢] من كان يقول : إذا دخلت المسجد فصل ركعتين^(٥)

٣٤٥٤ - حديث أبو بكر قال : (حدثنا)^(٦) يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان
عن عامر بن عبد الله (بن)^(٧) الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ
قال : «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجُلِّسَ»^(٨).

٣٤٥٥ - حديث ابن إدريس عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكيم عن خارجة
٤٤٠/١ ابن الصلت البرجمي عن عبد الله قال : كان يقول : /من اقترب أو من أشرط
الساعة : أن تتحذ المساجد طرقا^(٩).

٣٤٥٦ - حديث يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس
عن مالك بن أوس بن الحثاث (النصراني)^(١٠) عن أبي ذر : أنه دخل المسجد فأتى

(١) سقط من : [ب].

(٢) في [أ]، ب، ط، هـ : (الصلاه).

(٣) في [أ] : (دخلت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨).

(٥) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعه : تحية المسجد مستحبة وليس واجبة.

(٦) في [ج، ك] : (أخبرنا).

(٧) سقط من : [هـ].

(٨) حسن ؛ ابن عجلان صدوق ، أخرجه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤).

(٩) مجهول ؛ لجهالة عبد الأعلى.

(١٠) في [أ]، ب، هـ : (البصراني).

(سارٰيَةٌ)^(١) فصلٰىٰ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ^(٢).

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (بْنِ)^(٣) عُمَرَ وَبْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا»، قَيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»^(٤).

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي (عَمِّ)^(٥) عَنْ عَيْدِ بْنِ الْخَشَّاשِ عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذِرٍّ صَلَّيْتَ؟» قَلَّتْ: لَا، قَالَ: «فَقُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٦).

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّهِ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ (أَبِي بَكْرٍ) ^(٧) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَّامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسَاجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٨).

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبَادٌ (عَنْ)^(٩) عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الرِّجْلِ يَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ يَصْلِي فِيهِ كُلَّمَا مَرَّ قَالَ: يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْرُ فِيهِ سَائِرَ يَوْمِهِ.

(١) في [أ]: (بساريَة).

(٢) حسن؛ محمد بن عمرو وأبو عمرو صدوقان.

(٣) في [أ، ب]: (عن).

(٤) منقطع حكمًا؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٤)، وأصله عند البخاري (٤٤)، ومسلم (٧١٤) بلفظ: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسَاجِدَ فَلَا تَرْكِعُ كَمْ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ».

(٥) في [ها]: (عمرو).

(٦) ضعيف جدًا؛ لنكارة أبي عمر.

(٧) سقط من: [أ، د، هـ].

(٨) حسن؛ عمر صدوق، أخرجه أحمد (١٨٨٧٩)، والنمسائي في الكبرى (٦١١)، وابن حبان (١٨٨٩)، والبزار (١٤٢٠)، وأبو يعلى (١٦١٥).

(٩) في [أ، ب، هـ]: (ابن).

٣٤٦١ - حدثنا حرمي بن عمارة عن أبي (خلدة)^(١) قال: رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين، وقال: هذا حق (المسجد)^(٢).

٣٤٦٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: (ثنا)^(٣) مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: «صل ركعتين»^(٤).

* * *

[١١٣] من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلى (فيه)^(٥)

٣٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٦) عبد العزيز بن (محمد)^(٧) الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، (قال)^(٨): ورأيت ابن عمر يفعله^(٩).

٣٤٦٤ - حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع: أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلى فيه^(١٠).

(١) في [جا]: (خالد).

(٢) في [أ]: (المساجد).

(٣) في [ج، ك]: (أخبرنا).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥).

(٥) في [ها]: (فيها).

(٦) في [جا]: (أخبرنا).

(٧) سقط من: [جا].

(٨) في [أ، ب] زيادة: (قال).

(٩) صحيح.

(١٠) صحيح.

- ٣٤٦٥ - حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون قال: مررت مع الشعبي في مسجد الكوفة فقلت له: ألا تصلّي؟ (فقال^(١): إذن / و)^(٢) ربي لا نزال ٤٤١/١ نصلي.

- ٣٤٦٦ - حدثنا الفضل بن دكين عن حنش قال: رأيت سويد بن غفلة يمر في مسجدنا فربما صلّى، وربما لم يصلّ.

- ٣٤٦٧ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من الخوخة فلا يصلّي فيه.

* * *

[١١٤] من كره الضجة في الصلاة خلف الإمام

إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب

- ٣٤٦٨ - حدثنا أبو يكر قال: (نا)^(٣) هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

- ٣٤٦٩ - وعن ليث^(٤) عن مجاهد.

- ٣٤٧٠ - وأبو إسحاق عن سعيد بن جبير: أنهم كرهوا الضجة في الصلاة إذا ذكر الإمام آية رحمة أو آية عذاب، أو ذكر النبي ﷺ^(٥).

* * *

(١) زيد في [أ، ب، ك]: (قال).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [أ]: (حدثنا).

(٤) في [أ]: (وعن).

(٥) في [ك]: (عليه السلام).

[١١٥] الرجل يصلى عن يمين الإمام^(١) أو عن يساره

- ٣٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٢) عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد^(٣).
- ٣٤٧٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: يستحب يمين الإمام.
- ٣٤٧٣ - حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم: أنه كان يعجبه أن (يقوم)^(٤) عن (يمين)^(٥) الإمام.
- ٣٤٧٤ - [حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال: رأيت أنس بن مالك يصلى في الشق الأيسر من المسجد]^(٦).
- ٣٤٧٥ - [حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن عمران (المنفري)^(٧) عن الحسن وابن سيرين: أنهما كان يصليان عن يسار الإمام]^(٨).
- ٣٤٧٦ - [حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال: رأيت سعيد بن المسيب يصلى في الشق الأيمن من المسجد]^(٩).

(١) في [أ، ب]: (الرجل).

(٢) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٣) منقطع حكمًا؛ ابن جريج مدلس.

(٤) في [أ]: (نقوم).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) تأخر هذا الخبر وقدم الذي يلي ما بعده في: [ج، ك].

(٧) مجهول الإسناد، لجهالة حال سلمة.

(٨) في [ك]: (المنفري).

(٩) أتى هذا الخبر بعد الخبرين [٣٤٧٧، ٣٤٧٨] في: [ج، ك].

(١٠) سقط الخبر من: [أ، ب].

٣٤٧٧ - حدثنا وكيع عن مسمر عن ثابت بن عبيد عن (ابن)^(١) البراء عن أبيه قال : كنا نحب (أو)^(٢) نستحب أن تقوم عن يمين رسول الله ﷺ^(٣)^(٤).

٣٤٧٨ - حدثنا المحاربي عن حجاج (بن)^(٥) دينار / عن أبي جعفر قال : ميامن ٤٤٢/١ الصفوف تزيد على سائر (المسجد)^(٦) خمساً وعشرين درجة.

* * *

[١١٦] في التفريط في الصلاة

٣٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٧) سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه رفعه قال : (إِنَّ الَّذِي تُفْوِتُهُ الْعَصْرُ فَكَانَمَا وُتَرَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ^(٨)).

٣٤٨٠ - حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر (قال : قال)^(٩) رسول الله ﷺ : «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْيِبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَكَانَمَا وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١٠).

(١) سقط من : [أ، ب].

(٢) في [أ، ب، ط، هـ] : (و).

(٣) سقط من : [ب] : .

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٨٠٩).

(٥) في [أ] : (عن).

(٦) في [هـ] : (الصفوف).

(٧) في [جـ] : (نا).

(٨) في [أ، د] : (إنما).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

(١٠) في [هـ] : (رفعه).

(١١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٤٦٢١)، والنسائي ٢٣٢/٣، والدارقطني ٢١/٢، والبيهقي ٦/٢، وأصله متفق عليه كما في الذي قبله.

٣٤٨١ - حدثنا شابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن (أبي)^(١) حبيب عن عراك عن (نوفل)^(٢) بن معاوية (بن عروة)^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ الصَّلَوَاتِ صَلَاةً مَنْ فَاتَتْهُ فَكَانَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٤)، فقال [[ابن]]^(٥) عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٦): «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٧).

٣٤٨٢ - حدثنا هشيم قال: أنا عباد بن ميسرة المنقري عن أبي قلابة والحسن: أنهمَا كانا جالسين فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله^(٩).

- [قال]^(١٠): وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»^(١١).

٣٤٨٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي جعفر قال: من فاته العصر)^(١٢) (فكانما)^(١٣) وتر أهله.

(١) سقط من: [[أ. ب، هـ]].

(٢) في [[أ.]: (توفل)].

(٣) في [[أ.]: (عن عروة)، وفي [ج]: سقط: (ابن عروة)].

(٤) في [[أ. ب، جـ]: زيادة].

(٥) سقط من: [[أ.]].

(٦) سقط من: [[أ.]].

(٧) سقط ما بين المعقوفين من: [هـ].

(٨) صحيح، حديث نوفل أخرجه البخاري (٣٦٠٢)، وأحمد (٢٣٦٤٢)، ومسلم (٢٨٨٦)، كما أخرجه النسائي (٤٧٧)، وابن قانع ١٥٥/٣، وحديث ابن عمر تقدم في أول الباب برقم: ٣٤٧٩.]

(٩) منقطع؛ أبو قلابة لا يروي عن أبي الدرداء، وورد بنحوه عند أحمد (٢٧٤٩٢).

(١٠) القائل هو الحسن كما سيأتي ٣٥/١١ برقم: [٣٢٤١٩] فيكون مرسلًا.

(١١) سقط ما بين المعقوفين في: [بـ].

(١٢) سقط من: [[أ.]].

(١٣) في [بـ]: (فإنما).

٣٤٨٤ - حديثنا أبوأسامة قال: (حدثنا)^(١) الأعمش^(٢) عن (مالك)^(٣) بن الحارث عن ابن عباس قال: كان سليمان بن داود النبي عليهما السلام لا يكلم إعظاماً له، فلقد فاتته العصر وما استطاع أحد أن يكلمه^(٤).

٣٤٨٥ - حديثنا محمد بن (بشر)^(٥) قال: (أنا)^(٦) إسماعيل (بن) أبي خالد عن أوس بن (ضمجم)^(٧) قال: أخبرت أنه من أخطأه العصر فكأنما وتر أهله وماله.

٣٤٨٦ - حديثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الإسلامي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(٩).

٣٤٨٧ - ٤٤٣/١ حديثنا / يزيد (عن)^(١٠) هشام عن يحيى عن أبي قلابة عن (أبي)^(١١) الملبح عن بريدة عن النبي ﷺ مثل حديث عيسى ووكيع^(١٢).

(١) في [جا]: (نا).

(٢) في [أ] تكرر ما بين المعقوفين [١٠٠].

(٣) في [ب]: (مايك).

(٤) صحيح؛ إلى ابن عباس.

(٥) في [ها]: (بشير).

(٦) في [ب، ج]: (نا).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ب]: (ضمجم).

(٩) رجاله ثقات، إلا أن الأوزاعي وهم فيه فقال: عن أبي المهاجر، وقال غيره: عن أبي الملبح، والحديث أخرجه أحمد (٢٣٠٥٠)، وابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (١٤٧٠)، والبيهقي (٤٤٤)، ورواه عن يحيى جماعة فقالوا فيه عن أبي قلابة عن أبي الملبح، وهكذا رواه هشام الدستوائي، وأخرجه البخاري (٥٩٤)، وانظر الحديث الآتي، وهكذا رواه شيبان، وأخرجه أحمد (٢٢٩٥٩)، وكذلك عمر عبد الرزاق (٥٠٠٥)، وأحمد (٢٣٠٤٥).

(١٠) في [أ، ب، ه]: (بن).

(١١) سقط من: [ها].

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٣)، وأحمد (٢٢٩٥٧).

[١١٧] من قال يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله [٧٠]

٣٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو خالد عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس (بن)^(١) (ضمجم)^(٢) عن أبي مسعود الأنباري قال : قال رسول الله ﷺ : «يُوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، إِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلَماً، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ»^(٣).

٣٤٨٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة (عن)^(٤) قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»^(٥).

٣٤٩٠ - حدثنا أبو خالد عن مجاهد عن الشعبي وزيد بن إياس قالا : حدثنا مرة ابن (شراحيل)^(٦) قال : كنت في بيت فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري ، فحضرت الصلاة فقال هذا لهذا : تقدم . وقال هذا لهذا : تقدم . و(عبد الله

(١) سقط من : [أ].

(٢) في [أ]: (ضمجم) ، وفي [ب]: (صمبخ) ، وفي [أ]: (ضمجم).

(٣) في [أ]: (يقرءونهم).

(٤) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، أخرجه مسلم (٦٧٣) ، وأحمد (١٧٠٩٧).

(٥) في [جا]: زيادة (ابن).

(٦) في [جا]: (الإمامية).

(٧) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، أخرجه مسلم (٦٧٢) ، وأحمد (١١٢٩٨).

(٨) في [ها]: (شراحيل).

٣٤٩١ - بين أبي^(١) موسى وحذيفة^(٢)، فأخذنا بناحيته فقدماه (قال)^(٣) : قلت : مم ذلك ؟ قال : إنه شهد بدرأ^(٤) .

٣٤٩٢ - حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : كان سالم يوم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء^(٥) .

٣٤٩٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال : (أنا)^(٦) عاصم عن عمرو بن سلمة قال : (لما)^(٧) رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قالوا : إنه قال لنا : «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن». قال : فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وعلى بردة (مفتوحة)^(٨) قال : فكانوا يقولون لأبي : ألا تغطي عنا است ابنك^(٩) .

٣٤٩٣ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال : كنا على حاضر، فكان الركبان يرون بنا راجعين من عند النبي ﷺ ، فأدنو منهم فأستمع حتى حفظت قرآنًا / كثيراً، وكان الناس يتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلما فتحت جعل الرجل ٢٤٤/١ يأتيه فيقول^(١٠) : يا رسول الله أنا وافدبني فلان وجئتكم بإسلامهم، فانطلق أبي

(١) في [ها] : (أبو).

(٢) في [أ] : زيادة (وأبو موسى الأشعري).

(٣) سقط من : [أ].

(٤) ضعيف ؛ لضعف مجالد، وزيد لم أعرفه.

(٥) منقطع حكمًا ؛ ابن جريج مدلس، وانظر رقم [٣٤٩٨].

(٦) في [أ، ج] : (نا).

(٧) في [د] : (له).

(٨) في [ب] : (مفتوحة).

(٩) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٨٦)، والنمساني ٧٠/٢، وابن سعد ١/٣٣٧، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٥٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٦٤)، والطبراني (٦٣٥٣)، والبيهقي ٩١/٣، وأصله عند البخاري (٤٣٠٢).

(١٠) في [أ] : (فقال).

يأسلام قومه، فلما رجع قال: (قال) ^(١) رسول الله ﷺ: «قدموا أكثركم قرآنا». (قال: فنظروا وأنا على حواء عظيم مما وجدوا فيهم أحدا) ^(٢) أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا غلام فصليت بهم ^(٣).

٣٤٩٤ - حدثنا وكيع عن ثور الشامي عن (مهاجر) ^(٤) (بن) ^(٥) حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمنهم أقرؤهم لكتاب الله، (ولأن) ^(٦) كان أصغرهم فإذا أممهم فهو أميرهم، وذلك أمير أمره رسول الله ^(ﷺ)» ^(٧).

٣٤٩٥ - حدثنا وكيع عن مسعود (بن) ^(٨) حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا (قال) ^(٩): قلنا له: يا رسول الله من يصلني بنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذنا للقرآن»، فلم يكن فيهم أحد جمع من القرآن ما جمعت قال: فقدموني وأنا غلام فكنت أصلي بهم وعلى شملة ، قال: فما شهدت (جمعا) ^(١٠) من (جرم) ^(١١) إلا كنت إمامهم (وأصلي) ^(١٢)

(١) في [أ]، جا: زيادة.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢٠٣٣)، والبخاري (٤٣٠٢).

(٤) في [أ]، هـ: (مهاجر).

(٥) في [أ]، ب، هـ: (ابن).

(٦) في [أ]، ب، س، ط، هـ: (فإن).

(٧) مرسل.

(٨) في [أ]، ب، ج، د، هـ: (عن).

(٩) في [أ]، ب، هـ: (قالوا).

(١٠) في [جا]: (جمعا).

(١١) في [ب]: (خرم).

(١٢) في [أ]: (يصلـيـ).

(على)^(١) جنائزهم إلى يومي هذا^(٢).

٣٤٩٦ - حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: يؤم القوم أقرؤهم.

٣٤٩٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يؤم القوم أفقههم.

٣٤٩٨ - حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء، فأمهم سالم مولى أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرهم قرآنا، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد وعمر بن الخطاب^(٣).

* * *

[١١٨] من قال: إذا سمع المنادي فليجب^(٤)

٣٤٩٩ - حدثنا أبو علي الحسن بن سعد قال: (حدثنا)^(٥) (بقي بن مخلد)^(٦)

قال: نا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (هشام)^(٧) عن أبيه قال: فقد عمر رجلا في صلاة الصبح / فأرسل إليه فجاء فقال: أين كنت؟ (فقال)^(٨): كنت

(١) في [أ، ب، ج، ك] زيادة.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٣٢)، وأبو داود (٥٨٧)، والطيالسي (١٣٦٣)، وابن سعد (٨٩٧)، والبزار (٤٦٨/كشف)، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٥٩٦)، والطبراني (٦٣٥٤)، والبيهقي (٩١/٣)، والمزي (٤٦١/٢٧)، وأصله عند البخاري (٤٣٠٢).

(٣) صحيح.

(٤) قال أحمد: صلاة الجماعة فرض عين على الرجال القادرين، وقال أبو حنيفة والشافعي: هي فرض كفاية، وقال مالك: هي سنة ومراده بذلك جواز تركها في بعض الأوقات دون جميعها.

(٥) في [ج، ك]: (ن).

(٦) في [أ، ب]: سقط مابين القوسين.

(٧) في [أ، ب، ه]: (هشيم).

(٨) في [أ]: (قال).

مريضا، ولو لا أن رسولك أتاني لما خرجت، فقال عمر: فإن كنت خارجا إلى أحد فاخذ (إلى الصلاة)^(١)^(٢).

٣٥٠٠ - حديثنا وكيع عن مسعود عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له^(٣).

٣٥٠١ - حديثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له^(٤).

٣٥٠٢ - حديثنا وكيع عن عبد الرحمن بن (خضير)^(٥) عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال: لأن (تمتنليء)^(٦) أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجبه^(٧)^(٨).

٣٥٠٣ - حديثنا وكيع (عن سفيان)^(٩) عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت: من سمع المنادي فلم يجب لم يرد خيرا، (و) لم (يرد به)^(١٠)^(١١)^(١٢).

(١) في [ها]: (للصلوة).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح؛ أخرجه البيهقي ١٧٤/٣، وأخرجه مرفوعاً الحاكم ٢٤٦/١، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٣٤٢/٢، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٤٢/٢.

(٤) صحيح؛ أخرجه ابن الجعدي المستند (٤٩٦)، والبيهقي ١٧٤/٣، والطبراني (١٢٣٤٤)، وأخرجه مرفوعاً أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٩٧٣)، وابن حبان (٢٠٦١)، والحاكم ١/٢٤٥.

(٥) في [أ، ب، هـ]: (حصين).

(٦) في [كـ]: (تمتنليء)، وفي بقية النسخ: (يُمْتَلِئُ).

(٧) في [أـ]: (يجبه).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ها].

(١٠) في [أ، ب، هـ]: (أو).

(١١) في [ب، كـ]: (يردبه).

(١٢) منقطع؛ عدي لم يسمع عائشة، أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧)، والبيهقي ١/٣٤٥.

٤ - حديث وكيع قال: (حدثنا)^(١) سليمان بن المغيرة (عن أبي)^(٢) موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له^(٣).

٥ - حديث وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: خرج عثمان وقد غسل (أحد)^(٤) شقي رأسه فقال^(٥): إن المنادي جاء فأعجلني فكرهت أن أحبسه^(٦).

٦ - حديث هشيم قال: (نا)^(٧) أبو حيأن عن أبيه عن علي [قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال: قيل (له)^(٨): ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي]^(٩).

٧ - حديث هشيم قال: (أخبرنا)^(١٠) منصور عن الحسن عن علي أنه قال: [من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر^(١٢)].

(١) في [ج، ك]: (نا).

(٢) في [ب، ه]: (قال: حدثنا أبي).

(٣) مجھول؛ لجهالة أبي موسى، أخرجه مسدد كما في المطالب (٤٠٣)، وابن الجعدي في المستند (٣٢٠٦).

(٤) في [أ، ه]: (إحدى).

(٥) في [أ]: (قال).

(٦) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان.

(٧) في [ج، ك]: (أنا).

(٨) زيادة من [أ، ب، ج].

(٩) سقط ما بين المعقوفين في: [أ].

(١٠) مجھول؛ لجهالة والد أبي حيأن.

(١١) في [ج، ك]: (أنا).

(١٢) صحيح.

٣٥٠٨ - حدثنا هشيم قال: (حدثنا)^(١) يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إن كنت مجيب (دعوة)^(٢)[٣] فأجب داعي الله^(٤).

٣٥٠٩ - حدثنا هشيم عن حصين عن عبد الله بن شداد قال: (استقبل)^(٥) النبي ﷺ (الناس)^(٦) ذات ليلة في العشاء؛ يعني: العتمة، قال: «فلقد همت أن أمر بالصلاوة فینادی بها، ثم آتی قوماً في بيوتهم فأحرقها عليهم لا يشهدون الصلاة»^(٧).

٣٥١٠ - حدثنا أبوأسامة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ٤٤٦/١ ابن أبي ليلى قال: جاء / ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن المدينة أرض هوا (وسباق)^(٨)، فهل لي رخصة أن أصلِي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: «أتسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: فقال: نعم. قال: «فحَبَّهَا»^{(٩)(١٠)}.

(١) في [ج، ك]: (نـ).

(٢) في [هـ]: (الدعوة).

(٣) سقط ما بين المukoفين في: [أـ].

(٤) صحيح.

(٥) في [ك، هـ]: (استقل).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) مرسل، أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٥٠٨٨، كما أخرجه ابن خزيمة (١٤٧٩)، وأحمد ١٥٤٩١)، والدارقطني ٣٨١/١، والحاكم ٢٤٧/١، وابن قانع ٢٠٥/٢، والسيمي في تاريخ جرجان ٤/٢٧ من طريق عبدالله بن شداد عن ابن أم مكتوم.

(٨) في [هـ]: (سباع).

(٩) في [أـ]: (فحيهـا).

(١٠) مرسل، أخرجه متصلـ أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، والنـائي ١٠٩/٢، والـبيهـي ٣/٥٨، والـبغـوي (٧٩٦).

٣٥١١ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال: حدثني أبو رزين عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله)^(١) إني رجل ضرير شاسع الدار، وليس لي قائد (يلائمني)^(٢) فللي رخصة أن لا آتي المسجد؟ أو كما قال. قال: «لا»^(٣).

٣٥١٢ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: اختلف إليه رجل شهرأً يسأله عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد (جمعة)^(٤)، ولا جماعة (مات)^(٥) قال: في النار^(٦).

* * *

[١١٩] من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته

٣٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٧) عباد بن العوام عن أشعث عن جهم ابن أبي سبرة: أن الزبير بن العوام (كان)^(٨) يقعد خلفه رجل يحفظ (عليه)^(٩) صلاته^(١٠).

(١) سقط ما بين القوسين في [أ، ب، ج، ك].

(٢) في [ب، هـ]: (يلازمني)، وفي [س]: (يلاؤمني).

(٣) حسن؛ أبوستان صدوق، أخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائي ١٠٩/٢، وأبو عوانة ٦/٢.

(٤) في [ب]: (جماعة).

(٥) في [أ، ب، ك]: زيادة.

(٦) ضعيف؛ لحال ليث.

(٧) في [ج، ك]: (نـ).

(٨) سقط من: [أ]: (كان).

(٩) زاد في [ج، ك]: (عليه).

(١٠) ضعيف منقطع؛ لضعف أشعث، وجهم لا يروي عن الزبير.

٣٥١٤ - حدثنا عفان قال: نا أبو هلال قال: (حدثنا)^(١) محمد بن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يخاف النسيان، قال: فكان إذا صلى وكل رجلاً فيلحظ إليه، فإن رأه قام قام وإن رأه قعد قعد^(٢).

٣٥١٥ - حدثنا وكيع عن شريك عن الركين قال: دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز وامرأة تقول لها: اركعي واسجدي^(٣).

* * *

[١٢٠] في الرجل يصلى (محلولة)^(٤) أزراره^(٥)

٣٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدروردي عن موسى ابن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أتصيد فأصلى في القميص الواحد؟ قال: نعم وزره ولو بشوكة^(٦).

٣٥١٧ - حدثنا وكيع عن (كثير)^(٧) / بن زيد قال: رأيت سالماً وهو يصلى (محللة)^(٨) (أزراره)^(٩).

(١) في [ج، ك]: (نا).

(٢) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عمر.

(٣) حسن؛ شريك صدوق.

(٤) في [أ، ب، ه]: (محللة).

(٥) في [أ، ب]: (إزاره).

(٦) حسن؛ موسى بن إبراهيم صدوق، أخرجه أحمد (١٦٥٢٠)، والنسائي ٧٠/٢، وأبو داود (٦٣٢)، والحاكم ٢٥٠/١، وابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والبخاري في التاريخ ١/٢٩٧، والشافعی ٦٣/١، والبغوي (٥١٧)، والطحاوي ٣٨٠/١، والبيهقي ٢٤٠/٢، والمزري ١٨/٢٩.

(٧) في [ك]: (كبير).

(٨) في [أ]: (محللة).

(٩) في [أ، ب]: (إزاره).

[١٢١] متى يؤمر الصبي بالصلاحة؟ [١٢٠]

٣٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (الخطاب)^(١) قال: حدثني عبد الملك ابن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنمي قال: حدثني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الغلام سبع سنين (فامروه)^(٢) بالصلاحة، فإذا بلغ عَشْرًا فاضربوه عليها»^(٣).

٣٥١٩ - حدثنا وكيع عن داود بن سوار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «مرروا صبيانكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

٣٥٢٠ - حدثنا ابن مبارك عن حسين بن عبد الله قال: حدثتني أم يونس خادم ابن عباس قالت: كان ابن عباس يقول: أيقظوا الصبي يصلي ولو سجدة^(٥).

٣٥٢١ - حدثنا حفص عن محمد بن أبي يحيى عن امرأة منهم عن جدة لها: أن

(١) في [هـ]: (الحسن)، وفي [أـ]: (الخطاب).

(٢) في [هـ]: (فمروه).

(٣) ضعيف؛ لحال عبد الملك بن الربيع، أخرجه أحمد (١٥٣٢٩)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذني (٤٠٧)، والحاكم ٢٥٨/١، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والبيهقي ١٤/٢، والطبراني (٦٥٤٧)، والدارمي ٣٣٣/١، وابن الجارود (١٤٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ص: ٤٧، والطحاوي في شرح المشكّل (٢٥٦٦)، والبغوي ٤٠٣/٢، والدارقطني ١/٢٢٠.

(٤) ضعيف؛ (داود) صوابه: سوار بن داود، أخطأ فيه وكيع؛ وسوار ضعيف، أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٦)، والحاكم ١٩٧/١، وأبو نعيم في الحلية ٢٦/١٠، والبخاري في التاريخ ١٦٨/٤، والبغوي (٥٠٥)، والبيهقي ٢٢٩/٢، والدارقطني ١/٢٣٠، والعقيلي ١٦٧/٢، وابن عدي ٩٢٩/٣، والدولابي في الكنى ١٥٩/١، والخطيب ٢٧٨/٢.

(٥) مجهول؛ لحال أم يونس.

عمر مر بامرأة وهي توقظ صبياً لها يصلي وهو (يتلّكاً)^(١)، فقال: دعيه فليست عليه حتى يعقلها^(٢).

٣٥٢٢ - حدثنا أبو معاوية (عن حجاج)^(٣) عن نافع عن ابن عمر قال: يعلم الصبي (الصلاحة)^(٤) إذا عرف يمينه من شماله^(٥).

٣٥٢٣ - حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان يعلم الصبي الصلاة^(٦) إذا [أثغر].

٣٥٢٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يعلمون الصبيان الصلاة إذا^(٧) أثغروا.

٣٥٢٥ - حدثنا أبو معاوية عن (هشام)^(٨) عن أبيه قال: كان يعلم بنيه الصلاة إذا عقلوا (و)^(٩) الصوم إذا (أطاقوا)^(١٠).

٣٥٢٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب (بن أبي ثابت)^(١١) عن عبد الرحمن اليحصبي قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عدّ عشرين.

(١) في [أ]: (بيكا)، وفي [س، ط، ه]: (يتلّك).

(٢) مجھول؛ لجهالة المرأة وجدتها.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) سقط من: [أـ].

(٥) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس.

(٦) سقط ما بين المعکوفین في: [جاـ].

(٧) سقط ما بين المعکوفین في: [أـ].

(٨) في [أـ، بـ، دـ، هـ]: (هشيم).

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [أـ، هـ]: (طاقاـ).

(١١) سقط من: [أـ].

٣٥٢٧ - حدثنا ابن مهدي (عن سفيان)^(١) عن حبيب بن أبي ثابت عن امرأة عبد الرحمن البصبي عن عبد الرحمن البصبي بنته^(٢).

٣٥٢٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (رجاء)^(٣) عن مكحول قال: يؤمر الصبي بها إذا بلغ السبع ويضرب عليها / إذا بلغ عشرًا.

٣٥٢٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فرارة عن ميمون بن مهران قال: يؤمر بها إذا بلغ حلمه.

٣٥٣٠ - [حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق قال: كان يعلم الصبي (الصلاحة)^(٤) ما بين سبع سنين إلى عشر سنين].^(٥)

٣٥٣١ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جمِيعاً والمغرب والعشاء جمِيعاً، فيقال: يصلون الصلاة لغير وقتها، فيقول: هذا خير من أن يناموا عنها.

٣٥٣٢ - حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

٣٥٣٣ - حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله^(٦).

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [أ]: (مثلية).

(٣) في [أ، جا]: (رجا).

(٤) في [ب، ج، ك]: زيادة (الصلاحة).

(٥) سقط ما بين المعقودين في: [أ].

(٦) صحيح.

٣٥٣٤ - (حدثنا)^(١) وكيع قال : (حدثنا)^(٢) الأعمش عن عمارة (عن)^(٣)

أبي الأحوص قال : قال عبد الله : حافظوا على أبنائكم (على)^(٤) الصلاة^(٥).

* * *

[١٢٢] (ما)^(٦) يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم

٣٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٧) (سفيان)^(٨) بن عيينة عن عبد الكريم

عن عمرو بن شعيب قال : كان الغلام إذا أفصح منبني عبد المطلب علمه النبي ﷺ

هذه الآية سبع مرات : «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ»

^(٩) [الإسراء : ١١١].

٣٥٣٦ - حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان علي بن الحسين

يعلم ولده (يقول)^(١٠) : (قل)^(١١) آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.

(١) سقط من : [جا].

(٢) في [ج، ك] : (نا).

(٣) في [جا] : (ابن).

(٤) سقط من : [أ].

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب] : ورد (من).

(٧) في [أ] : (نا).

(٨) في [ها] : زيادة (عن).

(٩) مرسل ، أخرجه ابن السنى (٤٢٤) عن عمرو عن أبيه عن جده ، وأخرجه عبدالرزاق (٧٩٧٦)

عن عبد الكريم مرسلا ، وأخرجه ابن جرير (٢٢٨٥٢) عن قتادة مرسلا.

(١٠) سقط من : [أ].

(١١) في [ج، ك] : (قولوا).

٣٥٣٧ - حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا (الصبي)^(١)، ويعرّب أول ما يتكلم يقول: لا إله إلا الله، سبع مرات، (فيكون)^(٢) ذلك أول شيء يتكلم به.

* * *

[١٢٣] في إمامية الغلام قبل أن يختلم^(٣) [٧١]

٣٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن همام عن أبيه أن الأشعث قدم غلاما فقيل له فقال: إنما قدمت القرآن^(٤).

٣٥٣٩ - حدثنا عبدة عن هشام عن (أبيه)^(٥) قال: لما قدم الأشعث قدم غلاما فعايوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته، (ولكنني)^(٦) قدمت / القرآن^(٧).

٣٥٤٠ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يختلم في شهر رمضان.

٣٥٤١ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يختلم.

(١) في [أ]، ب، هـ: (الصلوة).

(٢) في [أ]: (فكان).

(٣) قال الأئمة الثلاثة: لا تصح إمامية المميز غير البالغ للبالغين، وقال الشافعي: تصح إمامته ومنذهبة أرجح.

(٤) مجهول؛ لجهالة والد همام، إلا أن تكون (همام) خطأ من النساخ صوابه (هشام) كما في الأثر بعده.

(٥) سقط ما بين القوسين في [ب].

(٦) في [ج]: (ولكن).

(٧) صحيح.

٣٥٤٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن عطاء و (عمر)^(١) بن عبد العزيز قالا : لا يؤم (الغلام قبل أن يحتمل)^(٢) في الفرضة ولا (في)^(٣) غيرها^(٤).

٣٥٤٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال : لا يؤم الغلام حتى يحتمل.

٣٥٤٤ - حدثنا رواد بن (جراح)^(٥) أبو عصام عن الأوزاعي عن واصل^(٦) أبي بكر عن مجاهد قال : لا يؤم غلام حتى يحتمل.

* * *

[١٤٩] من كره (التمطي)^(٧) في الصلاة

٣٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره التمطي عند النساء (و)^(٨) في الصلاة.

٣٥٤٦ - حدثنا جرير عن ليث قال : قال سعيد بن جبير : التمطي ينقص الصلاة.

* * *

(١) في [جا]: (عمرو).

(٢) في [أ، ب، س]: (غير محتمل).

(٣) سقط من : [ج، ك].

(٤) سقط الخبر من : [هـ].

(٥) في [ب]: (خداج).

(٦) في [هـ]: زيادة (ابن).

(٧) أي : التبخّر ومد اليدين.

(٨) سقط من : [هـ].

[١٢٥] في إعراء المناكب في الصلاة^(١)

- ٣٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) ^(٢) (أبو) ^(٣) خالد (الأحمر) ^(٤) عن ابن عجلان ^(٥) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يصلّي الرجل في الثوب (الواحد) ^(٦) ليس على (عاتقه) ^(٧) منه شيء ^(٨).
- ٣٥٤٨ - حدثنا ابن عيسى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ^(٩).
- ٣٥٤٩ - حدثنا أبو الأحوص (عن أبي إسحاق) ^(١٠) عن إبراهيم التيمي قال: كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا لم يجد رداء يصلّي فيه وضع على (عاتقته) ^(١١) عقالا ثم صلى ^(١٢).
- ٣٥٥٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة ^(١٣).

- (١) قال أَحْمَدُ: يَجِبُ أَنْ يَضْعَفَ الْمَصْلِيُّ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا مِنَ الْلِّبَاسِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ الْثَّالِثَةُ: لَا يَجِبُ، وَالْوَجُوبُ أَرْجُح.
- (٢) سقط من: [بـ]، وفي [أـ]: (ثـ).
- (٣) سقط من: [هـ].
- (٤) سقط من: [أـ، جـ، كـ].
- (٥) في [أـ]: (عجلة).
- (٦) في [أـ]: زاد (وـ).
- (٧) في [جـ، كـ]: (عاتقـ).
- (٨) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان، أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
- (٩) صحيح؛ أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأحمد (٧٣٠٧).
- (١٠) سقط من: [أـ].
- (١١) في [هـ]: (عاتقـ).
- (١٢) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن الصحابة.
- (١٣) سقط من: [أـ].

٣٥٥١ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن محمد بن علي كان يقول:
لا يصلني الرجل إلا وهو مُخْمَرٌ عاتقه.

* * *

[١٢٦] في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة

٣٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(١) جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محدورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين (حي على الصلاة)^(٢) حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قال: ويحك أمجون أنت؟! أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأيتك حتى تأتينا^(٣).

٣٥٥٣ - حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان المؤذن إذا استبطأ القوم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح.

* * *

[١٢٧] من قال: إذا كنت في سفر (فقلت)^(٤):

أزال الشمس أم لا؟

٣٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن (مسحاج)^(٥) بن موسى

(١) في [جـ، كـ]: (نا).

(٢) سقط من: [جاـ].

(٣) منقطع؛ مجاهد لم يسمع من عمر.

(٤) في [بـ]: (فقلـ).

(٥) في [جاـ]: (مساجـ).

(الضبي)^(١) قال : سمعت أنس بن مالك يقول لـ محمد بن عمرو : إذا كنت في سفر فقلت : أزال الشمس أو لم تزل ، أو انتصف النهار أو لم يتتصف ، فصل قبل أن ترتحل^(٢).

٣٥٥٥ - حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : إذا كنت في سفر فقلت : أزال الشمس (أو) ^(٣) لم تزل ، (فصل)^(٤).

٣٥٥٦ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حمزة الضبي قال : سمعت أنسا يقول : كاننبي الله عليه السلام إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى يصل إلى الظهر . فقال له محمد بن عمرو : وإن كان نصف النهار ؟ (قال : وإن كان نصف النهار)^(٥).

* * *

[١٢٨] من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها

٣٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن ثور عن أبي حيان عن أبيه عن الربيع ابن (خثيم)^(٧) : أنه كان به مرض فكان يهادى بين رجلين إلى الصلاة ، فيقال له :

(١) في [ب، ك] : (الضبي).

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود (١٢٠٤) ، وابن حبان في المجموعين ٣٢/٣ ، وأحمد (١٢١١١) ، والزمي ٤٤٣/٢٧.

(٣) في [ك] : (أم).

(٤) سقط من : [ج] ، وفي [ك] : زيادة (ركعتين).

(٥) سقط من : [هـ].

(٦) صحيح ، حمزة ثقة ، أخرجه أحمد (١٢٢٠٤) ، وأبو داود (١٢٠٥) ، والنسائي في الكبرى (١٤٨٥) ، وابن خزيمة (٩٧٥) ، وأبو يعلى (٤٣٢٤) ، والطحاوي ١٨٥/١ ، وعبد الرزاق (٢٠٦٦) ، والضياء

(٢١٠٢) ، والطبراني في الأوسط (١٤٩٣) ، وأبو نعيم في أخبار أصحابهان ٢٩/٢.

(٧) في [أ، ب، د] : (خثيم).

يا أبا (يزيد)^(١) إنك إن شاء الله في عذر، فيقول: أجل، ولكنني أسمع المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، فمن سمعها فليأتها ولو حبوا، (ولو زحفاً)^(٢).

٣٥٥٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن منصور عن سعد بن (عبيدة)^(٣) عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُحمل وهو مريض إلى المسجد.

٣٥٥٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن / الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وإنه (ليهادى)^(٤) بين رجلين حتى دخل (في)^(٥) الصف^(٦).

٣٥٦٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ يكنى أبا سهل عن سعيد (بن)^(٧) المسيب قال: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأتانا في المسجد.

٣٥٦١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: ما كانوا يرخصون في ترك الجمعة إلا لخائف أو مريض.

* * *

[١٤٩] ما قالوا في إقامة الصف [١٨٢]

٣٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٨) هشيم بن بشير قال أخبرنا حميد (عن)^(٩)

(١) في [ب، ه]: (زيد).

(٢) زيادة في [ب].

(٣) في [أ]: (عبيدة).

(٤) في [ج، ه]: (ليهادى).

(٥) سقط من: [أ]: (في).

(٦) حسن ؛ أبو خالد صدوق، أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٧) سقط من: [بـ].

(٨) في [ك]: (نا)، وفي [جا] (أنا).

(٩) في [أ، ب، ه]: (ابن).

أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صفوفكم (وتروا صورا) ^(١) فإني أراكم من وراء ظهيري». قال أنس: لقد رأيت أحدنا يلزق منكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهبت تفعل ^(٢) ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شموس ^(٣).

٣٥٦٣ - حدثنا أبو الأحوص ^(٤) عن سماك عن النعمان بن بشير قال: لقد رأيت النبي ﷺ (وإنه) ^(٥) (يقوم) ^(٦) الصنوف كما تقوم القداح، فأبصر يوماً صدر رجل خارجاً من الصنف فقال: «لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله (بين) ^(٧) وجوهكم» ^(٨).

٣٥٦٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم لا يخل لكم ^(٩) كأولاد الحذف»، قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحذف؟ قال: «(ضأن) ^(١٠) سود (جرد) ^(١١) تكون بأرض اليمن» ^(١٢).

(١) سقط من: [أ]، ب، هـ.

(٢) في [د]: (ذهب بفعل).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤).

(٤) في [أ]: (الأحوص)، وفي [ب]: (الأحوص).

(٥) سقط من: [جـ]..

(٦) في [هـ]: (يقوم).

(٧) في [هـ]: (من).

(٨) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٠٠).

(٩) في [ط، هـ]: زيادة (الشياطين).

(١٠) في [أ]: (بأن).

(١١) سقط من: [جـ].

(١٢) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه أحمد (١٨٦١٧)، والحاكم ٢١٧/١، والطبراني في الصغير

(٣٣٠)، والروياني (٣٦١)، والبيهقي ١٠١/٣، وعبد الله بن أحمد في زوائد المستند (١٨٦١٧).

٣٥٦٥ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال : كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلنني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً»^(١) .

٣٥٦٦ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

٣٥٢/١ «أقيموا صفوفكم ، فإن من حسن الصلاة إقامة الصف»^(٢) .

٣٥٦٧ - حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صلى بنا أبوموسى الأشعري فلما انتقال قال : (إن)^(٤) نبي الله ﷺ (خطب لنا)^(٥) في (لنا)^(٦) سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال : «إذا صلتم فأقيموا صفوفكم»^(٧) .

٣٥٦٨ - حدثنا وكيع عن عمران بن حذير عن أبي عثمان قال : كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لإقامة الصف^(٨) .

٣٥٦٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (ابن)^(٩) الأصبهاني عن عبدالله بن

(١) صحيح ، أخرجه مسلم (٤٣٢) ، وأحمد (١٧١٠٢) .

(٢) في [أ] ، ب ، ط ، هـ : (الصفوف) .

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤٣٣) .

(٤) سقط من : [د] ، هـ .

(٥) في [أ] ، ثـ : (خطبنا) ، وفي بقية النسخ : (خطب لنا) .

(٦) زيادة : (و) في [د] ، هـ .

(٧) صحيح ، أخرجه مسلم (٤٠٤) ، وأحمد (١٩٥٠٤) .

(٨) صحيح .

(٩) سقط من : [أ] ، بـ .

شداد: أن عمر رأى في الصف شيئاً فقال بيده هكذا، يعني: وكيع،
فعدله^(١).

٣٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٢) ابن إدريس عن مالك بن أنس عن سالم أبي النصر عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت (عثمان)^(٣) وهو يقول: استووا وحاذوا (بين)^(٤) المناكب فإن من تمام الصلاة إقامة الصف. قال: وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال (قد)^(٥) وكلهم (بإقامة)^(٦) الصفوف^(٧).

٣٥٧١ - حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث وأصحاب علي (قالوا)^(٨): كان (علي)^(٩) (يقول)^(١٠): استووا تستو قلوبكم، (وتراصوا)^(١١) (تراحموا)^{(١٢)(١٣)}.

٣٥٧٢ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عمران عن سويد عن بلال قال: كان

(١) صحيح.

(٢) في [ج، ك]: (نا).

(٣) في [أ]: (عمر).

(٤) في [ب، ج]: (من).

(٥) في [أ]: (رفد).

(٦) في [ب]: (في إقامة).

(٧) صحيح أخرجه مالك ١٥٨/١ ، والبيهقي ٢١/٢.

(٨) في [أ، ب]: (قال).

(٩) سقط من: [أ، ب].

(١٠) في [ج] تكرار: (كان علي يقول).

(١١) في [أ، ب]: (تواسوا).

(١٢) في [ب]: (ترحموا).

(١٣) ضعيف، مجالد والحارث ضعيفان.

يسوي منا كنا (وأقدامنا) ^(١) في الصلاة ^(٢).

٣٥٧٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي (الأحوص) ^(٣) قال : قال عبد الله : سروا صفوكم ^(٤).

٣٥٧٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : سروا الصفوف وتراسوا لا (تتخللكم) ^(٥) (الشياطين) ^(٦) لأنهم (بنات حذف) ^(٧).

٣٥٧٥ - (حدثنا) أبو معاوية عن عاصم ^(٨) عن أبي عثمان قال : ما رأيت أحداً كان أشد (تعاهدا) ^(٩) للصف من عمر إن كان (ليستقبل) ^(١٠) القبلة حتى إذا قلنا : قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام ، وإن كان (ليبعث) ^(١١) رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف ^(١٢).

(١) في [ك] : (بأقدامنا).

(٢) منقطع حكماً ؛ عمران : هو ابن مسلم الجعفي ، أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٥) ، والطبراني في الصغير ٢/٨١ ، ومسدد كما في المطالب (٣٩٨).

(٣) في [أ] : (الأحوص).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ] ، ب ، ه] : (يتخللكم).

(٦) في [أ] ، ب] : (الشيطان).

(٧) في [أ] : (بنيان حذف).

(٨) في [ب] : زيادة (عن أبي عاصم).

(٩) في [د] ، ه] : (تعاهد).

(١٠) في [أ] ، ه] : (يستقبل) ، وفي [ب] : (ليتقبل).

(١١) في [ه] : (يبعث).

(١٢) صحيح.

٣٥٧٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن (مجالد)^(١) عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ: «يُضحك الله إلى ثلاثة : القوم إذا صفووا في الصلاة، وإلى (الرجل)^(٢) يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل / يقوم في سواد الليل»^(٣).

٣٥٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قيم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها !» قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : «يتمون الصفوف (الأولى)^(٤)، ويترافقون في الصف»^(٥).

٣٥٧٨ - حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «سروا صفوكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم»^(٦).

* * *

(١) في [ب]: (مجاحد).

(٢) في [جا]: (الرسل).

(٣) ضعيف ؛ لحال مجالد، أخرجه أحمد (١١٧٦١)، وابن ماجه (٢٠٠)، وأبويعلى (١٠٠٤)، وابن نصر في قيام الليل ص: (٤٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص: (٤٨٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٠)، وابن جمیع في معجم شیوخه ص: (١٦٥)، والبغوي (٩٢٩)، والبزار (٧١٥/كشف).

(٤) في [جا]: (الأول)، وفي [ك]: (والأولى).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأحمد (٢٠٩٦٤).

(٦) حسن ؛ لحال عجلان، أخرجه أحمد (٨٢٥٥)، والبغوي في الجعديات (٢٨٩٧)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٥٥)، والبزار (٥٠٤/كشف)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٣٤٧)، وبنحوه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٢٤٩).

[١٣٠] ما يقرأ^(١) في صلاة الفجر [١٩٦]

٣٥٧٩ - (حدثنا) أبو بكر قال : نا شريك عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك :

أن النبي ﷺ قرأ في الفجر : «وَالنَّخلَ بِاسْقَيْتِي» [ق : ١٠]^(٢).

٣٥٨٠ - حدثنا وكيع عن مسمر عن الوليد (بن)^(٣) (سريع)^(٤) عن (عمرو)^(٥)

ابن حريث : أن النبي ﷺ قرأ في الفجر : «وَاللَّيلُ إِذَا عَسَعَ» [[التكوير : ١٧]]^(٦).

٣٥٨١ - حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن سماك قال : سألت جابر بن سمرة

عن صلاة النبي ﷺ فأبأني : (أن النبي ﷺ)^(٧) كان يقرأ في الفجر بـ : «قٌ وَالْفُرْقَانِ آلَمَجِيد» [ق : ١] وَنَحْوَهَا^(٨).

٣٥٨٢ - حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي المنهال عن أبي بربعة : أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ، يعني : في الفجر^(٩).

٣٥٨٣ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن أنس : أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح

(١) في [هـ] : (يقرؤه)، وفي [أـ] : (من يقرأ).

(٢) حسن ؛ شريك صدوق ، أخرجه مسلم (٤٥٧) ، وأحمد (١٨٩٠٣) .

(٣) سقط من : [د] ما بين القوسين.

(٤) في [كـ] : (شريع).

(٥) في [جـ] : (عمر).

(٦) صحيح حسن ، أخرجه مسلم (٤٥٦) ، وأحمد (١٨٧٣٣) .

(٧) في [جـ ، كـ] : (أن النبي ﷺ) ، وفي [أـ ، بـ ، دـ ، هـ] : (أنه).

(٨) حسن ؛ سماك صدوق ، أخرجه مسلم (٤٥٨) ، وأحمد (٢٠٩٧١) .

(٩) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٤٦١) .

بالبقرة، فقال (له)^(١) عمر حين فرغ: كربت الشمس أن تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين^(٢).

٣٥٨٤ - حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير بن (خریت)^(٣) عن (عبد الله)^(٤) بن شقيق عن الأحنف قال: صليت خلف عمر الغداة فقرأ: بيونس وهو دنحوهما^(٥).

٣٥٨٥ - (حدثنا)^(٦) وكيع عن مسعود عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب: أن عمر قرأ في الفجر بالكهف^(٧).

٣٥٨٦ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة / يوسف قراءة (بطيئة)^(٨).

٣٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبوأسامة قال: (حدثنا)^(٩) عبيد الله قال: أخبرني ابن (الفرافضة)^(١٠) عن أبيه قال: تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح^(١١).

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، ك] (خریث).

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: (عبيد الله).

(٥) صحيح.

(٦) في [ب، ك] (نا).

(٧) صحيح.

(٨) صحيح.

(٩) في [ج، ك] (نا).

(١٠) في [أ]: (الفرافضة).

(١١) مجهول؛ لحال ابن الفرافضة.

٣٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(١) وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال : صلى بنا عبد الله الفجر فقرأ (سورتين)^(٢) الآخرة منها (بنو)^(٣) سرائيل^(٤).

٣٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن إدريس الأودي عن أبيه قال : سمعت عليا يقرأ في الآخرة منها بـ : «سَيِّحَ أَسْمَرَ إِلَكَ الْأَعُلَى» [الأعلى : ١]^(٥).

٣٥٩٠ - حدثنا معتمر عن الزبير بن (خريت)^(٦) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : صليت خلفه صلاة الغداة فقرأ : بـ "يونس" ، و "هود"^(٧).

٣٥٩١ - حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي (ثابت)^(٨) قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن ميمون : أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمين فقرأ بالنساء ، فلما أتى على هذه الآية : «وَأَخْنَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء : ١٢٥]. قال رجل من خلفه : لقد قررت عين أم إبراهيم^(٩).

٣٥٩٢ - حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف ، والتي يذكر فيها الكهف^(١٠).

(١) في [ج، ك] : (نا).

(٢) في [هـ] : (السورتين) ، وفي [جـ] : (بسورتين).

(٣) في [أ، هـ] : (بني).

(٤) صحيح.

(٥) حسن ؛ والد إدريس صدوق.

(٦) في [أ، ب، ك] : (خريث).

(٧) صحيح.

(٨) في [بـ] : (حيان) ، وفي [هـ] : (حسان).

(٩) صحيح.

(١٠) صحيح.

٣٥٩٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المئين.

٣٥٩٤ - حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن عبيدة: أنه كان يقرأ في الفجر: الرحمن ونحوها.

٣٥٩٥ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال: صليت خلف عرفة فرما قرأ بـ: المائدة في الفجر.

٣٥٩٦ - حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله (عن جد ابن إدريس)^(١) قال: صليت خلف علي الصبح فقرأ بـ: «سَبِّحْ أَسْمَرَيْلَكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١١]^(٢).

٣٥٩٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن (توبه)^(٣) (العنري)^(٤): أنه سمع أبا سوار القاضي قال: صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعته يقرأ: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادَ ⑥ إِرْزَمَ ذَاتَ الْعَمَادِ» [الفجر: ٦-٧]^(٥).

٣٥٩٨ - حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جمیع قال: صليت خلف إبراهيم فكان يقرأ في الصبح يس / وأشباهها، وكان سريع القراءة.

٤٥٥/١

٣٥٩٩ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن: أنه قال: ما رأيت رجلاً أقرأ من علي؛ (إنه)^(٦) قرأ بنا في صلاة الفجر بـ: الأنبياء. قال:

(١) في [أ]: (جدير بن أبي إدريس)، وفي [ب، ج، ك] (جد ابن إدريس)، وكذا في [د، هـ].

(٢) حسن؛ جد ابن إدريس صدوق.

(٣) في [أ، ك] (ثوبه).

(٤) في [أ، ج] (العنري).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [أ]: (إنه).

(حتى)^(١) إذا بلغ رأس السبعين ترك منها آية فقرأ (ما)^(٢) بعدها، ثم ذكر فرجع (قرأها)^(٣)، ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ لما (يتتعن)^(٤)^(٥).

٣٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٦) زيد بن (الخطاب)^(٧) قال: أخبرنا الضحاك ابن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصل.

٣٦٠١ - (حدثنا)^(٨) عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي رافع (قال)^(٩): كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل، (ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني (أو)^(١٠) من صدور المفصل)^(١١)^(١٢).

٣٦٠٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة

(١) سقط من: [أ، ب، ج، ك، ه].

(٢) سقط من: [أ، ب، ه].

(٣) في [أ]: (يقرأها).

(٤) في [ب، ج]: (يتتعن)، وفي [ك]: (يتتعن)، وفي [أ]: (لا يتتعن).

(٥) ضعيف؛ روایة ابن فضیل عن عطاء بعد اختلاطه.

(٦) في [أ]: (ثنا).

(٧) في [أ]: (الخطاب).

(٨) في [ب، ك]: (نا).

(٩) زيادة في: [أ، ب، ج، ك].

(١٠) في [جا]: (ومن).

(١١) سقط ما بين القوسين في [أ، ب].

(١٢) صحيح.

قال: صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى (بسورة) ^(١) يوسف، ثم قرأ في الثانية: ب: النجم، فسجد ثم قام فقرأ: «إِذَا زُلْزِلتْ» [الزلزلة: ١]، ثم ركع ^(٢).

٣٦٠٣ - حديثنا ابن (عليه) ^(٣) عن إسماعيل بن محمد (بن) ^(٤) سعد عن عبد الله ابن شداد قال: سمعت (نشيجه) ^(٥) عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ: «إِنَّمَا أَشْكُو أَبِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٨٦] ^(٦).

٣٦٠٤ - حديثنا أبوأسامة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقة بن وقاص قال: سمعت عمر ثم ذكر نحوه ^(٧).

٣٦٠٥ - حديثنا ابن فضيل عن مغيرة عن (أبي) ^(٨) حمزة الأعور عن إبراهيم: أنه صلى بهم يوم الجمعة الفجر فقرأ بـ: «كَاهِيَعَصَ» [مريم: ١].

* * *

(١) سقط (بسورة) في [جا].

(٢) صحيح.

(٣) كما في النسخ، وابن علية يروي عن إسماعيل بن محمد كما في تغليق التعليق .٣٠١١/٢ وسيعيده المؤلف في باب البكاء من خشية الله ١٤/٧ برقم [٣٨٢٦٥] وفيه (ابن عيينة) بدل (ابن علية) وهكذا رواه سعيد ٢/(١١٣٨)، وعبدالرزاق (٢٧١٦)، وابن سعد ٦/١٢٦، وابن معن في التاريخ ٣/٤٥٠، والبيهقي في الشعب ٢/٣٦٤، وابن عساكر ٢٩/١٥٠.

(٤) في [أ، ب، هـ] (عن).

(٥) في [ب] (نشيجه)، وفي [أ] (تسبيح).

(٦) صحيح.

(٧) منقطع حكمًا؛ ابن جريج مدلس.

(٨) سقط من: [جا].

[١٣١] في القراءة في الظهر قدركم [١٩٧]

٣٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) هشيم عن منصور عن أبي (بشر)^(١) (الهجمي)^(٢) (عن أبي الصديق)^(٣) عن أبي سعيد الخدري قال: كنا (نحرر)^(٤) قيام رسول الله ﷺ (في)^(٥) الظهر والعصر، قال: فحررنا قيامه في الظهر / في الركعتين (الأولتين)^(٦) بقدر ثلاثين آية، (وحررنا)^(٧) قيامه (في الظهر)^(٨) في الركعتين الآخرين على النصف من ذلك، (وحررنا)^(٩) قيامه في الركعتين (الأولتين)^(١٠) من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحررنا (قيامه)^(١١) (في الآخرين)^(١٢) من العصر على النصف من ذلك^(١٣).

(١) في [أ]: (بشير).

(٢) في [أ، ب]: (الهجمي)، وفي [ج]: (الجيمي)، وفي [ك، ه]: (الهجمي)، وفي كتب التراجم (العنيري البصري).

(٣) سقط من: [ها].

(٤) في [أ]: (نحوز)، وفي [ب]: (نحرز).

(٥) سقط من: [جا].

(٦) في [ها]: (الأولين).

(٧) في [ب]: (وحررنا).

(٨) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(٩) في [ب]: (وحررنا).

(١٠) في [ها]: (الأولين).

(١١) في [ب]: (قيامة).

(١٢) في [أ، ب]: زيادة، وفي [ج، د]: (في الآخرين).

(١٣) صحيح، صرّح هشيم بالتحديث عند أحمد، أخرجه مسلم (٤٥٢)، وأحمد (١٠٩٨٩).

٣٦٠٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ: «سَيِّحٌ»^(١) آسَمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وفي الصبح^(٢) بأطول من ذلك^(٣).

٣٦٠٨ - حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة (عن سماك)^(٤) عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: «وَالسَّمَاءُ وَالظَّارِقُ» [الطارق: ١] و«وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجُ» [البروج: ١]^(٥).

٣٦٠٩ - حدثنا ابن علية قال: (حدثنا)^(٦) هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ بنا في الركعتين (الأولين)^(٧) من الظهر يطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين من العصر^(٨).

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [أ]: (الظهر).

(٣) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (٤٦٠)، وأحمد (٢٠٨٠٨)، والطيالسي (٧٦٢).

(٤) سقط من: [د].

(٥) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٩٨٢)، وأبو داود (٨٠٥)، والترمذى (٣٠٧)، والنسائي ١٦٦/٢، وابن حبان (١٨٢٧)، والطيالسي (٧٧٤)، والدارمي (١٢٩٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٦)، والطحاوي ٢٠٧/١، والطبراني (١٩٦٦) والبيهقي ٣٩١/٢، وانظر ما قبله.

(٦) في [ج، ك]: (ن).

(٧) في [ب، ج]: (الأولتين).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

٣٦١٠ - حديثنا وكيع عن سفيان عن زيد العمي عن أبي العالية قال : (حرز)^(١) رسول الله ﷺ قراءته في الظهر نحو ما : «المر[۞] تَنْزِيلُ» [السجدة : ١-٢]^(٢).

٣٦١١ - حديثنا ابن علي عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت من عمر نغمة من «قـ» في صلاة الظهر^(٣).

٣٦١٢ - حديثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي : أن عمرقرأ في الظهر بـ : «قـ» «وَالذَّرِيَّةِ» [الذاريات : ١]^(٤).

٣٦١٣ - حديثنا حماد بن (مسعدة)^(٥) عن (حميد)^(٦) قال : صليت خلف أنس الظهر فقرأ بـ : «سَبِّحْ أَسْمَرَيْكَ الْأَعْلَى» وجعل يسمعنا الآية^(٧).

٣٦١٤ - حديثنا ابن إدريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورق العجلبي قال : صليت خلف (ابن)^(٨) عمر الظهر فقرأ (بسورة)^(٩) مريم^(١٠).

٣٦١٥ - [حديثنا وكيع عن سيف عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمر يقرأ

(١) في [ب] : (حرز).

(٢) مرسلا ضعيف؛ زيد ضعيف، أخرجه عبد الرزاق (٢٦٧٧).

(٣) ضعيف؛ لحال ابن جدعان.

(٤) منقطع؛ أبوالمتوكل لم يسمع من عمر.

(٥) في [أ، ب، ج، ك] : (سعد).

(٦) في [أ] : (حمد).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من : [أ].

(٩) في [جا] : (بسوة).

(١٠) صحيح.

(في)^(١) الظهر بـ: «كَهِيْعَصَ» [الصافات: ١].^(٢)^(٣)

٣٦١٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إني لأقرأ في
الظهر بـ: «الصَّفَّتِ» [الصافات: ١].

٣٦١٧ - حدثنا محمد بن عبيد قال: (نا)^(٤) مسعر عن حماد قال: القراءة في
٣٥٧/١ الظهر والفجر سواء.^(٥)

٣٦١٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: (يعدل)^(٦) الظهر
بالفجر.

٣٦١٩ - حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن
عمر يهمس بالقراءة في الظهر والعصر^(٧).

٣٦٢٠ - حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن
حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فلما سلم قال: «هَلْ قَرَا أَحَدٌ مِنْكُمْ
بِهِ؟»^(٨) ؟، فقال رجل من القوم: أنا. فقال: «(قَدْ)^(٩) عِلِمْتُ
أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِنِيهَا»^(١٠).

(١) سقط من [ب].

(٢) سقط الخبر من: [أ], جـ.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]: (نـ).

(٥) في [س، كـ]: (تعديل).

(٦) مجھول؛ عقبة لا يعرف، وبين جعفر وعقبة راشد الأزرق مجھول أيضاً.

(٧) في [هـ]: (فقد).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٣٩٨)، وأحمد (١٩٨١٥).

[١٣٢] في العصر قدركم يقام فيه [١٩٨]

٣٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعود وسفيان عن زياد بن فياض عن إبراهيم قال: العصر والمغرب سواء.

٣٦٢٢ - حدثنا^(١) وكيع عن سفيان عن مغيرة عن (شباك)^(٢) عن إبراهيم قال: تضاعف الظهر على العصر أربع (مرات)^(٣).

٣٦٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب.

٣٦٤ - حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سماك (بن حرب)^(٤) عن جابر ابن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: «وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقُ» و«وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ»^(٥).

٣٦٢٥ - (حدثنا)^(٦) (سهل)^(٧) بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنه كان يسوى بين ركعات الظهر والعصر.

(١) في [أب، ك]: (نا).

(٢) في [أ، ب، ه]: (سماك).

(٣) في [أ، ب، ه]: (مرات).

(٤) سقط من: [أ، ج].

(٥) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٩٨٢)، وأبو داود (٨٠٥)، والترمذى (٣٠٧)، وابن حبان (١٨٢٧)، والبخاري في القراءة (٢٩٦)، والطيالسي (٧٧٤)، والدارمي (١٢٩٠)، والطحاوى ٢٠٧/١، والنمسائى ١٦٦/٢، والطبرانى (١٩٦٦)، والبيهقي (٣٩١/٢)، والبغوى (٥٩٤)، وبنحوه عند مسلم (٤٦٠).

(٦) في [ك]: (نا).

(٧) في [أ]: (سهل).

٣٦٢٦ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى (عن أبي)^(١) (جعفر عن)^(٢) الربيع عن أبي العالية قال: العصر على النصف من الظهر.

* * *

[١٣٣] ما (يقرأ)^(٣) به في المغرب [١٩٩]

٣٦٢٧ - حدثنا أبو بكر (قال)^(٤): نا ابن عيينة عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ (يقرأ)^(٥) في المغرب بـ: «وَالطُّورِ» [الطور: ١]^(٦).

٣٦٢٨ - حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله^(٧) عن ابن عباس عن أمه: أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب: «وَالْمُرْسَلَتِ» [المرسلات: ١]^(٨).

٣٦٢٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زيد / (أو) أبي أيوب: ٣٥٨/١ أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في (الركعتين)^(٩) جميماً^(١٠).

(١) في [د، ه]: تكرر.

(٢) سقط من: [د، ه].

(٣) في [ه]: (يقرؤه).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [ه]: (يقرؤه).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣).

(٧) في [ه]: (عبد الله).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢).

(٩) في: [أ، ب، ج] (أو)، وفي [د، ك، ه] (و).

(١٠) في [ه]: (ركعتين).

(١١) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٦٠٩، ٢٣٥٤٤)، وأبن خزيمة (٥١٨)، والطحاوى ٢١١/١، والطبراني (٤٨٢٣)، وأخرجه البخاري (٧٦٤) عن زيد وحده بلا شك.

٣٦٣٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن (يزيد)^(١) أن النبي ﷺ قرأ في المغرب : «وَالْيَتَمْ وَالْيَتُّونِ» [التين : ١١]^(٢).

٣٦٣١ - حدثنا أبوالاحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر صلاة المغرب فقرأ (في الركعة)^(٣) الأولى : بـ«وَالْيَتَمْ وَالْيَتُّونِ» ، وفي الركعة الثانية : «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ» [الفيل : ١] و«إِلَيْلَفَ قَرِيشِي» [قريش : ١]^(٤).

٣٦٣٢ - حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زراره بن أوفى قال : (أقراني)^(٥) أبوموسى كتاب عمر : أن اقرأ بالناس في المغرب باخر المفصل^(٦).

٣٦٣٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرة عن النزال بن عمار قال : حدثني أبو عثمان النهدي قال : صلى بنا أبو مسعود المغرب فقرأ : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص : ١] فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته^(٧).

٣٦٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد (عن)^(٨) عبد الله بن الحارث : أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب^(٩).

(١) في [د] : (زيد).

(٢) ضعيف ؛ لحال جابر، أخرجه الطحاوي ٢١٤/١، وعبد بن حميد ٤٩٢، والطبراني كما في المجمع ١١٨/٢.

(٣) في [أ] : (بالرکعة).

(٤) منقطع حكمه ؛ أبو إسحاق مدلس.

(٥) في [أ] : (قرأ).

(٦) ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٧) مجهول ؛ لجهالة النزال.

(٨) في [أ، ب، ه] : (ابن).

(٩) صحيح.

- ٣٦٣٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال : سمعته (يقرأ^(١)) في المغرب : «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [النصر : ١]^(٢).
- ٣٦٣٦ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن عمر يقرأ^(٣) بـ: «قـ» في المغرب^(٤).
- ٣٦٣٧ - حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع : أن (ابن)^(٥) عمر قرأ مرة في المغرب بـ: «يسـ» [يس : ١]^(٦).
- ٣٦٣٨ - حدثنا ابن عية عن ليث عن نافع عن ابن عمر : أنه قرأ في المغرب بـ: «يسـ» و «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» [النبا : ١]^(٧).
- ٣٦٣٩ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب : «إِذَا زُلْزِلتِ»^(٨) [الزلزلة : ١] و «وَالْعَدِيَّاتِ» / ٤٥٩/١ [العاديات : ١]^(٩).
- ٣٦٤٠ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرتين : «تُبَيِّنَ أَخْبَارَهَا» ، ومرة «تُحَدِّثَ أَخْبَارَهَا» [العاديات : ٤].
-
- (١) في [أـ]: (أقرءـ).
- (٢) صحيح.
- (٣) في [أـ]: (أقرءـ).
- (٤) صحيح.
- (٥) سقط من : [أـ، بـ].
- (٦) صحيح.
- (٧) ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم.
- (٨) في [أـ، سـ]: زيادة (الأرض).
- (٩) صحيح.

٣٦٤١ - حدثنا وكيع عن محل قال: سمعت إبراهيم (يقرأ^(١)) في الركعة الأولى من المغرب: «الإيلف»^(٢) [قريش: ١].

٣٦٤٢ - حدثنا^(٣) وكيع عن ربيع قال: كان (الحسن)^(٤) يقرأ في المغرب: «إذا زُلزلت» و«والعديت» لا يدعها.

٣٦٤٣ - حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: أم معاذ قوماً في صلاة المغرب، فمر به غلام من الأنصار وهو يعمل على بعير له فأطال بهم معاذ، فلما رأى ذلك الغلام ترك الصلاة وانطلق في طلب بعيره، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «أفتأن أنت يا معاذ؟! ألا يقرأ أحدكم في المغرب بـ: «سَيِّحَ أَسْمَرِ بَلَكَ الْأَعْلَى» و«وَالشَّمْسِ وَضَحَّكَهَا»؟»^(٥).

٣٦٤٤ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا^(٦) سفيان عن نمير^(٧) بن ذعلوق عن الربيع بن خثيم: أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل^(٨)، «قُلْ يَتَآئِمُ الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(١) في [ه]: (تبؤ).

(٢) في [جا]: (بلغ).

(٣) في [ب]: (نا).

(٤) زيادة من [أ، ب، ج، ك].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٧٠٥)، وأحمد (١٤١٩٠)، وقد ورد من طريق آخر أنها صلاة العشاء، أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥).

(٦) في [ج، ك]: (نا).

(٧) في [أ، ب]: (بشر)، وفي [ك]: (بشير).

(٨) سقط من: [جا] (و).

٣٦٤٥ - حدثنا (زيد)^(١) بن (حباب)^(٢) عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر ابن عبد العزيز يقرأ^(٣) في المغرب بقصار المفصل.

* * *

[١٣٤] ما (يقرأ)^(٤) به في العشاء الآخرة [٢٠٠]

٣٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء ابن عازب قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: «وَالْيَتَمْ وَالرَّبِيعُونِ»^(٥).

٣٦٤٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أَمَّنَا عبد الله في العشاء الآخرة فافتتح الأنفال حتى بلغ: «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ يَعْمَلُ وَنِعْمَ الْنَّصِيرُ» [الأنفال: ٤٠]، ركع، ثم (قام)^(٦) فقرأ في الثانية بسورة^(٧).

٣٦٤٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله^(٨).

٣٦٤٩ - حدثنا شريك عن علي بن (زيد)^(٩) عن زراره بن أوقي قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن اقرأ بالناس في العشاء بوسط المفصل^(١٠).

(١) في [أ، ب، ه]: (يزيد).

(٢) في [أ، ك]: (حباب).

(٣) في [ه]: (يقرئ).

(٤) في [ه]: (يقرئ).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).

(٦) سقط من: [ج].

(٧) صحيح.

(٨) صحيح.

(٩) في [أ]: (زاده).

(١٠) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

٣٦٥٠ - حدثنا ابن علي عن علي بن زيد بن جدعان عن زراره بن أوفى عن مسروق بن الأجدع : أن عثمان قرأ في العشاء يعني : العتمة بـ : «وَأَنْجُم» [النجم: ١] ، ثم سجد ، ثم قام فقرأ بـ : «وَالْيَتِينَ وَالْزَّيْتُونِ» ^(١).

٣٦٥١ - حدثنا معتمر عن عباد بن عباد قال : حدثني هلال : أنه سمع أبا هريرة يقرأ : «وَالْعَدِيَّاتِ صَبَحًا» [العاديات: ١] في العشاء ^(٢).

٣٦٥٢ - حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء / بـ : «الَّذِينَ كَفَرُوا» [البينة: ١] والفتح ^(٣).

٣٦٥٣ - حدثنا معتمر عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقرأ في العشاء بـ : «تَنْزِيلُ» [السجدة: ١] السجدة فركع بها.

٣٦٥٤ - حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن (سويد) ^(٤) بن منجوف قال : (حدثنا) ^(٥) أبورافع قال : صلىت مع عمر العشاء فقرأ : «إِذَا الْسَّمَاءُ آشَقَتْ» [الانشقاق: ١] ^(٦).

٣٦٥٥ - حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرني الضحاك بن عثمان قال : رأيت عمر ابن عبد العزيز يقرأ في العشاء بوسط المفصل.

* * *

(١) ضعيف ؛ حال على.

(٢) حسن ؛ هلال صدوق.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]: (سعبد ويد).

(٥) في [أ، ك]: (ثنا).

(٦) صحيح.

[١٣٥] من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب،

[ومن قال: (و) شيء منها] [٩١] ^{(١)(٢)(٣)}

٣٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٤) سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَوةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٥).

٣٦٥٧ - حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: أن أبا السائب أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَوةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهُنَّ خَدَاجٌ هُنَّ خَدَاجٌ هُنَّ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»^(٦).

٣٦٥٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ صَلَوةٍ لَا يَقْرَأْ فِيهَا

(١) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(٢) سقط ما بين المعکوفین في [د].

(٣) قال الأئمة الثلاثة: «قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من الصلاة، لا يقوم غيرها مقامها بالنسبة للإمام والمنفرد»، وقال أبو حنيفة: «لا تتعين الفاتحة، ويجزئ قراءة آية من القرآن»، ومنذهب الجمهور أرجح، وقال أبو حنيفة: «تجزئ القراءة في ركعتين».

وأما المأمور فقال الثلاثة: «لا تجب عليه قراءة الفاتحة»، وقال الشافعي: «تجب»، ومنذهب أرجح. وأما القراءة بعد الفاتحة فهي مستحبة بالاتفاق في الركعتين الأوليين، وقال الجمهور: «يستحب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين»، واستثنى الشافعي في أحد قوليه الظاهر.

(٤) في [ج، ك] (ن).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأحمد (٧٤٠٦).

يَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ^(١).

٣٦٥٩ - حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي هشام عن وهب بن كيسان قال : قال جابر بن عبد الله : من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن (فلا)^(٢) يصل إلا (خلف الإمام)^(٣).

٣٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٤) إسماعيل بن علية عن الجريري عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا^(٥).

٣٦٦١ - حدثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد : في كل صلاة قراءة قرآن أم الكتاب فما زاد^(٦).

٣٦٦٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن (عباية)^(٧) بن ربوي قال : قال عمر : لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا^(٨).

(١) حسن ؛ صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، وهو صدوق، أخرجه أحمد (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٨٤٠)، والطحاوي ٢١٥/١، وإسحاق (٩٠٨)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٩)، والطبراني في الأوسط (٧٤٢٢)، وابن عدي ٤٧٠/٤، وأبو نعيم في أخبار أصحابه ١٩٣/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٠٤).

(٢) في [أ]، ب، ج، د، هـ: (فلم).

(٣) في [أ]، ج، كـ: (إمام).

(٤) صحيح.

(٥) في [ج، كـ]: (نا).

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) في [أـ]: (عنابة).

(٩) حسن ؛ عباية صدوق.

٣٦٦٣ - حديثنا ابن علية عن خالد عن / عبد الله بن الحارث قال : جلست إلى رهط من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار فذكروا الصلاة وقالوا : لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بأم الكتاب . قال خالد : فقلت لعبد الله بن الحارث : هل (تسمى)^(١) أحداً منهم ؟ قال : نعم ، خوات بن جبير^(٢) .

٣٦٦٤ - حديثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال : إذا لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فإنه يعيد تلك الركعة .

٣٦٦٥ - حديثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسبب عن محمد بن الحكم : أن أبا وائل قرأ بفاتحة الكتاب وأية ، ثم ركع .

٣٦٦٦ - حديثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال : تجزيء بفاتحة الكتاب (قال)^(٣) : فلقبته (بعد)^(٤) ، فقال : في الفريضة ؟ فقال : نعم^(٥) .

٣٦٦٧ - حديثنا عبد السلام بن حرب عن المغيرة عن إبراهيم قال : تجزيء بفاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها .

٣٦٦٨ - حديثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العالية البراء قال : قلت لابن عمر : أفي كل ركعة أقرأ ؟ فقال : إني لأستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وما تيسر . وسألت ابن عباس فقال : هو إمامك ، فإن شئت فأقل منه ، وإن شئت فأكثر^(٦) .

(١) في [أ] ، ب ، هـ : (سمى) .

(٢) صحيح .

(٣) سقط من : [ج] .

(٤) في [أ] : (بغد) .

(٥) منقطع حكما ؛ حجاج مدلس ، أخرجه بنحوه البخاري (٧٧٢) ، ومسلم (٣٩٥) .

(٦) صحيح .

٣٦٦٩ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الوليد بن يحيى عن جابر بن زيد: أنه قرأ: «مُدْهَأَمَّتَانِ» [الرحمن: ٦٤] ثم ركع.

٣٦٧٠ - حدثنا ابن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نصرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَسُورَةً فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا»^(١).

٣٦٧١ - حدثنا وكيع (عن مسعر)^(٢) عن (يزيد)^(٣) الفقير عن جابر قال: كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب بما زاد^(٤).

٣٦٧٢ - حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: تجزيء فاتحة الكتاب في التطوع.

* * *

[١٣٦] ما (تعرف)^(٥) به القراءة في الظهر والعصر [٩٥]

٣٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٦) أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة

(١) ضعيف؛ حال أبي سفيان السعدي، أخرجه الترمذى (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩)، وورد بنحوه بلطف (أمرنا نبينا أن تقرأ بالفاتحة وما تيسر)، أخرجه أحمد (١٠٩٩٨)، وأبوداود (٨١٨)، وابن حبان (١٧٩٠)، والبخاري في القراءة (١٦)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، وأبو يعلى (١٢١٠)، والبيهقي (٦٠/٢).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ب]: (ابن زيد).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: (يعرف).

(٦) في [ج، ك]: (ن).

رسول الله ﷺ / في الظهر والعصر؟ قال : باضطراب لحيته . وقال أبو معاوية : ٣٦٢/١
 (لحيه) (١)(٢) .

٣٦٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزعاء عن أبي الأحوص عمن سمع النبي ﷺ قال : كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته (٣) .

٣٦٧٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : (ما) (٤) أدرى كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، ولكننا نقرأ (٥) .

٣٦٧٦ - (حدثنا) (٦) أبوأسامة عن حبيب بن (شهيد) (٧) عن عطاء عن أبي هريرة قال : في كل صلاة (أقرأ) (٨) (فما) (٩) أعلن رسول الله ﷺ أعلننا ، وما أخفى أخفينا (١٠) .

* * *

(١) في [أ]: (لحيته) .

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٧٦١) ، وأحمد (٢١٠٦٠) .

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٣١٥٣) .

(٤) في [ب]: (نا) .

(٥) منقطع ؛ الحسن العرني لم تثبت له رواية عن ابن عباس ، أخرجه أحمد (٢٠٨٥) ، والطبراني (١٢٧٠٠) ، كما أخرجه أبو داود (٨٠٩) ، والطحاوي ١/٢٠٥ ، والطبراني ٥١/١٦ ، والحاكم . ٢٤٤/٢

(٦) في [ك]: (نا) .

(٧) في [أ، ب]: (شهير) .

(٨) في [أ]: (أقرها) .

(٩) في [ب]: (مما) .

(١٠) صحيح ، أخرجه البخاري (٧٧٢) ، ومسلم (٣٩٦) .

[٩٦] من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة [١٣٧]

٣٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(١) جرير بن عبد الحميد عن منصور عن يحيى بن عباد قال : كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر^(٢).

٣٦٧٨ - حدثنا وكيع عن كلاب بن عمرو عن عمه قال : تعلمت : «إِذَا زُلْزِلتُ الْأَرْضُ» خلف خباب في العصر^(٣).

٣٦٧٩ - حدثنا عبدالاً على عن داود عن الشعبي : أن سعيد بن العاص صلى بالناس الظهر والعصر فجهر بالقراءة ، فسبح القوم ، فمضى في قراءته ، فلما فرغ صعد المنبر ، فخطب الناس ، فقال : في كل صلاة قراءة (إِن)^(٤) (صلاة)^(٥) النهار (خرس)^(٦) ، وإنني كرهت أن أسكت ، فلا ترون أنني فعلت ذلك بدعة^(٧).

٣٦٨٠ - حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن محمد بن مزاحم قال : صليت خلف سعيد بن جبير فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر.

٣٦٨١ - حدثنا حماد بن (مسعدة)^(٨) عن حميد قال : صليت خلف أنس الظهر فقرأ بـ : «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وجعل يسمعنـا الآية^(٩).

(١) في [ج، ك]: (نا).

(٢) منقطع ؛ يحيى لا يروي عن خباب.

(٣) مجهول ؛ عم كلاب مجهول.

(٤) في [ج، ك]: (إن).

(٥) سقط من : [إد].

(٦) في [ب]: (خرس) ، وفي [ه]: (الخرس) ، وفي [د]: (تمخرس) ، وفي [أ]: (مخرس).

(٧) صحيح.

(٨) في [ب]: (مسعرة).

(٩) صحيح.

٣٦٨٢ - (حدثنا)^(١) ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان قال:

سمعت (من)^(٢) عمر نغمة من «قـ» في الظهر^(٣).

٣٦٨٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود: أن

^{٤٦٤/١} الأسود وعلقمة كانوا يجهران في الظهر والعصر فلا يسجدان.

٣٦٨٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت الشعبي والحكم وسالما

والقاسم ومجاهدا وعطاء (عن)^(٤) الرجل يجهر في الظهر (أو)^(٥) العصر، قالوا: ليس عليه سهو.

٣٦٨٥ - حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة: أن أنسا جهر في الظهر

والعصر فلم يسجد^(٦).

* * *

[١٤٨] من (كان)^(٧) إذا جهر فيما (يختلف)^(٨)

فيه سجد سجدي السهو^(٩) [٩٧]

٣٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: أنه سئل

عن الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه قال: يسجد (سجدي)^(١٠) السهو.

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [اب]: (ابن).

(٣) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٤) في [أ، ه]: (من).

(٥) في [أ، ب، ه]: (و).

(٦) حسن؛ سعيد بن بشير صدوق.

(٧) في [ج، ك]: (قال).

(٨) في [أ، ب]: (خافت).

(٩) إذا جهر الإمام في موضع الإسرار أو العكس قال أبو حنيفة ومالك: يشرع له سجود السهو،

وقال الشافعي وأحمد: لا يشرع، ومنهبهما أرجح.

(١٠) في [ب]: (سجدت).

٣٦٨٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه فعليه سجدة السهو.

* * *

[١٣٩] في الرجل يفوته بعض الصلاة (ما يجهر)^(١)

[٩٨] فيه الإمام فيقوم^(٢)

٣٦٨٨ - حدثنا حفص بن غياث قال: (نا)^(٣) ليث عن طاوس قال: من فاته شيء من صلاة الإمام فإن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.

٣٦٨٩ - حدثنا حفص عن أبي العميس قال: قال عمر بن عبد العزيز: (اصنعوا)^(٤) مثل ما صنع الإمام.

٣٦٩٠ - حدثنا أبوأسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز نحوه.

٣٦٩١ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: فاتت^(٥) عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرأ: «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى» [الليل: ١]^(٦).

(١) سقط من: [أ].

(٢) قال مالك والشافعي: يستحب للمنفرد الجهر في موضع الجهر، وقال أبوحنيفة: هو خير، وعن أحمد روایتان إحداهما كقول أبي حنيفة، والثانية: لا يستحب له الجهر ولعلها أرجح، ومثله من فاته بعض الصلاة مع الإمام فقام ليقضيه.

(٣) في [أ]: (ثنا).

(٤) في [أ]: (يصنع).

(٥) في [أ]: زيادة (عن).

(٦) صحيح.

٣٦٩٢ - حدثنا أبوأسامة عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون لمن سبق بعض الصلاة في الفجر (أو) ^(١) المغرب أو العشاء إذا قام يقضي أن يجهر (بالقراءة) ^(٢) كي يعلم من لا يعلم أن (القراءة) ^(٣) فيما يقضى.

٣٦٩٣ - حدثنا أبوالأحوص عن عاصم عن الحسن في الرجل يصلي المغرب وحده قال: يسمع (قراءته) ^(٤) أذنيه.

٣٦٩٤ - حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نجيح قال: كنت مع سعيد بن جبير فقمنا إلى المغرب وقد سبقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي قرأ / بـ: «اللَّهُمَّ آتِنَا ثَمَرَتَهُ» [التكاثر: ١].

* * *

[١٤٠] في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟^(٥) [٩٩]

٣٦٩٥ - حدثنا أبوبكر قال: (نا) ^(٦) إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة في القراءة في صلاة النهار (قال) ^(٧): اسمع نفسك.

٣٦٩٦ - حدثنا ابن إدريس عن (أشعث) ^(٨) عن ابن سيرين عن عبيدة.

(١) في [ها]: (و).

(٢) في [أ]: (القرآن).

(٣) في [أ]: (القرآن).

(٤) في [أ، ه]: (قراءته).

(٥) صلاة النهار إذا قضيت جماعة لم يستحب الجهر فيها سواء في النهار أو الليل اتفاقا.

(٦) في [أ]: (ثنا).

(٧) في [ها]: زيادة (قال).

(٨) في [أ، ب]: (أسعد).

٣٦٩٧ - (و) ^(١) عن ليث عن ابن سابط (قالا) ^(٢): أدنى ما يقرأ القرآن أن تسمع أذنيك.

٣٦٩٨ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا) ^(٣) الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهر فلم أدر أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله: «رَأَتِ زَوْجِي عَلِمًا» [طه: ١١٤]، فظننت أنه يقرأ في طه ^(٤).

٣٦٩٩ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: حدثني من صلى خلف ابن مسعود فذكر نحواً من حديث وكيع ^(٥).

٣٧٠٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر) ^(٦) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها فأسرّ قراءتك ^(٧).

٣٧٠١ - حدثنا حفص عن عاصم قال: كان ابن سيرين يتطوع فكنا نسمع قراءته فإذا قام إلى الصلاة خفي علينا ما يقرأ.

٣٧٠٢ - حدثنا (معتمر) ^(٨) (عن) ^(٩) ابن عون قال: كان محمد يتطوع بالنهر فيسمع.

(١) في [أ]: لم ترد (و).

(٢) في [أ، ج، ه]: (قال).

(٣) في [ج، ك]: (نا).

(٤) صحيح.

(٥) منقطع؛ شيخ إبراهيم لم يسم.

(٦) في [د]: (بشير).

(٧) صحيح.

(٨) في [ج]: (معمر).

(٩) سقط من: [أ، ب].

٣٧٠٣ - حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل (تسمع)^(١) أذنيك.

٣٧٠٤ - حدثنا شريك عن عبد الكريم قال: صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة فقال له: إن صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنيك.

٣٧٠٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يجهر بالنهار في التطوع إذا كان لا يؤذى أحدا.

٣٧٠٦ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال: (قمت)^(٢) إلى جنب الله وهو يصلّي في المسجد فما علمت أنه يقرأ حتى سمعته (يقول)^(٣): «رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا» فعلمت أنه يقرأ في سورة طه^(٤).

٣٧٠٧ - حدثنا أزهر عن ابن (عون)^(٥): أن عمر بن عبد العزيز / صلى فرفع صوته، فأرسل إليه سعيد: أفتان (أنت)^(٦) أيها الرجل؟!

٣٧٠٨ - حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر قال: قالوا: يا رسول الله إن ها هنا (قوم)^(٧) يجهرون بالقراءة بالنهار فقال: «ارمُوهُم بالبغْرِ»^(٨).

(١) في [ب]: (سمع).

(٢) في [ج، ك]: (قمت)، وفي [أ، ب، هـ]: (صليت).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: (عوف).

(٦) سقط من [أ، ب، ج، ك].

(٧) سقط من: [د]، وحقها لغة النصب.

(٨) مرسل.

٣٧٠٩ - حدثنا أبوأسامة عن الجريري عن (عبدالرحمن)^(١) بن أبي عاصم عن ابن أبي ليلى قال: إذا قرأت (فأسمع)^(٢) أذنيك، فإن القلب عدل بين اللسان والأذن.

٣٧١٠ - حدثنا مخلد بن يزيد عن (ابن)^(٣) جريج عن عطاء عن حكيم ابن عقال: أنه نهى عن رفع الصوت بالقراءة (في النهار، وقال: يرفع بالليل إن شاء)^(٤).

* * *

[١٤١] ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟^(٥) [٢٠١]

٣٧١١ - حدثنا أبوبكر قال: نا وكيع عن مسعود عن أبي العلاء عن يحيى بن جعده عن أم هانيء (قالت)^(٦): كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على (عرشي)^{(٧)(٨)}.

٣٧١٢ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال: قالوا له: كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ فقال: كان يسمع أحياناً (آل)^(٩) عتبة، قال: وكانوا في

(١) في [ها]: زيادة (بن عاصم).

(٢) في [اد]: (فتح).

(٣) سقط من: [ها].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) صلاة الليل إذا قضيت جماعة بالنهار قال الشافعي وأحمد في روایة: لا يجهر بها، وقال أبوحنيفه وأحمد في الروایة الثانية: يجهر، وهذا أرجح.

(٦) في [ب]: (قال).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (عرishi).

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٩٠٥)، والنسائي ١٧٨/٢، والترمذى في الشمائل (٣١١)، والطحاوى ٣٤٤/١، والطبرانى ٩٩٧/٢٤، والبيهقي في الدلائل ٢٥٧/٦، وابن ماجه (١٣٤٩)، والحاكم ٥٤/٤، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥١٥).

(٩) في [أ، ب، ك، هـ]: (إلى).

حجرة بين يديه ، وكان علقة من (يياته)^(١) .^(٢)

٣٧١٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : بت عند عبدالله ذات ليلة فقالوا له : كيف كانت قراءته ؟ قال : (كان)^(٣) يسمع أهل الدار^(٤) .

٣٧١٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن (جان)^(٥) قال : كان رجل إذا قرأ جهر بقراءته ، ففقده معاذ فقال : أين الذي كان يوقظ (الوسنان)^(٦) ، ويزجر أو يطرد الشيطان ؟^(٧) .

٣٧١٥ - حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو قال : باتت بنا عمرة ليلة فقامت أصلي فأخفقت صوتي فقالت : ألا تجهر بقراءتك ؟ ! فما كان يوقظنا إلا صوت معاذ القارئ ، وأفلح مولى أبي أيوب.

٣٧١٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن : أنه كان يصلی من الليل / فيسمع أهل داره.

٣٧١٧ - حدثنا شريك عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال : صلاة الليل تسمع أذنيك.

(١) في [ها] : (ينادمه).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من : [ج ، ك].

(٤) صحيح.

(٥) في [أ ، ه] : (حيان).

(٦) في [ها] : (أبي سنان).

(٧) منقطع ؛ محمد لا يروي عن معاذ.

٣٧١٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقة قال: صليت مع عبد الله ليلة كلها، فكان يرفع صوته يقرأ قراءة يسمع أهل المسجد، (يرتل)^(١) ولا يرجع^(٢).

٣٧١٩ - حدثنا حفص عن الأعمش والحسن بن عبيد الله عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله: من أسمع أذنيه فلم يخافت^(٣).

٣٧٢٠ - حدثنا حفص عن عمران بن زائدة بن نشيط^(٤) عن أبيه عن أبي خالد الوالبي^(٥) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يخفض^(٦) طوراً ويرفع طوراً^(٧).

* * *

[١٤٢] من كان يخفف القراءة في السفر [٢٠٢]

٣٧٢١ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن المعرور^(٨) بن سويد قال: خرجنا مع عمر حجاجاً فصلى بنا الفجر (قرأ) ^(٩) بـ: «أَلْمَرَّ تَرَكِيفَ»، و«لَا يَلْفِ قُرِيشٍ»^(١٠).

(١) في [جا]: (يرفل).

(٢) منقطع؛ أبو إسحاق لم يسمع من علقة.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب]: (بسط).

(٥) في [أ، ب، ج]: (الوالبي).

(٦) في [ها]: (يحفض).

(٧) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه أبو داود (١٣٢٨)، وابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣)، والطحاوي ١/٣٤٤، والحاكم ١/٣١٠.

(٨) في [أ]: (معزور).

(٩) في [ها]: (يقرؤه)، وفي [أ، ب]: (يقرأ).

(١٠) صحيح.

٣٧٢٢ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن)^(١) غيلان بن جامع المحاربي عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ بـ: «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢).

٣٧٢٣ - حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في (السفر)^(٣) بالسور القصار^(٤).

٣٧٢٤ - حدثنا أبو معاوية عن داود قال : خرجت مع أنس فكان يقرأ بنا في الفجر بـ: «سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وأشباهها^(٥).

٣٧٢٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن أبي وائل قال : صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بأخربني إسرائيل : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا»^(٦) [الإسراء: ١١١]، ثم ركع^(٧).

٣٧٢٦ - حدثنا يعلى بن عبيد قال : (نا)^(٨) إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد قال : كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا الفجر فقرأ بنا : «إِذَا أَلَّشَّمْسُ كُورَتْ»^(٩).

(١) سقط من : [ب].

(٢) صحيح.

(٣) في [ها] : (السفر).

(٤) منقطع.

(٥) صحيح، وبعض أهل الحديث يشكك في سماع داود من أنس، وهذا الحديث يثبته.

(٦) في [د، هـ] ورد ([إلخ..]).

(٧) حسن؛ محمد بن الحكم صدوق.

(٨) في [ب] : (أنا)، وسقط من : [د، هـ].

(٩) مجهول؛ عمران مجهول.

٣٧٢٧ - حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن (سليمان)^(١) بن موسى / عن عقبة بن عامر الجهنمي قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما طلع الفجر أذن وأقام، ثم أقاماني عن (يبيه)^(٢) فقرأ بالمعوذتين، فلما انصرف قال: «كَيْفَ رَأَيْتَ؟» (قلت: قد رأيت)^(٣) يا رسول الله، قال: «فَاقْرُأْ يَهُمَا (كُلُّمَا)^(٤) نَمْتَ، وَ(كُلُّمَا)^(٥) قُمْتَ»^(٦).

* * *

[١٤٣] في الرجل يقرن السورة في الركعة من رخص فيه [١٠٤]

٣٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه: كان (يقرأ) في الركعة عشر سور وأكثر وأقل^(٧).

٣٧٢٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين: قالت نائلة ابنة الفرافصة الكلية حين دخلوا على عثمان فقتلوه فقالت: إن تقتلوه أو تدعوه (فقد)^(٨) كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن^(٩).

٣٧٣٠ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين: أن تميم الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة^(١٠).

(١) في [أب]: (سلمان).

(٢) في [د]: زيادة (ثم).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [ها]: (كما).

(٥) في [ها]: (كما).

(٦) منقطع؛ سليمان بن موسى لا يروي عن عقبة بن عامر، أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي ١٥٨/٢، وأحمد ٤/١٤٤، وابن خزيمة (٥٣٤)، وابن حبان (١٨١٥)، والحاكم ٢٤٠/٢، والبيهقي ٣٩٤/٢، وأصله عند مسلم (٨١٤).

(٧) صحيح، يحتمل الانقطاع؛ للتردد في رواية ابن سيرين عن ابن عمر.

(٨) في [أ]: (فقال).

(٩) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن نائلة.

(١٠) صحيح.

٣٧٣١ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم قال: إني لأقرأ السور من المفصل في ركعة.

٣٧٣٢ - حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال: (حدثنا)^(١) بكر بن ماعز عن الربيع بن (خثيم)^(٢) (يقرأ بالسورتين)^(٣) و(الثلاث)^(٤) في الركعة.

٣٧٣٣ - حدثنا (أبوأسامة قال: حدثنا)^(٥) (عبيد الله)^(٦) بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة^(٧).

٣٧٣٤ - حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يصلی المكتوبة فيقرأ (ببورتين)^(٨) في ركعة أو بسورة في ركعتين قال: لا بأس (به)^(٩).

٣٧٣٥ - حدثنا يعلى عن عبد الملك عن سعيد بن جبير في الرجل يجمع بين السورتين في ركعة قال: أما ما كان من المثنين (فاركع)^(١٠) بكل سورة، وأما ما كان من المثناني والمفصل فاقرن إن شئت.

(١) في [ج، ك]: (نا).

(٢) في [أ، ب، د، هـ]: (خثيم).

(٣) في [أ، ب، د، هـ]: (فقرأ السورتين).

(٤) في [أ، هـ]: (الثلاثة).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [أ، ب]: (عبد الله).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٦٥٢)، وعبد الرزاق (٢٨٤٦)، والطحاوي ١٣٤٨/١.

(٨) في [ب]: (السورتين).

(٩) سقط من: [ج].

(١٠) في [ب]: (فلا).

٣٧٣٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة: أنه كان يقرن السورتين (في ركعة) ^(١).

٣٧٣٧ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر / عن القاسم وسالم (قالا) ^(٢): اقرن (بم) ^(٣) شئت.

٣٧٣٨ - حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن معبد بن خالد قال: صلى رسول الله ﷺ بالسبعين الطوال في ركعة إلا أن وكيعا قال: فرأى ^(٤):

٣٧٣٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن (بن) ^(٥) عثمان قال: قمت خلف المقام أصلني وأنا أريد (أن) ^(٦) لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني من خلفي فلم ألتقط، ثم غمزني فاللتقت فإذا عثمان بن عفان، فتحتني وتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف ^(٧).

٣٧٤٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن (وقاء) ^(٨) قال: رأيت سعيد بن جبير يجمع بين سورتين في كل ركعة في الفريضة.

(١) في [ب]: (بركعة).

(٢) في [أ ، ه]: (قال).

(٣) في [أ]: (إن)، وفي [ج]: (كم).

(٤) ضعيف مرسل؛ معبد ليس صحابياً، وابن أبي ليلى ضعيف.

(٥) في [د]: (عن).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق.

(٨) في [أ ، ب ، ه]: (وفاء).

٣٧٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق العقيلي
قال: قلت لعائشة: كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: نعم
المفصل^(١).

٣٧٤٢ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٢) الأعمش (عن)^(٣) إبراهيم عن علقة:
أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى بـ: «حَمْ» [الدخان]، «وَالطُّور»، و«الجَنْ»^(٤)،
ويقرأ في الثانية بآخر البقرة وآخر آل عمران وبالسورة القصيرة.

٣٧٤٣ - حدثنا ابن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن
المستورد بن الأحنف عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ فافتتح البقرة
فقلت: يختتمها فيركع بها، ثم افتح آل عمران فقلت: يختتمها فيركع بها، ثم افتح
النساء فقلت: يركع بها، فقرأ حتى ختمها^(٥).

* * *

[١٤٤] من كان (لا)^(٦) يجمع بين السورتين في ركعة [١٠٥]

٣٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن معمر بن موسى (عن أبي جعفر) قال:
لا (قرن)^(٧) بين سورتين في كل ركعة.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٦٨٧)، وأبو داود (٢٦٥/١)، وابن خزيمة (٥٣٩)، والحاكم (١/٢٦٥) والطيسسي (١٥٥٥)، وإسحاق (١٣٠١).

(٢) في [ج، ك]: (نا).

(٣) في [ب]: (ابن).

(٤) في [أ، س، ط، هـ]: (الحشر)، وانظر: المحتوى ١٠٥/٤.

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٢٦١).

(٦) سقط من: [جـ].

(٧) في [أ، ط، س، هـ]: (يقرن).

٣٧٤٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى^(١) [٢] عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (بن)^(٣) / هشام لا يجمع بين السورتين في ركعة ولا يجاوز سورة إذا (ختمتها)^(٤) حتى يركع.

٣٧٤٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة.

٣٧٤٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن خالد الجهني قال: ما أحب أنني قرنت سورتين في ركعة (ولو)^(٥) أن لي (حمر)^(٦) النعم^(٧).

٣٧٤٨ - حدثنا وكيع (عن عيسى)^(٨) عن الشعبي عن زيد بن خالد مثله^(٩).

٣٧٤٩ - حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي العالية قال: (حدثني)^(١٠) من سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَعْطُ كُلَّ سُورَةً حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١١).

(١) سقط ما بين القوسين في: [أ، ب].

(٢) سقط ما بين المعقوفتين في: [ك].

(٣) في [ها]: تكررت.

(٤) في [أ]: إن تضمنتها).

(٥) في [أ، ب]: (ولا).

(٦) في [أ]: (خمر).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ها].

(٩) صحيح.

(١٠) في [ج، ك]: (أخبرني).

(١١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٥٩٠)، والطحاوي ٣٤٥/١، وابن نصر في مختصر قيام الليل (١٦٦)، وابن الأثير ٤١٧/٦، والبيهقي ١٠/٣.

٣٧٥٠ - حدثنا وكيع قال : (حدثنا)^(١) إسرائيل عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال : أعط كل سورة (حقها)^(٢) من الركوع والسجود.

* * *

[١٤٥] في السورة تقسم في الركعتين [١٠٦]

٣٧٥١ - (حدثنا أبو بكر قال)^(٣) : حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين^{(٤)(٥)}.

٣٧٥٢ - حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه : أن أبا بكر قرأ بالبقرة في الفجر (في)^(٦) ركعتين^(٧).

٣٧٥٣ - حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين (الأوليين)^(٨) من العشاء قطعها، يعني : فيهما^(٩).

٣٧٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن يعلى عن سعيد بن جبير : أنه كان يقرأ في الفجر ببني إسرائيل في الركعتين.

(١) في [جا] : (حدثني).

(٢) في [ج، ك] : (حظها).

(٣) زاد في [أ، ب، ه] : (حدثنا أبو خالد قال :).

(٤) في [جا] : زيادة : (حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه أن أبا بكر قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين).

(٥) صحيح ، أخرجه أحمد (٢١٦٠٩) ، والبخاري (٧٦٤).

(٦) سقط من : [أ، ب].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب] : (الأولتين).

(٩) منقطع ؛ يحيى بن عبد الرحمن لا يروي عن عمر.

٣٧٥٥ - حدثنا وكيع عن مسعود عن عمرو بن مرة قال: صلحت خلف سعيد بن جبير (الفجر)^(١) فقرأ بـ: «**حَمْ**» [غافر: ١] المؤمن فلما بلغ: «**بِالْعَشِيِّ وَإِلَيْنَكُرِ**»

[غافر: ٥٥] ركع، ثم قام في الثانية فقرأ بقية السورة، ثم ركع ولم يقنت.

٣٧٥٦ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى قال: كان يقسم السورة في الركعتين في الفجر.

٣٧٥٧ - حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أنه / كان يقسم السورة في ركعتين^(٢).

٣٧٥٨ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يقسم السورة في ركعتين]^(٣).

٣٧٥٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى قال: يقسم (السورة)^(٤) في (ركعتي)^(٥) الفجر.

٣٧٦٠ - حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس أن يقسم السورة في ركعتين.

* * *

(١) سقط من: [أ].

(٢) منقطع حكمًا، ابن إسحاق مدنس.

(٣) سقط من: [ج].

(٤) في [أ، ب]: (سورة).

(٥) في [هـ]: (ركعة).

[١٤٦] من كان (يقرأ)^(١) في (الأولين)^(٢) بفاتحة الكتاب وسورة

وفي (الآخرين)^(٣) بفاتحة الكتاب^(٤) [٩٢]

٣٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبأ أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين (الأولين)^(٥) بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(٦) .

٣٧٦٢ - [حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب]^{(٧)(٨)} .

٣٧٦٣ - حدثنا أبو عامر العقدي قال : (حدثنا)^(٩) علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال : سمعت هشام بن إسماعيل على منبر رسول الله ﷺ يقول : كان أبو الدرداء يقول : (اقرأوا)^(١٠) في الركعتين (الأولين)^(١١) من صلاة

(١) في [أ، ب]: (يقول).

(٢) في [أ، ب]: (الأولين).

(٣) في [أ، ب]: (الآخرين).

(٤) اتفق الأربعة على أن القراءة بعد الفاتحة سنة في الفجر ، وفي الأولين من المغرب والرباعيات ، وقال ثلاثة : لا تسن في بقية الركعات . وقال الشافعي : تسن ، ونقل عنه اختصاص ذلك بالظهر .

(٥) في [أ، ب]: (الأولين).

(٦) منقطع.

(٧) سقط الخبر من : [ج].

(٨) منقطع ؛ الشعبي لا يروي عن عمر.

(٩) في [ج، ك]: (نـ).

(١٠) في [أ، ب]: (اقرأ).

(١١) في [أ، ب]: (الأولين).

الظهر بأم الكتاب وسورة، وفي (الأخرين)^(١) بفاتحة الكتاب، (وأقرأوا)^(٢) في الركعتين (الأولين)^(٣) من العصر بأم الكتاب وسورة، وفي (الأخرين)^(٤) بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخمة من المغرب بأم الكتاب^(٥)، وفي الركعتين من العشاء بأم الكتاب^(٦).

٣٧٦٤ - (حدثنا) عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت أن أبي الدرداء كان يقول: أقرأوا في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي (الأخرين) بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخمة من صلاة المغرب (وفي الركعتين الآخرين)^(٧) من العشاء بأم الكتاب^(٨).

٣٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٩) عبد الأعلى / عن (معمر)^(١٠) عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه كان يقول: يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين (الأولين)^(١١) بفاتحة الكتاب وسورة، وفي (الأخرين)^(١٢) بفاتحة الكتاب^(١٣).

(١) في [أ، ب]: (الأخرين).

(٢) في [أ، ب]: (اقرأ).

(٣) في [أ، ب]: (الأولين).

(٤) في [أ، ب]: (الأخرين).

(٥) في [ج]: زيادة (وسورة).

(٦) منقطع؛ هشام لا يروي عن أبي الدرداء.

(٧) في [أ، ب]: (في الآخرين)، وفي [هـ]: (في الآخرين)، وفي [ج، ك] (وفي الركعتين الآخرين).

(٨) منقطع.

(٩) في [ج، ك] (نـ).

(١٠) في النسخ: (عمه)، والتصويب مما سيأتي برقم: [٣٧٩٢]، ومن أمالى الحافظ العراقي ص ١١٢ ، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٩٦).

(١١) في [أ، ب]: (الأولين).

(١٢) في [أ، ب]: (الأخرين).

(١٣) صحيح.

٣٧٦٦ - حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حمزة عن محمود بن الريبع عن الصنابحي قال: صلیت مع أبي بكر المغرب فدنت منه حتى (مست)^(١) ثيابي ثيابه أو يدي ثيابه - شك ابن مبارك - فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وقال: «رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْ قُلْوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا»^(٢) [آل عمران: ٨]^(٣).

٣٧٦٧ - حدثنا وکیع عن مسیر عن یزید الفقیر عن جابر قال: يقرأ في الرکعتین (الأولیین)^(٤) بفاتحة الكتاب وسورة وفي (الآخرين)^(٥) بـ: فاتحة الكتاب، کنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد^(٦).

٣٧٦٨ - حدثنا عبد السلام عن ليث عن شهر عن أبي مالك: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهن^(٧).

٣٧٦٩ - حدثنا ابن علیة عن أیوب عن نافع قال: كان ابن عمر يقرأ في الأربع یسوی یینهن^(٨).

٣٧٧٠ - حدثنا ابن علیة عن يحیی بن أبي إسحاق قال: حدثني عمر بن أبي سحیم قال: كان عبد الله بن (مغفل)^(٩) يأمر بالصلوة التي لا يجهر فيها الإمام أن

(١) في [أ، ب]: (مس).

(٢) في [ب]: (إسناده صحيح).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب]: (الأولتين).

(٥) في [أ، ب]: (الآخرين).

(٦) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٨٤٣)، وعبد الرزاق (٢٦٦١)، والطحاوي ٢١٠/١، والبيهقي .٦٣/٢

(٧) ضعيف، منقطع حکما؛ فيه ليث ضعيف، وعنترة شهر، أخرجه الطبراني (٣٤٣٧).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، ب]: (معقل).

يقرأ في الصلاة في الركعتين (الأوليين)^(١) بـ: فاتحة الكتاب وسورة، وفي (الآخرين)^(٢) بـ: (فاتحة الكتاب)^(٣)^(٤).

٣٧٧١ - [حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: اقرأ في (الأوليين)^(٥) بـ: فاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بـ: "فاتحة الكتاب"^(٦).]

٣٧٧٢ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن مسعود عن حماد عن سعيد بن جبير قال: اقرأ في (الآخرين)^(٧) بـ: "فاتحة الكتاب".

٣٧٧٣ - حدثنا هشيم عن مغيرة والشيباني عن الشعبي، وحجاج عن عطاء، ومنصور عن الحسن: أنهم قالوا: اقرأ في الركعتين يعني: (الآخرين)^(٨) من الظهر والعصر بـ: "فاتحة الكتاب".

٣٧٧٤ - حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ / في^(٩) ركعة بـ: "فاتحة الكتاب" فإنه يقضى تلك الركعة.

٣٧٧٥ - حدثنا الثقفي عن خالد عن (محمد)^(١٠) عن عائشة: أنها كانت تقرأ

(١) في [أ، ب]: (الأولتين).

(٢) في [أ، ب]: (الآخرين).

(٣) سقط من: [جـ].

(٤) مجهول؛ بلحالة يحيى.

(٥) في [أ، ب]: (الأولتين).

(٦) سقط الخبر من: [جـ، كـ].

(٧) في [ب]: (الآخرين)، وفي [أ، جـ]: (الآخرين).

(٨) في [أ]: (الآخرين).

(٩) في [أ، ب]: زيادة (كل).

(١٠) في [أ]: (محمد).

في صلاة النهار في الركعتين (الأوليين)^(١) بـ: "فاتحة الكتاب" وسورة ، وفي (الآخرين)^(٢) بـ: "فاتحة الكتاب"^(٣).

٣٧٧٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك قال: اقرأ في الركعتين (الأوليين)^(٤) بـ: "فاتحة الكتاب" (وسورة وفي الآخرين)^(٥) بـ: "فاتحة الكتاب"^(٦).

٣٧٧٧ - [حدثنا ابن نمير عن (حميد بن سليمان)^(٧) عن مجاهد قال: سمعته يقرأ في (الآخرين)^(٨) من الظهر والعصر (بـ: "فاتحة الكتاب")^(٩)[١٠].

٣٧٧٨ - (حدثنا) ابن ثير عن سلمة بن نبيط عن الضحاك مثله.

٣٧٧٩ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(١١) إسماعيل عن الشعبي قال: اقرأ في جميعهن.

٣٧٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون (عن همام وأبان العطار)^(١٢) عن يحيى (بن)^(١٣) أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في

(١) في [أ، ب]: (الأولتين).

(٢) في [أ]: (الآخرين).

(٣) منقطع حكمها؛ لرواية محمد عن عائشة بالعنعة.

(٤) في [أ، ب]: (الأولتين).

(٥) في [أ]: زيادة (من الظهر والعصر).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) في [ج، س، ك]: (حميد بن سليمان)، وفي [ب]: (سيف بن سليمان) وفي [أ، ط، ه]: (سليمان).

(٨) في [أ، ب]: (الآخرين).

(٩) في [أ، ه]: (بفاتحة الكتاب والعصر).

(١٠) سقط الخبر من: [أ].

(١١) في [ج، ك]: (نا).

(١٢) في [أ، ب، ه]: (وأبان العطار عن همام).

(١٣) في [ب]: (عن).

الركعتين (الأولين)^(١) بـ: فاتحة الكتاب وسورة، وفي (الآخرين)^(٢) بـ: "فاتحة الكتاب"^(٣).

* * *

[١٤٧] من كان يقول: (يسبح)^(٤) في الآخرين ولا (يقرأ)^(٥) [٩٣]

٣٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٦) شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا: اقرأ^(٧) في الأولين^(٨) وسبّح في الآخرين^(٩).

٣٧٨٢ - حدثنا (أبو الأحوص)^(١٠) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: يقرأ في (الأولين)^(١١) ويسبح في (الآخرين)^(١٢).

٣٧٨٣ - حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما تفعل في الركعتين

(١) في [أ، ب]: (الأولتين).

(٢) في [أ، ب]: (الآخرين).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: (سبح).

(٥) في [ب، ج، ك]: (تقرأ).

(٦) في [أ، ه]: (ثنا).

(٧) في [ج]: (قرأ).

(٨) في [أ، ب]: (الأولتين).

(٩) في [أ، ب]: (الآخرين).

(١٠) منقطع حكمًا؛ أبو إسحاق مدلس.

(١١) في [أ]: (أبو الأحوص).

(١٢) في [أ، ب]: (الأولتين).

(١٣) في [أ، ب]: (الآخرين).

(١٤) ضعيف؛ لضعف الحارث.

الآخرين من (الصلاحة)^(١)? قال: (أسبح)^(٢) وأحمد الله وأكبر^(٣).

٣٧٨٤ - حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: سبح في الآخرين^(٤) وكبر.

٣٧٨٥ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن (ابن)^(٥) الأسود قال: (يقرأ)^(٦) في الركعتين الأوليين بـ: فاتحة الكتاب وسورة، وفي (الآخرين)^(٧) يسبح ويكبر.

٣٧٨٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال:
٣٧٣/١ يسبح ويكبر في (الآخرين)^(٨) تسبيحتين^(٩).

* * *

[١٤٨] من رخص القراءة خلف الإمام^(١٠) [٨٩]

٣٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(١١) هشيم قال: (أخبرنا)^(١٢) الشيباني عن

(١) في [أ، ه]: (صلاة).

(٢) في [ب، ج]: (سبح).

(٣) في [أ، ب، ك]: (وكبر).

(٤) في [أ، ب]: (الآخرين).

(٥) في [أ]: (أبي).

(٦) في [أ]: (اقرأ).

(٧) في [أ، ب]: (الآخرين).

(٨) في [أ، ب]: (الآخرين).

(٩) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(١٠) قال الشافعي: تجنب قراءة الفاتحة على المأموم، وقال أبو حنيفة ومالك: لا تسن له القراءة، وقال أحمد: لا تجنب وتستحب في سكتات الإمام، ومذهب الشافعي أرجح.

(١١) في [أ]: (ثنا).

(١٢) في [ج، ك]: (أنبأنا).

(جواب)^(١) بن عبيد الله التيمي قال: (حدثنا)^(٢) يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم (التمي)^(٣) قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام فقال^(٤) لي: أقرأ، قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، قال: وإن قرأت؟ (قال: وإن قرأت)^(٥).

٣٧٨٨ - (حدثنا)^(٦) هشيم قال: أخبرنا أبو (بشر)^(٧) عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مرريم^(٨).

٣٧٨٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: صلبيت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: فسمعته يقرأ خلف الإمام قال: فلقيت مجاهدا فذكرت له ذلك^(٩) فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام^(١٠).

٣٧٩٠ - حدثنا ابن علية عن ليث عن عبد الرحمن بن (ثروان)^(١١) عن (هزيل)^(١٢) عن عبد الله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين

(١) في [أ]، ب، هـ: (خوات).

(٢) في [ج]: (نا).

(٣) سقط من: [ح، ك].

(٤) في [أ]: (قال).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [ك]: (بشير).

(٩) صحيح، والطعن في رواية أبي بشر عن مجاهد من أجل حديث واحد لا يصح، كيف وقد توبع فيه.

(١٠) في [أ، ج، ك]: زيادة (قال).

(١١) صحيح.

(١٢) في [أ]: (مروان).

(١٣) في [أ]: (عزيز)، وفي [ج، هـ]: (هزيل).

بفاتحة الكتاب (وبسورة) ^(١)_(٢).

٣٧٩١ - حدثنا شريك عن أشعث بن (سليم) ^(٣) عن أبي مريم الأسدى عن عبد الله قال: صليت إلى جنبه فسمعته يقرأ خلف بعض النساء في الظهر والعصر ^(٤).

٣٧٩٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن أبي رافع: أن علياً كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة ^(٥).

٣٧٩٣ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد: أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام ^(٦).

٣٧٩٤ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب (جهراً) ^(٧) أو لم يجهر ^(٨).

٣٧٩٥ - حدثنا ابن نمير قال: (حدثنا) ^(٩) (محمد) ^(١٠) بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة

(١) في [أ، ب، ج، ك]: (بسورة).

(٢) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٣) في [ج، ك]: (سليم)، وفي حاشية [ب]: (سليم كما في سنن البيهقي)، وفي بقية النسخ (سليمان).

(٤) حسن؛ شريك صدوق.

(٥) صحيح.

(٦) منقطع؛ لا رواية للحكم وحماد عن علي.

(٧) سقط من: [ب]، وفي [أ]: (جهراً).

(٨) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٩) في [ج، ك]: (نا).

(١٠) سقط من: [أ، ب].

العشاء فتقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ»،
قال: قلنا: أَجَل / يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا لَنَفْعِلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا يَامَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا
صَلَاةً إِلَّا يَهَا»^(١).

٣٧٩٦ - حدثنا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة: أن رسول الله ﷺ قال
لأصحابه: «هَلْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ؟» (فقال) ^(٢) بعض: نعم، وقال بعض: لا،
فقال: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلِمُنَّ فَلَيَقِرُّ أَحَدُكُمْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»^(٣).

٣٧٩٧ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا) ^(٤) سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن محمد
ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بنحو من حديث
هشيم ^(٥).

٣٧٩٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت أبو شيبة المهرى
يحدث عن معاذ أنه قال في الرجل يصلى خلف الإمام: إذا كان يسمع قراءته فرأى:

(١) حسن، صرخ ابن إسحاق بالسماع عند أحمد (٢٢٧٤٥)، وأخرجه أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والنسائي (١٤١/٢)، والترمذى (٣١١)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)،
والحاكم (٢٣٨/١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٤)، والبزار (٢٧٠١)، وابن الجارود (٣٢١)، والشافعى (١٢٨٠)، والطبرانى في الصغير (٦٤٣)، والدارقطنى (٣١٨/١)، والبيهقي (١٦٤/٢)، والبغوى (٦٠٦)، والطحاوى (٢١٥/١)، والمزي (٢٩٢/٢٩)، وأصله عند البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) في [أ]: (قالوا)، وفي [ب]: (قال).

(٣) مرسى، أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٥)، والبخاري في التاريخ (٢٠٧/١)، والبيهقي (١٦٦/٢)، وانظر ما بعده.

(٤) في [ج، ك]: (نا).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٤٨١)، وعبد الرزاق (٢٧٦٦)، والبيهقي (١٦٦/٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٧).

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]. قال شعبة: أو (نحوها)^(١)، وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ، ولا يؤذ من عن يمينه ومن عن شماله^(٢).

٣٧٩٩ - حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي قال: أنت بالخيار (إن)^(٣) شئت فاقرأ وإن شئت (فاعتقد)^(٤).

٣٨٠٠ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: إذا لم تسمع قراءة الإمام فاقرأ في نفسك إن شئت.

٣٨٠١ - حدثنا هشيم قال: (أخبرني)^(٥) منصور ويونس عن الحسن: أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام [في كل ركعة "فاتحة الكتاب" في نفسك.

٣٨٠٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام^(٦) في الظهر والعصر بـ: فاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بـ: "فاتحة الكتاب".

٣٨٠٣ - حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٧) إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر نور للصلوة.

(١) في [أ، ب]: (نحوهما).

(٢) حسن الإسناد؛ أبوشيبة صدوق.

(٣) في [ج، ك]: (فإن).

(٤) في [ك]: (فاعد)، وفي [أ، ب، ه]: (فاععد).

(٥) في [ج، ك]: (أبانا)، وفي [أ، ب]: (نا).

(٦) سقط من: [أ]: ما بين المعقوفين.

(٧) في [ج، ك]: (أنا).

٤ - حديث عباد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بـ : فاتحة الكتاب.

٥ - حديث (ابن أبي غنية)^(١) عن أبيه عن الحكم قال : اقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر في (الأولين)^(٢) بـ : "فاتحة الكتاب" وسورة ، وفي (الآخرين)^(٣) بـ : "فاتحة الكتاب".

٦ - حديث أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه^(٤) قال : اسكتوا فيما يجهر واقرأوا فيما لا يجهر / ٣٧٥/١

٧ - حديث ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال : صليت المغرب والحكم ابن أيوب إمامنا ، وأبو مليح إلى جنب ابن أسامة ، فسمعته يقرأ بـ : "فاتحة الكتاب" فلما سلم الإمام (قلت)^(٥) لأبي مليح : تقرأ خلف الإمام وهو يقرأ ؟ قال : سمعت شيئاً؟ قلت : نعم. (قال : نعم)^(٦).

٨ - حديث وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن أنس أنه قال : القراءة خلف الإمام التسبيح^(٧).

(١) في [أ، ب] : (ابن عيينة).

(٢) في [أ، ب] : (الأولتين).

(٣) في [أ، ب] : (الآخرة) ، وفي [ك] : (الآخرين).

(٤) في حاشية [ب] : (عروة).

(٥) في [أ] : (فقلت).

(٦) سقط من : [ها].

(٧) في [أ] : (في).

(٨) حسن ؛ ثعلبة صدوق.

٣٨٠٩ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع قال : صلية صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال : فقرأ بـ "فاتحة الكتاب" قال : فقلت له : يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب ؟ قال : أجل ؛ إنه لا صلاة إلا بها^(١).

٣٨١٠ - حدثنا وكيع عن عمران بن (حدير)^(٢) عن أبي مجلز قال : إن قرأت خلف الإمام (فحسن)^(٣) ، وإن لم تقرأ أجزأك قراءة الإمام.

٣٨١١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل (بن)^(٤) أبي خالد عن العizar بن حرث العبدى عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب^(٥).

٣٨١٢ - [حدثنا وكيع قال : نا مالك بن مغول قال : سمعت الشعبي يحسن القراءة خلف الإمام]^(٦).

٣٨١٣ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن (سعيد)^(٧) عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال : إني (لأحب)^(٨) أنأشغل نفسي في الظهر والعصر خلف الإمام.

(١) صحيح ، أخرجه البهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٣).

(٢) في [[أ]: (حرير)].

(٣) في [[أ]: (فحسن)].

(٤) في [[أ، ب]: (عن)].

(٥) صحيح.

(٦) تقدم هذا الخبر على الذي قبله في : [ها].

(٧) في [[أ]: (سعد)].

(٨) في [[أ]: (لأحب)].

٣٨١٤ - حدثنا (ابن علية)^(١) عن ابن جرير عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب : أن أبا السائب أخبره قال : قلت لأبي هريرة : إني أكون وراء الإمام فغمز ذراعي فقال : يا فارسي اقرأ بها في نفسك ، يعني : بأم القرآن^(٢).

* * *

[٩٠] من كره القراءة خلف الإمام [١٤٩]

٣٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن [عيينة]^(٣) عن الزهرى عن (ابن)^(٤) أكيمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى رسول الله ﷺ صلاة (نظم)^(٥) أنها الصبح فلما قضاها قال : «(هل)^(٦) قرأ مِنْكُمْ أَحَدًا؟» قال رجل : أنا. قال : «إِنِّي أَقُولُ مَا لَعِي أُنَازِعُ^(٧) الْقُرْآنَ»^(٨).

٣٨١٦ - حدثنا ابن علية عن (سعيد)^(٩) بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارا بن أوفى عن عمران / بن حصين : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فلما سلم قال : «هل

(١) سقط من : [أ].

(٢) منقطع حكمـا ؛ ابن جرير مدلـس.

(٣) في [جا] : [علـية].

(٤) في [ها] : (أبي).

(٥) في [أ، ب، هـ] : (يـظنـ).

(٦) سقط من : [ها].

(٧) في [ها] : زـيـادـةـ (فيـ).

(٨) صحيح ، أخرجه أحمد (٧٢٧٠) ، وابن ماجه (٨٤٨) ، وأبو داود (٨٢٧) ، والنـسـائـيـ (١٤٠/٢) والترمذـيـ (٣١٢) ، والـبـيـهـيـ (١٥٧/٢) ، ومـالـكـ (٨٦/١) ، وابـنـ عبدـ البرـ فيـ التـمـهـيدـ (٢٥/١١) ، وابـنـ حـبـانـ (١٨٤٣) ، والـبـخـارـيـ فيـ القرـاءـةـ خـلـفـ الإـمـامـ (٩٨) ، وأـبـوـ يـعـلـىـ (٥٨٦١) ، وـعـبدـ الرـزـاقـ (٢٧٩٦) ، والـشـافـعـيـ فيـ السـنـنـ (٣٣).

(٩) سقط من : [بـ].

قرأ أحد منكم: «سبح أسم ربك الأعلى»؟، فقال رجل من القوم: أنا. فقال: «قد علمنا أن بعضكم خالجنيها»^(١).

٣٨١٧ - حدثنا محمد بن عبد الله الأستدي عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن (عبد الله)^(٢) قال: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ فقال: «خلطتم عليّ القرآن»^(٣).

٣٨١٨ - حدثنا شريك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن (شداد)^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام (فقراءته له قراءة)»^(٥).

٣٨١٩ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: أقرأ خلف الإمام؟ فقال له عبدالله: إن في الصلاة شغلاً، وسيكيفيك ذاك الإمام^(٦).

٣٨٢٠ - حدثنا محمد بن (سليمان)^(٧) الأصبهاني عن عبد الرحمن (بن)^(٨) الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة^(٩).

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٣٩٨)، وأحمد (١٩٨١٥).

(٢) في حاشية [ب]: (ابن مسعود).

(٣) حسن؛ يونس صدوق، أخرجه أحمد (٤٣٠٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٥٤)، والبزار (٤٨٨/كشف)، وأبو يعلى (٥٠٠٦)، والدارقطني ٣٤١/١، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٤٩).

(٤) في [اب]: (الحديث مرسل، عبدالله بن شداد تابعي).

(٥) مرسلي، أخرجه الطحاوي ١/٢١٧، والبيهقي ٢/١٦٠، وابن عدي ٧/٢٤٧٧، ومحمد بن الحسن في الموطأ (١٢٤).

(٦) صحيح.

(٧) في [هـ]: (سليماني).

(٨) في [أ، ب، ج، ك]: زيادة.

(٩) ضعيف؛ لضعف محمد بن سليمان الأصبهاني.

٣٨٢١ - حدثنا وكيع عن داود بن ^(١) قيس عن ابن بجاد ^(٢) عن سعد قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ^(٣).

٣٨٢٢ - حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: لا قراءة خلف الإمام ^(٤).

٣٨٢٣ - حدثنا ابن علية عن أبى يوپ عن نافع وأنس بن سيرين ^(٥): قال (ابن) ^(٦) عمر ^(٧): تكفيك قراءة الإمام ^(٨).

٣٨٢٤ - حدثنا ابن علية عن أبى يوپ وابن أبى عروبة عن أبى عشر عن إبراهيم قال: قال الأسود لأن أعض على جمرة أحب إلى ^(٩) (من) ^(٩) أن أقرأ خلف الإمام ^(١٠) أعلم أنه يقرأ.

٣٨٢٥ - حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقدم عن جابر قال: لا ^(١١) خلف الإمام ^(١٢).

(١) في [أ، ب، ط، ه]: (قتادة عن).

(٢) في [أ، ط، ه]: (أبى نجاد)، وفي حاشية [ب]: (قال البخاري: لا يعرف ولا يسمى).

(٣) مجهول.

(٤) مجهول؛ لجهالة عباد.

(٥) في [أ، ه]: (قال).

(٦) سقط من: [أ، ب، س، ط، ه].

(٧) في [أ، ه]: زيادة (بن الخطاب).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [أ، ب، ه].

(١٠) في [أ، ب، ك]: (إمام).

(١١) في [ب، ه]: (يقرأ).

(١٢) حسن؛ الضحاك صدوق.

٣٨٢٦ - حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن (عبد الله)^(١) بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال: لا يقرأ خلف الإمام^(٢) إن جهر، ولا إن خافت^(٣).

٣٨٢٧ - حدثنا وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد^(٤) (عن)^(٥) زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له^(٦).

٣٨٢٨ - حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٧) إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن الأسود / بن يزيد أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء (فوه)^(٨) ترابا.

٣٨٢٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثله.

٣٨٣٠ - حدثنا (معتمر)^(٩) عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام فقال: يكفيك (ذاك)^(١٠) الإمام^(١١).

٣٨٣١ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن (جبير)^(١٢) قال: سأله عن القراءة خلف الإمام قال: ليس (خلف)^(١٣) الإمام قراءة.

(١) في [ب]: (عيid الله).

(٢) سقط ما بين المعکوفین من : [أ].

(٣) حسن ؛ الضحاك صدوق.

(٤) في [أ، ب، ك]: (سعيد).

(٥) كذا في النسخ ولعل الصواب (بن).

(٦) حسن ؛ موسى بن سعد أخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمع.

(٧) في [ج، ك]: (أنا).

(٨) في [أ، ب]: (فاه).

(٩) في [ز]: (معتمر)، ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن أبي هارون كما سيأتي في باب: (ما إذا صلى الفجر ولم يوتر) ٢٨٨/٢ برقم [٦٩٤٤]، وانظر: أخبار مكة للفاكهي (٢٢٠١)، بيان الوهم . ١١٥/٢.

(١٠) في [أ]: (ذلك).

(١١) ضعيف جدا ؛ أبوهارون منكر الحديث.

(١٢) في [أ]: (جشier).

(١٣) في [ج، ك]: (وراء).

٣٨٣٢ - حدثنا وكيع عن (هشام)^(١) الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب قال: أنصت للإمام.

٣٨٣٣ - حدثنا الثقفي (عن أيوب)^(٢) عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة.

٣٨٣٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره القراءة خلف الإمام، وكان يقول: تكفيك قراءة الإمام.

٣٨٣٥ - حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن (غفلة): ^(٣) أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ (قال) ^(٤): لا.

٣٨٣٦ - حدثنا الفضل عن أبي (كيران)^(٥) قال: (كان) ^(٦) الضحاك ينهى عن القراءة خلف الإمام.

٣٨٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن مالك بن عمارة قال: سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبد الله كلهم (يقولون) ^(٧): (لا يقرأ خلف الإمام) ^(٨) منهم ^(٩) عمرو بن ميمون.

(١) في [أ، ب]: (هشيم).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [أ، د]: (عقلة).

(٤) في [أ، ج، ك]: (قال).

(٥) في [أ، ب]: (كفران) وفي [ف]: (كيران).

(٦) في [ط، هـ]: (قال).

(٧) في [ج، ك]: (يقول).

(٨) في [أ، ط، هـ]: (إمام).

(٩) سقط ما بين القوسين في [أـ].

- ٣٨٣٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَطُوا»^(١).

- ٣٨٣٩ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الملك بن أبي سليمان (عن أكيل)^(٢) عن إبراهيم قال : الذي يقرأ خلف الإمام (مشاق)^(٣).

- ٣٨٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مسمر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : (تكفيك)^(٤) قراءة الإمام.

- ٣٨٤١ - حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح (عن جابر)^(٥) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ (إِمَامٌ) فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً»^(٦).

* * *

(١) حسن ؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان ، وفيه زيادة مقبولة لعدم معارضتها لنغيرها من الروايات ، أخرجه أحمد (٨٨٨٩) ، وأبو داود (٦٠٤) ، وابن ماجه (٨٤٦) ، والنسائي (١٤١/٢) ، والدارقطني (٣٢٧/١) ، وأصل الحديث في البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤) .

(٢) سقط من : [ج ، ك].

(٣) في [هـ] : (شاق) وفي [جا] : (فساق).

(٤) في [أ ، ك] : (يكفيك).

(٥) (عن جابر) زيادة في [أ] .

(٦) سقط من : [ب].

(٧) ضعيف ؛ لضعف جابر ، وفي بعض النسخ (حسن بن صالح عن أبي الزبير) فيكون منقطعا ، والحديث أخرجه أحمد (١٤٦٤٣) ، وابن ماجه (٨٥٠) ، والدارقطني (٣٣١/١) ، وابن عدي (٥٤٢/٢) ، والطحاوي (٢١٧/١) ، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٤) ، وفي السنن (١٦٠/٢) ، والطبراني في الأوسط (٧٨٩٩) .

[١٥٠] في فضل الصف المقدم

٣٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(١) ابن فضيل عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى الصَّفِ الْأَوَّلِ»^(٢).

٣٨٤٣ - [حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن (رزيق)^(٣) عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن (البراء بن عازب عن النبي ﷺ)^(٤)] قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى الصَّفَوْفِ الْأَوَّلِ»^{(٥)(٦)(٧)}.

٣٨٤٤ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن فراس عن إبراهيم التيمي عن البراء بن عازب قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم^(٨).

٣٨٤٥ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: كان يقال: خير صفوف الرجال مقدمها، وشر صفوف النساء مقدمها.

(١) في [أ]: حدثنا.

(٢) صحيح، عننت الأعمش هنا محتملة خصوصا أنه تابعه جماعات، أخرجه أحمد (١٨٦١٦)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي، ٨٩/٢، وأبن ماجه (٩٩٧)، وأبن خزيمة (١٥٥)، وأبن حبان (٢١٥٤)، والحاكم ٥٧١/١، والطيالسي (٧٤١)، عبد الرزاق (٢٤٣١)، والدارمي ٢٨٩/١، وأبن الجارود (٣١٦)، وتمام (٣١٣)، وأبو نعيم في الخلية ٢٧/٥، والبيهقي ١٠٣/٣، والبغوي (٨١٨).

(٣) في [أ، ب]: (رزيق).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [هـ]: (الصف).

(٦) تكرر هذا الخبر في جميع النسخ ما عدا [جـ].

(٧) منقطع حكما؛ أبو إسحاق مدلس، أخرجه أحمد (١٨٦٤٣)، وانظر ما قبله.

(٨) منقطع حكما؛ إبراهيم مدلس، وقد ورد مرفوعا كما في الذي قبله.

٣٨٤٦ - (حدثنا)^(١) محمد بن فضيل عن ضرار عن زاذان قال: لو يعلم الناس ما في الصف المقدم ما قدروا عليه إلا بقرعة.

٣٨٤٧ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كان يقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصفوف الأول.

٣٨٤٨ - حدثنا هشيم قال: (نا)^(٢) داود بن أبي هند قال^(٣): حدثت أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل أعمله، قال: «كن إمام قومك»، (قال: فإن لم أستطع؟ قال)^(٤): «فكن مؤذنهم». قال: فإن لم (أستطع؟ قال)^(٥): «فكن في الصف الأول»^(٦).

٣٨٤٩ - حدثنا ابن^(٧) فضيل عن حصين قال: كنت مع عبد الله بن شداد فأقمت الصلاة قال: فجعل يقول: تقدموا تقدموا؛ فإنه كان يقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون (في)^(٨) الصفوف المقدمة.

٣٨٥٠ - حدثنا حسين بن علي عن / زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن عامر^{٣٧٩/١} (ابن مسعود القرشي قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفووا فيه إلا بقرعة»)^{(٩)(١٠)}.

(١) في [ب]: (أخبرنا).

(٢) في [ب، ج، هـ]: (أنا).

(٣) في [أ]: (زيادة (إن)).

(٤) في [ط، هـ]: (فإن لم تستطع فكن).

(٥) في [هـ]: (تستطع).

(٦) مرسل؛ داود ليس صحابيًّا.

(٧) سقط من: [أ].

(٨) سقط من: [ج، سـ].

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) مرسل؛ عامر بن مسعود ليس صحابيًّا.

٣٨٥١ - حدثنا عبد الله قال: (أخبرنا)^(١) شيبان عن يحيى (عن)^(٢) محمد بن إبراهيم أن خالد بن معدان حدثه أن جبير بن نفير حدثه أن العرياض بن سارية حدثه وكان العرياض من أصحاب الصفة قال: كان النبي ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثة وعلى الثاني واحدة^(٣).

٣٨٥٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال مقدمها، وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها مقدمها»^(٤).

٣٨٥٣ - حدثنا محمد بن (بشر)^(٥) قال: (حدثنا)^(٦) مسمر عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير حين أقيمت الصلاة (يقول)^(٧): «تقدموا تقدموا».

٣٨٥٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار عن أبي بصير^(٨) قال: قال أبي بن كعب: قال رسول الله ﷺ: «إن الصف الأول (العلى)^(٩) (مثل)^(١٠) صف

(١) في [جا]: (أنا).

(٢) في [أ]: (ابن).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٧١٥٦)، والنسائي ٩٢/٢، وابن ماجه (٩٩٦)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، وابن حبان (٢١٥٨)، والحاكم ٢١٤/١، والطیالسي (١١٦٣)، والدارمي ٢٩٠/١، والطبراني (٦٣٩/١٨)، والبيهقي (١٠٢/٣).

(٤) ضعيف؛ حال ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٤٥٥١)، وابن ماجه (١٠٠١)، وأبو نعيم في الحلية .٢٣/٩

(٥) في [أ، ب]: (بشير).

(٦) في [جا]: (نا).

(٧) سقط من: [أ، ب، جا].

(٨) في [أ]: (نصير).

(٩) في [أ]: (عل).

(١٠) سقط من: [ب].

الملائكة، ولو تعلمون لا بتدربنوه»^(١).

٣٨٥٥ - حدثنا يحيى بن أبي (بكيّر)^(٢) قال : (حدثنا)^(٣) زهير ((بن محمد)^(٤) عن عبدالله)^(٥) بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ سمعه يقول : «خَيْرُ صِفَوْفِ الرِّجَالِ الْمُقْدَمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤْخَرُ، وَخَيْرُ صِفَوْفِ النِّسَاءِ الْمُؤْخَرُ، وَشَرُّهَا الْمُقْدَمُ»^(٦).

٣٨٥٦ - حدثنا علي بن مسهر عن يزيد عن مجاهد قال : (رأى)^(٧) رسول الله ﷺ في الصف المقدم رقة فقال : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الصِّفَوْفِ الْأَوَّلِ». فازدحمن الناس عليه^(٨).

* * *

[١٥١] في سد الفرج في الصف [١٨٤]

٣٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا يحيى بن أبي (بكيّر)^(٩) قال : حدثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري : أنه سمع

(١) صحيح ؛ حسن أبو بصير صدوق، أخرجه الحاكم ٢٤٨/١، وعبد الله بن أحمد (٢١٢٧٣)، ويعقوب في المعرفة ٦٤١/٢، والضياء (١٢٠٠)، والبيهقي ٦٨/٣، وأبو نعيم في الحلية ٣٢١/٩ كما أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي ١٠٤/٢، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦).

(٢) في [أ، د، ه]: (بكر).

(٣) في [ج]: (نا).

(٤) سقط من : [هـ].

(٥) في [أ، ب]: (عن محمد بن عبد الله).

(٦) ضعيف ؛ لحال عبدالله بن محمد بن عقيل، أخرجه أحمد (١٠٩٩٤)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، والبيهقي ١٦٧/٢، والدارمي ١٧٧/١، وابن خزيمة (١٥٦٢)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١٩١/١.

(٧) في [أ، ب]: (رأني).

(٨) مرسلا ضعيف ؛ يزيد ضعيف ومجاهد ليس صحابياً.

(٩) في [أ، ب، ه]: (بكر).

النبي ﷺ يقول: «إذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج؛ فإنني أراكم من وراء ظهري»^(١). ٣٨٠/١

٣٨٥٨ - حدثنا ابن نمير عن موسى بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال: ما (تغيّرت)^(٢) الأقدام في شيء أحب إلى الله من (رُقْع)^(٣) صَفَ.

٣٨٥٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيّشمة قال: [رأى ابن عمر رجلاً يصلّي وأمامه فرجة في الصَّفَ فدفعه إليها]^(٤).

٣٨٦٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيّشمة قال^(٥): صلّيت إلى جنب ابن عمر فرأى في الصَّفَ فرجة فأومأ إلى^(٦) فلم أتقدم، قال: فتقدّم هو فسدّها^(٧).

٣٨٦١ - حدثنا وكيع عن ابن جرير عن عطاء قال: [قال رسول الله ﷺ]: «إياك^(٨) والفرج»، يعني: في الصَّفَ.

٣٨٦٢ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن (المقربي)^(٩) عن عروة بن الزبير قال^(١٠): قال رسول الله ﷺ: «من سد فرجة في صَفَ (رفعه)^(١١) الله بها درجة أو

(١) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٠٩٩٤)، وابن خزيمة (١٧٧)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١٩١/١، وأبو يعلى (١٣٥٥)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والبيهقي ١٦/٢.

(٢) في [ك]: (تغبرت).

(٣) في [أ، ب]: (رفع).

(٤) صحيح.

(٥) سقط ما بين المعکوفین في: [أ، ب].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ب]: (إياتي).

(٨) مرسل.

(٩) في [ب]: (المقربي).

(١٠) سقط ما بين المعکوفین في: [جا].

(١١) في [هـ]: (رفع).

بنى له (بها)^(١) بيتاً (في الجنة)^(٢).

٣٨٦٣ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: كان يقال ذلك.

٣٨٦٤ - حدثنا وكيع عن (ابن)^(٤) أبي (رواد)^(٥) عن رجل عن ابن عمر قال: لأن (تسقط)^(٦) (ثنياتي)^(٧) أحب إلىَّ من أن أرى خللاً في الصفة لا أسدِه^(٨).

* * *

[١٥٢] من كان لا يطوع في السفر^(٩)

٣٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عيسى بن حفص عن أبيه قال: خرجنا مع ابن عمر، قال: فصلينا الفريضة فرأى بعض ولده يطوع فقال ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان فلا صلاة قبلها ولا^(١٠) بعدها في السفر، ولو تطوعت لأتمنت^(١١).

(١) سقط من: [جا]، وفي [ك]: (فيها).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) مرسلاً؛ عروة تابعي، وأخرجه متصلًا من حديث عروة عن عائشة: أحمد (٢٤٥٨٧)، وابن ماجة (٩٩٥)، والطبراني في الأوسط (٥٧٩٣).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [أ]: (داود).

(٦) في [هـ]: (يسقط).

(٧) في [جا]: (بنياني)، وفي [ط، هـ]: (ثباتي)، وعند عبد الرزاق (٢٤٧٦): (ثنياتي).

(٨) مجھول.

(٩) التطوع المطلق مستحب للمسافر باتفاق، ويستحب له الوتر وسنة الفجر أيضًا، أما بقية الروايات فقال الثلاثة: تستحب له، وقال أحمد: هو مخير فيها، والأظهر عدم استحباب فعلها.

(١٠) في [أ]: زيادة (صلاة).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٩)، وأحمد (٤٧٦١)، وأصله عند البخاري (١١٠١).

٣٨٦٦ - حدثنا هشيم عن ابن عون عن مجاهد قال: سأله أكان ابن عمر يتطوع في السفر؟ (قال) ^(١): لا. فقلت: (فركعتان) ^(٢) قبل الفجر؟ قال: ما رأيته (ترك) ^(٣) تينك في سفر ولا حضر ^(٤).

٣٨٦٧ - حدثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يتطوع في (السفر) ^(٥) قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلبي من الليل ^(٦).

٣٨٦٨ - حدثنا هشيم قال: (أخبرنا) ^(٧) حميد مولى الأنصار قال: سمعت أبا ٣٨١/١ جعفر (محمد) ^(٨) بن علي يحدث عن أبيه علي بن حسين: أنه كان لا يتطوع (في السفر) ^(٩) قبل الصلاة ولا بعدها.

* * *

[١٥٣] من كان يتطوع في السفر

٣٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(١٠) حفص بن غياث عن أبي اليمان قال:رأيت أنسا يتطوع في السفر ^(١١).

(١) في [أ]: (قال).

(٢) في [أ، ب، ط، ه]: (فركعتين).

(٣) في [أ]: (ما ترك).

(٤) منقطع حكما؛ هشيم مدلس، أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٦).

(٥) في [أ، ب، ه]: (سفر).

(٦) منقطع حكما؛ هشيم مدلس، أخرجه مالك ١٥٠/١، والشافعي في المسند ١٨٩/١، وعبدالرزاق (٤٤٤٥)، والبيهقي ١٥٨/٣.

(٧) في [ج، ك]: (أنا).

(٨) سقط من: [ج].

(٩) سقط من: [ب].

(١٠) في [ج، ك]: (نا).

(١١) مجهول؛ أبواليمان مجهول.

٣٨٧٠ - حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبد الله كان يتطوع في السفر^(١).

٣٨٧١ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يتطوع في السفر^(٢).

٣٨٧٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن رجل يقال له محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر^(٣).

٣٨٧٣ - حدثنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن علياً كان لا يرى بالتطوع في السفر بأساً^(٤).

٣٨٧٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم: أن علياً تطوع في السفر^(٥).

٣٨٧٥ - حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين: أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر^(٦).

٣٨٧٦ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم: أنهما لم يكونا يربان بأسا (بالتطوع)^(٧) في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٢) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٣) حسن؛ محمد بن قيس صدوق.

(٤) منقطع؛ لا رواية لأبي إسحاق عن علي.

(٥) حسن؛ الحال عاصم.

(٦) منقطع؛ لم يسمع ابن سيرين من عائشة.

(٧) في [ج]: (التطوع).

٣٨٧٧ - حدثنا وكيع عن (أفلح) قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر.

٣٨٧٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي (عزة)^(١) قال: رأيت الشعبي يتطوع في السفر.

٣٨٧٩ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد: أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر^(٢).

٣٨٨٠ - حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يتطوعون في السفر.

٣٨٨١ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: كان أبي (يصلی)^(٣) على إثر المكتوبة في السفر.

٣٨٨٢ - [حدثنا وكيع عن الريبع عن الحسن قال: وافقنا أصحاب محمد فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها. يعني: في السفر]^{(٤)(٥)}.

٣٨٨٣ - (حدثنا)^(٦) هشيم عن حصين عن مجاهد قال: صحبت (ابن)^(٧) عمر من/المدينة إلى مكة فكان يصلني تطوعاً على دابته، حيث [ما توجهت به، فإذا

(١) في [اب]: (أبي عرة).

(٢) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف ورواية مجاهد عنهمما منقطعة.

(٣) في [جا]: (يصل).

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) ضعيف؛ لحال الريبع.

(٦) تكرر في [جا].

(٧) سقط من: [أ].

كانت الفريضة نزل (فصلٍ) [١][٢][٣].

٣٨٨٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن أشعث قال: صحبت أبي والأسود ابن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين، ثم يصلون بعدها ركعتين.

٣٨٨٥ - حدثنا حفص (عن) ^(٤) ابن أبي ليلى وأشعث وحجاج عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يتطوع في السفر ^(٥).

٣٨٨٦ - حدثنا شريك عن جابر عن سالم: أن النبي ﷺ وعمر كانوا يتطوعان في السفر ^(٦).

* * *

[١٥٤] إذا دخل المسافر في صلاة المقيم ^(٧)

٣٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا (حفص) ^(٨) عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر (في) ^(٩) صلاة المقيمين صلى بصلاتهم ^(١٠).

(١) في [جا]: (فصل).

(٢) في [أ]: سقط ما بين القوسين وورد (وبعدها يعني في السفر).

(٣) منقطع حكما؛ هشيم مدلس.

(٤) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٥) ضعيف؛ ابن أبي ليلى وعطية ضعيفان، وبنحوه أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠).

(٦) مرسل ضعيف؛ جابر ضعيف وسالم ليس صحابياً.

(٧) إذا اقتدى المسافر بصلاة المقيم وأدرك ركعة وجب عليه إتمام الصلاة، فإن أدرك أقل من ركعة فقال مالك: يقصر الصلاة، وقال الجمهور: يتمها ومنهبهم أرجح.

(٨) سقط من: [جا].

(٩) سقط من: [جا].

(١٠) ضعيف؛ لضعف ليث.

- ٣٨٨٨ - حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله قال: يصلى بصلاتهم^(١).
- ٣٨٨٩ - حدثنا هشيم عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة قال: يصلى معهم ويقضى ما سبق به^(٢).
- ٣٨٩٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعطاء عن سعيد بن جبير قالا: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم.
- ٣٨٩١ - حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: أقام بواسط سنتين يصلى لركعتين إلا أن يصلى مع قوم فيصلى بصلاتهم.
- ٣٨٩٢ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن قالا: يصلى^(٣) بصلاتهم.
- ٣٨٩٣ - حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في المسافر يدرك (من)^(٤) صلاة المقيمين (ركعة)^(٥) أو ثنتين فليصل بصلاتهم.
- ٣٨٩٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قدمت المدينة فأدرك ركعة من العشاء، فجعلت أحدث نفسي كيف أصنع؟ فذكرت ذلك للقاسم فقال^(٦): كنت ترهب (لو)^(٧) صليت أربعاً أن يعذبك الله.

(١) ضعيف منقطع؛ عبيدة ضعيف، وإبراهيم لا يروي عن ابن مسعود.

(٢) منقطع حكما؛ هشيم مدلس.

(٣) سقط ما بين المعکوفین في: [أ، ه].

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) في [أ، ب]: (بركعة).

(٦) في [أ، ب، ط، ه]: (قال).

(٧) سقط من: [أ].

٣٨٩٥ - حدثنا أبو داود عن رياح (بن) ^(١) أبي (المعروف) ^(٢) عن عطاء قال: إذا أدركت من صلاة المقيمين ركعة فصل بصلاتهم.

٣٨٩٦ - حدثنا عبد السلام / عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر في ^{٤٨٣/١} المسافر في صلاة المقيمين قال: يصلني بصلاتهم ^(٣).

٣٨٩٧ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا) ^(٤) المختار بن عمرو الأزدي قال: سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر قال: فقال: إذا صليت وحدك فصل ركعتين، وإذا صليت في جماعة فصل بصلاتهم.

* * *

[١٥٥] المقيم يدخل في صلاة المسافر ^(٥)

٣٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن علي بن زيد عن أبي نصرة عن عمران بن حصين قال: أقمت مع النبي ﷺ عام الفتح بمكة فأقام ثانية عشرة ليلة ^(٦) لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعا فإنما قوم سفر» ^(٧).

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [ب]: (المعروف).

(٣) صحيح.

(٤) في [ك، ج]: (نا).

(٥) يجب على المقيم إقامة الصلاة ولو اقتدى بمسافر اتفاقاً.

(٦) سقط من: [أ، ب، ك].

(٧) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، أخرجه أحمد (١٩٨٧٨)، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذى (٥٤٥)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والشافعى في السنن (١٢)، والطيالسي (٨٤٠)، والبزار (٣٦٠٨)، والدولابي (٧/٢)، والطبرانى (٥١٥/١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٤٣)، والطحاوى (٤١٧/١)، والبيهقي (١٥٧/٣).

٣٨٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
عمر^(١).

٣٩٠٠ - (وعن)^(٢) سفيان عن زيد بن أسلم عن [أبيه]^(٣) عن عمر^(٤).

٣٩٠١ - وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه صلى
بمكة ركعتين، ثم قال: إنا قوم سفر فأتموا الصلاة^(٥).

٣٩٠٢ - حدثنا ابن ثمير قال: (حدثنا)^(٦) الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن
عمر بمثله^(٧).

٣٩٠٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن حماد عن عمر بمثله.

٣٩٠٤ - حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال:
صليت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتموا الصلاة^(٨).

٣٩٠٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر^(٩).

٣٩٠٦ - وعن عكرمة بن عامر عن سالم عن ابن عمر عن عمر (بمثله)^{(١٠)(١١)}.

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [جا]: (أمـه).

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) في [جـ، كـ]: (نا).

(٧) صحيح.

(٨) صحيح.

(٩) صحيح.

(١٠) في [أـ، طـ، هـ]: (مثله).

(١١) صحيح، عكرمة ثقة في غير يحيى.

[١٥٦] يصلی إلى بعيره^(١) [٢٠٣]

٣٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال^(٢) : (نا)^(٣) أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلی إلى بعيره^(٤).

٣٩٠٨ - حدثنا يحيى بن أبي (بكير)^(٥) عن إسرائيل عن زياد (المصر)^(٦) عن الحسن عن المقدم الرهاوي^(٧) قال : جلس عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث ابن معاوية ، فقال أبو الدرداء : أيكم يذكر حديث / رسول الله ﷺ حين (صلى)^(٨) إلى بعير من المغمم ؟ قال عبادة : أنا ؛ قال : فحدث. قال : صلی رسول الله ﷺ إلى بعير من المغمم^(٩) :

٣٩٠٩ - حدثنا هشيم عن داود عن أبي (سلام)^(١٠) قال : (حدثنا)^(١١) أبو إدريس الخولاني أن النبي ﷺ صلی إلى صفة بعير^(١٢) .

(١) قال الجمهور : يجوز أن يستر المصلي بدابة ، وخالفهم الشافعي ، ومذهب الجمهور أرجح.

(٢) في [أ، ج، ك] : سقط ما بين القوسين.

(٣) في [أ، ج] : (ثنا).

(٤) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، أخرجه البخاري (٤٣٠) ، ومسلم (٥٠٢) .

(٥) في [د، ه] : (بكر).

(٦) في [أ] : (المصر).

(٧) في [ب] : (الرهادي).

(٨) في [ط، ه] : (يصلی).

(٩) مجھول ؛ بجهالة المقدم.

(١٠) في [أ، ب، ه] : (سالم).

(١١) في [ج، ك] : (نا).

(١٢) مرسل ؛ أبو إدريس ليس صحابياً.

٣٩١٠ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: كان ابن عمر يصلى إلى البعير إذا كان عليه رحل^(١).

٣٩١١ - حدثنا عبدة^(٢) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعرض راحلته ويصلى إليها^(٣).

٣٩١٢ - حدثنا عبدة عن عاصم قال: رأيت أنسا يصلى وبينه وبين القبلة بعير عليه حمل^(٤).

٣٩١٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: رأيت سويد ابن غفلة ينبع راحلته في طريق مكة فيصلى إليها.

٣٩١٤ - حدثنا أسباط بن محمد عن الأعمش عن عمارة عن الأسود: أنه كان يصلى إلى راحلته وهي أمامه مناخة.

٣٩١٥ - (حدثنا)^(٥) يحيى بن سعيد عن عبيد الله^(٦) بن عمر قال: رأيت القاسم وسالما يصليان إلى (بعيرهما)^(٧).

٣٩١٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: يستتر بالبعير.

٣٩١٧ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: لا بأس أن يستتر بالبعير.

(١) صحيح.

(٢) في [أ]: (عبيدة).

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، ج]: (حدثني).

(٦) في [أ]: (عبد الله).

(٧) في [هـ]: (بعيرهما).

[١٥٧] الصلاة في أعطان الإبل^(١) [٢٠٤]

٣٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا^(٢) هشيم قال : (أخبرنا)^(٣) يونس عن الحسن عن عبد الله بن (مغفل)^(٤) المزني قال : قال النبي ﷺ : «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين»^(٥).

٣٩١٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (عبد الله)^(٦) بن عبد الله (عن)^(٧) ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : «لا تصلوا فيها». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : «صلوا فيها فإنها بركة»^(٨).

٣٩٢٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن ابن

٤٨٥/١ أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ نحوه^(٩) ولم يذكر : فإنها بركة^(١٠).

(١) قال أبو حنيفة والشافعي : لا تكره الصلاة في أعطان الإبل إلا أن يكون فيها نجاسة. وقال مالك وأحمد : لا يصلى فيها، وهذا القول أرجح.

(٢) في [ج، ك] : (نا).

(٣) في [ج، ك] : (أنا).

(٤) في [أ، ب] : (المغفل).

(٥) صحيح ؛ صرخ الحسن بالسماع عند ابن حبان ، أخرجه أحمد (١٦٧٨٩)، وابن ماجه (٧٦٩)، والنسائي (٥٦/٢)، وابن حبان (١٧٠٢)، والبيهقي (٤٤٩/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٢/٥) والطیالسي (٩١٣)، وعبد الرزاق (١٦٠٢)، وعبد بن حميد (٥٠١).

(٦) في [أ، ب، ه] : (عبيد الله).

(٧) في [جا] : سقطت (عن).

(٨) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، وأبي ذر (٨١)، والترمذى (٤٩٤)، والطیالسي (٧٣٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود (٢٦)، وأبو يعلى (١٧٠٩)، والطحاوى (١٣٨٤)، وابن حبان (١١٢٨)، والبيهقي في السنن (١٥٩/١)، وعبد الرزاق (١٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٨/١)، وابن حزم في المخلص (٢٤٢/١).

(٩) في [اب] : زيادة (وا).

(١٠) صحيح ، وانظر ما قبله.

٣٩٢١ - حدثنا يزيد بن هارون قال : (أخبرنا)^(١) (هشام)^(٢) عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(٣).

٣٩٢٢ - حدثنا زيد بن (حباب)^(٤) قال : (نا)^(٥) عبد الملك بن الريبع بن سبرة عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : «لا (يصلى)^(٦) في أعطان الإبل ، ويصلى في مراح الغنم»^(٧).

٣٩٢٣ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن (جابر)^(٨) بن سمرة قال : يصلى في مرابض الغنم ، ولا يصلى في أعطان الإبل^(٩).

٣٩٢٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن ماعز بن نصلة قال : أتانا (أبو ذر)^(١٠) فدخل زرب غنم لنا فصلى فيه^(١١).

(١) في [ج، ك]: (أنا).

(٢) في [أ، ب]: (هشيم).

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (٩٨٢٥) ، والترمذى (٣٤٨) ، وابن ماجه (٧٦٨) ، وابن خزيمة (٧٩٥) ، وابن حبان (١٣٨٤) ، والدارمى (١٢٩١) ، وأبو عوانة ٤٠٢/١ ، والطحاوى ٣٨٤/١ ، والبيهقي ٤٤٩/١ ، والبغوي (٥٠٣).

(٤) في [أ]: (خباب) ، وفي [ب]: (هباب).

(٥) في [أ]: (ثنا).

(٦) في [د، ه]: (تصلى).

(٧) ضعيف ؛ لضعف عبد الله ، أخرجه أحمد (١٥٣٤١) ، وابن ماجه (٧٧٠) ، وأبو يعلى (٩٤٠) ، والدارقطنى ٢٧٦/١ ، والطبراني ٦٥٤٣) ، والبيهقي ٤٤٩/٢ ، والبغوي (٥٠٢).

(٨) في [أ]: (خالد) ، وفي [ب]: (ريا) ، وفي [ج، ك]: (رجا).

(٩) صحيح ؛ جعفر ثقة ، أخرجه بنحوه مرفوعاً : أحمد (٢٠٨١١) ، ومسلم (٣٦٠).

(١٠) ورد في [ج]: (أبو داود) ، وفي [ك]: (در).

(١١) مجهول ؛ ماعز بن نصلة مجهول.

٣٩٢٥ - حدثنا عبدة عن هشام بن عروة قال : حدثني رجل سأل عبدالله بن عمرو^(١) عن الصلاة في أعطان الإبل قال : فنهاه ، وقال : صل في مراح الغنم^(٢).

٣٩٢٦ - حدثنا أبوأسامة عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يصلّي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد^(٣).

٣٩٢٧ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن : أن عمر صلّى في مكان فيه دمن^(٤).

٣٩٢٨ - حدثنا^(٥) عبد الرحمن بن مهدي عن (صخر)^(٦) (بن)^(٧) جويرية عن عاصم بن المنذر قال : خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج فصلّى بنا في مراح الغنم ، وهو يجد أمكنته سواها لو (يشاء)^(٨) (صلّى)^(٩) فيها ، ومارأيته فعل ذلك إلا ليربنا^(١٠).

(١) في [أ، ب، هـ] : (عمر) ، وانظر : الموطأ (٤٠٨) ، والتمهيد (٣٣٢/٢٢) ، والأوسط (١٨٨/٢) . (٧٧٠).

(٢) مجهول ؛ الرجل مبهم.

(٣) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٢٣٤) ، ومسلم (٥٢٤) .
(٤) منقطع.

(٥) في [ب] : (أخبرنا).

(٦) في [أ، هـ] : (صحر).

(٧) في [أ، ب] : (عن).

(٨) في [أ، هـ] : (شاء).

(٩) في [ب] : (صلّى) ، وفي [أ] : (يصلّي).

(١٠) حسن ؛ عاصم صدوق.

٣٩٢٩ - حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمدا يقول: كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مرابض الغنم و مرابض الإبل^(١) صلوا في مرابض الغنم.

٣٩٣٠ - حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: صل في دمن الغنم.

٣٩٣١ - حدثنا محمد بن فضيل عن عباد بن راشد عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في أعطاء الإبل، ولا يرى بها بأسا في أعطاء الغنم.

٣٩٣٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي (حمزة)^(٢) قال: سمعت (عبيد)^(٣)/ ابن عمير يقول: إن لي لعنقا تنام معي في (مسجدي)^(٤) و تبعري فيه.

٣٩٣٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جنديب بن عامر السلمي: أنه كان يصلى في أعطاء الإبل و مرابض الغنم.

٣٩٣٤ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٥) سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عمن سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نصلى في مرابض الغنم ولا نصلى في أعطاء الإبل^(٦).

٣٩٣٥ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٧) (هشام)^(٨) بن عروة قال: حدثني

(١) في [أ]: (الهبل).

(٢) في [ع، ك]: (جمرة).

(٣) في [أ]: (عبيد الله).

(٤) في [س، ط، ه]: (مسجد).

(٥) في [ج، ك]: (نا).

(٦) مجهول.

(٧) في [ج، ك]: (نا).

(٨) في [أ، ب]: (هشيم).

رجل عن عبدالله بن عمرو قال: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل^(١).

٣٩٣٦ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٢) ابن أبي خالد عن إبراهيم قال: لا بأس بالصلاحة^(٣) في دمنة الغنم.

٣٩٣٧ - حدثنا وكيع في رجل صلى في أعطان الإبل يجزئه، ولا يتوضأ من لحوم الإبل.

٣٩٣٨ - حدثنا عبيد الله قال: (أخبرنا)^(٤) إسرائيل عن أشعث (بن)^(٥) أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل^(٦).

* * *

[١٥٨] في الرجل يصلي وقد (أصاب) (خفه) (أصاب) قطرة من بول^(٧)

٣٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادة عن قطرة بول أصابت خفا، فقال أحدهما: يعيد. و(قال)^(٨) الآخر: لا يعيد.

(١) مجهول.

(٢) في [جا]: (حدثني)، وفي [ك]: (ن).

(٣) سقط من: [ب، هـ].

(٤) في [ج، ك]: (أنا).

(٥) في [ب]: (عن).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٣٦٠)، أحمد (٢٠٩٠٩).

(٧) في [ب]: (أصابت).

(٨) في [أ]: (خفه).

(٩) قال أبو حنيفة: يعفى عن يسير البول خلافاً للجمهور.

(١٠) سقط من: [ب].

٣٩٤٠ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر وقد ذكر (عدة)^(١) منهم أبو جعفر:
أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نضح البول والدم.

٣٩٤١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى في ثوبه أو جلده عذرة أو بولا غسله وأعاد الصلاة، (و)^(٢) إذا وجد في جلده
منيا أو دما غسله ولم يعد الصلاة.

* * *

[١٥٩] في التبسم في الصلاة^(٣) [١٣٥]

٣٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازى عن الريبع بن
أنس عن رجل عن ابن مسعود قال: التبسم في الصلاة ليس بشيء^(٤) /

٣٩٤٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: التبسم
لا يقطع، ولكن (قطع)^(٥) (القرقة)^(٦).

٣٩٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: التبسم في الصلاة
ليس بشيء.

٣٩٤٥ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: التبسم في

(١) سقط من: [ب].

(٢) سقط من: [أ، ط، ه].

(٣) اتفق الأربعة على عدم بطلان الصلاة بالتبسم.

(٤) مجهول.

(٥) في [ه]: (قطع).

(٦) في [ب]: (القراءة).

(٧) صحيح.

الصلاحة ليس بشيء حتى (تقرقر)^(١)[٢].

٣٩٤٦ - حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء وهشام عن الحسن:

أنهما لم يرها^(٣) بالتبسم في الصلاة شيئاً.

٣٩٤٧ - حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطيه عن ابن سيرين: أنه سئل عن التبسم في الصلاة، فقرأ هذه الآية: «فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلَهَا» [النمل: ١٩] (وقال)^(٤): لا أعلم التبسم إلا ضحكاً.

٣٩٤٨ - [حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كان الحسن بن مسلم إذا رأني تبسم في وجهي وهو في الصلاة]^(٥).

٣٩٤٩ - حدثنا ابن مهدي عن شيبان عن جابر عن عامر قال: لا بأس بالتبسم.

* * *

[١٦٠] من كان يعيد الصلاة من الضحك^(٦) [١٣٦]

٣٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء^(٧).

(١) في [١]: (يقرقر).

(٢) تقدم هذا الخبر على الذي قبله من: [هـ].

(٣) في [١]: زيادة (بأسا).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) سقط الخبر من: [هـ].

(٦) قال أبو حنيفة: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، وخالفه الجمهور في ذلك، مع اتفاق الأربعية على بطلان الصلاة بذلك.

(٧) حسن؛ أبوسفيان صدوق.

٣٩٥١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ضحك خلف أبي وأنا في الصلاة فأمرني أن أعيد الصلاة.

٣٩٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ضحك و أنا أصلبي مع أبي فأمرني أن أعيد الصلاة.

٣٩٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

٣٩٥٤ - حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام قال : ضحك أخي في الصلاة فأمره عروة أن يعيد الصلاة ، ولم يأمره أن يعيد الوضوء.

٣٩٥٥ - حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يضحك في الصلاة قال : إن تبسم فلا ينصرف ، وإن قهقه استقبل الصلاة وليس عليه وضوء.

٣٩٥٦ - حدثنا الفضل (بن دكين)^(١) عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كانوا في سفر ، فصلى بهم أبو موسى ، فسقط رجل أعزور في (بئر)^(٢) أو شيء^(٣) فضحك القوم / كلهم غير أبي موسى والأحنف ، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة^(٤). ٤٨٨/١

٣٩٥٧ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا (يأمروننا)^(٤) ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة.

٣٩٥٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي في الرجل يضحك في الصلاة قال : يكبر ويعيد الصلاة.

(١) سقط من : [أ، ب].

(٢) فراغ في [ب].

(٣) منقطع ؛ حميد لا يروي عن أبي موسى.

(٤) في [أ، ب] : (يأمروننا).

[١٦١] من كان يعيده الصلوة والوضوء^(١) [١٣٧]

٣٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٢) شريك عن أبي هاشم عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيده الوضوء والصلوة^(٣).

٣٩٦٠ - حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عامر (قال: هي)^(٤) فتنة، يعيده الوضوء والصلوة.

٣٩٦١ - حدثنا أسباط بن محمد عن مغيرة (عن)^(٥) إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلوة.

٣٩٦٢ - قال أبو بكر: يعيده الصلاة ولا يعيده الوضوء.

* * *

[١٦٢] في الرجل إذا أراد أن يصلّي جالسا^(٦)

٣٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٧) وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يستحب لمن صلى وهو قاعد أن يصلّي ركعتين وهو قائماً.

(١) في [أ]: (الوضوء والصلوة).

(٢) في [ج، ك]: (نا).

(٣) مرسلي، أخرجه الحارث (٨٧/بغية)، وعبد الرزاق (٧٣٦٠)، وأبو داود في المراسيل (٣)، والدارقطني ١٦٥/١.

(٤) في [جا]: تكرر.

(٥) في [اب]: (بن).

(٦) اتفقوا على جواز التطوع جالسا.

(٧) في [ج، ك]: (نا).

٣٩٦٤ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: كان يستحب لمن صلى وهو قاعد أن (ينشئها)^(١) وهو قائم.

* * *

[١٦٣] من قال: إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع

٣٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٢) ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: ربما صليت وأنا قاعد فإذا أردت أن أركع قمت فقرأت ثم ركعت.

٣٩٦٦ - حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قائما، فلما دخل (في)^(٣) السن جعل يصلي جالسا، فإذا بقيت عليه ثلاثة أو أربعون (قام)^(٤) [فقرأها ثم سجد]^(٥).

٣٩٦٧ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس، فإذا بقي من السورة ثلاثة آية (أو أربعون آية)^(٦) (قام)^(٧) فقرأ، ثم ركع^(٨).

٣٩٦٨ - حدثنا أبوأسامة عن (عوف)^(٩) عن محمد قال: من قرأ وهو قاعد (فإنه

(١) في [د]: (يبدأ).

(٢) في [ج، ك]: (ن).

(٣) سقط من: [ج، ك].

(٤) في [أ، ب]: (فقام).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

(٦) في [أ، ب]: سقط ما بين القوسين.

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، وأحمد (٢٥٦٨٩)، وابن خزيمة (١٢٤٠).

(٩) في [أ، هـ]: (عون).

يرکع ويسجد وهو قاعد^(١) ، ومن قرأ وهو قائم فإنه يركع ويسجد وهو قائم. وقال الحسن : هو بالخيار أيَّ ذلك (شاء)^(٢) فعل.

* * *

[١٦٤] الرجل يصلى (رکعة)^(٣) قائماً ورکعة جالساً

٣٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٤) عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن يصلى الرجل رکعة قائماً ورکعة قاعداً.

٣٩٧٠ - حدثنا وكيع قال : (حدثنا)^(٥) شعبة عن الحكم وحماد قالا : لا بأس أن يصلى الرجل رکعة قائماً ورکعة قاعدا^(٦) ، ثم قال وكيع (بآخرة)^(٧) عن شعبة عن الحكم ، ولم يذكر حماداً.

* * *

[١٦٥] (رکعتا)^(٨) الفجر (تصليان)^(٩) (في السفر)^(١٠)

٣٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال : (نا)^(١١) أبوأسامة قال : (حدثنا)^(١٢) عبيد الله عن

(١) سقط من : [أ، ب].

(٢) في [أ، ه]: (شاء).

(٣) في [ب]: فراغ.

(٤) في [ج، ك]: (نا).

(٥) في [ج، ك]: (نا).

(٦) في [جا]: (جالسا).

(٧) في [أ]: (حدثنا حررة) ، وفي [ب]: (نحره).

(٨) في [أ]: (رکعتي).

(٩) في [أ، ج]: (تصليان).

(١٠) اتفق الأربعة على استحباب رکعتي الفجر في السفر.

(١١) في [أ]: (نا) ، وفي [ه]: (أنا).

(١٢) في [ج، ك]: (نا).

نافع عن ابن عمر قال: كان لا يصلني ركعتي الفجر في السفر^(١).

٣٩٧٢ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن عائشة قالت: أما ما لم يدع صحيحًا ولا مريضاً، في سفر ولا حضر، غائبًا ولا شاهداً، تعني: النبي ﷺ، فركعتان^(٢) قبل الفجر^(٣).

٣٩٧٣ - حدثنا هشيم^(٤) قال: أخبرنا^(٥) حصين قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: كانوا لا يتذمرون أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

٣٩٧٤ - حدثنا وكيع عن حبيب بن جري^(٦) عن أبي جعفر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر في حضر ولا سفر^(٧).

٣٩٧٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا^(٨) ابن عون عن مجاهد قال: سأله أكان ابن عمر يصلني ركعتي الفجر؟ قال: ما رأيته يتذمرون أربعاً قبل الفجر^(٩).

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب]: (بركعتين).

(٣) ضعيف؛ لحال قابوس، أخرجه أحمد (٢٤١٦٤)، وابن ماجه (١١٥٦)، والطیالسی (١٥٧٥)، وإسحاق (١٦٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧٤٥٧)، وأصله عند البخاري (١١٨٢).

(٤) في [أ]: (هشام).

(٥) في [ج، ك]: (أنا).

(٦) في [ب]: (حرى).

(٧) مرسلاً.

(٨) في [ج، ك]: (أنا).

(٩) صحيح.

[١٦٦] وضع اليمين على الشمال^(١)

٣٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٢) زيد بن (حباب)^(٣) قال: (حدثنا)^(٤) معاوية بن صالح قال: (حدثني يونس بن سيف (العنسي)^(٥))^(٦) عن الحارث بن (غطيف أو غطيف)^(٧) بن الحارث الكندي - شك من معاوية - قال: مهما رأيت نسيت (لم) أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى، يعني: في الصلاة^(٨).

٣٩٧٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبي قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة^(٩).

(١) قال بعض المالكية: يرسل المصلحي يديه، وقال الجمهور يضع المصلحي حال القيام يده اليمنى على اليسرى، ومنذهبهم أرجح.

(٢) في [ج، ك]: (نا).

(٣) في [أ]: (حباب).

(٤) في [ج، ك]: (نا).

(٥) في [أ، ب، ك]: (العنسي).

(٦) سقط ما بين القوسين في: [ج، د].

(٧) في [أ]: (عظيم أو عظيف).

(٨) منقطع؛ يونس لا يروي عن الحارث، أخرجه أحمد (١٦٩٦٧)، والبخاري في التاريخ ١١٣/٧، وابن سعد ٤٢٩/٧، والطبراني (٣٣٩٩)، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٤٣٢)، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٤٠/٤، وابن قسانع في معجم الصحابة ٣١٦/٢، وابن عدي ٤١٠/٦.

(٩) مجھول؛ لجهالة قبيصة، أخرجه الترمذی (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وعبدالرزاق (٣٢٠٧)، وعبدالله بن أحمد في المسند (٢١٩٦٨)، وابن قانع ١٩٩/٣، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٤٩٤)، والطبراني ٤١٥/٢٢، والدارقطني ١/٢٨٥، والبيهقي ٢٩/٢، والمزي ٤٩٥/٢٣.

٣٩٧٨ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كلية عن أبيه عن وائل بن حجر
قال : رأيت رسول الله ﷺ حين كبر أخذ (شماله) ^(١) بيمينه ^(٢).

٣٩٧٩ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن
مورق (العجلبي) ^(٣) عن أبي الدرداء قال : من أخلاق النبيين وضع اليمين على
الشمال في الصلاة ^(٤).

٣٩٨٠ - حدثنا وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :
كأني أنظر إلى أحباربني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة ^(٥).

٣٩٨١ - حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة (بن) ^(٦) وائل بن حجر عن
أبيه قال : رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة ^(٧).

٣٩٨٢ - (حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معاشر عن إبراهيم قال : يضع يمينه على
شماله في الصلاة) ^(٨) تحت السرة.

(١) في [أ، ه] : (بشماله).

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٨٤٦) ، والنسائي / ١٢٥ ، وأبوداود (٧٢٥) ، وابن حبان
(١٨٠٥) ، والحاكم / ٢٣٢ ، والطبراني / ١٢٢ ، والبيهقي (٢٨ / ٢) ، والطیالسي (١٠٢٤) ،
والدارقطني / ٣٣٤ .

(٣) سقط من : [أ، ج، ك].

(٤) منقطع ؛ مورق لا يروي عن أبي الدرداء.

(٥) مرسل ضعيف ؛ يوسف ضعيف.

(٦) في [جا] : (عن).

(٧) في [أ] : زيادة (تحت السرة).

(٨) صحيح ؛ علقمة سمع من أبيه ، أخرجه أحمد (١٨٨٥٠) ، والنسائي / ٢٣٦ ، والحميدي
(٨٨٥) ، والبيهقي / ٧٢ ، والطبراني / ٨٥ ، والدارقطني / ٢٩٠ .

(٩) سقط من : [ج، د].

٣٩٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد (الحريري)^(١) أبو طالوت قال: (نا)^(٢) غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: كان على^٣ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على (رسغه)^(٣)، (فلا)^(٤) يزال كذلك حتى يركع متى ما رکع، إلا أن يصلح ثوبه أو يمحك جسده^(٥).

٣٩٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد (بن)^(٦) أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَخْرُجْ» [الكوثر: ٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة^(٧).

٣٩٨٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)^(٨) / (حجاج)^(٩) بن حسان قال: سمعت أبا مجلز (أو)^(١٠) سأله قال: قلت: كيف (يصنع)^(١١)? قال: (يضع)^(١٢) باطن كف يمينه على ظاهر كف شماليه و يجعلها أسفل من السرة.

(١) في [أ، ب، ه]: (الحريري).

(٢) في [أ، ج، ك]: (عن).

(٣) في [ط، ه]: (رسغ يساره)، وانظر: التمهيد ٢٠/٧٧.

(٤) افي [ب، ط، ه]: (ولا).

(٥) مجھول؛ لجهالة غزوان، أخرجه أبو داود (٧٥٧).

(٦) في [أ، ب، ه]: (عن).

(٧) مجھول؛ لجهالة عقبة بن ظهير.

(٨) في [أ، ج، ك]: (أنا).

(٩) في [أ، ب، ج، ك]: (الحجاج).

(١٠) في [ب]: (و).

(١١) في [أ، ب، ج، ك]: (أصنع).

(١٢) في [ب]: (تضع)، وفي [ه]: (ضع).

٣٩٨٦ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب^(١) قال: حدثني أبو عثمان: أن النبي ﷺ مر بمنزلة يصلي وقد وضع شمالي على يمينه، فأخذ النبي ﷺ يمينه (فوضعها)^(٢) على شمالي^(٣).

٣٩٨٧ - حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي عشر عن إبراهيم قال: لا بأس (أن)^(٤) يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣٩٨٨ - حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق^(٥) عن زياد بن زيد (السوائي)^(٦) عن أبي جحيفة عن علي قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت (السرر)^{(٧)(٨)}.

٣٩٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى (آل دراج)^(٩) (قال)^(١٠): ما رأيت فنسنت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال: هكذا، فوضع اليمنى على اليسرى^(١١).

(١) في [ب، د، ه]: (زبيب).

(٢) في [ه]: (فوضعها).

(٣) مرسى.

(٤) في [ه]: (بأن).

(٥) في حاشية [ب]: (ضعيف).

(٦) في حاشية [ب]: (محظوظ).

(٧) في [ج]: (سره).

(٨) مجهول؛ لجهالة زياد، وعبد الرحمن ضعيف، أخرجه أبو داود ٧٥٦، والدارقطني ١٨٦/١، والبيهقي ٣١/٢، وعبد الله بن أحمد ٨٧٥، والمزي ٤٧٣/٩.

(٩) في [أ]: (أن دراج)، وفي المطالب: (دارج).

(١٠) في [ج، ك]: زيادة.

(١١) مجهول؛ لجهالة أبي زياد، أخرجه مسدد كما في المطالب (٤٦٠).

٣٩٩٠ - حدثنا أبو معاوية (و) ^(١) حدثنا ^(٢) حفص عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع (اليمني) ^(٣) على الشمال (يقول) ^(٤): على كفه (أو) ^(٥) (على الرسغ) ^(٦)، ويقول: فوق ذلك، ويقول: أهل الكتاب يفعلونه.

٣٩٩١ - حدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء: أنه كان يأمر أصحابه أن (يضع) ^(٧) أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلبي.

* * *

[١٦٧] من كان يرسل يديه في الصلاة [١٤٣]

٣٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم ^(٨) عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم: أنهم كانوا يرسلان أيديهما في الصلاة.

٣٩٩٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه ^(٩).

٣٩٩٤ - حدثنا ابن عالية عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم.

(١) سقطت الواو من [ب، هـ].

(٢) سقط ما بين القوسين في: [أ، ج، كـ].

(٣) في [أ]: (اليمين).

(٤) في [ج، كـ]: (فيقول).

(٥) في [أ]: (و).

(٦) في [بـ]: (على الرصغ).

(٧) في [أـ]: (يدع).

(٨) في [بـ]: (كثير التدلّيس).

(٩) صحيح.

٣٩٩٥ - حدثنا عمر بن (هارون)^(١) عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن

٣٩٢/١ المسيب قابضاً يمينه في الصلاة كان يرسلها^(٢).

٣٩٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العizar قال: كنت أطوف مع

سعيد بن جبير فرأى رجلاً يصلّي واضعاً إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه،

وهذه على هذه، فذهب (فرق)^(٣) بينهما ثم جاء.

* * *

[١٦٨] في الرجل يصلّي وفي ثوبه أو جسده دم^(٤)

٣٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٥) هشيم قال: أخبرنا خالد ومنصور عن

ابن سيرين عن يحيى بن الحزار: أن ابن مسعود صلّى وعلى بطنه فرث ودم. قال:

فلم يعد الصلاة^(٦).

٣٩٩٨ - حدثنا هشيم (عن ابن عون)^(٧) عن ابن سيرين: أنه أمسك عن هذا

ال الحديث بعد ولم يعجبه.

(١) في [ب]: (متروك).

(٢) في [ج، ك]: (يرسلهما).

(٣) في [أ، ب]: (يفرق).

(٤) قال الأئمة الأربع: لا يجوز لأحد أن يصلّي وفي ثوبه نجاسة، وإن صلّى بها ناسياً قال الشافعى وأحمد: يعيد الصلاة، وقال مالك: يعيد في الوقت، والأظهر أنه لا يعيد.

(٥) في [أ، ب، ج]: (ن).

(٦) صحيح.

(٧) في [هـ]: (قال: أخبرنا يونس)، وكلاهما: يونس وابن عون يروي عن ابن سيرين وكلاهما يروي عنه هشيم، وفي [هـ]: تصریح هشيم بالتحديث.

(٣٩٩٩) - حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ما في (نضخات)^(١) من دم ما (يفسد)^(٢) على رجل صلاته.

(٤٠٠) - [حدثنا وكيع عن (عمرو بن شيبة)^(٣) عن (قارظ)^(٤) أخيه عن سعيد بن المسيب : أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم^(٥) .

(٤٠١) - (حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم^(٦) وحمادا فقال الحكم : إذا كان مقدار الدرهم)^(٧) ، وقال حماد : إذا كان مقدار المثقال ، ثم قال : أو الدرهم.

(٤٠٢) - حدثنا ابن فضيل عن أبي الربيع قال : رأيت مجاهدا في ثوبه دم يصلي فيه أياما.

(٤٠٣) - حدثنا وكيع عن (حسن)^(٨) بن صالح عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل صلى وفي ثوبه دم قال : لا يعيده.

(٤٠٤) - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عاصم قال : رأيت أبا وائل يصلي وفي ثوبه قطرات من دم.

(٤٠٥) - حدثنا وكيع عن ياسين عن الزهرى قال : إذا كان قدر الدرهم أعاد.

(١) في [ك] : (نضخات).

(٢) في [أ، ب] : (يفسدن).

(٣) في [ه] : (عمربن شبة) ، وفي [ج] : (عمربن شيبة).

(٤) في [ب، ج] : (فارط).

(٥) سقط هذا الخبر من : [أ].

(٦) زاد في [أ] : (سألت).

(٧) سقط ما بين القوسين من [ج].

(٨) في [أ، ب، ج، د، ه] : (حسين).

٤٠٦ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم قال : فليعد.

٤٠٧ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن إبراهيم قال : سأله عن الرجل (يرى)^(١) في ثوبه الدم وهو في الصلاة (فقال)^(٢) : إن كان كثيراً فليلق الثوب عنه ، وإن كان قليلاً فليمض في صلاته.

٤٠٨ - حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال / : سأله عن الدم أراه في ثوبي بعد ما أصلى قال : أغسله وأعد الصلاة. ٣٩٣/١

٤٠٩ - حدثنا معتمر عن أبي معاشر عن إبراهيم في رجل صلى وفي ثوبي دم فلما انصرف رآه قال : لا يعيد.

٤١٠ - [حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : إذا صليت فرأيت في ثوبك دماً فلا تعد (قد)^(٣) مضت صلاتك]^(٤).

٤١١ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عطاء : أنه لم يكن يرى في الدم والمني في الثوب أن تعاد منه الصلاة.

٤١٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن (مطرف)^(٥) عن الحكم في رجل صلى وفي ثوبه دم قال : إن كان كثيراً يعيد منه (الصلاه)^(٦) ، وإن كان قليلاً لم يعد.

(١) سقط من : [ها].

(٢) في [ج، ك] : (قال).

(٣) في [ب] : (فقد).

(٤) سقط الخبر من : [أ].

(٥) في [ك] : (مطرق).

(٦) سقط من : [ها].

٤٠١٣ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء قال: رأيته يصلّي وفي ثوبه

كف من دم.

* * *

[١٦٩] (الرجل) ^(١) يصلّي وفي ثوبه الجنابة ^(٢)

٤٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن (زَيْدٍ) ^(٤) بن الصلت: أن عمر غسل ما رأى في ثوبه، ونصح ماله ير، وأعاد بعد ما ارتفع الضحى متمنكاً ^(٥).

٤٠١٥ - حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عمر صلّى صلاة الغداة، ثم غدا إلى أرض له بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً قال: فغسل الاحتلام، واغتسل، ثم أعاد (صلاة) ^(٦) الصبح ^(٧).

٤٠١٦ - (حدثنا وكيع) ^(٨) عن (أفلح) ^(٩) عن أبيه قال: صليت وفي ثوبي جنابة فأمرني ابن عمر فأعدت ^(١٠).

(١) في [ب]: زيادة (في).

(٢) سقط من: [أ، ج، ك].

(٣) قال أحمد والشافعي: لا بأس بالصلاحة في ثوب فيه مني، والأفضل إزالته، وقال أبو حنيفة: الثوب الذي فيه مني نحس لا يصلّي به، ويکفي فرك يابسه، وقال مالك: يجب غسله.

(٤) في [أ]: (زيد)، وفي [د]: (زيد)، وفي [ب]: (زيد).

(٥) صحيح؛ زيد نقة.

(٦) سقط من: [ب].

(٧) منقطع؛ سليمان بن يسار لم يدرك عمر.

(٨) في [ب]: تكرر ما بين القوسين.

(٩) في [أ، ب، ج، هـ]: (ابن أفلح)، وهو أفلح بن حميد بن نافع الأنباري.

(١٠) صحيح؛ أخرجه مالك في المدونة ١/٢٢.

٤٠١٧ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يصلى وفي ثوبه جنابة قال : مضت صلاته (ولا) ^(١) إعادة عليه.

٤٠١٨ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ونصرور عن الحسن أنه كان يقول : يعيد ما كان في وقت.

٤٠١٩ - حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة (عن قتادة) ^(٢) عن سعيد بن المسيب أنه قال : من صلى وفي ثوبه جنابة فلا إعادة عليه.

٤٠٢٠ - حدثنا جرير / عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وجد في ثوبه دمًا أو منيًّا غسله ولم يعد الصلاة. ٣٩٤/١

* * *

[١٧٠] من كان ينهض على صدور قدميه ^(٣)

٤٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن يزيد ^(٤) [قال : كان عبدالله ينهض في الصلاة على صدور قدميه ^(٥).]

(١) في [ج] : (فلا).

(٢) سقط من : [ب].

(٣) قال الشافعي في أحد قوله : تستحب جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى ، وقال الجمهور : يقوم من سجنته الثانية في الركعة الأولى على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ، ولا يجلس إلا أن يحتاج للجلوس أو يشق عليه القيام على صدور قدميه فيعتمد بالأرض.

(٤) سقط من : [ه].

(٥) صحيح.

٤٠٢٢ - (حدثنا وكيع)^(١) عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد^(٢) قال : كان علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه^(٣).

٤٠٢٣ - [حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه^(٤).

٤٠٢٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن ابن (عمر)^(٥) قال : (رأيته)^(٦) ينهض في الصلاة على صدور قدميه^(٧).

٤٠٢٥ - حدثنا حفص عن الأعمش عن محمد بن عبد الله قال : (كان ابن أبي ليلى)^(٩) ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٢٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عيسى بن ميسرة عن الشعبي : أن عمر وعليا وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم^(١٠).

٤٠٢٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن (عروة)^(١١) عن وهب بن

(١) سقط من : [أ، هـ، وفي [ب، ج، س] : زيادة (عن محمد بن يزيد)].

(٢) سقط ما بين المعكوفين في : [جـ].

(٣) صحيح.

(٤) حسن ؛ أبو خالد صدوق.

(٥) في [هـ] : (عمير).

(٦) سقط من : [هـ].

(٧) سقط الخبران في [أ، بـ] ، ووضع الخبر الأول في ثنایا الحديث القادر في نسخة [أـ].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من : [بـ].

(١٠) منقطع ، ضعيف جداً ؛ الشعبي لا يروي عن عمر ، وعيسى متزوك.

(١١) في [هـ] : (عروبة).

كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه^(١).

٤٠٢٨ - حدثنا وكيع (عن هشام)^(٢) عن وهب بن كيسان عن (ابن)^(٣) الزبير بنحوه^(٤).

٤٠٢٩ - حدثنا وكيع عن أسامة والعمري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه^(٥).

* * *

[١٧١] من كان يقول:

إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى (فلا تجلس)^(٦)

٤٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٧) إسماعيل بن إبراهيم عن أبي (العلي)^(٨) عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد (حين)^(٩) يزيد أن يقوم حتى يقوم^(١٠).

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب، ج، ك]: زيادة (حدثنا محمد بن يزيد).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) صحيح.

(٥) حسن، أسامة صدوق، والعمري ضعيف.

(٦) سقط من: [ج، س، وفي [ب]: (فلا تقدر)].

(٧) في [ج، ك]: (أخربنا).

(٨) هو يحيى بن ميمون العطار، وفي [أ، ب، ط، ه]: (العلاء)، فإن صح فهو: برد بن سنان الشامي.

(٩) في [أ، ب]: (حتى).

(١٠) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن ابن مسعود.

٤٠٣١ - حدثنا يزيد بن هارون قال : (أخبرنا)^(١) محمد بن عمرو عن الزهري
قال / : كان أشياخنا لا (يماثلون)^(٢) يعني : إذا رفع أحدهم رأسه من (السجدة)^(٣) ٣٩٥/١
الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس.

٤٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
الزبير بن عدي عن إبراهيم : أنه كان يسرع^(٤) القيام في الركعة الأولى من آخر
سجدة.

٤٠٣٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن
أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من
السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس^(٥).

* * *

[١٧٢] في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة

٤٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن خالد قال :رأيت
أبا قلابة والحسن يعتمدان على أيديهما في الصلاة.

٤٠٣٥ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسا أن يعتمد
الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

٤٠٣٦ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : أنه كرهه.

(١) في [ج، ك] : (أبناؤنا).

(٢) في [ك] : (يماثلون).

(٣) سقط من : [أ، ب].

(٤) في [هـ] : زيادة (في).

(٥) حسن ؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان.

٤٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن محمد بن (حجادة)^(١) عن الحارث عن إبراهيم: أنه كان يكره ذلك إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً.

٤٠٣٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: أخبرني من رأى الأسود وشيخاً ومسروقاً يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا.

٤٠٣٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل قال: رأيت قيساً يعتمد على يديه إذا نهض.

٤٠٤٠ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر (نهض)^(٢) في الصلاة ويعتمد على يديه^(٣).

٤٠٤١ - حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه^(٤).

٤٠٤٢ - حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد (السوائي)^(٥) عن أبي جحيفة عن علي قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين (الأولين)^(٦) (أن)^(٧) لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع^(٨).

(١) في [أ]: (حجادة).

(٢) في [س، ط، هـ]: (نهض).

(٣) صحيح.

(٤) ضعيف؛ العمري ضعيف.

(٥) في [كـ]: (السوائي)، وفي [بـ]: (السوائي).

(٦) في [أ]: (الأولتين).

(٧) سقط من: [أ، بـ].

(٨) ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق، أخرجه الضياء (٧٧٣)، والبيهقي ١٣٦/٢.

٤٠٤٣ - حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين : أنه كره أن يعتمد وكان الحسن يعتمد.

٤٠٤٤ - حدثنا أبو داود عن الهذيل بن (بلال)^(١) قال : رأيت عطاء يعتمد إذا نهض .

٤٠٤٥ - حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلني (في)^(٢) غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ، ثم قام واعتمد^(٣) .

* * *

[١٧٣] ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد^(٤) [٩٤]

٤٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن (سئل)^(٥) عن رجل لم يقرأ فاتحة الكتاب قال : إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه .

٤٠٤٧ - حدثنا عبدالله بن نمير عن حجاج عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب ، فيقرأ سورة ، أو يقرأ فاتحة الكتاب ، ولا يقرأ معها شيئا ؟ قال : يجوزه .

(١) في [أ] ، ب ، هـ : (هلال) .

(٢) سقط من : [ب] .

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٨٢٣) ، وأحمد (١٥٥٩٩) .

(٤) قال الثلاثة : تعيين قراءة الفاتحة ، وورد عن أبي حنيفة صحة الصلاة بغيرها مما تيسر .

(٥) سقط في : [هـ] .

٤٠٤٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل (نسبي)^(١) فاتحة الكتاب، قال الشعبي: يسجد سجدة السهو، وقال الحكم: يقرأها إذا (ذكرها)^(٢).

٤٠٤٩ - حدثنا وكيع عن الريبع عن الحسن في رجل قرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] ونسبي فاتحة الكتاب، قال: تجزئه.

* * *

[١٧٤] ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى (صلى)^(٣)،
من قال: يجزئه^(٤)

٤٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدالله)^(٥) بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ. قال: فكيف كان الركوع والسجود تام هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس إني حذثت نفسي (بغير)^(٦) جهزتها بأقتابها (وحقائبها)^(٧).

٤٠٥١ - حدثنا ابن (أبي)^(٨) (غنية)^(٩) عن أبيه عن الحكم قال: إذا صلى

(١) في [أ]، ب، جا: (ينسا).

(٢) في [أ]، ب، جا: (ذكر).

(٣) في [أ]، ج، ك: (يصلبي).

(٤) قال الأئمة الثلاثة: قراءة الفاتحة للإمام والمفرد ركن لا يسقط بالنسبيان.

(٥) في [أ]، ب، هـ: (عبيد الله).

(٦) في [ب]: (بغير).

(٧) في [ب]، جا: (حقائبها).

(٨) منقطع؛ أبو سلمة لا يروي عن عمر.

(٩) سقط من: [جا].

(١٠) في [أ]: (عتبة)، وفي [ب]: (عينة).

الرجل فنسيّ أن يقرأ حتى فرغ من صلاته / قال : تجزئه (ما) ^(١) كل الناس يقرأ .

٤٠٥٢ - حدثنا عبد الوهاب عن هشام عن الحسن (و) ^(٢) عن ابن أبي عروبة عن قتادة في رجل نسي القراءة في الظهر والعصر حتى فرغ من صلاته (قالا) ^(٣) : أجزاء عنه إذا أتم الركوع والسجود .

٤٠٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث قال : جاء رجل إلى عليّ فقال : إني صليت ونسيت أن أقرأ ، فقال له : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم . قال : يجزئك ^(٤) .

* * *

[١٧٥] من كان يقول : إذا نسي القراءة أعاد

٤٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد قال : إذا نسي القراءة فإنه لا يعتد بتلك الركعة .

٤٠٥٥ - حدثنا هشيم قال : (أخبرنا) ^(٥) أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : لا صلاة إلا بقراءة .

٤٠٥٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قالوا له : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال : إني حديث نفسي وأنا في الصلاة (غير وجهها) ^(٦) من المدينة ، فلم أزل أجهزها

(١) في [أ، ب] : ورد (فأ) .

(٢) في [أ، ب، ج، ك] : زيادة .

(٣) في [ه] : (قال) .

(٤) ضعيف ؛ الحارث ضعيف .

(٥) في [ج، ك] : (أنا) .

(٦) في [أ] : (غير وجهها) .

حتى دخلت الشام ، قال : ثم أعاد الصلاة والقراءة^(١).

* * *

[١٧٦] إذا نسي أن يقرأ حتى (ركع)^(٢) ثم ذكرها وهو راكع^(٣)

٤٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال : كان إذا كبر سكت ساعة لا يقرأ ، فكثير فركع قبل أن يقرأ ، فرفع رأسه (قرأ)^(٤) وأواماً ألا تركعوا ، وافتتح القراءة بـ : «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة : ٢].

٤٠٥٨ - حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : إذا ركعت فرفعت رأسك فاقرأ إن شئت بعد ما ترفع رأسك ، ثم اركع ، (و)^(٥) إن شئت فاسجد كما أنت.

* * *

[١٧٧] في كنس المساجد [١١١]

٤٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم / ٣٩٨/١
قال : كان المسجد يرش ويقم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر^(٦).

٤٠٦٠ - حدثنا وكيع (حدثنا)^(٧) كثيرين زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب : أن عمر بن الخطاب أتى مسجد قباء على فرس له فصلى فيه ثم قال :

(١) صحيح.

(٢) في [أ] ، ب ، هـ : (يركع).

(٣) قال الثلاثة : إن نسي الفاتحة حتى ركع وذكر وهو راكع عاد للقيام فقرأ ثم ركع.

(٤) في [ب] : (يقرأ).

(٥) سقط من : [أ] ، ب ، جـ.

(٦) مرسل.

(٧) في [ج] ، [ك] : (قال : أخبرنا).

يا (يرفأ)^(١) آتني بجريدة، قال: فأناه بجريدة فاحتجز عمر بثوبه ثم كنسه^(٢).

٤٠٦١ - حدثنا وكيع قال: ثنا أبو عاصم الثقفي قال: كنت مع الشعبي في المسجد فجعل يتطأطأ فقلت: ما تصنع يا أبا عمرو؟ قال: ألتقط القصبة و(الخشasha)^(٣) والشيء من المسجد، قال: وكان أبو عاصم مكفوفا.

٤٠٦٢ - حدثنا وكيع عن عكرمة (بن)^(٤) عمار قال: رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلّى فيه.

٤٠٦٣ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد: أن النبي ﷺ كان يتبع غبار المسجد بجريدة^(٥).

* * *

[١٧٨] في الصلاة على الحصر^(٦)

٤٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي على خمرة^(٧).

٤٠٦٥ - (حدثنا أبو بكر قال)^(٨): حدثنا عباد بن العوام وعلي بن مسهر عن

(١) في [أ]: (برقا).

(٢) منقطع؛ المطلب لا يروي عن عمر.

(٣) في [أ]: (الخشasha).

(٤) في [أ]: (عن).

(٥) مرسل ضعيف؛ موسى ضعيف، ويعقوب ليس صحابياً.

(٦) قال الأئمة الأربع: تجوز الصلاة على الحصر والمسوح والطنافس والبسط الطاهرة، والخمرة: فراش يصنع من جريد النخل.

(٧) مضطرب، أخرجه أحمد (٢٤٢٦)، والترمذى (٣٣١)، وابن حبان (٢٣١٠)، وأبو يعلى (٢٧٠٣)، والبيهقي (٤٢١/٢)، والطبرانى (١١٧٥٢)، والطیالسی (٢٦٧٢)، وابن خزيمة (١٠٠٥)، وابن عدي (١٠٨٤/٣).

(٨) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلی على الخمرة^(١).

٤٠٦٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ صلی على حصير^(٢).

٤٠٦٧ - حدثنا (الثقفي)^(٣) عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن أم سليم: أن النبي ﷺ كان يصلی (في بيته)^(٤) على الخمرة^(٥).

٤٠٦٨ - [حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أبي قلابة عن أم كلثوم: أن النبي ﷺ كان يصلی على الخمرة]^{(٦)(٧)}.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣) كتاب المساجد (٢٧٠).

(٢) حسن؛ أبوسفيان صدوق، أخرجه مسلم (٦٦١)، وأحمد (١١٠٧١).

(٣) في [أ]: (اليقني).

(٤) في [أ، ب]: سقط ما بين القوسين.

(٥) مضطرب الإسناد، وانظر: التعليق على الخبر الذي بعده، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد

(٦) الطبراني ٢٥ (٢٩٨)، وأصله في مسلم (٢٣٣٢)، وأحمد (٢٧١١٧).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) رجال ثقات، إلا أنه اختلف فيه على أبي قلابة، فهكذا رواه ابن علية وابن فضيل وإسماعيل بن زكريا كما ذكر الدارقطني في العلل (ق ١٧٧)، وخالقهم شريك عند الطبراني (٨٢٢)/٢٣ (٢٢٣٣)، فرواه عن عاصم عن أبي قلابة عن زينب عن أم سلمة، ورواه عفان عن وهيب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بعض ولد أم سلمة عنها مرفوعاً أخرجه أحمد (٢٦٥٧٨)، وأبو يعلى (٧٠١٨)، ورواه جماعة عن وهيب عن خالد عن أبي قلابة عن زينب عن أمها أخرجه أبو يعلى (٦٨٨٤)، والطبراني ٨٢١/٢٣، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن أم سليم أخرجه مسلم (٢٢٣٣)، وأحمد (٢٧١١٩)، والطبراني ٢٩٧/٢٥، والبيهقي ٤٢١/٢، ورواه أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن مالك كما سبق برقم [٤٠٦٧]، ورواه أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك مرفوعاً، أخرجه أحمد (١٢٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٨١)، وابن حبان (٤٥٢٨)، والبيهقي ٤٢١/٢.

٤٠٦٩ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلى على الخمرة^(١).

٤٠٧٠ - حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر / (بن)^(٢) الجارود عن أنس بن مالك قال: صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاما فقال: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، قال: فأتاه وفي البيت (فحل)^(٣) من تلك (الفحول)^(٤)، فأمر بجانب منه فكسن ورش، فصلى وصلينا معه^(٥).

٤٠٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دinar عن ابن عمر: أنه كان يصلى على الخمرة^(٦).

٤٠٧٢ - حدثنا عمر بن ذر عن يزيد (الفقير)^(٧) قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلى على حصير من بردي^(٨).

٤٠٧٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن إسحاق بن (عبد الله)^(٩) بن أبي طلحة عن أنس: أن النبي ﷺ صلی علی حصیر.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٧٤٩)، والطیالسي (١٥٤٤)، وابن سعد ١/٦٨.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [أ، ب، ك]: (فحل)، وفي [ج]: الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة: حصیر يتخذ من فحال النخل، وهو ما كان من ذکوره فحل لإناثه.

(٤) في [ب، ك]: (الفجول).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٠)، وأحمد (١٢١٠٣).

(٦) صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٧).

(٧) في [أ، ب]: (الفهری).

(٨) صحيح.

(٩) في [ب]: (عبيد الله).

(١٠) ضعيف؛ العمري ضعيف، أخرجه أحمد ٣/١٧٩ (١٢٨٦٧)، وأبوالشيخ في أخلاق النبي ﷺ .

(٤٩٦)، وأصله عند البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).

٤٠٧٤ - حدثنا وكيع عن هشام بن (الغاز)^(١) عن مكحول قال: رأيته يصلّي على الحصير ويُسجد عليه.

٤٠٧٥ - حدثنا الفضل بن دكين عن صفوان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي ذر: أنه كان يصلّي على الخمرة^(٢).

٤٠٧٦ - حدثنا حفص عن حجاج عن ثابت بن (عبيد)^(٣) قال: رأيت زيد بن ثابت يصلّي على حصير ويُسجد عليه^(٤).

٤٠٧٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت قال: أخبرني من رأى زيد ابن ثابت يصلّي على حصير^(٥).

٤٠٧٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلّي على حصير^(٦).

٤٠٧٩ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الصلاة على الخمرة سنة.

* * *

[١٧٩] في الصلاة على المسوح

٤٠٨٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن مجالد عن عامر قال: صليت

(١) في [[أ]]: (العار).

(٢) صفوان لم أُمِّزَه.

(٣) في [[أ]], ب، ج، ك، هـ: (عبيد الله) وسيأتي ٤٨٠/٢.

(٤) منقطع حكمًا؛ حجاج مدلس، أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٣٣٦).

(٥) مجاهول؛ وانظر ما قبله.

(٦) صحيح.

مع ابن عباس في بيته على مسح يسجد عليه^(١)^(٢).

٤٠٨١ - (حدثنا أبو بكر قال)^(٣) : حدثنا أبوأسامة عن عيسى بن سنان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلّي على مسح.

٤٠٨٢ - حدثنا هشيم عن (مجالد)^(٤) عن عامر عن جابر: أنه صلّى على مسح^(٥).

٤٠٨٣ - حدثنا عائذ بن حبيب عن / أبيه عن رجل من بكر بن وائل قال: رأيت عليا يصلّي على مصلّى من مسوح يركع عليه ويُسجد^(٦).

٤٠٨٤ - حدثنا أبوأسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهري عن جبير بن نفير: أن أبا الدرداء كان يصلّي على مسح يسجد عليه^(٧).

٤٠٨٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلّوا على الطنافس (والفراء)^(٨) والمسوح.

٤٠٨٦ - حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيان عن شقيق بن سلمة قال: صلّيت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه^(٩).

(١) سقط هذا الخبر من [ب].

(٢) ضعيف ؛ لضعف مجالد.

(٣) سقط من: [ج، ك].

(٤) في [أ]: (مجالد).

(٥) ضعيف ؛ مجالد ضعيف.

(٦) مجهول.

(٧) صحيح.

(٨) في [أ]: (الفرح).

(٩) ضعيف ؛ الحال صالح بن حيان.

[١٨٠] في الصلاة على الطنافس والبسط [٢٠٤]

٤٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن أبي التياح الضبعي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يخالفنا فيقول لأنّه لي: «يا أبا عمير ما فعل (النغير)^(١)» قال: ونصح بساطاً لنا فصلى عليه^(٢).

٤٠٨٨ - حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة بن (هرام)^(٣) قال أحدهما: عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلّى على بساط^(٤).

٤٠٨٩ - حدثنا عبدالله بن مبارك وعيسي بن يونس عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي (سودة)^(٥) عن خلید عن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض^(٦).

٤٠٩٠ - حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٧) الأعمش عن سعيد بن جبير قال: صلّى لنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب^(٨).

٤٠٩١ - حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٩) مغيرة قال: شهدت (محلا)^(١٠) يقول

(١) في [أ]: (البعير).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) في [أ، ب]: (بهران).

(٤) ضعيف؛ الحال زمعة، أخرجه ابن ماجه (١٠٣٠)، وأحمد (٢٠٦١)، وابن خزيمة (١٠٠٥)، والحاكم ٢٥٩ وابن عدي ١٠٨٤/٣، والبيهقي ٤٣٦/٢، والطبراني (١٢٢٠٦).

(٥) في [أ]: (سورة).

(٦) صحيح.

(٧) في [ج، ك]: (أنا).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، ج، ك]: (أنا).

(١٠) في [أ]: (محلى)، وفي [ب]: (مجلى).

لإبراهيم: إني رأيت أبا وائل يصلى على طنفسة، فقال إبراهيم: كان (أبو)^(١) وائل خيراً مني.

٤٠٩٢ - (حدثنا وكيع)^(٢) عن سفيان عن (توبه)^(٣) الغنبرى عن عكرمة (ابن)^(٤) خالد المخزومي عن عبدالله بن عمارة قال: رأيت عمر يصلى على عقري^(٥).

٤٠٩٣ - حدثنا عيسى بن يونس (عن)^(٦) الأوزاعي قال: رأيت عطاء يصلى على بساط أبيض في المسجد الحرام وليس بينه وبين الطواف أحد.

٤٠٩٤ - حدثنا عبدة عن سعيد/ عن قتادة عن (الحسن)^(٧) قال: لا بأس ١/١ بالصلاحة على الطنفسة.

٤٠٩٥ - حدثنا زيد بن (الخطاب)^(٨) عن الريبع بن المندر عن عبد الملك بن سعيد قال: رأيت (أبي)^(٩) سعيد بن جبير يصلى على بساط يسجد عليه.

٤٠٩٦ - حدثنا بشر بن مفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلى على شيء يسجد عليه^(١٠).

(١) في [أ]: (أبا).

(٢) في [ها]: (ووكيع).

(٣) في [ب]: (ربه)، وفي [أ]: (ثوبه).

(٤) في [أ، ب]: (عن).

(٥) مجھول؛ لجهالة عبدالله بن عمارة.

(٦) سقط من: [ها].

(٧) في [ج]: (الحسين).

(٨) في [أ]: (الخطاب).

(٩) زيادة في [ج، ك].

(١٠) صحيح.

٤٠٩٧ - حدثنا هاشم بن القاسم عن (شعبة)^(١) عن توبة العنبري قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: إن قيس بن عباد القيسى صلى على ليد دابته.

٤٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت مرة الهمданى يصلى على ليد.

٤٠٩٩ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن: أنه كان يصلى على طنفسة قدماه (وركتاه)^(٢) عليها، ويداه ووجهه على الأرض، أو على (بورى)^(٣).

٤١٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان قال: أخبرنا من رأى إبراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير.

* * *

[١٨١] من كره الصلاة على الطنافس

(وعلى شيء دون الأرض)^(٤) [٢٠٥]

٤١٠١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٥) ابن عون عن ابن سيرين قال: الصلاة على الطنفسة محدث]^(٦).

٤١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الصلاة على الطنفسة محدث.

(١) في [أ]: (سعيد).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) البوري: الحصير المعمول من القصب، انظر: لسان العرب ٤/٨٧.

(٤) سقط من: [د].

(٥) في [أ، ك]: (أنا).

(٦) سقط الخبر من: [ج].

٤٠٣ - حدثنا زيد بن الربيع عن صالح (الدهان)^(١) : أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض.

٤٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله ((لا))^(٢) يصلّي ولا يسجد^(٣) إلا على الأرض^(٤).

٤٠٥ - حدثنا وكيع عن (معقل)^(٥) بن عبيد الله عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال: لا بأس بالصلاحة على الأرض (و)^(٦) على ما أنبت.

٤٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحسين قال سفيان أو أحدهما: عن أبي حازم الأشجعي عن مولاته عزة^(٧) قالت: سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البرادع^{(٨)(٩)}.

٤٠٢/١

٤٠٧ - حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه: أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.

(١) في [أ]: (الزمان)، وفي [ب]: (الرمال)، وفي [د]: (الرهان)، وفي [هـ]: (الرماني).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [ب]: (لا يسجد ولا يصلّي)، وتكرر الخبر منها.

(٤) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٥) في [أ، ب، د، هـ]: (مغفل).

(٦) سقط من: [بـ].

(٧) في [بـ]: (غرة).

(٨) في [أ]: (البرادع).

(٩) مجهول؛ لجهالة عزة.

[١٨٢] من قال : من انتظرا الصلاة فهو في صلاة

٤١٠٨ - (حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن جابر قال : خرج النبي ﷺ ذات ليلة وأصحابه ينتظرون له لصلاة العشاء الآخرة فقال : «نام الناس ورقدوا وأنتم»^(١) تنتظرون الصلاة ، أما إنكم في صلاة (ما)^(٢) انتظروها ، [ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل]^(٣) .

٤١٠٩ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : من دخل المسجد وهو على ظهور لم يزل عاكفا فيه ما دام فيه حتى يخرج منه أو يحدث.

٤١١٠ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : إذا صلى الرجل ثم جلس في مصلاه فهو في صلاة الملائكة تصلي عليه ما لم يحدث فيه ، فإذا جلس في المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث^(٤) : ما لم يؤذ فيه.

٤١١١ - حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : ما من رجل صلى صلاة وينتظر أخرى إلا قالت الملائكة : عبدك فلان اللهم ارحمه حتى يصليها.

(١) في [جا] : تكرر.

(٢) في [أ، ك] : (منذ).

(٣) سقط من : [ب] ستة أخبار من قوله : (ولولا ضعف الضعيف) ، إلى [٤١١٤].

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (١٤٧٤٣) ، وابن حبان (١٥٢٩) ، وعبد بن حميد (١٠٧٨) ، وأبو يعلى (١٩٣٩) ، والبيهقي ٣٧٥ / ١ ، والطحاوي ١٥٧ / ١.

(٥) في [ها] : زيادة (أو).

٤١٢ - حدثنا أبوأسامة عن زائدة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : إذا كان الرجل جالسا في المسجد ينتظر الصلاة فهو معتكف.

٤١٣ - حدثنا زيد بن حباب عن عياش الحضرمي قال : أخبرنا يحيى بن ميمون قاضي مصر قال : حدثني سهل بن (سعد)^(١) أن رسول الله ﷺ قال : «من انتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث»^(٢).

٤١٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جهز رسول الله ﷺ جيشا حتى اتصف الليل أو بلغ ذلك ، ثم خرج إلينا فقال : «صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة ، أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظروها»^(٣).

٤١٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة / قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، والملائكة يصلون (على أحدكم)^(٤) ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه ، ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه»^(٥).

(١) في [ها] : (سعید).

(٢) حسن ؛ يحيى بن ميمون صدوق ، أخرجه أحمد (٢٢٨١٢) ، والنسائي (٥٥/٢) ، وابن حبان (١٧٥١) ، وعبد بن حميد (٤٦٥) ، وأبو يعلى (٧٥٤٦) ، والطبراني (٦٠١١).

(٣) سقط من : [ب] من قوله : (ولولا ضعف الضعيف [٤١٠٨].....) إلى هنا.

(٤) حسن ؛ أبوسفيان صدوق ، وأكثر الأعمش عن أبي سفيان فتحتمل عننته ، أخرجه أحمد (١٤٧٤٣) ، وابن حبان (١٥٢٩) ، وعبد بن حميد (١٠٧٨) ، وأبو يعلى (١٩٣٩) ، والطحاوي (١٥٧/١) ، والبيهقي (٣٧٥/١).

(٥) في [أ] : (عليه).

(٦) صحيح ، أخرجه البخاري (٤٧٧) ، ومسلم (٦٤٩).

٤١٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فقضى صلاته، ثم قعد في مصلاه يذكر الله فهو في صلاة، وإن الملائكة يصلون (عليه)^(١); يقولون: اللهم ارحمه واغفر له، وإن (هو)^(٢) دخل^(٣) مصلاه يتنتظر كان مثل ذلك»^(٤).

٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان قال: احتبس رسول الله ﷺ عن أصحابه في صلاة العشاء حتى بقي ثلث الليل، فأتاهم وبعضاً منهم قائم وبعضاً منهم مضطجع، فقال: «ما زلتُم في صلاة منذ انتظرتموها قائمهكم وقاعدكم وممضطجعكم»^(٥).

٤١٨ - حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن محمد (عن)^(٦) أبي هريرة قال: (لا يزال)^(٧) أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه^(٨).

٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)^(٩) حميد عن أنس

(١) سقط من: [ب].

(٢) سقط من: [جا].

(٣) في [ب]: زيادة (في).

(٤) ضعيف؛ ابن فضيل سمع من عطاء بعد اختلاطه، أخرجه أحمد ١٤٤/١٢١٨، وابن سعد ١٧٤/٦، وابن المبارك في الزهد ٤٢٠، والخارث ١٢٦ (بغية).

(٥) مرسل؛ أبوعثمان ليس من الصحابة.

(٦) في [جا]: (بن).

(٧) في [أ]: (لشن).

(٨) صحيح.

(٩) في [ج، ك]: (أنا).

قال: أَخْرَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الصَّلَاةِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، (قَالَ) ^(١): فَجَعَلَ النَّاسَ يَصْلُونَ وَ(يَنْكَفُّونَ) ^(٢)، فَخَرَجَ وَقَدْ بَقِيَتْ عَصَابَةُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَمَ أَقْبَلَ (عَلَيْهِمْ) ^(٣) بِوجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذَ انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»، قَالَ: فَكَأْنِي أَنْظَرْ إِلَيْ (وَبِيَضَ) ^(٤) خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ ^(٥).

* * *

[١٨٣] من كان يستحب صلاة الهجير ^(٦)

٤١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار عن أبي سلمة قال: كانوا يشبهون صلاة الهجير بصلاة في (جوف) ^(٧) الليل.

٤١٢١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال:
٤٠٤/١ صلوا صلاة الهجير / فإننا كنا نستحبها ^(٨).

٤١٢٢ - حدثنا أبوأسامة عن موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم قال: صلوا صلاة الأصال (حين) ^(٩) يفيء (الفيء) ^(١٠) (قبل) ^(١١) النداء بالظهر، من صلاتها فكأنما تهجد بالليل.

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [ها]: (يكتفون).

(٣) سقط من: [ها].

(٤) في [أ، ب، ك]: (بيض).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

(٦) اتفق الأريعة على مشروعية صلاة الضحى، واختلفوا في أفضلية المداومة عليها.

(٧) في [أ]: (وجوب)، وفي [ب]: (جرف).

(٨) صحيح.

(٩) في [ب]: (حتى).

(١٠) سقط من: [ها].

(١١) في [أ، ب، هـ]: (عند).

٤١٢٣ - حدثنا محمد بن (عبيد)^(١) عن (هارون)^(٢) بن عترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة فانطلقتا بها إلى عبد الله، فجلسنا بالباب وقد زالت الشمس أو كادت تزول، فاستيقظ وأرسل الجارية فقال: انظري من بالباب، فرجعت إليه فقالت: علقة والأسود، فقال: إئذني لهم، فدخلنا فقال: (كأنكم)^(٣) (قد)^(٤) أطلتما الجلوس بالباب؟، قالا: أجل. قال: مما (يمنعكم)^(٥) أن تستأذنا؟ قالا: خشينا أن تكون نائما، قال: ما كنت أحب أن تظنوا (في)^(٦) هذا، إن هذا ساعة كنا نشبهها بصلوة الليل^(٧).

٤١٢٤ - حدثنا حفص (بن)^(٨) غياث عن جعفر عن أبيه قال: صلاة الأوابين (بعد)^(٩) زوال الشمس.

* * *

[١٨٤] في الصلاة على الفراء [٢٠٦]

٤١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن أبي (عون)^(١٠) أن النبي ﷺ صلى على فروة مدبوغة^(١١).

(١) في [هـ]: (عبيدة).

(٢) في [أـ]: (مروان).

(٣) في [أـ، بـ]: (كأنما).

(٤) سقط من: [أـ].

(٥) في [أـ، جـ، كـ]: (منعكمـ).

(٦) في [جـ، كـ]: (بيـ).

(٧) صحيح، هارون ثقةـ.

(٨) في [أـ، بـ]: (عنـ).

(٩) كذلك في النسخـ، ولعلهاـ: (قبلـ).

(١٠) في [دـ، هـ]: (عونـ).

(١١) مرسل ضعيفـ؛ يونس ضعيفـ.

٤١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق:

أنه كان يدبح جلد أضحيته فيتخذه مصلى يصلى عليه^(١).

٤١٢٧ - حدثنا حفص عن هشام بن يزيد عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم

عن علامة: أنه كان يدبح جلد أضحيته فيتخذه مصلى يصلى عليه.

٤١٢٨ - حدثنا جرير عن المغيرة (عن إبراهيم)^(٢) عن الأسود وأصحابه: أنهم

كانوا يكرهون أن يصلوا على الفراء.

٤١٢٩ - حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب قال: دخلت على

عبدالرحمن بن الأسود بالمدائن وهو يصلى في بيته على جلد فروضأن، الصوف

ظاهر يلي قدميه.

* * *

[١٨٥] في الإمام متى يكبر

[٧٧] إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؟

٤١٣٠ - حدثنا شريك عن عمران بن مسلم قال: كان سويد بن غفلة يكبر إذا / ٤٠٥/١

قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

٤١٣١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس: أنه كان يكبر إذا

قال^(٣) المؤذن: قد قامت الصلاة، يعني: في الأولى.

٤١٣٢ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن كنت (الأسمع)^(٤)

(١) في [أ]: (فيه).

(٢) سقط من: [ب، ه].

(٣) في [ب]: زيادة (الإمام).

(٤) في [أ]: (تسمع).

المؤذن يصوت بعد ما يكبر إبراهيم (للصلوة)^(١).

٤١٣٣ - حدثنا وكيع عن مسعود عن حماد عن إبراهيم قال: إن شاء كبر إذا
قال: قد قامت الصلاة، وإن شاء انتظر حتى يفرغ.

٤١٣٤ - حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم قال: كان يكبر إذا قال المؤذن: قد
قامت الصلاة في الثانية.

٤١٣٥ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: كره أن يقوم الإمام حتى
يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وكره أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من إقامته.

٤١٣٦ - حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان إذا قال
المؤذن: حي على الصلاة قام، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر.

٤١٣٧ - [حدثنا أبو معاوية عن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن
يجي بن وثاب قال: كان يسكت حتى يفرغ المؤذن، ثم يكبر، وكان إبراهيم يقول:
إذا (قال^(٢): قد^(٣) قامت الصلاة كبر]^(٤).]

* * *

[١٨٦] في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة

قبل أن يجيء الإمام [٧٨]

٤١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن
أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت
الصلاه فلا تقوموا حتى ترونني»^(٥).

(١) في [أ]: (الصلاه).

(٢) سقط من: [د].

(٣) سقط من: [ج، ك].

(٤) سقط الخبر من: [ب، ج].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤).

٤١٣٩ - حدثنا وكيع عن (فطر)^(١) عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد الوالبي قال : خرج علي وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونها ، فقال : مالي أراكم سامدين ؟^(٢).

٤١٤٠ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن (يقوم)^(٣) الرجل إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة وليس عندهم الإمام ، وكانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ، وكان يقال : هو السழود.

٤١٤١ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي قال : قلت لإبراهيم : القوم ينتظرون الإمام قياما / أو قعودا ؟ قال : (لا)^(٤) بل قعودا.

٤١٤٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في القوم ينتظرون الإمام قياما قال : ذلك (السழود)^(٥).

* * *

[١٨٧] من قال : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فليقم [٧٩]^(٦)

٤١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد قال : سمعته يقول : سمعت عمر بن عبد العزيز (بمناصرة)^(٧) يقول حين يقول المؤذن : قد قامت الصلاة : قوموا قد قامت الصلاة.

(١) في [أ، ب] : (قطر).

(٢) حسن ؛ أبو خالد الوالبي وزائدة صدوكان.

(٣) في [أ، ب، ه] : (يتظر).

(٤) سقط من : [ك].

(٥) في [أ] : (السوزور).

(٦) قال أبو حنيفة : يقوم المصلي عند قول حي على الصلاة ، وقال الشافعي : يقوم عند الفراغ من الإقامة ، وقال أحمد : يقوم عند قول المقيم : قد قامت الصلاة ، وقال مالك : ليس في ذلك شيء محدود . قوله أرجح .

(٧) في [د، ه] : (بمناصرة).

٤١٤٤ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة.

* * *

[١٨٨] في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد [٨٠]

٤١٤٥ - حدثنا (الحسن)^(١) قال: نا بقي قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: رأى (عبيد الله)^(٢) بن أبي يزيد حسين ابن علي في حوض زمزم وقد أقيمت الصلاة (вшجر)^(٣) بين الإمام وبين بعض الناس شيء، ونادى المنادي: قد قامت الصلاة، (فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة)^{(٤)(٥)}.

٤١٤٦ - حدثنا أبو بكر (قال)^(٦): نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر بن يزيد بن مرة عن سويد بن غفلة قال: إذا دخل الرجل والمؤذن يقيم الصلاة قال: (ليقم)^(٧) كما هو - إن شاء - فإن ذلك يرفق بالرجل الكبير، وقال عامر: لا بأس به.

٤١٤٧ - حدثنا جرير عن مغيرة قال: بلغني أن إبراهيم انتهى إلى المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة، فوضع رجله بين الظلة و(الصحن)^(٨) حتى فرغ من الإقامة.

(١) في [جا]: (الحسين).

(٢) في [ب، د، ه]: (عبد الله).

(٣) في [أ، ب، ه]: (يشجر)، وفي [د]: (فسجد)، وفي [ج، ك]: (вшجر).

(٤) في [د، ك]: تكرر.

(٥) منقطع؛ لم يذكر سفيان أنه رواه عن عبيد الله مع أنه شيخه.

(٦) في [ج، ك]: زيادة.

(٧) في [ج، ك]: (ليقم)، وفي بقية النسخ: (يقوم).

(٨) في [أ]: (الصخر).

[١٨٩] المؤذن يؤذن مع (إمامته) ^{(٢)(١)} [٨٨]

٤١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمن (عن) ^(٣) زهير عن عمران بن مسلم قال: قال سويد: لو استطعت لكنت أؤذن لهم وأؤهم، قال ^(٤): فذكرت ذلك / لصعب بن سعد فقال: أما إن ذلك ليس من السنة؛ أن يكون (مؤذنا وإماما) ^{(٥)(٦)}.

٤١٤٩ - حدثنا وكيع عن ابن أبي (رواد) ^(٧) عن (نافع) ^(٨) قال: كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمننا في السفر ^(٩).

٤١٥٠ - حدثنا وكيع عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل (العنزي) ^(١٠) قال: قال عمر: لو لا أن يكون سنة لأذنت ^(١١).

* * *

(١) في [ج]: (إمامته).

(٢) قال أحمد: يقيم للصلاحة من أذن، وقال الجمهور: المؤذن وغيره سواء.

(٣) في [ب]: (ابن).

(٤) في [هـ]: زيادة (قال).

(٥) في [أ، ج، ك]: (مؤذن وإمام).

(٦) مرسل.

(٧) في [أ]: (دواد).

(٨) في [ب، هـ]: (أصبع)، وفي [أ]: (ربيع).

(٩) صحيح.

(١٠) في [د، ك، هـ]: (العنبري).

(١١) صحيح.

[١٩٠] في الإمام يوم القوم وهم له كارهون [٨٢]

٤١٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قيل للأسود بن هلال: تقدم، فقال: أراضون أنتم؟.

٤١٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا (موسى)^(٢) بن قيس الحضرمي عن العizar بن جرول: أن قوماً شكوا إماماً لهم إلى عليٍّ، فقال (له عليٍّ)^(٣): إنك لخروط تؤم قوماً وهم كارهون^(٤).

٤١٥٣ - حدثنا وكيع قال: نا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُمّ قوماً وهم له كارهون لم تجذر صلاته ترقوته»^(٥).

٤١٥٤ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش (عن المنهال)^(٦) عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد أبيق من سيدة.

٤١٥٥ - حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذاباً: امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم وهم (له)^(٧) كارهون^(٨).

(١) قال الفقهاء: يكره للرجل أن يؤم قوماً يكرهون إمامته.

(٢) كذا في [د]، وفي بقية النسخ: (أبو موسى).

(٣) في [أ]: (علي له).

(٤) حسن؛ موسى بن قيس صدوق.

(٥) مرسل ضعيف جداً؛ وأبوعبيدة الناجي منكر الحديث، أخرجه عبدالرزاق (٣٨٩٣).

(٦) زيادة من [أ، ب، ج، د، ك].

(٧) سقط من: [ب]: (له).

(٨) مجھول؛ بجهالة زياد بن أبي الجعد، أخرجه الترمذی (٣٥٩).

٤٥٦ - حدثنا هشيم قال: (حدثنا) هشام بن حسان قال: حدثنا الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل ألم قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أبقي حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له»^(١).

٤٥٧ - حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيرة يذكر أن سلمان قدمه قوم يصلى بهم فأبى (حتى دفعوه)^(٢)، / ٤٠٨/١ فلما صلى بهم قال: أكلكم راض؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله، إنني سمعت رسول الله ﷺ (يقول)^(٣): «ثلاثة لا (تقبل)^(٤) صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون»^(٥).

٤٥٨ - حدثنا علي بن [حسن]^(٦) بن شقيق عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا؛ العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٧).

* * *

(١) مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق (٣٨٩٣).

(٢) في [ها]: (فدفعوه).

(٣) تكرار يقول في [جا].

(٤) في [أ]: (قبل).

(٥) ضعيف جداً متقطع؛ وهم أبوأسامة في قوله ابن جابر وإنما هو ابن تميم، وابن تميم ضعيف جداً، والقاسم لا رواية له عن سلمان، أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤٥٣).

(٦) في [ها]: (حسين).

(٧) ضعيف؛ لضعف أبي غالب، أخرجه الترمذى (٣٦٠)، والطبرانى (٨٠٩)، والبغوى (٨٣٨).

[١٩١] من كره أن يوم [٨٣]

٤١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: خرج في سفر فتقدم فأمهم، ثم قال: (لتلتمسن)^(١) إماماً غيري، أو لتصلن وحدانا^(٢).

٤١٦٠ - حدثنا وكيع عن مسعر عن أشياخ محارب قال: قال حذيفة: لتبتغن إماماً غيري أو لتصلن وحدانا^(٣).

٤١٦١ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتدروا الأذان ولا تبتدرروا الإمامة»^(٤).

٤١٦٢ - حدثنا وكيع عن (حسن)^(٥) بن (عقبة)^(٦) ((بي)^(٧) كيران)^(٨) قال: كنا مع الضحاك فقال: إن كان منكم من يتقدم فليؤذن (وليصل)^(٩)، قال: فأبوا، فصلينا وحدانا.

٤١٦٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم قال: أم أبو عبيدة قوماً

(١) في [أ]: (فتلتمسن).

(٢) منقطع؛ لا رواية لأبي ظبيان عن حذيفة.

(٣) مجهول.

(٤) مرسل.

(٥) في [أ، ب، ج]: (حسين).

(٦) في [ب]: (عقبة).

(٧) في [أ، ب]: (أبو كيران)، وفي [ك]: (أبي كبران)، وفي [د، ه]: (أبو بكر).

(٨) في [د، ه]: زيادة (أن).

(٩) في [ك]: (ولتصل).

(مرة)^(١)، فلما انصرف قال : ما زال عليّ الشيطان أنفا حتى رأيت (أن)^(٢) الفضل (لي)^(٣) على من خلفي ، لا أؤم أبداً.

٤٦٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : كان حذيفة يختلف عن الإمامة قال : فأقيمت الصلاة (ذات يوم)^(٤) قال : فتختلف عبد الله ، قال : فتقدّم حذيفة ، فلما قضى صلاته قال لهم : لتبتغن - أو كلمة غيرها - (إماما)^(٥) غيري ، أو لتصلن (فرادي ، قال : فقال مجاهد : قال أبو معمر عن حذيفة أنه قال : أو لتصلن)^(٦) وحدانا قال : فقال إبراهيم ، (أو قال)^(٧) : لتصلن وحدانا^(٨).

٤٦٥ - حدثنا هشيم قال أخبرنا^(٩) العوام قال : حدثنا عبد الله بن / أبي المذيل ٤٠٩/١ قال : كانشيخ من (تلك)^(١٠) الشيوخ يؤم قومه ، ثم ترك ذلك ، قال : فلقيه بعض إخوانه ، فقال (له)^(١١) : لم تركت إماماً قومك ؟ قال : كرهت أن يمر المار فيرانى أصلى فيقول : ما قدم هؤلاء هذا الرجل إلا وهو (خيرهم)^(١٢) ، والله لا أؤمهم أبداً.

(١) سقط من : [ب].

(٢) سقط من : [أ] ، وفي [ج] : (ابن).

(٣) سقط من : [ب].

(٤) سقط من : [د].

(٥) في [ب] : (إماماً).

(٦) سقط من : [أ] ، بـ.

(٧) زيادة من [أ] ، بـ ، جـ ، كـ.

(٨) طريق إبراهيم مرسل ؛ لأن إبراهيم لا رواية له عن حذيفة ، وطريق مجاهد صحيح.

(٩) في [أ] : زيادة (عبد الله).

(١٠) سقط من : [ب].

(١١) في [أ] ، جـ ، كـ] زيادة (له).

(١٢) في [أ] ، بـ ، هـ : (أخيرهم).

٤٦٦ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون قال : كنت مع ابن سيرين في جنازة ، فلما انصرفنا حضرت الصلاة ، قال : فلما أقيمت قيل لابن سيرين : تقدم^(١) ، فقال : ليتقدم بعضكم ، ولا يتقدم إلا من قرأ القرآن ، قال : ثم قال لي : تقدم . فتقدمت ، فصليت بهم ، فلما فرغت قلت في نفسي : ماذا صنعت شيئاً كرهه ابن سيرين لنفسه تقدمت عليه ؟ فقلت له : يرحمك الله أمرتني بشيء كرهته لنفسك ، فقال : إني كرهت أن يمر المار فيقول : هذا ابن سيرين يوم الناس .

* * *

[١٩٢] من كان يقول : إذا نسي القراءة في (الأوليين)^(٢)

قرأ في (الآخرين)^{(٣)(٤)} [١٠٣]

٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : أخبرنا عكرمة بن عمار (اليمامي)^(٥) عن ضمضم بن (جوس)^(٦) (الهفاني)^(٧) عن عبدالله بن حنظلة بن الراحب قال : صلى بنا عمر بن الخطاب فنسى أن يقرأ في الركعة الأولى ، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين فلما قضى الصلاة سجد سجدين^(٨) .

(١) زيادة في [جـ، كـ] : (قال).

(٢) في [أـ، بـ] : (الأوليين).

(٣) في [أـ، بـ] : (الآخرين).

(٤) تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة عند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وروي عنه أنها لا تجب إلا في ركعتين ، والقول الأول أرجح .

(٥) في [بـ] : (اليمامي) ، وفي [أـ] : (التمامي).

(٦) في [أـ، جـ، كـ] : (جوبر)، وفي [بـ، دـ، هـ] : (جبير)، وفي تهذيب التهذيب : (جوس)، وهكذا في السنن الكبرى للبيهقي ، وفي [نـ] : (جوص) ، وأشار في [هـ] إلى أنها كذلك في أحد أصوله .

(٧) في [هـ] : (المغاني).

(٨) صحيح .

٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علامة: (أنه)^(١) نسي أن يقرأ في (الأولين)^(٢) (قرأ)^(٣) في (الآخرين)^(٤).

٤٦٩ - حدثنا أسباط عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا نسي أن يقرأ في (الأولين)^(٥) قرأ في (الآخرين)^(٦).

* * *

[١٩٣] في الإمام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل^(٧) [٨٤]

٤٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة والحسن بن (عبيد الله)^(٨) عن إبراهيم قال: كنت أقوم خلف الأسود حتى ينزل المؤذن.

٤٧١ - حدثنا سفيان / عن منصور عن إبراهيم قال: يقوم خلف الإمام ما بينه وبين الركعة، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه.

٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: لقد رأيتني أقوم خلف علامة حتى يدخل داخل أو ينزل مؤذن.

* * *

(١) في [أ، ب، ط، ه]: (إذا).

(٢) في [ب]: (الأولين).

(٣) في [س، ط]: (قرأ).

(٤) في [ب]: (الآخرين).

(٥) في [ب]: (الأولين).

(٦) في [ب]: (الآخرين).

(٧) من صلى خلف الإمام وحده أقل من ركعة صحت صلاته عندهم، ومن صلى كذلك ركعة فأكثر فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تصح صلاته، وقال أحمد لا تصح صلاته، وقوله أرجح.

(٨) في [د]: (عبد الله).

[١٩٤] من كان لا يجهز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١٠٠]

٤١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن الجريري عن قيس بن عبادة قال: حدثني (ابن)^(٢) عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: ولم أر (رجلًا)^(٣) من أصحاب النبي ﷺ كان أشد عليه حديثا في الإسلام منه قال: سمعني^(٤) وأنا أقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الفتحة: ١] قال: يا بني إياك والحدث، فإني (قد)^(٥) صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول ذلك إذا قرأت فقل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢]^(٦).

٤١٧٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد عن أنس أن أبو بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قال حميد: وأحسبه ذكر النبي ﷺ^(٧).

(١) قال الشافعي: يجهز الإمام في الجهرية بالبسملة، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجهز بها، ومنذهبهما أرجح.

(٢) سقط من: [أب].

(٣) في [أأ]: (أحدا).

(٤) في [جا]: زيادة (أبي).

(٥) زيادة في [ج، ك].

(٦) حسن، ابن عبدالله اسمه يزيد كما عند أحمد، وهو صدوق، روى عنه جمع وحسن له الترمذى، أخرجه أحمد (١٦٧٨٧)، والترمذى (٢٤٤)، وابن ماجة (٨١٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١٦)، والطحاوى ٢٠٢/١.

(٧) صحيح، أخرجه من طريق حميد بدون ذكر النبي ﷺ: مالك ٨١/١، وأحمد (١٤٠٥١) وأبويعلى (٢٩٨٥)، والطحاوى ٢٠٢/١، والبيهقي ٥١/٢، والبغوي (٥٨٣)، ومن طريق حميد بذكر النبي ﷺ أخرجه أحمد (١٢٧١٤)، وابن حبان (١٨٠٠)، وعبدالرزاق (٢٥٩٨) وأبويعلى (٣٠٣١) والبخاري في القراءة (١٢٦) والطحاوى ٢٠٢/١، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢٨/٢.

٤١٧٥ - حدثنا محمد بن (بشر)^(١) قال: نا سعيد قال: نا قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا (يستفتحون)^(٢) القراءة بـ: «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣).

٤١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤).

٤١٧٧ - حدثنا أبو بكر (قال)^(٥): نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن عاصم عن زر عن عبد الله: أنه كان يفتح القراءة بـ: «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٦).

٤١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس: أنه كان يستفتح القراءة بـ: «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٧).

٤١٧٩ - حدثنا هشيم (قال: أخبرنا)^(٨) ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يخفي «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(١) في [ب]: (بشر).

(٢) في [ج، ك]: (يفتحون).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأحمد (٢٤٠٣٠).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) ضعيف؛ روایة عاصم عن زر ضعيفة.

(٧) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٨) في [أ]: (عن يونس عن).

- ٤١٨٠ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: كان يفتح القراءة بـ: **«الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**.
- ٤١٨١ ٤١٨١ - حدثنا هشيم قال: نا حصين ومغيرة عن إبراهيم / قال: يخفي الإمام **«يٰسِمُ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ»**، والاستعاذه، وأمين، وربنا لك الحمد.
- ٤١٨٢ - حدثنا هشيم عن سعيد بن المزبان عن أبي وائل عن عبد الله: أنه كان يخفي **«يٰسِمُ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ»**، والاستعاذه، (وربنا^(١) لك الحمد^(٢)).
- ٤١٨٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: جهر الإمام (ب)^(٣): **«يٰسِمُ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ»** بدعة.
- ٤١٨٤ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه وابن الزبير: أنهم كانوا لا يجهزان^(٤).
- ٤١٨٥ - حدثنا (سهل)^(٥) بن يوسف عن حميد: أن أبا بكر كان يفتح القراءة بـ: **«الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**^(٦).
- ٤١٨٦ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم قال: سمعت أبا وائل يستفتح القراءة بـ: **«الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**.
-
- (١) في [ب]: زيادة (و).
- (٢) ضعيف منقطع حكماً؛ سعيد بن المزبان ضعيف مدلس.
- (٣) سقط من: [د، هـ].
- (٤) صحيح.
- (٥) في [ج]: (سهيل).
- (٦) منقطع؛ حميد لا يروي عن أبي بكر.

٤١٨٧ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا وأبا إسحاق عن الجهر (فقالوا) ^(١): اقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في نفسك.

٤١٨٨ - حدثنا وكيع (عن سفيان) ^(٢) عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجهر بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قراءة الأعراب ^(٣).

٤١٨٩ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم (يجهروا) ^(٤) بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ^(٥).

٤١٩٠ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بـ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^(٦).

٤١٩١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه: أن عليا كان لا يجهر بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ^(٧).

(١) في [ج، ك]: (فقالوا)، وفي بقية النسخ: (فقال).

(٢) سقط من: [د].

(٣) صحيح.

(٤) في [ب، ج]: (يجهر).

(٥) صحيح؛ أخرجه أحمد (١٣٨٩٢) والنسائي (١٣٥/٢)، وابن خزيمة (٤٩٥) والدارقطني (٣١٥/١) والطبراني (٧٣٩) وأصله عند البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) بلفظ: (كانوا يستفتحون).

(٦) صحيح، أخرجه من طريق هشام: أحمد (١٢١٣٥) وأبو يعلى (٢٩٨٣) وأبو داود (٧٨٢) والدارمي (١٢٤٣) وهو عند البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، من طريق غيره.

(٧) ضعيف؛ لحال ثوير.

٤١٩٢ - [حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا يجهر بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»]^(١).

٤١٩٣ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صلیت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢).

٤١٩٤ - حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل: أن علياً وعماراً كانوا لا يجهران بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٣).

٤١٩٥ - حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال: أخبرنا مالك بن زياد قال: صلى لنا عمر بن عبد العزيز فافتتح الصلاة بـ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤).

* * *

[١٩٥] من كان يجهر بها [١٠١]

٤١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: (نا)^(٤) أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: أنه كان يجهر (بـ)^(٥): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٦).

٤١٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن (وقاء)^(٧) قال: سمعت سعيد بن جبير يجهر بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(١) سقط الخبر من: [جا].

(٢) حسن؛ حماد بن أبي سليمان صدوق.

(٣) حسن؛ شريك صدوق.

(٤) في [بـ، جـ، كـ]: (أنا).

(٥) سقط من: [ابـ].

(٦) ضعيف؛ الحال أبي معشر.

(٧) في [بـ، دـ، هـ]: (وفاء).

٤١٩٨ - حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاحد: أنهم كانوا يجهرون بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٤١٩٩ - حدثنا وكيع (عن شعبة)^(١) عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثم قرأ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثم قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢).

٤٢٠٠ - حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فإذا فرغ من الحمد (قرأ)^(٣): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٤).

٤٢٠١ - حدثنا (سهيل)^(٥) بن يوسف ومعاذ بن معاذ عن حميد عن بكر: أن ابن الزبير (كان)^(٦) يجهر بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، و(يقول)^(٧): ما ينفعهم منها إلا الكبر^(٨).

٤٢٠٢ - حدثنا خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبيه عن أبيه: أن عمر جهر بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٩).

* * *

(١) سقط من: [د].

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]: (قال).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ج]: (سهيل).

(٦) زيادة في [أ، ب، ج، ك].

(٧) في [ج]: (قال).

(٨) صحيح.

(٩) حسن؛ خالد بن مخلد صدوق.

[١٩٦] **الرجل يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم^(١)** [١٠٢]

٤٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل في صلاته مرة واحدة **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** أجزاء ذلك.

٤٢٠٤ - حدثنا حفص عن ابن عون عن (ابن سيرين)^(٢): إذا تعودت (مرة)^(٣) وقرأ: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** أجزاء لبقية (صلاته)^(٤).

٤٢٠٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** في كل ركعة.

٤٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا وأبا إسحاق فقالوا: / اقرأ في كل ركعة بـ: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**.

٤٢٠٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد وأبي إسحاق في الرجل يقرأ في الركعة بالسورتين كلما قرأ سورة استفتح بـ: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**.

٤٢٠٨ - حدثنا معتمر عن ليث عن طلحة: أنه كان يقرأ في المصحف فكان كلما ختم سورة قرأ: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**.

* * *

(١) قال مالك: لا يقرأ المصلي البسمة في أول الفاتحة، وخالفه الجمهور في ذلك ومذهبهم أرجح.

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [أ، د، ك]: (أو)، وفي [ب]: (واقرأ).

(٤) سقط من: [ب].

[١٩٧] فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة

٤٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن كثير بن (شنظير)^(١) عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر (صلاتهم)^(٢) فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف^(٣).

- وقال عطاء: كان يقال إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف.

٤٢١٠ - حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة^(٤).

٤٢١١ - حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك^(٥).

* * *

[١٩٨] إخراج الصبيان من الصف^(٦)

٤٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعود عن ابن صهيب قال: كان (زر)^(٧) وأبو وائل إذا رأونا في الصف ونحن صبيان أخرجونا.

(١) في [أ], ب]: (شنظير).

(٢) في [ج], ك]: (الصلاحة).

(٣) صحيح.

(٤) حسن؛ شريك صدوق.

(٥) في [هـ]: زيادة (الصلاحة).

(٦) قال أحمد: يؤخر الصبي عن صف الرجال، وقال الشافعي: لا يؤخر؛ ومذهب أرجح.

(٧) في [دـ]: (ذر)، وفي [جـ]: (رز).

٤٢١٣ - حدثنا وكيع عن أبيه عن هلال (عن) ^(١) (عبدالله بن عكيم) ^(٢) : أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه ^(٣).

٤٢١٤ - حدثنا عبيد الله عن أبان العطار عن أبي هاشم عن إبراهيم : أن عمر ابن الخطاب كان إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه ^(٤).

٤٢١٥ - حدثنا شريك بن عبد الله عن يحيى بن هانئ المرادي عن رجل من قومه : أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف ، أو قال : في الصلاة ^(٥) .

* * *

[١٩٩] الإمام (ينتظر بالصلوة) ^(٦) [٨٥]

٤٢١٦ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن أو هلال عن (سعد) ^(٧) بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال : قال علي : المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ^(٨) .

٤٢١٧ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال : كانوا يتظرون الأسود وكان إمامهم.

٤٢١٨ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد قال : كانوا يتظرون الإمام حتى ينزل المؤذن.

(١) في [ب] : ورد (ابن).

(٢) في [أ] ، ب ، ج ، ك] : (عبدالكريم بن عكيم) ، وفي [هـ] : (عبدالكريم بن حكيم).

(٣) جيد الإسناد ؛ هلال هو ابن حميد.

(٤) منقطع ؛ لا رواية لإبراهيم عن عمر.

(٥) مجهول.

(٦) في [جـ] : (ينتظرنـا لصلـة).

(٧) في [أ] : (سعـيد).

(٨) صحيح.

[٢٠٠] في الصلاة تقام فيعرض (للإمام)^(١) ما يشغله [٨٦]

٤٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال: (نا وكيع قال: أخبرنا)^(٢) مسمر عن عبد الملك بن ميسرة عن (معقل)^(٣) بن أبي بكر: أن عمر بن الخطاب انتظر بعد ما أقيمت الصلاة^(٤).

٤٢٢٠ - حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى (نام)^(٥) القوم^(٦).

٤٢٢١ - حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: إن كان عمر ليقاوم الرجل بعد ما تقام الصلاة^(٧).

٤٢٢٢ - حدثنا وكيع عن عمران بن حذير عن أبي مجلز قال: أقيمت الصلاة وصفت الصفوف، (فاندرأ)^(٨) رجل لعمر فكلمه فأطلاه القيام حتى ألقى إلى الأرض وال القوم صفوف^(٩).

* * *

(١) في [ها]: (الإمام).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [ب، د، ها]: (معقل)، وفي [أ]: (معقل).

(٤) مجھول؛ بجهالة معقل.

(٥) في [أ]: (قام).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٢) ومسلم (٣٧٦).

(٧) صحيح.

(٨) في [ها]: (فابتدر).

(٩) منقطع؛ أبو مجلز هو: لاحق بن حميد لا رواية له عن عمر.

[٤] [باب سجود التلاوة]^(١)/[١] التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل^(٢)

١٢

٤٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٣) هشيم عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما كانا إذا قرأا السجدة سلما.

٤٢٤ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسلم يقول : السلام عليكم . إذا قرأ السجدة .

٤٢٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : رأيت أبا الأحوص وقرأ السجدة فسلم عن يمينه تسلية .

* * *

[٢] من كان لا يسلم (في)^(٤) السجدة

٤٢٦ - حدثنا حفص عن الأعمش قال : كان إبراهيم وأبو صالح وبخيبي بن وثاب لا يسلمون في السجدة .

٤٢٧ - حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان إذا قرأ السجدة لم يسلم فيها.

٤٢٨ - حدثنا هشيم عن يونس قال : كان الحسن يقرأ بنا سجود القرآن ولا يسلم.

(١) زيادة من [د].

(٢) قال أبو حنيفة ومالك : لا يسلم ، وقال الشافعي وأحمد : يستحب له السلام.

(٣) في [ج، ك] : (نا).

(٤) في [أ، هـ] : (من).

٤٢٩ - حدثنا عباد^(١) عن (وقاء)^(٢) بن إياس (الأحدسي)^(٣) عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه ولا يسلم.

* * *

[٣] من قال: إذا (قرأت)^(٤) السجدة فكبّر واسجد^(٥) [١٨٣]

٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٦) هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

٤٢٤ - وأبو الأشهب عن الحسن أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة فليكبّر إذا

٢/٢ رفع رأسه وإذا سجد/.

٤٢٥ - حدثنا ابن علية عن خالد (عن)^(٧) أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة قال الله أكبر.

٤٢٦ - حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عبد الله بن مسلم قال: كان أبي إذا قرأ السجدة قال: الله أكبر، ثم سجد.

٤٢٧ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيكبّر ويومئ حيث كان وجهه ويكبّر إذا رفع^(٨).

(١) في [ب، د، ه]: (عبادة).

(٢) في [ب]: (وفا)، وفي [د]: (ورقاء).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [أ، ج، ك]: (قرئت).

(٥) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربع: يكبّر لسجود التلاوة، وفي قول الشافعية ورواية عن أحمد: لا يكبّر؛ وقال مالك: يكبّر في الصلاة واختلف عنه في غير الصلاة.

(٦) في [ج، ك]: (نا).

(٧) في [أ]: (و).

(٨) في [أ، ب]: (ركع).

(٩) في [ط، ه]: زيادة (رأسه).

٤٢٣٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا قرأت السجدة

فكبّر.

* * *

[٤] [١٧٤] **إذا قرأ الرجل السجدة (وهو يمشي) (٢) ما يصنع (٣)؟**

٤٢٣٦ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي فإذا مر بالسجدة كَبَرَ (٤) وأوْمأَ وسلم وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك (٥).

٤٢٣٧ - حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقرؤون السجدة وهم يمشون في يومئون إيماء.

٤٢٣٨ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقرؤها وهو يمشي في يومئ [٦].

٤٢٣٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم (عن علقة) (٧) أنه كان يومئ .

(١) في [د]: (ما يصنع الرجل إذا قرأ السجدة وهو يمشي).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) قال أبوحنيفة وأحمد: يسجد على الأرض، وقال بعض التابعين: يومئ بالسجود.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) ضعيف، عطاء تغير أخيراً.

(٦) زيادة من: [ج، ك].

(٧) في [ب، د، ه،]: (سلمة).

٤٢٤٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث قال: سألت كردوسا عن السجدة يقرؤها الرجل وهو يمشي قال: يومئ.

٤٢٤١ - حدثنا أبوأسامة عن عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة^(١) بن القعاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أنه ذكر الإيماء وذكرت له أن إبراهيم قرأها في مسيرة له فأومأ.

٤٢٤٢ - حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: كنت أعرض على أبي^(٢) ويعرض علي في الطريق، فيمر بالسجدة فيسجد/^(٣) فقلت له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم.

٤٢٤٣ - حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال: قلت لأبي العالية: إني (آخذ)^(٤) في سكة ضيقة فأسمع القارئ يقرأ السجدة فاسجد على الطريق؟ قال: نعم، أسجد على الطريق.

٤٢٤٤ - حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي فيأتي^(٥) السجدة فيتحى فيسجد^(٦).

٤٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٧) محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان (عن)^(٨) سلمة بن كهيل قال: إذا قرأت السجدة وأنت تمشي فضع جبتك على أول حائط تلقى^(٩).

(١) في [أ، ب]: (عمار).

(٢) في [أ، ب، د، ه]: (أجد).

(٣) في [أ]: زيادة (له).

(٤) أبوه هو يزيد بن شريك، وانظر: صحيح مسلم (٥٤٠).

(٥) في [ك]: (فتاتي).

(٦) منقطع؛ إذ لا رواية لابن سيرين عن ابن مسعود.

(٧) في [ج، ك]: (نا).

(٨) في [ك]: (بن).

(٩) في [د، ه]: (ملقى).

[٥] الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع [١٧٥]

٤٢٤٦ - حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن.

٤٢٤٧ - وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها قالا : تجزئه السجدة الأولى.

٤٢٤٨ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : إذا قرأت السجدة أجزأك (أن)^(١) تسجد بها مرة .

٤٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا^(٢) ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة فيسجد ثم يعيدها في مجلسه ذلك مرارا لا يسجد.

* * *

[٦] في اختصار السجود^(٣)

٤٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٤) هشيم قال : أخبرنا خالد عن أبي العالية قال : كانوا يكرهون اختصار السجود .

٤٢٥١ - حدثنا هشيم وعلي بن مسهر وابن فضيل عن داود عن الشعبي قال : كانوا يكرهون اختصار السجود وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا .

(١) سقط من : [أ].

(٢) في [ج، ث] : (ن).

(٣) قيل : اختصار السجود ، الاختصار على آيات السجود في تلاوة الصلاة الجهرية للسجود بها ، وقيل : اختصار السجود حذف آيات السجود عند القراءة لئلا يسجد ، ولعله مراد المؤلف هنا ، وكلاهما مکروه عند الجمهور .

(٤) في [ج، ث] : (ن).

٤٢٥٢ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال :
ثلاث / ما أحدث الناس : اختصار السجود ورفع الأيدي في الدعاء قال هشيم^(١) : ٤/٢
ونسيت الثالثة .

٤٢٥٣ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن عبد العزيز بن (قدير)^(٢) قال : سألت ابن
سيرين عن اختصار السجود فكرهه وعيس وجهه وقال : لا أدرى ما هذا .

٤٢٥٤ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : هو مما
أحدث الناس .

٤٢٥٥ - حدثنا أبو بكر (بن)^(٣) عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا
يكرهون أن تختصر السجدة .

٤٢٥٦ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : كان (يكره)^(٤) أن
(يختصر)^(٥) سجود القرآن .

٤٢٥٧ - حدثنا الفضل بن دكين عن^(٦) أبي المعتمر عن (قتادة)^(٧) عن شهر بن
حوشب قال : هو مما أحدث الناس .

* * *

(١) في [د، هـ] : (هشام) .

(٢) في [أ، بـ] : (قدير) .

(٣) في [أ، بـ] : (عن) .

(٤) في [أـ] : (كره) .

(٥) في [كـ] : (ختصر) .

(٦) في [أـ، بـ، طـ، هـ] : زيادة (ابن) ، ويظهر أنه أبوالمعتمر يزيد بن طهمان .

(٧) في [بـ] : (فراغ) .

[٧] في الرجل يقرأ السجدة على الدابة^(١) [١٧٦]

٤٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٢) وكيع (بن)^(٣) الجراح عن (مسعر)^(٤) عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن (رجل)^(٥) يقرأ السجدة وهو على الدابة قال: يومئ^(٦).

٤٢٥٩ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة قال: يومئ برأسه إيماء حيث كان وجهه^(٧).

٤٢٦٠ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: كنت أسير مع أبي عبيدة (بن)^(٨) الكوفة والخيرة فقرأ السجدة فذهبت أنزل لأسجد فقال: يمزئك أن تومئ برأسك قال: وأوّلما برأسه^(٩).

٤٢٦١ - [حدثنا وكيع عن إسرائيل (عن ثوير)^(١٠) عن أبيه عن علي أنه كان يقرأ السجدة وهو على راحلته في يومئ^(١١) [١٢].

(١) إذا قرأ على الراحلة في السفر أوّلما بالسجود حيث كان وجهه عند الأئمة الأربع.

(٢) في [ج، ك]: (نا).

(٣) في [جا]: (عن).

(٤) في [أ]: (مسعد).

(٥) في [أ، ب، ج، ك]: (لرجل).

(٦) صحيح.

(٧) هنا خرم في نسخة [ب] إلى حديث رقم (٤٤١٣).

(٨) في [أ]: ورد (من).

(٩) صحيح.

(١٠) زيادة من [ك]. وردت زيادة في [ك]: (عن إسرائيل عن جابر عن ثوير).

(١١) سقط في: [د، هـ].

(١٢) ضعيف؛ ثوير ضعيف.

٤٢٦٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن [عامر عن أبي عبيدة عن سعيد ابن زيد قال : كان يقرأ السجدة على راحلته فيومئ.]

٤٢٦٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال : رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة (وهو) ^(١) على راحلته (فيومئ) ^(٢).

٤٢٦٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله عن عطاء في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابته قال : يومئ) ^(٤).

٤٢٦٥ - حدثنا هشيم عن / مغيرة عن (شباك) ^(٥) عن [إبراهيم قال : إذا قرأ السجدة وهو على دابته أو ما برأسه إيماء.]

٤٢٦٦ - حدثنا محمد بن بشر قال : (أخبرنا) ^(٦) [مسعر قال : (حدثنا) ^(٨) حماد أن إبراهيم سأل علامة : (أينزل) ^(٩) عن دابته للسجدة فأمره أن لا ينزل ^(١٠).

* * *

(١) زيادة من : [أ]، [ج]، [ك].

(٢) في [ب]، [ط]، [ه] : (قال : يومئ).

(٣) ضعيف ؛ ثوير ضعيف.

(٤) سقط الخبر من : [ه]، [د].

(٥) في [أ]، [ج]، [ك] : (شاك)، وفي [ه]، [د] : (سماك).

(٦) في [أ] : (حدثنا).

(٧) سقط ما بين المukoفين من : [د]، [ه].

(٨) في [ج]، [ك] : أخبرنا.

(٩) في [جا] : (لينزل).

(١٠) في [أ] : لا يسجد ينزل.

[٨] من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها^(١)

٤٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٢) يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها^(٣).

٤٢٦٨ - حدثنا هشيم قال (أنا)^(٤) خالد عن ابن سيرين قال: قال عمر: إنما (السجدة)^(٥) في المسجد وعند الذكر^(٦).

٤٢٦٩ - حدثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها^(٧).

٤٢٧٠ - حدثنا هشيم قال (أنا)^(٨) يونس عن الحسن قال: إنما السجود على من جلس له (أو)^(٩) أنصت.

٤٢٧١ - حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال: إنما السجدة على من جلس لها^(١٠).

(١) قال الثلاثة: يشرع سجود التلاوة للمستمع دون السامع، وقال أبو حنيفة: هما سواء.

(٢) في [ج، ك]: أخبرنا.

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٨)، ومدد كما في المطالب (٥٥٠)، والبيهقي (٣٢٤/٢).

(٤) في [أ]: (نا).

(٥) في [ج]: سقطت.

(٦) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عمر.

(٧) صحيح.

(٨) في [أ]: (نا).

(٩) في [ج، ك]: (و) وفي [أ]: (فراغ).

(١٠) ضعيف، (ابن أبي عروبة اخْلَطَ).

٤٢٧٢ - حدثنا هشيم قال (أنا)^(١) يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن قاصداً كان يجلس قريباً من مجلسه فيقرأ السجدة فلا يسجد سعيد وقد سمعها قال فقيل له: (ما يمنعك)^(٢) من السجود؟ قال: لست إليه جلست.

٤٢٧٣ - حدثنا حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير قالوا: من سمع السجدة فعلية أن يسجد.

٤٢٧٤ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبو عبدالله (لو)^(٣) (أتينا)^(٤) هؤلاء القوم (فقال)^(٥): ما لهذا غدونا^(٦).

٤٢٧٥ - حدثنا عبد الأعلى (عن)^(٧) الجريري عن أبي (العلاء)^(٨) عن مطرف قال سأله عن الرجل (يتمارى)^(٩) في السجدة (أسمعها أم لم)^(١٠) يسمعها قال: وسمعتها فماذا؟ ثم قال مطرف: سألت عمران بن (حسين)^(١١) عن رجل لا يدرى أسمع السجدة أم لا؟ قال: وسمعتها فماذا؟^(١٢).

(١) في [أ، د]: (نا).

(٢) في [أ]: (فما يمنعك) وفي [ج، ك]: (ما يمنعك).

(٣) في [أ]: (لولا أتينا).

(٤) في [أ، ج، ك]: (لولا أتينا).

(٥) في [د، ه]: (وقال).

(٦) ضعيف منقطع؛ روایة ابن فضیل عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، وأبو عبد الرحمن لا یروی عن سلمان، وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٩).

(٧) في [د، ه]: (وعن).

(٨) في [أ]: (أبي العلي).

(٩) في [ج، ك، أ]: (يتمارى).

(١٠) (سمعتها أو لم) في [أ].

(١١) في [ك]: (الحسين).

(١٢) صحيح.

٦/٢ ٤٢٧٦ - حدثنا وكيع ومحمد / بن بشر عن مسعر عن عطية عن ابن عمر قال : إنما السجدة على من سمعها ^(١).

* * *

[٩] من قال : ليس في المفصل ^(٢)

سجود ولم يسجد فيه ^(٣)

٤٢٧٧ - حدثنا عبد الله بن المبارك عن خالد عن أبي قلابة والحسن قالا : قال عمر : ليس في المفصل سجود ^(٤).

٤٢٧٨ - [حدثنا هشيم قال : نا خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس قال : ليس في المفصل سجود ^(٥) .

٤٢٧٩ - حدثنا هشيم قال أنا منصور عن الحسن عن ابن عباس أنه كان يقول : ليس في المفصل سجود ^(٦) .

٤٢٨٠ - [حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبوبشر عن سعيد بن جبير قال : ليس في المفصل سجود ^(٧) .

(١) ضعيف ; لضعف عطية.

(٢) في [جا] (الفصل).

(٣) قال الثلاثة : في المفصل ثلاث سجادات : في النجم والانشقاق والعلق ، وقال مالك في المشهور عنه : لا سجود في المفصل ، والأول أرجح.

(٤) منقطع ؛ رواية أبي قلابة والحسن عن عمر منقطعة ، أخرجه مسدد كما في المطالب (٥٥٢).

(٥) صحيح ، العريان هو بركه.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من : [أ، ك].

(٧) صحيح.

(٨) سقط الخبر من : [أ، ب، ج، د، هـ].

٤٢٨١ - حدثنا هشيم (أبا) خالد عن الحسن^(١) كان يقول: ليس في العربي سجود، يعني: المفصل.

٤٢٨٢ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعكرمة والحسن قالوا: ليس في المفصل سجود.

٤٢٨٣ - حدثنا وكيع عن أيمان بن (نابل)^(٢) قال: سمعت طاووسا يقول: ليس في المفصل السجود^(٣).

٤٢٨٤ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن (عبد الله)^(٤) بن (قسيط)^(٥) عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ / ٧/٢ (النجم) فلم يسجد^(٦).

٤٢٨٥ - حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار قال: سألت أبي بن كعب: في المفصل سجود؟ قال: لا^(٧).

٤٢٨٦ - حدثنا وكيع عن ربيع عن قيس بن سعد^(٨) عن مجاهد قال: ليس في المفصل سجود.

٤٢٨٧ - حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب قال: ليس في المفصل سجود^(٩).

(١) زاد في [[أ]: (قال)].

(٢) في [[أ، ج، ك]: (نابل)].

(٣) في [[أ، ج، ك]: (سجود)].

(٤) في [[أ]: (عبد الله)].

(٥) في [[أ]: (نبيط)].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٧) صحيح، أخرجه الطحاوي (٣٥٤/١).

(٨) في [[أ]: (سعيد)].

(٩) صحيح، أخرجه الطحاوي (٣٥٤/١).

[١٠] من كان يسجد في المفصل

٤٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(١) سفيان^(٢) بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: «إِذَا أَلْسَمَأْنَشَقَتْ» [الإنشقاق: ١]، و«أَقْرَأْنَا سِمِّ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١]^(٣).

٤٢٨٩ - حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر (بن)^(٤) عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سجد في: «إِذَا أَلْسَمَأْنَشَقَتْ»^(٥).

٤٢٩٠ - حدثنا هشيم قال نا علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال: صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة قال: فقرأ فيها: «إِذَا أَلْسَمَأْنَشَقَتْ» فسجد فيها فقلت (له)^(٦): تسجد فيها؟ فقال: رأيت خليلي أبو القاسم ﷺ سجد فيها فلا أدع ذلك^(٧).

٤٢٩١ - حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله قال: سجد رسول الله ﷺ في النجم فما بقي^(٨) أحد إلا سجد معه إلا شيخا

(١) في [ج، ك]: (ن).

(٢) في [ج]: زيادة (عن).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٧٤)، والبخاري (١٠٧٤).

(٤) في [أ]: (عن).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

(٦) في [أ، ك]: زيادة (له).

(٧) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، أخرجه الطحاوي ٣٥٧/١، وأصله في البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

(٨) في [أ]: زيادة (معه).

أخذ^(١) كفًا من تراب فرفعه إلى جبهته قال : فلقد رأيته قُتل^(٢) كافرا^(٣).

٤٢٩٢ - حديثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف قال : (أنا)^(٤) أبورافع الصائغ قال : صلى لنا عمر صلاة العشاء^(٥) الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين^(٦) «إِذَا الْسَّمَاءُ آنْشَقَتْ» فسجد وسجدنا معه^(٧).

٤٢٩٣ - حديثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم (عن الأسود)^(٨) قال : رأيت عمر و^(٩) عبدالله يسجدان في : «إِذَا الْسَّمَاءُ آنْشَقَتْ» أو أحدهما^(١٠).

٤٢٩٤ - حديثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن ابن الأصبhani عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يسجد في : «إِذَا الْسَّمَاءُ آنْشَقَتْ»^(١١).

٤٢٩٥ - حديثنا أبو خالد الأحمر (عن)^(١٢) داود عن أبي العالية أن النبي ﷺ سجد في النجم والمسلمون^(١٣).

(١) في [أ]: (فأخذ).

(٢) في [ك]: (قبل).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٥٧٦).

(٤) في [أ]: (ثنا) وفي [ج، ك]: (نا).

(٥) في [ج]: (عشاء).

(٦) في [أ، ك]: (الأولتين).

(٧) صحيح، أخرجه الطبراني (٣٢١٧)، ومسدد كما في المطالب (٤٢٩)، وانظر ما بعده.

(٨) سقط ما بين القوسين في [أ].

(٩) في [أ]: زيادة (بن).

(١٠) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٥٨٨٤)، والطحاوي (١/٣٥٥)، والطبراني (٨٧٢٩).

(١١) ضعيف، روایة يزيد عن المسعودي بعد اختلاطه.

(١٢) في [د، ه]: (بن).

(١٣) مرسل ؛ أبوالعالية ليس من الصحابة.

٤٢٩٦ - حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسجد في (الأعراف)، و(بني إسرائيل) و(النجم) و«أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^(١).

٤٢٩٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عبد الله (أنه)^(٢) سجد في (النجم) و«أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^(٣).

٤٢٩٨ - حدثنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر (عن علي)^(٤) قال: عزائم السجود «أَلْمَ تَنْزِيل» و[«حَمَ — تَنْزِيل»]^(٥) و(النجم) و«أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^(٦).

٤٢٩٩ - حدثنا هشيم عن ابن عون عن الشعبي أن رسول الله ﷺ / (قرأ «والنجم» فسجد)^(٧) فيها المسلمون والمشركون والجن والإنس^(٨).

٤٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن قسامه بن زهير قال: كان يسجد في (النجم) و«إِذَا أَلَّسَّبَاءُ آتَشَقَّتْ».

(١) منقطع؛ لا رواية لإبراهيم عن ابن مسعود.

(٢) زيادة من [أ، ج، ك]: (أنه).

(٣) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٤) في [أ، ج، ك]: زيادة (عن علي).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) منقطع حكمًا؛ فيه ضعف، هشيم مدلس، ورواية عاصم عن زر فيها ضعف، أخرجه الشافعي في الأم ١٣٣/١، والحاكم ٥٧٧/٢ (٣٩٥٧)، والبيهقي ٣١٥/٢، والطحاوي في شرح المشكل .٢٣٣/٧.

(٧) في [أ]: (قرأ النجم، سجد).

(٨) مرسل، منقطع حكمًا.

٤٣٠١ - حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد (بن) ^(١) جابر عن سليمان ^(٢) بن حبيب قال: سجدت مع عمر بن عبد العزيز في : «إذا ألسناء آنشقت».

٤٣٠٢ - [حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله ^(٣) قال رأيت إبراهيم يسجد في «إذا ألسناء آنشقت»] ^(٤).

٤٣٠٣ - حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يسجد في (النجم) وفي «أقرا بأشمي زينك» إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبة فإنه كان لا يسجد بهما ويركع ^(٥).

٤٣٠٤ - حدثنا (محمد) ^(٦) بن أبي عدي عن ابن عون قال: قرأ محمد: «إذا ألسناء آنشقت» وأنا جالس فسجد فيها.

٤٣٠٥ - حدثنا أبوبكر (بن) ^(٧) عياش عن عاصم عن زر قال: قرأ عمارة على المنبر: «إذا ألسناء آنشقت»، ثم نزل إلى القرار فسجد بها ^(٨).

٤٣٠٦ - حدثنا ابن علي عن علي بن زيد عن زراة بن أوفى عن مسروق بن الأحدج أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد ^(٩).

(١) في [هـ، دـ]: (عن).

(٢) في [أـ]: (سلمان).

(٣) في [هـ، دـ، جـ]: (عبد الله).

(٤) سقط الخبر من: [أـ].

(٥) صحيح.

(٦) في [أـ]: سقط (محمد).

(٧) في [أـ]: (عن).

(٨) ضعيف، روایة عاصم عن زر فيها ضعف.

(٩) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد.

٤٣٠٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في (النجم) إلا رجلين من قريش أرادا^(١) بذلك الشهرة^(٢).

٤٣٠٨ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عبد الله يسجد في: «إِذَا أَلْسَمَاءُ أَذْشَقَتْ»^(٣).

* * *

[١١] من قال في "ص" سجدة وسجد فيها^(٤)

٤٣٠٩ - حدثنا سفيان^(٥) بن عيينة عن عبيد الله^(٦) بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: في (ص) سجدة وتلا: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهُدَنَهُمْ أَفْتَدَهُ» [الأنعام: ٩٠].

٤٣١٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وصدقة^(٨) سمعا ابن عمر يقول: في (ص) سجدة/^(٩). ٩/٢

(١) في [أ]: (أراد).

(٢) حسن؛ الحارث بن عبد الرحمن صدوق، أخرجه أحمد (٩٧١٢)، والشافعي (١٢٣/١)، والطحاوي (١/٣٥٣).

(٣) صحيح.

(٤) قال أبوحنيفة ومالك: سجدة (ص) من عزائم السجود، وقال الشافعي وأحمد: هي سجدة شكر تستحب خارج الصلاة، والأول أرجح.

(٥) في [ج]: (حسين).

(٦) في [د، ه]: (عبد الله).

(٧) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٥٨٦٨).

(٨) في [د]: (صدقة).

(٩) صحيح.

٤٣١١ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها^(١).

٤٣١٢ - [حدثنا هشيم قال (نا)^(٢)] أبو بشر عن سعيد بن جبير ان عمر كان يسجد في (ص)^{(٣)(٤)}.

٤٣١٣ - حدثنا هشيم قال أنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس (أنه)^(٥): كان يسجد في (ص) وتلا هذه الآية: «أُؤَتِّلَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْنَدَهُمْ»^(٦).

٤٣١٤ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسجد في (ص)^(٧).

٤٣١٥ - حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قرأ سورة (ص) وهو على المنبر فلما أتى على السجدة قرأها ثم نزل فسجد^(٨).

٤٣١٦ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن الحارث قال: هي موجبة: سجدة (ص)^(٩).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥٤١)، وعبدالرزاق (٥٨٦٤)، والبيهقي (٣١٩/٢).

(٢) في [هـ، جـ، كـ]: (أنا).

(٣) سقط الخبر من: [أـ].

(٤) منقطع؛ سعيد بن جبير لا يروي عن عمر.

(٥) في [بـ، طـ، هـ]: (قال).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٣٤٢١)، وأحمد (٣٣٨٨).

(٧) ضعيف؛ لحال ليث بن أبي سليم، أخرجه أحمد (٣٤٣٦)، والطبراني (١١٠٩٦).

(٨) مرسل.

(٩) صحيح؛ حبيب ثقة أخطأ من رواه بالتدليس.

٤٣١٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: ذكرت ((ص))^(١) عند ((عبد الله))^(٢) بن عباس فقال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَنَّهُمْ أَفَتَنِيهِمْ»^(٣).

٤٣١٨ - حدثنا محمد بن^(٤) بكر عن ابن جريج قال: كان طاوس يسجد في (ص).

٤٣١٩ - حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال: شهدت الحسن وقرأ السجدة التي في (ص) فسجد.

٤٣٢٠ - حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه كان يسجد في (ص).

٤٣٢١ - [حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن عطاء بن السائب قال كان أبو عبد الرحمن يسجد في (ص)]^(٦).

٤٣٢٢ - حدثنا وكيع (عن مسمر)^(٧) عن مصعب بن شيبة عن سعيد بن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في (ص) قال: فذكرته لابن عباس فقال: إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها^(٨).

(١) سقط من: [أ، ج، د، ك، ه].

(٢) سقط من: [أ، د، ه].

(٣) سقط من: [أ، ج، ك].

(٤) صحيح.

(٥) في [ج، د، ه]: زيادة (أبي).

(٦) زيادة: في [أ، ك].

(٧) سقط من: [ط، ه].

(٨) حسن؛ مصعب بن شيبة صدوق.

٤٣٢٣ - حدثنا وكيع عن مسعود عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : فيها سجدة ثم قرأ : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ^(١).

* * *

[١٢] من كان لا يسجد في ص و لا يرى فيها سجدة

٤٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ^(٢) أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان لا يسجد في ص ويقول : توبه نبي ^(٣).

٤٣٢٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (مسلم) ^(٤) عن مسروق قال : ذكرت (سجدة) ^(٥) (ص) عند عبد الله فقال : توبه نبي ^(٦).

٤٣٢٦ - حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم (وأخبرنا) ^(٧) داود عن الشعبي قالاً كان عبد الله لا يسجد في (ص) ويقول : توبه نبي ^(٨).

٤٣٢٧ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن عن أبي العالية قال : كان (بعض) ^(٩) أصحاب النبي ﷺ يسجد في ص وبعضهم لا يسجد (فأي) ^(١٠) ذلك

(١) صحيح ، أخرجه الطحاوي ٣٦٤/١ ، والطبراني (١٠٣٦) ، وأخرجه بنحوه البخاري (٤٨٠٦).

(٢) في [ج، ك]: (نـ).

(٣) ضعيف ؛ لضعف عاصم في زر.

(٤) في [هـ، دـ]: (سالم).

(٥) سقط من : [هـ].

(٦) صحيح.

(٧) في [أـ]: (وابن داود).

(٨) منقطع ؛ إبراهيم والشعبي لا يرويان عن ابن مسعود.

(٩) في [أـ]: سقط (بعض).

(١٠) في [أـ]: (وأي).

شئت فافعل^(١).

٤٣٢٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن^(٢) ثابت بن قيس^(٣) قال: كان أبو المليح لا يسجد في (ص).

٤٣٢٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعته يحدث عن الضحاك ابن قيس أنه خطب فقرأ^(ص) فسجد فيها وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه فلم يسجدوا.

٤٣٣٠ - حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي الضحى^(٤) أن أصحاب عبد الله كانوا (لا)^(٥) يسجدون في (ص).

* * *

[١٣] من كان يقول: السجود في الآية الآخرة في سورة حم^(٦)

٤٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٧) محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من (حم)^(٨) السجدة^(٩).

(١) مجهول؛ لجهالة أبي معن.

(٢) في [ها]: (بن).

(٣) كذلك في النسخ ولعل صوابها (ثابت بن عمارة).

(٤) في [أ]: (الضحاك)، وفي [ج، ك]: (الضحا).

(٥) في [أ] سقطت: (لا).

(٦) قال مالك: سجود فصلت بعد آية (٣٧) عند قوله: «تَعْبُدُونَ»، وقال الجمهور: السجود عند قوله تعالى: «وَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ»، آية (٣٨).

(٧) في [ج، ك]: (نا).

(٨) في [ها]: (ختم).

(٩) ضعيف؛ رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه.

٤٣٣٢ - حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣٣٣ - حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم أنه

كان يسجد (في)^(١) الآخرة.

٤٣٣٥ - حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كان ابن

عباس يسجد في الآخرة^(٢).

* * *

[١٤] من كان يسجد بالأولى

٤٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٣) ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن رجل / ١١٢

من بنى سليم أنه سمع رسول الله ﷺ يسجد في (حم) بالأية الأولى^(٤).

٤٣٣٧ - حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد

بالأولى^(٥).

٤٣٣٨ - [حدثنا حفص بن غياث عن أبي الضحى عن مسروق قال : كان

أصحاب عبد الله يسجدون بالأولى]^(٦).

(١) سقط من : [أ].

(٢) صحيح.

(٣) في [ج، ك] : (ن).

(٤) ضعيف ؛ لضعف ليث.

(٥) منقطع حكماً ؛ حجاج بن أرطأة مدلس.

(٦) سقط الخبر من : [أ].

٤٣٣٩ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسجد بالآية الأولى من (حم)^(١).

٤٣٤٠ - [حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: أدركت إبراهيم وأبا صالح وطلحة وحيبي وزبيدا اليامي يسجدون بالآية الأولى من (حم) السجدة]^(٢).

٤٣٤١ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانوا يسجدان بالآية الأولى من (حم) السجدة.

* * *

[١٥] من قال في الحج سجدتان^(٣) وكان يسجد فيها مرتين^(٤)

٤٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٥) هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر أنه سجد في الحج سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر سور بسجدتين^(٦).

٤٣٤٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن سعد^(٧) بن إبراهيم عن [أعلبة (بن)]^(٨)

(١) في [أ]: زيادة (السجدة).

(٢) في [أ]: (سقط ما بين القوسين).

(٣) في [أ]: (سجدتين).

(٤) قال الشافعي وأحمد: في الحج سجدتان، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في الحج إلا السجدة الأولى، والقول الأول أرجح.

(٥) في [ج، ك]: (نا).

(٦) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس، وانظر ما بعده.

(٧) في [هـ]: سعيد.

(٨) في [أ]: (عن).

عبدالله^(١) بن (الأصغر)^(٢) أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بـ: (الحج) فسجد فيها سجدة^(٣).

٤٣٤٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن (خمير)^(٤) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدة^(٥).

٤٣٤٥ - حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال: في (سورة الحج) سجدة^(٦).

٤٣٤٦ - حدثنا هشيم قال أنا^(٧) أبو عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه سجد في (الحج) سجدة^(٨).

٤٣٤٧ - حدثنا هشيم عن حصين عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسجد في (الحج) سجدة.

٤٣٤٨ - حدثنا وكيع عن ابن^(٩) أبي (رداد)^(١٠) عن رجل من أهل الطائف عن

(١) هكذا في النسخ، وفي كتب التخريج والترجم (عبدالله بن ثعلبة بن صعير).

(٢) في [أ، ه]: (الأصغر).

(٣) صحيح، أخرجه الطحاوي (٣٦٢/١)، والحاكم (٣٩٠/٢)، ومدد كما في المطالب (٤٣٠)، والدارقطني (٤٠٨/١)، والبيهقي (٣١٧/٢)، ومالك (٢٠٥/١)، وعبدالرزاق (٥٨٩٥).

(٤) في [ك]: (غير) وفي [ه]: (ضمير).

(٥) في [أ]: (مرتين).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ]: (سجدة).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، د]: (ن).

(١٠) مجهول؛ لجهالة أبي عبدالله الجعفي.

(١١) سقط من: [أ، د، ه].

(١٢) في [د، ه]: (داود).

عبد الله بن عمرو أنه سجد في (الحج) سجدين^(١).

١٢/٢

٤٣٤٩ - حديث وكيع عن خالد بن دينار / قال: سمعت أبا العالية يقول: في (الحج) سجدةتان مباركتان طيبتان.

٤٣٥٠ - حديث غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: أدركت (الناس)^(٢) منذ سبعين سنة يسجدون في (الحج) سجدين.

٤٣٥١ - حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر وأبي عبد الرحمن أنهما كانا يسجدان في (الحج) سجدين.

* * *

[١٦] من قال: هي واحدة، وهي الأولى

٤٣٥٢ - حديث هشيم عن خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس قال: في (الحج) سجدة واحدة^(٣).

٤٣٥٣ - حديث هشيم قال: أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: في (الحج) سجدة واحدة.

٤٣٥٤ - (حديث هشيم قال نا مغيرة عن إبراهيم قال: في الحج سجدة واحدة)^(٤).

٤٣٥٥ - حديث هشيم عن العوام عن الحسن أنه كان يقول في السجدة: هي السجدة الأولى من سورة الحج.

(١) مجهول.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) صحيح؛ صرخ هشيم بالتحديث برقم [٤٤٠٥] باب [٢٥].

(٤) سقط هذا الخبر من: [ك، ج، د، ه].

٤٣٥٦ - حدثنا أبوأسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : في الحج سجدة واحدة الأولى (منهما)^(١).

٤٣٥٧ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال : ليس في (الحج) إلا سجدة واحدة (و) هي^(٢) الأولى.

٤٣٥٨ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال قلت لجابر بن زيد : رجل سجد في الحج سجدين قال : لا يسجد إلا واحدة.

* * *

[١٧] يسمع السجدة (تقرأ)^(٤) (وهو في الصلاة)^(٥) من قال : لا يسجد^(٦)

٤٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس وحفص عن ليث عن طاوس في الرجل سمع السجدة وهو في الصلاة قال : لا يسجد.

٤٣٦٠ - حدثنا هشيم قال : (أخبرنا)^(٧) يونس عن الحسن قال : لا يسجد.

٤٣٦١ - حدثنا قاسم بن مالك عن خالد عن أبي قلابة في الرجل (يسمع)^(٨) السجدة وهو يصلي قال : لا يسجد.

(١) في [ط ، هـ] : (منها).

(٢) سقط من : [أـ].

(٣) في [كـ] : (في).

(٤) في [بـ ، ط ، هـ] : (قرئت).

(٥) سقط من : [أـ ، جـ ، كـ].

(٦) إذا كان التالي في غير صلاة والمستمع يصلی لم يسجد المستمع عند الثلاثة ، وقال أبوحنيفه : إذا فرغ سجد.

(٧) سقط من : [هـ].

(٨) في [د ، هـ] : (سمع).

٤٣٦٢ - حدثنا ابن المبارك عن ابن عون عن محمد قال: لا تدخل في صلاتك صلاة غيرك.

٤٣٦٣ - حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين قال: يسجد إذا انصرف.

٤٣٦٤ - ^{١٣/٢} حدثنا يزيد بن هارون / عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر ابن زيد عن رجل قائم يصلى^(١) ورجل يصلى قريبا منه فقرأ سجدة أيسجد إذا سمعها قال: لا.

* * *

[١٨] من قال: إذا سمعها وهو يصلى فليسجد

٤٣٦٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلى فليسجد.]

٤٣٦٦ - حدثنا حفص عن ليث عن طلحة عن إبراهيم قال: يسجد.

٤٣٦٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة^(٢) [سجدوا في صلاة كانوا أو غيرها].

٤٣٦٨ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يصلى فسمع السجدة قال: ^(٤) يسجد.

(١) في [ك]: (تصلي).

(٢) سقط من: [أ], وثبتت في [جا].

(٣) في [جا]: زيادة (لا).

(٤) سقط من: [أ], وثبتت في [جا].

٤٣٦٩ - و[١] قال الحكم مثل ذلك^(٢).

٤٣٧٠ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلبي فليخر ساجدا.

* * *

[١٩] [١٧٧] ^(٣) الجنب يسمع السجدة ما يصنع^(٤)

٤٣٧١ - حدثنا هشيم قال (أنا) مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب: إذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرؤها فيسجد بها (وإن)^(٥) كان^(٦) لا (يحسنها)^(٧) قرأ غيرها ثم سجد.

٤٣٧٢ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم.
 ٤٣٧٣ - وعن حماد عن سعيد بن جبير أنهما قالا: إذا سمع الجنب (السجدة)^(٨) اغتسل ثم سجد.

* * *

(١) وردت هذه الزيادة في: [أ، ج، ك] ورد مكانها في [هـ] (لا يسجدون).

(٢) سقط من: [أ] وثبتت في [جا].

(٣) في [هـ]: زيادة (الرجل).

(٤) قال الأئمة الاربعة: لا يسجد الجنب للتلاوة، قال الثلاثة: ولا يشرع له السجود بعد الاغتسال، وقال أبوحنيفة: يشرع له أن يغتسل ثم يسجد.

(٥) في [أ]: (فإن).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [جا]: (حسنها).

(٨) زيادة من: [أ، ج، ك، د].

[٢٠] **الحائض تسمع السجدة^(١)**

٤٣٧٤ - حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الحائض تسمع السجدة قال: لا تسجد، هي تدع (ما هو)^(٢) أعظم من السجدة^(٣): الصلاة المكتوبة.

٤٣٧٥ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير وإبراهيم عن الحائض تسمع السجدة فقالا: ليس عليها سجود، الصلاة أكبر^(٤) من ذلك /.

٤٣٧٦ - حدثنا محمد بن (بكر)^(٥) عن ابن جريج عن عطاء قال: (قلت له)^(٦) أرأيت إن مرت حائض بقوم يقرؤون المصحف فسجدوا، (أ)^(٧) تسجد معهم؟ قال: لا، قد منعت خيرا من ذلك.

٤٣٧٧ - حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى وعن إبراهيم قالا: إذا سمعت الحائض السجدة فلا تسجد هي تدع أوجب من ذلك.

٤٣٧٨ - حدثنا غندر^(٨) عن أشعث عن الحسن في الجنب والhaiض يسمعان السجدة (فقال)^(٩): لا يسجدان.

(١) قال الأئمة الأربع: لا تسجد الحائض سجود التلاوة.

(٢) سقط من: [اب، ج، ط، ه].

(٣) في [اد]: زيادة (وهي).

(٤) في [ك]: (أكثر).

(٥) في [أ]: (بكير).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) سقط من: [أ، ك].

(٨) في [اد]: (غندر).

(٩) في [اه]: (فقالا).

٤٣٧٩ - حدثنا (عبيد الله)^(١) بن موسى عن أبان العطار^(٢) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال: تومئ برأسها إيماء^(٣).

٤٣٨٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: (حدثنا)^(٤) سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال: تومئ برأسها وتقول: اللهم لك سجدت.

* * *

[٤١] في الرجل (يسمع) السجدة وهو على غير وضوء^(٦)

٤٣٨١ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا^(٧) زكريا بن أبي زائدة قال: (أنا أبو الحسن عن رجل - زعم أنه كنفسه - عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ^(٨)).

٤٣٨٢ - حدثنا هشيم قال: أنا أبو بشر عن الحسن في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء فلا سجود (عليه)^(٩).

٤٣٨٣ - حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سمعه (وهو على

(١) في [أ، ك]: (عبيد الله) وفي بقية النسخ (عبد الله).

(٢) في [جا]: (العصار).

(٣) رجاله ثقات.

(٤) في [ج، ك]: (نا).

(٥) في [د، ها]: (يسجد).

(٦) قال الأئمة الأربع: يسجد التلاوة وهو محدث حدثاً أصغر، وقال ابن عمر: يسجد.

(٧) في [ج، ك]: (نا).

(٨) مجھول؛ لإبهام الراوي.

(٩) في [أ، ج، ك]: (عليه).

غير وضوء^(١) فليتوضاً ثم (ليرأها فيسجد)^(٢)، فإن كان لا يحسنهاقرأ غيرها، ثم (سجد)^(٣).

٤٣٨٤ - حدثنا وكيع عن (زكريا بن أبي زائدة)^(٤) عن الشعبي قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال: يسجد حيث كان وجهه.

٤٣٨٥ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسمع السجدة وليس على وضوء قال: إن كان عنده ماء توضأ وسجد وإن لم يكن عنده ماء تيم ١٥/٢ وسجد.

* * *

[٢٢] الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة^(٥)

٤٣٨٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد؟ قال: (نعم)^(٦)، لا بأس به^(٧).

٤٣٨٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يشي فيومئ برأسه ثم يسلم.

٤٣٨٨ - حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن وقرأ السجدة التي في (ص) فسجد على حرف اسطوانة ثم قال للقوم: توجّهوا.

(١) في [أ، ك]: (وهو غير ظاهر).

(٢) في [ح، ط، هـ]: (ليرأ فليسجد).

(٣) في [هـ]: (يسجد).

(٤) في [أ، ج، ك]: (زكريا)، وفي [هـ]: (زائدة).

(٥) قال الأئمة الأربع: يجب استقبال القبلة في سجود التلاوة.

(٦) في [أ، ج، ك]: زيادة (نعم).

(٧) ضعيف.

٤٣٨٩ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ بها وهو جالس فيستقبل القبلة (ويسجد) ^(١).

* * *

[٢٣] الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ^(٢)

٤٣٩٠ - حدثنا هشيم قال : (أنا) ^(٣) داود عن الشعبي أنه كان يقول : إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر فليسجد.

٤٣٩١ - حدثنا هشيم قال : (أنا) ^(٤) يونس عن الحسن.

٤٣٩٢ - ومغيرة (عن إبراهيم) ^(٥) أنهما قالا : اقرأ واسجد ما كنت في وقت بعد الفجر وبعد العصر.

٤٣٩٣ - حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر فقال الحكم : قدم علينا رجاء بن حيوة ^(٦) زمان (بشر) ^(٧) بن مروان وكان قاص العامة فكان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد.

٤٣٩٤ - قال شعبة : وسألت حمادا فقال : إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

(١) سقط من : [أ].

(٢) قال مالك وأحمد : لا يسجد للتلاوة في وقت النهي ، وقال الشافعي : يسجد.

(٣) في [هـ] : (حيات).

(٤) في [ج، ك] : (بشير)، وفي [د، هـ] : (بن بشير)..

(٥) في [أ] : سقطت (عن إبراهيم).

(٦) في [هـ] : (حياة).

(٧) في [ج، ك] : (بشير). ، وفي [د، هـ] : (بن بشير).

٤٣٩٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن سالم والقاسم وعطا وعامر في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وقبل أن تطلع الشمس فيسجد قالوا^(١): نعم.

٤٣٩٦ - حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة / بعد العصر وبعد الغداة فاسجد.
١٦/٢

٤٣٩٧ - حدثنا هشيم عن خالد^(٢) عن عكرمة قال: إنما ينعنهم من ذلك الكسل.

* * *

[٤٤] من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت

٤٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٣) يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم أن قاصراً كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد فنهاه ابن عمر فأبيه أنتهي فحصبه وقال: إنهم لا يعقلون^(٤).

٤٣٩٩ - حدثنا وكيع عن ثابت (بن)^(٥) عمارة عن أبي تميمة (البيجمي)^(٦) قال: كنت أقرأ السجدة بعد الفجر (فأسجد)^(٧) فأرسل إلى ابن عمر فنهاني^(٨).

(١) في [أ]: (قال).

(٢) في [أ]: (عامر).

(٣) في [ج، ك]: (نا).

(٤) حسن؛ ابن عجلان صدوق.

(٥) في [هـ، ج، ك]: (عن).

(٦) في [هـ]: (البيجمي).

(٧) في [أ]: سقط (فأسجد).

(٨) حسن؛ ثابت صدوق.

٤٤٠ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد.

٤٤١ - حدثنا وكيع عن مبارك قال: رأيت الحسن قرأ سجدة بعد العصر فلما غابت الشمس قرأها ثم سجد.

٤٤٢ - حدثنا عفان قال: (حدثنا)^(٢) (حماد)^(٣) بن سلمة قال: أنا ثابت عن عبدالله بن أبي عتبة أن أبو أيوب كان يحدث (إذا)^(٤) بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد^(٥).

٤٤٣ - حدثنا ابن مهدي عن (سليم)^(٦) بن حيان عن أبي غالب أن أبو أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وكان أهل الشام يقرؤون السجدة (بعد العصر)^(٧) فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر (لم) يجلس معهم^(٨).

٤٤٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سوقة (عن نافع)^(٩) عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص ومن معه فأخذ ابن

(١) في [أ]، دا: (و).

(٢) في [ج، ك]: (ن).

(٣) في [ج]: (عمار).

(٤) في [أ]: (إذا).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ]: (سليمان).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [أ]: (ثم).

(٩) حسن؛ أبو غالب صدوق.

(١٠) زيادة: في [أ، ج، ك].

عمر بيدي فلما أضحك قال لي : (يا) ^(١) نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم
في غير حينها / ^(٢). ١٧٧٢

* * *

[٢٥] جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك ^(٣)

٤٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا) ^(٤) أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه كان يسجد (اثنتي) ^(٥) عشرة سجدة في القرآن التي يسجدون فيها لم يذكر فيها «إذا آلسَّمَاءُ آذَقْتَ».

٤٤٠٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال عدَّ عَلَيَّ مسروق اثنتي عشرة سجدة في القرآن لم يذكر التي في «إذا آلسَّمَاءُ آذَقْتَ».

٤٤٠٧ - حدثنا هشيم قال (أنا) ^(٦) خالد (عن أبي) ^(٧) (العريان) ^(٨) المجاشعى عن ابن عباس ذكروا سجود القرآن فقال : الأعراف والرعد والنحل (وبنو إسرائيل) ^(٩) ومريم والحج سجدة واحدة والنمل والفرقان (وآل تنزيل) وحم

(١) زيادة في [أ، ج، ك].

(٢) حسن ؛ أبو خالد صدوق.

(٣) تقدم الخلاف في سجدة (ص) وسجادات المفصل وسجدة الحج ، واتفاق الأربعة على باقي السجادات وهي تسع في : الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنحل والسجدة وفصلت.

(٤) في [ج، ك] : (نا).

(٥) في [أ، ج] : (اثني).

(٦) في [د، ج، ك] : (أنا) وفي بقية النسخ (نا).

(٧) في [أ، د، ط، ه] : (بن).

(٨) في [أ] : (العريان).

(٩) في [أ] : (بني إسرائيل).

(السجدة)^(١) وص و قال : ليس في المفصل سجود^(٢).

٤٤٨ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسجد في الأعراف وبني إسرائيل والنجم و«أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»، و«إِذَا أَلْسَنَاهُ أَنْشَقَتْ»^(٣).

٤٤٩ - حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن يوسف المكي عن عبيد بن عمير أنه قال : عزائم السجود (ألم تنزل) و((حم) تنزل)^(٤) والأعراف وبني إسرائيل.

٤٤١٠ - حدثنا عفان قال (أنا)^(٥) حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس عن علي قال : عزائم (السجود)^(٦) سجود^(٧) القرآن (ألم تنزل)^(٨) (وحم تنزل) (السجدة)^(٩) (والنجم) و«أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»^(١٠).

٤٤١١ - حدثنا عبد الأعلى عن داود يعني بن إياس عن جعفر أن سعيد بن جبير قال : عزائم السجود : ألم تنزل والنجم و«أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ».

(١) في [أ]: سقط (حم السجدة). وفي [ك]، جا ورد (حم تنزل).

(٢) صحيح.

(٣) منقطع ؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٤) سقط من : [أ].

(٥) في [أ]: (ثنا) وفي [ج، ك]: (نا).

(٦) سقط من : [ك]، جا (السجود).

(٧) سقط من : [أ] (سجود).

(٨) زيادة في : [أ]، جا.

(٩) زيادة في : [أ]، جا.

(١٠) ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان ، أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣) والطحاوي . ٣٥٥ / ١

٤٤١٢ - حدثنا أبوأسامة قال (أنا)^(١) ثابت بن عمارة عن أبي قيمه الهجيمي أن أشياخا من بنى هجيم بعثوا (راكبا)^(٢) لهم (إلى)^(٣) المدينة وإلى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن فرجع إليهم فأخبرهم أنهم أجمعوا / على عشر سجادات.

* * *

[٢٦] من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد^(٤)

٤٤١٣ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال : دخلت المسجد فإذا أنا بشيخين فقرأ أحدهما على صاحبه القرآن فجلست إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكن الأسدية وإذا الآخر يقرأ سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس بن سكن : دعها فإننا نكره أن يرانا أهل المسجد (فتركتها)^(٥) وقرأ ما بعدها قال قيس : والله ما صرفنا عنها إلا (شيطان)^(٦) أقرأها فقرأها (فسجدنَا)^(٧).

٤٤١٤ - حدثنا هشيم وعلي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال : كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

٤٤١٥ - حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن في الرجل يمر (بالسجدة)^(٨) في الصلاة فقال : لا ينبغي له أن يمر بها فيتركها ، إذا مر بها أن يتركها ولكن يسجد بها وإن شاء ركع بها.

(١) في [أ]: (ثنا)، وفي [ج ، ك]: (نا).

(٢) في [أ]: (راكب).

(٣) في [أ]: (من).

(٤) قال ثلاثة : هي سنة ، وقال أبوحنيفة : واجب.

(٥) في [أ]: (تركتها).

(٦) في [د]: (الشيطان).

(٧) في [ط ، ه]: (فسجد).

(٨) في [أ]: (بالمسجد).

٤٤٦ - [حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم قال: لا ينبغي له، إذا أمر بها أن يتركها، ولكن يسجد بها وإن شاء رفع بها].^(١)

* * *

[٢٧] السجدة تقرأ على المنبر ما (يصنع) صاحبها [١٧٩]

٤٤٧ - حدثنا هشيم قال: أنا يونس قال: (أنا)^(٣) بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز قال: بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة (إذ)^(٤) قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج قال: (نزل)^(٥) (عن)^(٦) المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه.^(٧)

٤٤٨ - حدثنا هشيم قال (أنا)^(٨) العوام عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قرأ سجدة سورة (ص) على المنبر فلما أتى على السجدة قرأها ثم نزل فسجد.^(٩)

٤٤٩ - حدثنا هشيم قال أنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قرأ سجدة ص وهو على المنبر فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه.^(١٠)

٤٤٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال: قرأ عمار على المنبر: «إذا آلسَّمَاءُ آذَنَّتْ»، ثم نزل إلى القرار فسجد بها.^(١١)

(١) سقط الخبر من: [د، ه].

(٢) في [هـ]: (يفعل).

(٣) في [أـ]: (ثنا) وفي [جـ، كـ]: (نا).

(٤) في [أـ، بـ، هـ]: (إذا).

(٥) في [هـ]: (نزل)، وفي [جاـ]: (ونزل).

(٦) في [دـ]: (من).

(٧) صحيح.

(٨) في [أـ، دـ]: (نا).

(٩) مرسلاً ، وورد نحوه من حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود (١٤١٠).

(١٠) ضعيف؛ لضعف أبي إسحاق.

(١١) ضعيف؛ لضعف عاصم في زر.

٤٤٢١ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأها وهو على المنبر

ثم نزل فسجد^(١).

٤٤٢٢ - حدثنا زيد بن (حباب)^(٢) عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني

واهب المعافري^(٣) عن أوس بن (بشر)^(٤) قال: رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر

السجدة فنزل (فسجد)^(٥).

* * *

[٢٨] المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع^(٦)

٤٤٢٣ - حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة في المرأة تقرأ السجدة ومعها

رجال أو رجل قال: يسجدون قبلها ولا يأتون بها.

٤٤٢٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن المرأة تقرأ

السجدة فقال: هي أمامك.

* * *

(١) صحيح.

(٢) في [أ]: (حباب).

(٣) في [د، ه]: (الغافري).

(٤) في [أ، ج، ك]: (بشير).

(٥) سقط من: [ط، ه].

(٦) مجھول؛ لجهالة أوس بن بشر.

(٧) قال مالك والشافعي وأحمد: لا يسجد المستمع إلا إذا صلح أن يكون التالي إماماً له، فلا يسجد الرجل بتلاوة المرأة للسجدة.

[٢٩] السجدة يقرؤها (الرجل) ^(١) ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد

٤٤٢٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاماً (قرأ) ^(٢) عند النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: «بَلَى وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا فِيهَا فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا» ^(٣).

٤٤٢٦ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ^(٤) أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود (سورة) ^(٥) بني إسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله: اقرأها فإنك إمامنا فيها ^(٦).

* * *

[٣٠] في السجدة تكون آخر السورة ^(٧)

٤٤٢٧ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق أن علقة والأسود ومسروقاً وعمرو بن (شرحيل) ^(٨) كانوا يقولون: إذا كانت السجدة آخر السورة أجزأك أن ترکع بها.

(١) سقط من: [ب].

(٢) سقط من: [ج].

(٣) مرسل.

(٤) في [أ، ج، ه، ك]: زيادة (سليم)، وهذا يخالف ما في كتب التراجم والتخریج، وانظر: التاريخ الكبير ٤/٢١٤.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) حسن، سليم بن حنظلة هو البكري نسبة إلى سعد بن بكر وقد روی عنه جماعة وذکره ابن حبان في الثقات.

(٧) قال أبو حنيفة وأحمد: إن كانت السجدة آخر السورة فإن شاء رکع، وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ من القرآن، وإن شاء سجد، ثم رکع بدون قراءة.

(٨) في [ب، ه]: (شرحيل).

٤٤٢٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: (إذا)^(١) كان في آخر السورة (سجدة)^(٢) أجزاك أن ترکع بها.

٤٤٢٩ - حدثنا معتمر عن معمر / عن (ابن)^(٣) طاوس عن أبيه أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة تنزيل السجدة فيركع بالسجدة.

٤٤٣٠ - حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت الشعبي وسئل عن الرجل يقرأ بالسجدة ف تكون في آخر (السورة)^(٤) فقال: (إن)^(٥) هو سجد بها قام (فقرأ)^(٦) بعدها وإن شاء أن يركع بها رکع بها.

٤٤٣١ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعود قال: (حدثني)^(٧) عتبة بن قيس عن مجاهد أنه كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل وما بعدها ثم يركع.

٤٤٣٢ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل (عن أبي إسحاق)^(٨) عن عمرو ابن ميمون عن الربيع بن (خثيم)^(٩) قال: إذا كانت السجدة آخر السورة فإن شئت فارکع وإن شئت فاسجد فإن الركعة مع السجدة.

٤٤٣٣ - حدثنا ابن نمير ووکیع (قالا)^(١٠): حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي

(١) في [ج] سقطت: (إذا).

(٢) سقط في [ب]: (سجدة).

(٣) في [أ]: (أبي).

(٤) في [ب]: (السجدة).

(٥) في [أ]: (إذا).

(٦) في [د]: (فقرأها).

(٧) في [ج]: (نا).

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) في [أ]: (خثيم).

(١٠) في [أ، ب]: (قال).

الشعفاء^(١) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد (قال)^(٢): إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب^(٣).

* * *

[٣١] (في سجود القرآن وما يقرأ فيه) [١٨٠]^(٤)^(٥)

٤٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال (أخبرنا)^(٦) خالد عن أبي العالية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «سَجَدَ وَجْهِي لِلّذِي خَلَقَهُ (وَصَوْرَهُ)^(٧) وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ (يَحْوِلُهُ وَقُوَّتُهُ)^(٨)»^(٩).

٤٤٣٥ - حدثنا هشيم قال (أخبرنا)^(١٠) مغيرة عن زياد (بن)^(١١) الحصين عن ابن عمر أنه كان يقول في سجوده: اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم

(١) في [ب]: زيادة (واو).

(٢) تكرر في: [ك].

(٣) صحيح.

(٤) في [د]: (ما يقال في سجود القرآن).

(٥) قال الجمهور: يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود الصلاة، واستحبوا له أن يزيد في ذلك بما ورد.

(٦) في ج، ك: (أنا).

(٧) سقط في: [ج، ك، د] (وصوره).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) منقطع؛ خالد لم يرو هذا الخبر عن أبي العالية مباشرة، أخرجه أحمد (٢٤٢٢) وأبوداود (١٤١٤) والترمذى (٥٨٠) والنمسائي (٢٢٢/٢) والحاكم (٢٢٢/١) والبيهقي (٣٥٢/٢) والبغوي (٧٧٠) وإسحاق (١٦٧٩) وأبو الشيخ في طبقات أصحابهان (٦٧١) والدارقطنى (٤٠٦/١).

(١٠) في [ك]: (أنا).

(١١) في [أ، ب]: (عن).

ارزقي علمًا ينفعني وعملاً يرفعني^(١).

٤٤٣٦ - حديثنا ابن علية عن خالد عن رجل عن أبي العالية عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ يَحْوِلُهُ (وَقُوَّتُهُ)^(٢)»^(٣).

٤٤٣٧ - حديثنا ابن علية / عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يقول إذا قرأ السجدة: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لفعلاً سبحان الله وبحمده (سبحان^(٤) الله وبحمده) ثلاثاً.

٤٤٣٨ - حديثنا (ابن)^(٥) فضيل عن عطاء بن السائب قال: دخلت المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن فجلست إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكن الأسدى والآخر يقرأ عليه سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس: دعوا إينا نكره أن (يرانا)^(٦) أهل المسجد فتركها وقرأ ما بعدها ثم قال قيس: والله ما صرفنا عنها إلا الشيطان اقرأها فسجدنا فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس: تدرى ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا سجد؟ قال: نعم كان يقول: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»، قال: صدقت وبلغني أن داود (عليه السلام)^(٧) كان يقول: سجد وجهي متعرضاً في التراب لخالي وحق له ثم قال: سبحان الله ما

(١) صحيح.

(٢) في [أ]: فراغ.

(٣) مجھول، أخرجه أحمد (٢٥٨٢١)، وأبو داود (١٤١٤)، والبيهقي (٣٢٥/٢)، وستة سرقة [٤٤٣٤].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [ب]: (أبو).

(٦) في [هـ]: (يرونا).

(٧) في [ب، ج، كـ]: سقط (عليه السلام).

أشبه كلام الأنبياء بعضهم (بعض) ^(١) ^(٢).

٤٤٣٩ - حديث وكيع قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قرأ عبد الله السجدة فسجد (قال) ^(٣) (إبراهيم) ^(٤): فحدثني من سمعه يقول في سجوده: لبيك وسعديك والخير في يديك ^(٥).

٤٤٤٠ - حديث ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي (أن) ^(٦) إبراهيم لبى وهو ساجد.

* * *

[٣٢] (في) ^(٧) الرجل يقرأ السجدة في سهو فيضم إليها (أخرى) ^(٨)
 (فيكون) ^(٩) عليه سهو (هل يسجد) ^(١٠)؟

٤٤٤١ - حديث أبو بكر قال حديثنا ^(١١) أبو الأحوص عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: قرأت (السجدة) ^(١٢) فسجدت بها، فأضفت إليها سجدة أخرى ناسياً قال: أُسجد سجدة سجدي السهو.

(١) في [هـ]: (بعضاً).

(٢) مرسل ضعيف؛ رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه.

(٣) زيادة في: [بـ، كـ].

(٤) سقط: في [جـ].

(٥) مجهول.

(٦) في [بـ، خـ، سـ، طـ، هـ]: (عن).

(٧) زيادة من: [جـ، كـ].

(٨) في [سـ]: (آخرين)، وفي [طـ]: (الأخرى)..

(٩) في [جـ، كـ]: (يكون).

(١٠) في [أـ]: (من قال)، وفي [جـ، كـ]: (من قال: يسجد).

(١١) في [جـ، كـ]: (نـ).

(١٢) في [أـ]: (سجدة).

٤٤٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قرأ السجدة ٢٢/٢ وهو في صلاة مكتوبة فسجد سجدين قال: يسجد سجدين إذا فرغ /.

٤٤٣ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن أبي زياد قال: قلت لسعيد بن جبير: قرأت السجدة وأنا ساجد أسجد؟ قال: لا، ولم تقرأ وأنت ساجد؟.

* * *

[٣٣] الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت

٤٤٤ - حدثنا إسماعيل بن علية عن حاتم بن أبي صغيرة قال: قلت لعبد الله بن أبي مليكة قرأت السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترى قال: أمرك أن تسجد، قلت: إذا (يركبني)^(١) الناس؛ وهم يطوفون، فيقولون: مجنون، فأفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟ فقال: والله، لئن قلت ذلك، لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة ثم جاء فجلس، فقال: يا أمير المؤمنين، ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة؟ فقال: لأي شيء أسجد! إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا^(٢) لم أكن في صلاة فإني لا أسجد.

٤٤٥ - قال: وسألت عطاء عن ذلك فقال: استقبل البيت وأومني برأسك.

٤٤٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت قال: يومئ أو قال: يسجد.

* * *

(١) في [أ]، د، س، ط، ك، هـ: (تركني)، وانظر: أخبار مكة للفاكهي (٥٥٧).

(٢) في [ك]: (إذ).

[٣٤] السجدة تقرأ في الظهر والعصر [١٨١]^(١)

٤٤٤٧ - حدثنا^(٢) أبو بكر قال: (نا)^(٣) شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: قرأ النبي ﷺ في صلاة مكتوبة سجدة ثم سجد^(٤).

٤٤٤٨ - حدثنا معتمر (بن سليمان)^(٥) عن أبيه قال: بلغني عن أبي مجلز أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الظهر (سجدة)^(٦) فسجد (فرأوا)^(٧) أنه قرأ (آلم تنزيل) السجدة^(٨).

٤٤٤٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال (أخبرنا)^(٩) التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله قال: ولم (يسمعه التيمي)^(١٠) من أبي مجلز^(١١).

٤٤٥٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن إيساس (بن)^(١٢) دغفل / عن ٢٣/٢ أبي (حكيمة)^(١٣) أن ابن عمر صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها^(١٤).

(١) قال مالك والشافعي: لا تكره سجدة التلاوة في الصلاة السرية خلافاً لأبي حنيفة وأحمد.

(٢) في [ب]: (نا).

(٣) في [أ]: (ثنا).

(٤) مرسل ضعيف، جابر ضعيف، وأبو جعفر تابعي.

(٥) زيادة من [أ]: (بن سليمان).

(٦) في [أ، ب، ج، د، ك]: زيادة (سجدة).

(٧) في [ب]: (فرروا).

(٨) مرسل مجهول؛ أبو مجلز تابعي، والراوي عنه مجهول، وأخرجه أحمد (٥٥٥٦) عن ابن عمر متصلًا وسيأتي.

(٩) في [ج، ك]: (أنا).

(١٠) في [هـ]: (فراغ).

(١١) منقطع، أخرجه أحمد (٥٥٥٦) والحاكم (٢٢١/١) وأبوداود (٨٠٧) والطحاوي (٢٠٧/١) والبيهقي (٣٢٢/٢).

(١٢) في [أ، ب]: (عن).

(١٣) في [د]: (حكيم).

(١٤) صحيح.

٤٤٥١ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة (قال)^(١): فصلى العصر أو الظهر قال: فسجد فقال له رجل: إنك صلیت خمس ركعات فقال: إني قرأت (بسورة فيها)^(٢) سجدة^(٣).

٤٤٥٢ - حدثنا وكيع (والفضل)^(٤) بن دكين عن أبي هلال عن أنس بن سيرين أن ابن مسعود قرأ في الظهر (الم تنزل) السجدة وفي (الأخرى)^(٥) بسورة من المثاني^(٦).

٤٤٥٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال: لا (تقرأ)^(٧) السجدة في شيء من المكتوبة إلا في صلاة الفجر وكان إبراهيم يستحب يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

٤٤٥٤ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمران (بن حذير)^(٨) عن أبي مجلز أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة ويقول: أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة.

* * *

(١) سقط من: [أ، ج، ك].

(٢) سقط من: [جا] ، وفي [ك]: (سورة).

(٣) مجہول.

(٤) في [أ، ج]: (الفضيل).

(٥) في [جا]: (الأخرة).

(٦) منقطع؛ أنس بن سيرين لا يروي عن ابن مسعود.

(٧) في [أ]: (يقرأ).

(٨) زيادة من: [أ، ب، ج، ك].

[٣٥] من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة^(١)

٤٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكير بن عبد الله قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن فلانا صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيها فقال له عمر: (أو قد)^(٢) فعل؟ قال: نعم. فصلى عمر من الغد فقرأ بالتحلل وبني إسرائيل فسجد فيما جميما^(٣).

٤٤٥٦ - حدثنا ابن علي عن علي بن زيد بن جدعان عن زراره بن أوفى عن مسروق (بن)^(٤) الأجدع قال: صليت مع عثمان العشاء الآخرة فقرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ: «(وَالْيَتَمْ وَالْزَّيْتُونِ)^(٥)».

٤٤٥٧ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا علي بن سويد بن منجوف قال: (أنا)^(٦) أبو رافع قال: صلی بنا عمر (العشاء)^(٧) الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين: (إذا السماء انشقت) فسجد وسجدنا معه^(٨).

* * *

(١) قال الأئمة الأربع: يجوز للإمام أن يقرأ بالسجدة في الصلاة الجهرية ويلزم من خلفه متابعته.

(٢) في [ب]: (وقد).

(٣) منقطع.

(٤) في [أ، ب]: سقط (بن).

(٥) في [أب، ج، س، هـ]: (ب).

(٦) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٧) في [أـ: ثـ)، وفي [بـ، كـ: نـ].

(٨) في [أـ، بـ]: (عشاء).

(٩) صحيح، أخرجه الطبراني (٣٢١٧)، ومسدد كما في المطالب (٤٢٩)، وعبدالرزاق (٥٨٨٤)، والطحاوي (١/٣٥٥).

[٣٦] الإمام يقرأ (بسورة) ^(١) فيها سجدة فلا يسجد ^(٢)

٤٤٥٨ - [حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: صليت في مسجد بني فلان فقرأ إمامهم السجدة فلم يسجد؟ قال: أفلأ سجدت؟] ^(٣).

٤٤٥٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن (سعد) ^(٤) بن إبراهيم أنه سمع (عبدالرحمن) ^(٥) الأعرج يقول: كان أبو هريرة يسجد في «إذا آلسماءُ آذشقت»، فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلم يسجد الإمام (قال) ^(٦): فيومئ برأسه أبوهريرة ^(٧).

٤٤٦٠ - حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو مولى المطلب ^(أنه) ^(٨) حدثهم قال: إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة وطارق يخطب الناس على المنبر (وقرأ: والنجم) ^(٩) فلما فرغ وقع ابن عمر ساجداً وسجدنا معه وما يتحرك الآخر ^(١٠) ^(١١).

(١) في [أ]: (السورة).

(٢) قال الثلاثة: سجود التلاوة سنة مؤكدة، ليس بواجب خلافاً لأبي حنيفة.

(٣) في [ب، ج، ك]: تكرر هذا الخبر في آخر الباب.

(٤) في [د، ه]: (سعيد).

(٥) في [أ، ب]: (عبدالله).

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب]: (أنهم).

(٩) في [أ]: (وقرأ النجم)، وفي [ج، ك]: (قرأ النجم).

(١٠) في [ب]: زيادة (معه).

(١١) مجھول؛ لجهالة أبي عمرو مولى المطلب، وانظر: الجرح والتعديل ٤١٠/٩، والكتنى للبخاري (٤٧٣)، والمقتنى ١/٤٣٦، والثقات ٥٦٨/٥، والخبر أخرجه الدو لا بي في الكتى ٢/٧٨٤. (١٣٦٣).

[٥] (سجود السهو والعمل في الصلاة) ^(١)

[١] الرجل ينسى السجدة من الصلاة (فيذكرها) ^(٢) وهو يصلى ^(٣)

٤٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(٤) عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نسي سجدة من (أول) ^(٥) صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجادات فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير أنه لم يسلم بعد، قال: يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة.

٤٤٦٢ - حدثنا هشيم قال: (أخبرنا) ^(٦) مغيرة عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة فليس بواجبه ذكرها متى ما ذكرها في صلاته.

٤٤٦٣ - حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد في الرجل يشك في سجدة وهو جالس لا يدرى (سجدها) ^(٧) أم لا قال مجاهد: إن شئت فاسجدها (فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدين وأنت جالس) ^(٨) وإن شئت فلا تسجدها وأسجد سجدين وأنت جالس في آخر صلاتك /.

(١) زيادة من: [د].

(٢) سقط من: [ب].

(٣) قال الجمهور: إن كانت السجدة من الركعة الأخيرة أتى بالسجدة فقط، وإن كانت من ركعة أخرى أتى برکعة كاملة.

(٤) في [ج، ك]: (نا).

(٥) زيادة في [ج، ك]: (الأول).

(٦) في [ج، ك]: (أنا).

(٧) في [أ]: (أسجدها).

(٨) في [أ، ب]: (سقط ما بين القوسين).

[٢] في الرجل يسمع السجدة (وهو^(١) ساجد أو راكع من قال: يجزئه]

٤٤٦٤ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا سمع السجدة وهو راكع أو ساجد أجزاء ركوعه وسجوده من السجود بها.

* * *

[٣] في الرجل يصلي (فلا يدرى)^(٢) زاد أو نقص^(٣)

٤٤٦٥ - حدثنا جرير عن منصور عن علقة (عن)^(٤) عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد أو نقص فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه قالوا: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال: «وما ذاك؟» (قالوا)^(٥): صليت كذا وكذا، فتشنى رجله فسجد سجدين ثم سلم وأقبل على القوم بوجهه فقال: «إله لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا أَنْبَاتُكُمْ بَهْرَأَنْسَى كَمَا تَشَسُّونَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْنِي فَإِذَا سَهَّا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ (فَلَيَتَحَرَّ)^(٦) الصَّوَابَ فَلَيُتَمَّ عَلَيْهِ فَإِذَا سَلَمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنَ».^(٧).

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [أ]: (ولا يدرى).

(٣) قال الشافعي ومالك: يبني على الأقل، وقال أحمد: إن كان إماماً يبني على غالب ظنه، وإن كان منفرداً بنى على اليقين، وفي رواية عنه يبني على غالب ظنه مطلقاً، إن غالب على ظنه شيء وإلا بنى على اليقين، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بطرده الشك أول مرة فإن تكرر بنى على غالب ظنه، فإن استوى الاحتمالان بنى على اليقين.

(٤) في [أ، ب]: (بن).

(٥) في [ب]: (قال).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [أ، د، ه]: (فليتحرى)، وفي [ب]: (فليتحرر).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

٤٤٦٦ - حدثنا أبو بكر (حدثنا)^(١) أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : «إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُنْقِلْ الشَّكَ وَيَتَبَرَّأْ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَقِنَ التَّمَامَ رَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرُّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرُّكْعَةُ تَمَامًا صَلَاتُهُ وَالسَّجْدَتَانِ (ثُرْغَمَانٍ)^(٢) الشَّيْطَانُ»^(٣).

٤٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٤) وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله عن أبيه قال صليت مع عمر أربعًا قبل الظهر في بيته وقال : إذا أوهمت فكن في زيادة (ولا)^(٥) تكون في نقصان^(٦).

٤٤٦٨ - حدثنا جرير (بن)^(٧) عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : قال على : إذا شك في الزيادة والنقصان فليصل / ركعة فإن الله لا يعذب على زيادة في الصلاة فإن كانت تماماً كانت له وإن كانت زيادة كانت له^(٨).

٤٤٦٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا شكت فلم تدر أتمت أو لم تتم ، فأتم ما شكت فإن الله لا يعذب على الزيادة^(٩).

(١) في [أ]: (ثنا).

(٢) في [أ، ب، ك]: (يرغمان).

(٣) حسن ؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان ، أخرجه مسلم (٥٧١) ، وأحمد (١١٦٨٩).

(٤) في [ج، ك]: (نا).

(٥) في [ج]: (فلا).

(٦) صحيح.

(٧) في [د، ه]: (عن).

(٨) منقطع ؛ الحكم لا يروي عن علي.

(٩) ضعيف ؛ لضعف الحارث.

٤٤٧٠ - حدثنا ابن فضيل عن (خصيف)^(١) عن (أبي عبيدة عن عبد الله)^(٢) قال : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرأ أكثر (ظنه)^(٣) فلين علية فإن كان أكثر (ظنه)^(٤) أنه صلى ثلاثاً فليركع ركعة (ويسجد)^(٥) سجدين وإن كان (ظنه)^(٦) أربعاً فليسجد سجدين^(٧).

٤٤٧١ - حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله قال : يتحرى (ويسجد)^(٨) سجدين^(٩).

٤٤٧٢ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : يتوكى الذي يرى أنه^(١٠) نقص فitemه^(١١).

٤٤٧٣ - حدثنا عبدة عن يحيى (بن سعيد)^(١٢) عن سالم قال : إذا شك فلم يدر (ثلاثاً)^(١٣) صلى أم أربعاً فليركع بالشك (ويسجد)^(١٤) سجدين.

(١) في [أ]: (خصيف).

(٢) في [د، ه]: (عبيدة الله).

(٣) في [أ]: (ظنه).

(٤) في [أ]: (ظنه).

(٥) في [هـ]: (وليسجد).

(٦) في [أ]: (ظنه).

(٧) ضعيف منقطع ؛ خصيف ضعيف ، وأبو عبيدة لا يروي عن أبيه.

(٨) في [ب]: (أو يسجد).

(٩) منقطع حكماً ؛ الحجاج مدلس.

(١٠) في [ج، ك]: زيادة (قد).

(١١) صحيح.

(١٢) في [ج، د، هـ]: (بن سعد) ، وفي [أ، بـ]: (عن سعيد).

(١٣) في [أ]: (ثلاثاً).

(١٤) في [بـ]: (وليسجد).

٤٤٧٤ - (فذكرت)^(١) ذلك للقاسم فقال: وأنا كذلك أقول (وأنا كذلك
أقول)^(٢).

٤٤٧٥ - حدثنا زيد بن حباب^(٣) قال: حدثني مالك بن أنس عن عفيف بن
عمرو السهمي عن عطاء بن يسار قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا
عن الذي يشك في صلاته صلى ثلاثاً أو أربعاً فكلاهما قال: ليقم فليصل ركعة ثم
يسجد سجدين إذا صلى وهو جالس^(٤).

٤٤٧٦ - حدثنا حفص عن ابن عون عن إبراهيم قال: (يتحرى) (ويسجد)^(٥)
سجدين.

٤٤٧٧ - حدثنا حفص عن يحيى عن سالم قال: يبني على ما يستيقن
(قيل)^(٦) له: ويسجد سجدين قال: نعم.

٤٤٧٨ - حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله
ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِ زَادَ أَوْ نَقْصَنَ فَإِنْ كَانَ شَكًّا فِي
الْوَاحِدَةِ وَالثَّنَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ / إِنْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ لَمْ يُسْلِمْ». قال لي: حسين بن عبد الله هل
أنسند لك مكحول الحديث قال محمد: (ما)^(٧) سأله عن ذلك قال: فإنه ذكره عن

(١) في [أ، ب]: (فذكر).

(٢) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٣) في [أ، ك]: (خباب).

(٤) صحيح، عفيف ثقة.

(٥) في [أ، ب، ك]: (أو يسجد).

(٦) في [أ، ب]: (قال).

(٧) في [أ، ب، ك]: زيادة (ما).

كريب عن ابن عباس أن عمر وابن (عباس)^(١) (تدارآ)^(٢) فيه فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث.^(٣)

٤٤٧٩ - حدثنا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة أنهما كانا إذا وهما في صلاتهما فلم يدرجا ثلاثا صليا أم أربعا سجدا سجدين قبل أن يسلما.

٤٤٨٠ - حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فسلم (من)^(٤) ثلاث ركعات، ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخبراق، فقال: يا رسول الله، فذكر له الذي صنع فخرج مغضبا يجر (رداءه)^(٥) حتى انتهى إلى الناس فقال: «صدق هذا؟» (قالوا)^(٦): نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم^(٧).

٤٤٨١ - حدثنا ابن غير عن سعيد عن قنادة عن أنس والحسن قالا: يتنهى إلى آخر وهمه ثم يسجد سجدين^(٨).

(١) في [د، ه]: (عياش)، وفي [أ]: (عياس).

(٢) في [ب، د، ه]: (تداريا)، وفي [س]: (قاريا).

(٣) حسن، صرخ ابن إسحاق بالتحديث عند أبي يعلي، لكن يبقى احتمال الانقطاع فيما بعده، أخرجه أحمد (٦٥٦)، والترمذى (٣٩٨)، وابن ماجة (١٢٠٩)، والحاكم ٣٢٤/٢، والبيهقي ٤٣٣/٢، والدارقطنى ١/٣٧٠، والبزار (٩٩٦)، وأبويعلي (٨٣٩)، والطحاوى (٢٣١).

(٤) في [ج، ك]: (في).

(٥) في [ج]: (إزاره).

(٦) في [ك، ج]: (فقالوا).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأحمد (١٩٨٢٨).

(٨) ضعيف؛ سعيد اخالط.

٤٤٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: احص ما استطعت ولا تُعِد^(١).

٤٤٨٣ - حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب أن أنس بن مالك قعد في الركعة (الثالثة)^(٢) فسبحوا به (فقام)^(٣) فأتمهن أربعا فلما سلم سجد سجدين ثم أقبل على القوم بوجهه فقال: إذا (وهمتم) فاصنعوا هكذا^(٤).

٤٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٥) محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى (عن)^(٦) أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَيْسْ سُجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٧).

* * *

[٤] من قال إذا (شك) فلم يدركه صلى أعاد

٤٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا^(٩) وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر / قال: أما أنا فإذا لم أدرككم صليت فإنني أعيد^(١٠).

(١) صحيح.

(٢) في [ب، أ]: (الثانية).

(٣) في [ب]: (فراغ).

(٤) صحيح.

(٥) في [ج، ك]: (نا).

(٦) في [أ، ب، ج، ط، ك، هـ]: (بن)، وانظر: سنن النسائي (٥٩١)، وشرح معاني الآثار (٤٣٢/١)، وسنن البيهقي (٣٤٠/٢)، وسنن الدارقطني (٣٧٤/١).

(٧) حسن؛ محمد بن مصعب صدوق، أخرجه البخاري (٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩).

(٨) في [ب]: (سلم).

(٩) في [أ]: (ث).

(١٠) صحيح.

٤٤٨٦ - حدثنا ابن علية عن أبوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدرى ثلثا صلٰى أو أربعا قال: يعید حتى يحفظ^(١).

٤٤٨٧ - حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي.

٤٤٨٨ - (و) ^(٢) عن أبوب عن سعيد بن جبير قالا: إذا صلٰى فانصرف فلم يدر (كم) ^(٣) صلٰى شفعاً أو وترا فليعد.

٤٤٨٩ - حدثنا عبدة عن عاصم عن الشعبي وعن أبوب عن سعيد بن جبير ب نحوه.

٤٤٩٠ - حدثنا جرير عن منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة فقال: أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أعيده.

٤٤٩١ - حدثنا وكيع عن عمران بن حذير عن أبي مجلز قال: رميت (الجمار) ^(٤) فلم أدر بكم رميت ابن عمر فلم يجبنني فمر ابن الحنفية فسألته فقال: (تعييد) ^(٥) (يا أبا عبد الله) ^(٦) ليس شيء (عندنا أعظم) ^(٧) من الصلاة (وإذا) ^(٨) نسي أحدها أعاد قال: فذكرت لابن عمر قوله فقال: إنهم أهل بيت (مفهومون) ^(٩) ^(١٠).

(١) صحيح.

(٢) في [ب]: سقط (الواو).

(٣) سقط في [ج].

(٤) في [ب]: (أجماراً)، وفي [أ]: (أحماراً)، وفي [ه]: (جماراً).

(٥) سقط من: [أ، ب]، وفي [ط، ه]: (يعيد).

(٦) سقط من: [ج، ك].

(٧) سقط من: [جا].

(٨) في [ك]: (أعظم عندنا).

(٩) في [ج، أ]: (وإذا).

(١٠) في [أ]: (مفهومون).

(١١) صحيح.

٤٤٩٢ - حدثنا ابن نمير ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
 (قال) ^(١): يعيد.

٤٤٩٣ - فذكرته لأبي الضحى فقال: كان (شريح) ^(٢) يقول: يعيد.

٤٤٩٤ - حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: إذا صليت فلم تدر (كم) ^(٣)
 صلیت فأعدها مرة فإن التبست ^(٤) عليك مرة أخرى فلا تعدها.

٤٤٩٥ - حدثنا [ابن نمير ووكيع عن مالك عن (عطاء)] ^(٥) قال: يعيد ^(٦).

٤٤٩٦ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يعيد مرة.

٤٤٩٧ - حدثنا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم وسعيد بن جبير
 وميمون أنهم كانوا إذا (وهما) ^(٧) في الصلاة أعادوا.

* * *

[٥] الرجل يسهو في التطوع ما يصنع [١٥٣]^(٨)

٤٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: (ثنا) ^(٩) ابن مهدي عن سفيان عن حصين عن
 الشعبي وسعيد بن جبير (قالا) ^(١٠): في التطوع سهو.

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [أ، ب]: (شيخ).

(٣) في [ب]: سقط (كم).

(٤) في [هـ]: (أنسيت).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) زيادة من [أ، ب، ج، كـ].

(٧) في [ب]: (هموا).

(٨) قال الأئمة الأربع: للتطوع حكم الفرض في سجود السهو.

(٩) في [كـ، جـ]: (نـ).

(١٠) في [بـ، جـ]: (قـ).

٤٤٩٩ - حدثنا ابن علية عن يونس (عن الحسن)^(١) أنه كان يرى الوهم في التطوع.

٤٥٠٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: (ثنا)^(٢) سعيد / بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: (سجدتا)^(٣) السهو في التوافل كسجدي السهو في المكتوبة.

٤٥٠١ - حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: سألت محمداً عن شيء من الوهم في التطوع، فقال: لا أدرى أين موضعه؟ فقلت: أسجد بعده سجدين قال: أتشبهها بالمكتوبة أما أنا فلو كنت لم أفعل.

٤٥٠٢ - حدثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه كان لا يرى الوهم في التطوع.

* * *

[٦] في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده [١٥٤]^(٤)

٤٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال (نا)^(٥) أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ضمرة بن سعيد عن أنس أنه سجد سجدي السهو بعد السلام^(٦).

(١) سقط في [اب]: (عن الحسن).

(٢) في [ك، ج]: (نا).

(٣) في [أ، ب]: (سجدي).

(٤) قال أبو حنيفة: سجود السهو بعد السلام، وقال الشافعي: قبل السلام، وقال مالك: إن كان نقصان فقبل السلام وإن كان عند زيادة فبعد، وقال أحمد: كله قبل السلام إلا إذا سلم في أثناء صلاته أو بنى على غالب الظن في الشك أو نسي السجود قبل السلام.

(٥) في [أ]: (ثنا).

(٦) صحيح.

٤٥٠٤ - حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد^(١) عن الزهري عن أبي سلمة أنه سجدهما بعد التسليم.

٤٥٠٥ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر عن أبيه أن عليا قال: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام^(٢).

٤٥٠٦ - (حدثنا) أبو خالد الأحمر عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجدهما بعد ما سلم^(٣) (وتكلم)^{(٤)(٥)}.

٤٥٠٧ - حدثنا ابن عية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ (سها)^(٦) فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد [سجدتين ثم سلم]^(٧).

٤٥٠٨ - حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقة أن عبدالله سجد^(٨) سجدي السهو بعد السلام وذكر أن النبي ﷺ فعله^(٩).

٤٥٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي أن سعدا وعمارا سجداهما بعد التسليم^(١٠).

(١) في [جا]: (سعيد).

(٢) منقطع؛ أبو جعفر محمد بن علي لم يسمع من علي.

(٣) في [أ]: زيادة (قد).

(٤) في [ها]: (كلم).

(٥) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه بنحوه البخاري (١٢٢٩) وأحمد (٧٢٠١) و(٤٩٥١).

(٦) في [أ]: (بينها).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأحمد (١٩٨٢٨).

(٨) ما بين القوسين في الحديثين سقط في [ب، أ].

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧٠)، وابن ماجه (١٢١٨)، والحمidi (٩٦)، والدارقطني

(١) (٣٧٧)، وأصله عند البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(١٠) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

- ٤٥١٠ - حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن / محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبو هريرة والسائلين القارئين كانوا يقولان : (السجدتان)^(١) قبل الكلام وبعد التسليم^(٢).
- ٤٥١١ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجدا سجدة السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلموا^(٣).
- ٤٥١٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سها فسلم ثم سجد سجدين ثم سلم.
- ٤٥١٣ - حدثنا عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أنه سها في الصلاة بالشام فسجد سجدين بعد التسليم.
- ٤٥١٤ - حدثنا ابن فضيل عن عقبة عن إبراهيم أنه سجدهما بعد ما سلم.

* * *

[٧] (من كان يقول اسجدهما قبل أن تسلم) [١٥٥]^(٤)

- ٤٥١٥ - حدثنا (أبو بكر)^(٥) قال : (ثنا) ^(٦) سفيان (بن عيينة)^(٧) عن الزهرى عن الأعرج عن (ابن بحينة)^(٨) أن النبي ﷺ صلى صلاة نظن أنها العصر فلما كان في

(١) في [ب] : (السجدة).

(٢) منقطع ؛ محمد بن إبراهيم لا يروي عن أبي هريرة.

(٣) صحيح.

(٤) تكرر هذا الباب مع الحديث الأول فيه في [ب].

(٥) في [أ، ه] : (أبو داود).

(٦) في [ج، ك] : (نا).

(٧) في [ج، ك] سقط : (ابن عيينة).

(٨) في [ه] : (ابن بحينة)، وفي [أ] : (أبي بحينة).

الثالثة قام قبل أن يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدين^(١).

٤٥١٦ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول والزهري قالا : سجدةان قبل أن

يسلم.

* * *

[٨] التسليم في سجدي السهو [١٦٦]^(٢)

٤٥١٧ - حدثنا أبو الأحوص وحفص عن عاصم عن أبي قلابة أن النبي ﷺ

سلم في سجدي السهو^(٣).

٤٥١٨ - حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه سلم

فيهما^(٤).

٤٥١٩ - حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال : فيهما

تسليم^(٥).

٤٥٢٠ - حدثنا (يزيد) بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار أنهما

صليا ثلاثا ثم سلما فقيل لهما فقضيا التي بقيت عليهما ثم كبرا ثم سجدا ثم سلما

تسليمتين^(٦).

٤٥٢١ - حدثنا وكيع عن شعبة / عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه سجدهما ثم

سلم.

(١) صحيح ، أخرجه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

(٢) قال الجمهور : يشرع لسجود السهو الذي يكون بعد السلام سلام خالفاً لبعض الشافعية.

(٣) مرسل ؛ أبو قلابة ليس صحابياً.

(٤) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

(٥) منقطع ؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

٤٥٢٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه سلم فيهما.

٤٥٢٣ - حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال: تسليم السهو والجنازة واحد.

٤٥٢٤ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في سجدي السهو فيهما سلام.

* * *

[٩] ما قاتوا فيهما تشهد أم لا؟ [ومن قال لا يسلم فيهما] ^(١) [١٦٧] ^(٢)

٤٥٢٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: يتشهد فيهما ^(٣).

٤٥٢٦ - حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال: فيهما تشهد ^(٤).

٤٥٢٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه سجد سجدي السهو فتشهد فيهما ثم سلم.

٤٥٢٨ - حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة قال سئل محمد بن سيرين عن سجدي الوهم فيهما تشهد قال: أحب إلى أن يتشهد فيهما ^(٥).

(١) سقط ما بين القوسين من: [د].

(٢) إن كان السجود قبل السلام لم يتشهد بعد سجود السهو عند الجماهير ومنهم الأئمة الأربع، وإن كان سجود السهو بعد السلام فقال أحمد: يعيد التشهد، وقال الجمهور: يكفيه التشهد الأول ومذهبهم أرجح.

(٣) منقطع ضعيف؛ خصيف ضعيف، وأبو عبيدة لم تثبت له رواية عن أبيه.

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) زيادة من [د].

[١٦٨] [١٠] [من قال: لا تشهد فيه]^(١)

٤٥٢٩ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: (أخبرنا)^(٢) ابن جريج عن عطاء قال: ليس في سجدي السهو تشهد ولا تسليم.

٤٥٣٠ - [حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ليس (في سجدي السهو)^(٣) تشهد ولا تسليم]^(٤).

٤٥٣١ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن (وأنس)^(٥) أنهما سجداهما ثم قاما ولم يسلّما^(٦).

٤٥٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: يتشهد الإمام في سجدي السهو.

٤٥٣٣ - حدثنا شابة قال: (حدثنا)^(٧) (شعبة)^(٨) عن الحكم وحماد أنهما قالا: يتشهد في سجود السهو ثم يسلم.

* * *

(١) زيادة من: [د].

(٢) في [ج، ك]: (أنا).

(٣) في [ك]: (فيهما)

(٤) سقطت من: [ج].

(٥) سقط في [أ، ب]: (وأنس).

(٦) صحيح.

(٧) في [ج، ك]: (نا).

(٨) في [أ]: (أشعرت).

[١١] في سجدي (السهو) ^(١) يكبر أم لا [١٦٩] ^(٢)

٤٥٣٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: / سجد النبي ﷺ سجدي السهو بعد ما سلم وكبر فسجد وكبر وهو جالس ثم رفع وكبر ثم سجد وكبر ثم رفع وكبر ^(٣).

٤٥٣٥ - (حدثنا) ^(٤) يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار (أنهما) ^(٥) صليا ثالثا فقيل لهما، فقضيا التي بقيت عليهما، ثم سلما، ثم كبرا، ثم سجدا ثم كبرا، ثم رفعا، (ثم كبرا وسجدا) ^(٦) ، ثم كبرا ورفعا ^(٧).

٤٥٣٦ - حدثنا ابن فضيل عن عقبة (بن أبي العizar) ^(٨) عن إبراهيم أنه سجدهما بتكيره.

* * *

[١٢] في السهو في (سجدي) ^(٩) السهو

٤٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(١٠) أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في سجدي السهو سهو .

(١) في [جا]: (السهو).

(٢) قال الفقهاء: يكبر في سجود السهو كسجود الصلاة.

(٣) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

(٤) في [ب]: (نا).

(٥) تكرر في [ب].

(٦) سقط من: [جا].

(٧) ضعيف؛ فيه أشعث.

(٨) في [ها]: (عن أبي العالية)، وفي [أها]: (أبي العizar)، وفي [جا]: (عن ابن أبي العizar).

(٩) في [ط، ها]: (سجدة).

(١٠) في [ج، ك]: (نا).

٤٥٣٨ - حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : ليس في سجدي السهو سهو.

٤٥٣٩ - حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت مغيرة وابن أبي ليلى (والبتي)^(١) عن رجل سها في سجدي السهو (فقالوا)^(٢) : ليس عليه سهو.

٤٥٤٠ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن (قال)^(٣) : ليس في سجدي السهو سهو.

* * *

[١٣] في سجدي السهو (تسجدان)^(٤) بعد الكلام [١٧٠]

٤٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٥) أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ سجد سجدي السهو بعد الكلام^(٦).

٤٥٤٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل نسي سجدي السهو حتى يخرج من المسجد قال : لا يعيد.

٤٥٤٣ - وقال : ابن شيرمة : يعيد الصلاة.

٤٥٤٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أنه لقي ذلك فأعاد الصلاة.

(١) في [د، هـ]: (التي)، وهو عثمان بن مسلم البني الفقيه.

(٢) في [هـ]: (فقالا).

(٣) في [أ، بـ]: (قالوا).

(٤) في [هـ]: (يسجدان).

(٥) في [جـ، كـ]: (نا).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

٤٥٤٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن وضاح قال: سألت قتادة فقال: يعيد

٣٣٢ / سجدي السهو.

٤٥٤٦ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: (إذا)^(١) صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدي السهو.

٤٥٤٧ - حدثنا شريك عن سلمة بن نبيط قال: قلت للضحاك: إني سهوت ولم أسجد قال: ههنا فاسجد.

٤٥٤٨ - حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن أبي عشر عن إبراهيم قال: هما عليه حتى يخرج أو يتكلم.

٤٥٤٩ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم وعلي بن مدرك قالا: صلى لنا علامة فصلى لنا (خمسا)^(٢) فلما سلم قالوا له: صليت خمسا فالتفت إلى رجل من القوم فقال: (كذلك)^(٣) يا أعزور؟ فقال: نعم، فسجد سجدين.

* * *

[٤] من كان يقول في كل سهو سجدتان^(٤) [١٧١]

٤٥٥٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم.

٤٥٥١ - وعن شعبة عن جابر عن الشعبي قالا: في كل سهو سجدتان.

(١) في [أ]: (إن).

(٢) في [ب]: (خمسة).

(٣) في [أ، ج، ك،]: (كذاك).

(٤) إذا تكرر السهو، فإن كان من جنس واحد وجب سجود واحد، وإن كان من جنسين كما لو كان أحدهما قبل السلام والآخر بعده ففي روایة عن أحمد عليه سجودان وفي الروایة الثانية عنه عليه سجود واحد وهو قول الجمهور فهو أرجح.

٤٥٥٢ - حدثنا (المعلى)^(١) بن منصور قال (أخبرنا)^(٢) الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلّ سَهْوٍ سَجَدَتَانِ»^(٣).

٤٥٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة قال: صلى لنا (عبد الرحمن)^(٤) ابن أبي ليلى فلما جلس تحرك للقيام سجد سجدة السهو.

٤٥٥٤ - حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: أمنا أنس في سفر فصلى لنا العصر ركعتين فلما جلس في الثانية نسي أن يسلم فذهب ليقوم فسبحنا به فلما جلس سلم وسجد سجدة السهو^(٥).

٤٥٥٥ - حدثنا ابن علية عن عبد العزيز (بن صحيب)^(٦) أن أنساً قعد في الركعة الثالثة فسبحوا فقام فأتمها أربعاً فلما سلم سجد سجدين ثم أقبل على القوم فقال: إذا وهمتم فاصنعوا هكذا^(٧).

٤٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن ميان / عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا: إنما السهو في الزيادة والنقصان.

* * *

(١) في [أ، ب، ه]: (العلا)، وفي [ج، د]: (العلا).

(٢) في [ج، ك]: (أنا).

(٣) معرض ضعيف؛ زهير الحمصي ضعيف، وبينه وبين ثوبان طبقتان، أخرجه أحمد (٢٢٤١٧) وأبوداود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) والطیالسی (٩٩٧) وعبد الرزاق (٣٥٣٣) والطبراني (١٤١٢) والبیهقی (٣٧٧/٢، والمزی ٤٠٧/٩).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من [ب].

(٧) صحيح.

[١٥] من كان يقول:

إذا لم (يستتم) ^(١) قائما فليس عليه سهو ^(٢)

٤٥٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة أنهما كانا يرفعان رؤوسهما من السجود حتى ترتفع إلتهاهما ^(٣) فيجلسان ولا يسجدان سجدة السهو.

٤٥٨ - (حدثنا) محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال: صلى فنهض في الركعتين فلم (يستتم) ^(٤) قائما فسبح به القوم فجلس فلم يسجد لذلك سجدة السهو.

٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن جوير عن الضحاك في الذي يقوم في الركعتين قال: إن ذكر وهو متحادب جلس.

٤٦٠ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى في الرجل يسهو في الصلاة إن استوى قائما فعليه (السجدتان) ^(٥) وإن ذكر قبل أن يعتدل قائما فلا سهو عليه.

* * *

(١) في [هـ، أـ، بـ]: (يستقم).

(٢) قال الجمهور: يلزم الرجوع إلى التشهد ولا يجب عليه سجود ما لم يبلغ حد الرا��، وقال مالك: إن فارقت إلته الأرض لم يرجع.

(٣) في [جـ، كـ]: (إلتهاهما).

(٤) في [هـ]: (يستقم).

(٥) في [أـ، بـ]: (السجدين).

(١٦) ما قالوا فيما (١) إذا نسى ققام في الركعتين ما يصنع (٢)

٤٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال : (نا) ^(٣) علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : صلیت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية فسبح الناس به فلم يجلس فلما سلم وانفتل سجد سجدين وهو جالس ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ^(٤) صنع .

٤٥٦٢ - حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال : صلی سعد بن مالك بأصحابه فقام في الركعة (الثالثة) ^(٥) فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو وأشار إليهم أن (قوموا) ^(٦) فصلی وسجد سجدين ^(٧) .

٤٥٦٣ - حدثنا محمد بن فضيل وعبدالله / بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج أن ابن بحينة أخبره : أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر

(١) في [أ، ب، ج، ك] : (فيه).

(٢) قال الشافعي : إذا انتصب لم يرجع للتشهد ، وقال أحمد : لا يرجع بعد الشروع في القراءة ويخبر قبلها ، وقال النخعي : يرجع ما لم يشرع في القراءة ، وقال الحسن : يرجع ما لم يرکع ، وقول الشافعي أرجح .

(٣) في [ج] : (ثنا).

(٤) ضعيف ؛ ابن أبي ليلى ضعيف ، أخرجه أحمد (١٨١٧٣) والترمذى (٣٦٤) وأبوداود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) والدارمى (١٥٠١) ، والطیالسى (٦٩٥) ، والطحاوى ٤٣٩/١ ، والبیهقی ٣٤٤/٢ ، والطبرانى ٩٨٧/٢ ، والمزى ٤٧١/٤ ، والدارقطنى ٣٧٨/١ .

(٥) في [أ، ب، ج، ك] : (الثانية).

(٦) في [ه] : (يقوموا).

(٧) صحيح ، أخرجه أبو يعلى كما في المقصد العلى (٣١٧) والبزار (٥٧٥/كشف) وعبد الرزاق (٣٤٨٦) والطحاوى (٤٤١/١) وورد مرفوعاً ، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٣٢) وابن متييع كما في المطالب (٦٦٨) والحاكم (٣٢٢/١) والبیهقی (٣٤٤/٢) .

نسى الجلوس حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يسلم سجد سجدي السهو وسلام^(١).

٤٥٦٤ - حدثنا عبد الوهاب الشقفي عن أبیوب عن نافع عن ابن الزبير أنه قام في ركعتين فسبح القوم حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته^(٢).

٤٥٦٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ سجد سجدي السهو وهو جالس^(٣).

٤٥٦٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون قال: قلت للشعبي: صليت ركعتين فلما أردت أن أجلس قمتُ قال: لو كنت أنا لمضيت.

٤٥٦٧ - حدثنا شبابة قال حدثنا^(٤) ليث بن سعد عن يزيد (أن)^(٥) عبد الرحمن ابن شمسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس: سبحان الله فعرف الذي يريدون فلما أن صلى سجد سجدين وهو جالس، (ثم قال)^(٦): إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة^(٧).

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٢٥) ومسلم (٥٧٠).

(٢) في [أك، بـ]: (نا).

(٣) صحيح.

(٤) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٥) في [جـ، كـ]: (نا).

(٦) في [جاـ]: (بن).

(٧) في [أـ، جـ، كـ]: (فقال).

(٨) صحيح، أخرجه ابن حبان (١٩٤٠) والحاكم (١/٣٢٥) والطبراني (١٧/٨٦٧)، والحارث (١٨٢/بغية) وابن أبي عمر (٦٦٧/مطالب) والبيهقي (٢/٣٤٤).

٤٥٦٨ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)^(١) عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة ثم يقوم قال : (إن استتم)^(٢) قائماً مضى في صلاته فإذا هو أكمل صلاته سجد سجدين وهو جالس بعدهما يسلم.

٤٥٦٩ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة ونبي أن يتشهد حتى نهض قال : إذا استوى قائماً مضى في صلاته وسجد سجدي السهو.

٤٥٧٠ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا^(٣) (مسعر)^(٤) عن ثابت (بن)^(٥) عبيد قال : صليت خلف المغيرة بن شعبة قياماً في الركعتين فلم يجلس فلما فرغ / سجد سجدين^(٦).

٤٥٧١ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال : صلّى بنا عمران بن حصين في المسجد فنهض في الركعتين أو قعد في ثلاث وأكثر^(٧) ظن هشام أنه (Creed)^(٨) في الركعتين فلما أتم الصلاة سجد سجدي السهو^(٩).

(١) في [أ، ب]: (عتبة)، وفي [د، ه]: (عيينة).

(٢) في [أ، ب]: (إذا أستتم)، وفي [ه]: (إن استقام).

(٣) في [ج، ك]: (نا).

(٤) في [ج]: (مسعر).

(٥) في [أ، ب]: (عن).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٦٣) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذ (٣٦٥) وابن ماجه (١٢٠٨) وعبدالرازق (٣٤٨٣)، والدارمي (١٥٠١)، والطیالسی (٦٩٥)، والطحاوی (٤٣٩/١)، والدارقطنی (٣٧٨/١)، والطبرانی (١٠١٩/٢٠)، والبیهقی (٣٣٨/٢)، والمزی (٤٧١/٤).

(٧) في [ك]: (أكبر).

(٨) كذا في النسخ، ولعلها : (نهض) كما في حاشية [ج].

(٩) صحيح.

٤٥٧٢ - حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس في الركعتين الأولىين^(١) فلما سلم سجد سجدين وهو جالس^(٢).

* * *

[١٧] إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم^(٣)

٤٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٤) حفص عن أشعث عن عطاء قال: صلى ابن الزبير فسلم في ركعتين ثم قام إلى الحجر فاستلمه فسبح (به)^(٥) القوم فرجع (فأتم)^(٦) وسجد سجدين قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: الله أبوه، ما أ Mata عن سنة نبيه^(٧).

٤٥٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه سلم في ركعتين فقام (فأتم)^(٨) وسجد سجدين^(٩).

(١) في [ب]: (الأولتين).

(٢) صحيح.

(٣) قال الفقهاء: عليه أن يتم صلاته ويسلام للسهو ما لم يطل الفصل.

(٤) في [ج، ك]: (نا).

(٥) في [أ]: (له).

(٦) في [أ، ب]: (قائم).

(٧) ضعيف؛ لحال أشعث، أخرجه أحمد (٣٢٨٥) والطيالسي (٢٦٥٨) والبزار (٥٧٧ / كشف)

والبيهقي ٣٦٠ / ٢، وعبد الرزاق (٢٤٩٢) والحارث (١٨١ / بغية) وأبو يعلى (٢٥٩٧).

(٨) في [أ]: (قائماً).

(٩) ضعيف منقطع؛ لضعف خصيف، وأبوعبيدة لم تثبت له روایة عن عبدالله.

٤٥٧٥ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل سها في صلاته فسلم في ركعتين قال: ثم ذكر قال: يمضى في صلاته ويسجد سجدين.

٤٥٧٦ - حدثنا وكيع عن شريك عن ابن الأصبهاني قال: صلى بنا ابن أبي ليلي فسلم في الركعتين فسبحنا به فقام فأتم^(١) الصلاة فلما فرغ سجد سجدين قال: (فذكرت)^(٢) ذلك لعكرمة فقال: أحسن.

٤٥٧٧ - حدثنا وكيع عن الريبع عن الحسن قال: إذا سلم في الركعتين أتم وسجد سجدي السهو.

* * *

[١٨] ما قالوا فيه إذا انصرف

وقد نقص من صلاته وتكلم^(٣)

٤٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٤) شابة بن سوار قال: حدثنا^(٥) ليث بن سعد / عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن (حديج)^(٦) أن ٣٧/٢ النبي ﷺ صلى يوماً فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعة فأدركه رجل

(١) سقط ما بين المعکوفین من: [أ، ب].

(٢) في [أ]: (وذكرت).

(٣) قال مالك والشافعي وأحمد: إن طال الفصل أعاد وإن لم يطل الفصل أتم صلاته ما لم ينتقض وضوئه، ولا يؤثر الكلام قبل العلم بأنه سلم قبل إتمام الصلاة.

(٤) في [أ، ك]: (نا).

(٥) في [أ، ك]: (نا).

(٦) في [أ، ب]: (جريج)، وفي [هـ]: (حديج)، قال في التقرير: «بهملة ثم جيم مصغر».

فقال : نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلا لا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا : أتعرف الرجل (فقلت) ^(١) : لا ، إلا أن أراه فمرّ بي فقلت : هو هذا ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله ^(٢).

٤٥٧٩ - حدثنا شابة عن ليث عن يزيد (عن) ^(٣) عمران بن (أبي) ^(٤) أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه (ذو) ^(٥) الشمالين فقال : يا رسول الله انقصت الصلاة أم نسيت ؟ قال : «لَمْ تَنْقُصِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسِ» ، (قال) ^(٦) : بلـي ، والـذي بـعـثـكـ بـالـحـقـ فـقـالـ النـبـيـ ^(٧) : «أَصَدَقُ ذـوـ الـيـدـيـنـ؟» قالـواـ : نـعـمـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ فـصـلـىـ بـالـنـاسـ رـكـعـتـيـنـ ^(٨) .

٤٥٨٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى الظهر ركعتين ثم سلم فقيل له : أنقص من الصلاة ؟ فصلى ركعتين آخرتين (وسلم) ^(٩) ثم سجد سجدين ^(١٠).

(١) في [أ، ب] : (فقال).

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (٧٢٥٤) ، وأبو داود (١٠٢٣) ، والنسائي ١٨/٢ ، وابن خزيمة (١٠٥٢) ، والطحاوي (١٤٨/١) ، والحاكم (٢٦١/١) ، والبيهقي (٣٥٩/٢) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٤٥٢) ، وابن حبان (٢٦٧٤) ، والطبراني (١٩١٠).

(٣) في [د، هـ] : (بن).

(٤) سقط من : [أ، ب، ج، د، ك، هـ].

(٥) في [أـ] : (ذـيـ).

(٦) في [أ، ب] : (وقـالـ) ، وفي [ج، ك] : (فـقـالـ).

(٧) صحيح ، أخرجه النسائي ٢٣/٣ ، والطحاوي ٤٤٥/١ ، وأصله عند البخاري (١٢٢٧) وأحمد (٩٤٤٤).

(٨) في [أ، ب، هـ] : (فـسـلـمـ).

(٩) صحيح ، أخرجه البخاري (٧١٥) ، وأحمد (٩٠١٠).

٤٥٨١ - حدثنا ابن فضيل عن حchin عن عكرمة قال: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم: حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: لم تصل إلا ثلاث ركعات، فقال: «أكذلك يا ذا اليدين؟» وكان يسمى (ذا) ^(١) الشماليين قال: نعم قال: فصلى ركعة وسجد سجدين ^(٢).

٤٥٨٢ - حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن (أبي) ^(٣) المهلب عن عمران بن حchin قال صلى رسول الله ﷺ / العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل ^{٢٨/٢} فقام إليه رجل يقال له الخرياق فقال: يا رسول الله فذكر له الذي صنع فخرج مغضباً يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «صدق هذا؟» قالوا: نعم. قال: فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم ^(٤).

٤٥٨٣ - حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا ^(٥) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ركعتين فسها فسلم فقال له رجل يقال له ذو اليدين، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما أنه قال: نقصت الصلاة، (فقال) ^(٦): لا. فصلى ركعتين آخرتين (ثم سلم) ^(٧) ثم سجد سجدين ثم سلم ^(٨).

٤٥٨٤ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع أن الزبير

(١) في [أ]: (ذي)، في [ب، ج، ك]: (ذا)، وفي [ه، د]: (ذو).

(٢) مرسلي.

(٣) في [أ، ه]: (ابن).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٥٧٤) وأحمد (١٩٨٢٨).

(٥) في [ج، ك]: (نا).

(٦) في [أ]: (فقالوا).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) صحيح، أخرجه أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١٠٣٤)، والبيهقي .٣٥٩/٢

ابن العوام صلى فتكلم فبني على صلاته^(١).

٤٥٨٥ - حدثنا يحيى بن سعيد (عن محمد بن عجلان)^(٢) عن محمد بن يوسف عن أبيه قال : فات ابن الزبير بعض الصلاة فقال لي بيده : كم فاتني ؟ قال قلت : لا أدرى ما تقول قال : كم (صليلهم)^(٣) قلت : كذا وكذا قال : فصلى وسجد سجدين^(٤).

٤٥٨٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول أن أبو الدرداء صلى بهم في سقيفة بالشام وهم خارجون قال : فمطروا مطرا بلغ منهم فلما صلى (وسلم)^(٥) قال : أما كان في القوم فقيه يقول يا هذا خفف فإنما قد مطربنا^(٦).

٤٥٨٧ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن ابن الأصبhani عن عكرمة أن النبي ﷺ صلى^(٧) العصر ركعتين ثم سلم ودخل فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين فقال : يا رسول الله قصرت الصلاة ؟ قال : مَاذَا ؟ قال : صلية ركعتين فخرج فقال : «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقالوا : يا رسول الله ؛ نعم ، فصلى بهم ركعتين وسجد سجدين^(٨).

(١) منقطع ؛ المسيب لم يسمع من الزبير.

(٢) سقط من : [أ، هـ].

(٣) في [أ، ط، هـ] : (صليل).

(٤) حسن ، يوسف قال فيه الدارقطني : لا بأس به.

(٥) في [أ، ج، كـ] : (وسلم).

(٦) منقطع ؛ لا رواية لمكحول عن أبي الدرداء.

(٧) في [كـ] : (كلمة غير واضحة).

(٨) مرسل.

٤٥٨٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا أحدثت فصل ركعتين وإن تكلمت.

٤٥٨٩ - حدثنا غندر^(١) عن شعبة عن (سعد)^(٢) / بن إبراهيم عن عروة بن الزبير أنه صلى مرة المغرب ركعتين ثم سلم فكلم قائده فقال له قائده: إنما صليت ركعتين فصلى ركعة ثم سلم وسجد سجدين ثم قال: إن رسول الله ﷺ (فعل مثل هذا) ^(٣)_(٤).

* * *

[١٩] الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم؟ [١٧٢]

٤٥٩٠ - حدثنا ابن علية عن يونس قال: أوهم إمام من أئمة (مسجد)^(٥) الجامع فلم يسجد سجدي السهو فسجد بعض القوم ولم يسجد بعضهم، فذكر ذلك (للحسن)^(٦) فلم ير عليهم سجوداً وذكر ذلك (لا)^(٧) بن سيرين فاختار صنيع الذين سجدوا.

٤٥٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم.

(١) في [أ]: (عندر).

(٢) في [أ، ج، ه]: (سعيد).

(٣) في [أ]: (كلمة مطمورة).

(٤) مرسى.

(٥) قال أبو حنيفة: لا يسجد المأمور، وقال مالك والشافعي: يسجد وعن أحمد روايتان: .

(٦) في [ط، ه]: (المسجد).

(٧) في [أ]: (الحسن) وفي [ج]: (الحسين).

(٨) في [أ]: سقطت: (لا).

٤٥٩٢ - (و) ^(١) عن ابن جرير عن عطاء قالا : إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو.

٤٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ^(٢) ابن مهدي عن (وهيب) ^(٣) بن عجلان قال :رأيت القاسم وسالما صليا خلف (الإمام) ^(٤) فسها (ولم) ^(٥) يسجد فلم (يسجدا) ^(٦).

٤٥٩٤ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال قال حماد : إذا أوهم الإمام فلم يسجد فلا تسجدوا.

٤٥٩٥ - حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثني مسعود قال سألت (عنه) ^(٧) الحكم وحمادا فقال الحكم : (يسجدون) ^(٨) وقال حماد : ليس عليهم شيء.

* * *

[٢٠] في من خلف الإمام يسهو ولم يسأله الإمام ^(٩)

٤٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ^(١٠) ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو قال : تجزئه صلاة الإمام وليس عليه سهو.

(١) في [أ، ب] سقط : (و).

(٢) في [ج، ك] : (نا).

(٣) في [ج، ط، هـ] : (وهب)، وانظر : عمدة القاري ١٥/٨٦.

(٤) في [أ، ج، ك] : (إمام).

(٥) في [أ، ب، ج، ك، هـ] : (فلم).

(٦) في [أ، ب، ج، ك] : (يسجدوا).

(٧) في [أ] : (عبد).

(٨) في [أ، ب] : (يسجدوا).

(٩) قال الفقهاء : لا يسجد المأمور ولو سها المأمور إذا لم يسجد إمامه.

(١٠) في [ج، ك] : (نا).

٤٥٩٧ - حدثنا ابن فضيل عن عبيد عن إبراهيم قال: ليس على من خلف الإمام سهو/.
 (١)

٤٥٩٨ - حدثنا (خالد)^(١) بن حيان^(٢) عن بكار عن مكحول قال: ليس على من خلف الإمام سهو.

* * *

[٢١] من كان يسجد للسهو ولم يسأله^(٣)

٤٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٤) ابن فضيل عن الحسن بن (عبيد الله)^(٥) عن إبراهيم أنه سجد سجدة السهو ولا نعلمه نقص فنقول: إنك لم تنقص شيئاً فيقول: إني حديث نفسي بشيء.

٤٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٦) وكيع قال: حدثنا^(٧) نعيم بن حكيم عن أبي مريم الثقفي قال: صلى لنا الحسن بن علي المغرب فلما قضاى الصلاة سجد سجدين ولم نره سها فلما سلم قلنا له قال: إني سهوت.

* * *

(١) في [ل]: (أبو خالد).

(٢) في [أ]: (حيان).

(٣) قال الفقهاء: لا يشرع سجود السهو لحديث النفس.

(٤) في [ج، ك]: (نا).

(٥) في [جا]: (عبد الله).

(٦) في [ج، ك]: (نا).

(٧) في [اب، ج، ك]: (نا).

(٨) مجهول؛ أبو مريم الثقفي مجهول.

[٢٢] من كره الالتفات في الصلاة [١٥٠]

٤٦٠١ - حديثنا أبو بكر (قال حديثنا أبو الأحوص)^(١) عن أشعث (بن)^(٢) أبي الشعثاء (عن أبيه)^(٣) عن مسروق عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة (فقال)^(٤): «اَخْتِلَاسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَوةِ (الْعَبْدِ)»^(٥).

٤٦٠٢ - حديثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن (عبد العزى)^(٦) بن عمير قال: كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى^(٧).

٤٦٠٣ - حديثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رأى رجلا صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت فضربه بالدرة حين قضى الصلاة (وقال)^(٨): لا تلتفت، (ولم)^(٩) (يعب)^(١٠) الركعتين^(١١).

(١) قال الفقهاء: يكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة ولا تبطل الصلاة إلا باستديار القبلة.

(٢) سقط ما بين القوسين في: [أ، ب].

(٣) في [أ، ب]: (عن).

(٤) في [أ]: سقط: (عن أبيه).

(٥) في [ج]: (قال).

(٦) في [أ]: ورد (العزم).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥١) وأحمد (٢٤٧٤٦).

(٨) في [أ، ب]: (عبد الله)، وفي [ج، ك]: (عبد العزى)، وفي [هـ]: (عبد الله).

(٩) حسن؛ أبو خالد صدوق، وورد نحوه من حديث سهل بن سعد عند البخاري (٧١٩٠) ومسلم (٤٢١).

(١٠) في [أ، ط، هـ]: (فقال).

(١١) في [أ، ب، ج، ك]: (لم)، وفي [هـ]: (لا).

(١٢) في [أ، ب، هـ]: (تعب).

(١٣) حسن؛ يزيد صدوق.

٤٦٠٤ - حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث أو يتلفت^(١).

٤٦٠٥ - حدثنا / مروان بن معاوية عن منصور (بن)^(٢) حيان^(٣) قال حدثني ٤١/٢ جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال: قال أبو الدرداء: أيها الناس إياكم والالتفات في الصلاة فإنه لا صلاة (للمنتفت)^(٤) وإن غلبتم على تطوع فلا تغلبوا على المكتوبة^(٥).

٤٦٠٦ - حدثنا حفص (عن)^(٦) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره (الالتفات)^(٧) في الصلاة^(٨).

٤٦٠٧ - حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال: قالت عائشة: الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان^(٩).

٤٦٠٨ - حدثنا غندر^(١٠) عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت^(١١).

(١) منقطع.

(٢) في لآ، ب، هـ: (عن).

(٣) في [أ]: (حيان).

(٤) في [ب]: (للمنتفت).

(٥) مجھول، منقطع؛ لجهالة جعفر وعدم روایته عن أبي الدرداء.

(٦) في [أ، ب]: (بن).

(٧) في [أ]: (للإلتفات).

(٨) صحيح.

(٩) معلول، أخرجه النسائي (٨/٣)، وعبدالرازق (٣٢٧٥)، وأصله عند البخاري (٧٥١).

(١٠) في [أ]: (عند).

(١١) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

٤٦٠٩ - قال عطاء : (و) ^(١)بلغني أنَّ الرب يقول : (يا ابن آدم ؛ إلى من تلتفت) ^(٢)أنا خير لك من تلتفت إلَيْهِ .

٤٦١٠ - حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : ما يؤمِّنُ هذا الذي يلتفت في الصلاة أَنْ يقلب الله وجهه ، (الله) ^(٣)مُقبل عليه وهو ملتفت عنه.

٤٦١١ - حدثنا معتمر عن ليث عن عبد الله بن (منفذ) ^(٤)قال : إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فإذا التفت أعرض عنه.

٤٦١٢ - حدثنا جرير عن ثابت عن ليث عن سعيد بن جبير قال : هو ينقص الصلاة.

٤٦١٣ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالما والقاسم لا يلتفتان في صلاتهما.

٤٦١٤ - حدثنا (وكيع) عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الله بن (ضمرة) ^(٥)عن كعب (قال) ^(٦) : إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ما لم يلتفت.

٤٦١٥ - حدثنا (وكيع) ^(٧)قال حدثنا ^(٨)أبو (عييدة) ^(٩)الناجي عن الحسن عن

(١) سقط : (واو) في [ب].

(٢) في [ها] : (تقديم وتأخير) ، وسقط : (يا ابن آدم) في [أ، ب].

(٣) في [ج، ك] : (إليه) ، وسقط : (لفظ الجلالة) في [ب].

(٤) في [أ، ب، ه] : (سعد).

(٥) في [أ] : (سمرة).

(٦) في [أ] : (فلا) ، وفي [ك] : (فراغ).

(٧) في [ب] سقط : (وكيع).

(٨) في [ج، ك] : (نا).

(٩) في [ج، ك] : (عييد) ، وفي [ها] : (عبد).

أبي هريرة أنه قال في مرضه: أقعدوني (أقعدوني) ^(١) فإن ^(٢) عندي وديعة أو دعنية
رسول الله ﷺ قال: «لَا يلْتَفِتُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ كَانَ لَا بُدًّا فَاعْلَمْ فَقِي غَيْرِ مَا
أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ^(٣).

٤٦٦ - حدثنا وكيع قال حدثنا ^(٤) خطاب (العصفري) ^(٥) عن الحكم قال: إن
من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك.

٤٦٧ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا ^(٦) (هريم) ^(٧) عن يزيد بن
(أبي) ^(٨) حبيب عن أبي الأسود عن عمران بن حصين «(وَالَّذِينَ) ^(٩) هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ
دَآئِمُونَ» [المعارج: ٢٣]، قال: الذي لا يلتفت في صلاته ^(١٠).

٤٦٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل ملتفتا في
صلاته قط.

* * *

(١) سقط: من [ب، هـ].

(٢) في [أ، بـ]: زيادة (فقال).

(٣) في [بـ]: (إن).

(٤) ضعيف جداً؛ أبو عبيدة الناجي متوفى.

(٥) في [جـ، كـ]: (نا).

(٦) في [أـ]: (العصري).

(٧) في [جـ، كـ]: (نا).

(٨) في [أـ، بـ، دـ، هـ]: (هزيم).

(٩) في [أـ] سقط: (أبي).

(١٠) في [أـ، جـ، كـ، هـ]: (الذين).

(١١) صحيح؛ يزيد ثقة لم يعرف بالتلليس، إنما عرف بالإرسال وروايته عن أبي الأسود مكنته.

[٢٣] من كان يرخص (في) ^(١)أن يلحظ و ^(٢)يلتفت [١٥١]

٤٦٩ - حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة من غير أن يثنى عنقه ^(٣).

٤٦٠ - حدثنا سهل بن يوسف (عن) ^(٤) التيمي عن عكرمة أنه كان يفعله.

٤٦١ - حدثنا هشيم قال: بعض أصحابنا (أخبرني) ^(٥) عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة ولا يلتفت ^(٦).

٤٦٢ - [حدثنا] ^(٧) هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: إذا دخل على الإمام السهو فلم يدر ما هو، فليلمح إلى من خلفه.

٤٦٣ - حدثنا هشيم قال أخبرنا ^(٨) خالد عن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس ابن مالك يتشرف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة ^(٩).

(١) سقط من: [ج، س، ط].

(٢) في [ط، ه]: زيادة (لا).

(٣) مرسل مجهول، أخرجه أحمد (٢٤٨٦)، والترمذى (٥٨٨)، والدارقطنى (٨٣/٢)، والبيهقي (١٣/٢)، وأبو داود في المراسيل كما في التحفة (١١٧/٥)، وأخرجه عبدالرازاق (٣٢٦٩)، وأحمد (٢٤٨٥) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وهكذا أخرجه النسائي (٥٢٩)، وابن خزيمة (٤٨٥)، والترمذى (٥٨٧)، والحاكم (٣٦٢/١) (٨٦٤).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [أ، ب]: (أخبرت)، وفي [د]: (أخبرنا).

(٦) مرسل مبهم؛ سعيد تابعي، وشيخ هشيم مجهول.

(٧) في [ب، ه]: زيادة (وكيع عن).

(٨) في [ج، ك]: (أنبأنا).

(٩) صحيح.

٤٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(١) أبو خالد الأحمر عن حميد عن معاوية بن قرة قال: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك قال: لكننا نلتفت ونتحرك^(٢).

٤٦٢٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فلم يدرككم صلى نظر ما يصنع من خلفه.

٤٦٢٦ - حدثنا وكيع / عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال: رأيت إبراهيم يلحظ يميناً وشمالاً.

٤٦٢٧ - حدثنا وكيع عن (فطر)^(٣) قال: رأيت ابن (معقل)^(٤) يفعله.

* * *

[٤٦] في الرجل يسهو ماراً [١٥٢]^(٥)

٤٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٦) هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسهو ماراً في صلاته قال: تجزئه سجدتان لجميع سهوه.

* * *

(١) في [أ، ج، ك]: (نـ).

(٢) حسن ؛ أبو خالد صدوق.

(٣) في [ب، هـ]: (قطر).

(٤) في [أ، هـ، بـ]: (مغفل)، وفطر لم يدرك ابن مغفل.

(٥) إذا تكرر السهو وكان من جنس واحد لم يجب إلا سجود واحد عند الفقهاء.

(٦) في [بـ]: (نـ)، وكذا في [كـ، جـ].

[٢٥] في الرجل يسبق بالركعة (من الصلاة) ^(١) وعلى الإمام سهو [٦٨] ^(٢)

٤٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك فليسجد مع الإمام ثم ليقضى ما سبق به.

٤٦٣٠ - حدثنا هشيم قال (أخبرنا) ^(٣) يونس عن الحسن كما قال إبراهيم.

٤٦٣١ - (حدثنا أبو بكر) ^(٤) قال (حدثنا) ^(٥) ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال: إذا سبق بعض الصلاة وقد سها ^(٦) الإمام قال: يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضى.

٤٦٣٢ - حدثنا ابن مبارك عن جوير عن الضحاك مثله.

٤٦٣٣ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن قال ابن سيرين: يقضى ثم يسجد.

٤٦٣٤ - وقال الحسن: يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضى.

٤٦٣٥ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: يسجد مع الإمام فإذا انصرف قام فقضى ما سبقه به.

* * *

(١) زيادة من: [أ، ج، ك].

(٢) إذا سها الإمام فعل المأمور متابعته في السجود ويُسجد معه عند أحمد وأبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: يقضى ثم يسجد إن كان السجود بعد السلام، ويتبع الإمام إن كان السجود قبل السلام؛ والأول أرجح.

(٣) في [ج، ك]: (أنا).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [ج، ك]: (نا).

(٦) في [أ، ب، ج، ه، ك]: (سهي).

[٢٦] **الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام (من)**^(١)

قال: إذا قام يقضي (صنع) مثل صنيعه [٦٩]^(٢)

٤٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٤) ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد^(٥) وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام وقد (فاته)^(٦) / بعض الصلاة قالوا: يصنع كما يصنع الإمام فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى (صلاته)^(٧) (وسجد)^(٨) سجدين^(٩).

٤٦٣٧ - حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن أبي إسحاق^(١٠) عن عمرو بن ميمون عن جابر بن زيد قال: إذا فاتك التشهيد في الركعتين فلا تجلس في ركعتك (للتشهد)^(١١) (اقتدا)^(١٢) بالإمام.

(١) في [ج، ك]: زيادة (من).

(٢) في [ب]: (يضع)، وفي [هـ]: (ويصنع).

(٣) قال الشافعي: ما يدركه مع الإمام أول صلاته وقال مالك في المشهور: هو آخرها وعن أحمد روایتان وقال أبو حنيفة: هو أولها بالنسبة للتشهد، وآخرها بالنسبة للقراءة، والأول أرجح.

(٤) في [ج، ك]: (نـ).

(٥) في [أ، ب]: (سعد).

(٦) في [أ، ب]: (فاته).

(٧) في [ط، هـ]: (ويسجد).

(٨) في [أ، ب، ج، ك]: (وسجد).

(٩) رجاله ثقات ولكن عطاء لم يسمع من ابن عمر وأبي سعيد.

(١٠) كذلك في النسخ، وصوابه: (زكريا بن إسحاق).

(١١) في [أ، ب، ج، ك]: (تشهد).

(١٢) في [أ، ج، ك]: (اقتدا).

٤٦٣٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يدخل في الصلاة وقد سبق بركعة فإنه يصنع كما يصنع الإمام فإذا سلم قام وقضى.

٤٦٣٩ - حدثنا ابن فضيل عن عقبة (بن)^(١) أبي العizar قال سألت إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة وقد سها الإمام فكيف يصنع فقال: إذا دخلت مع الإمام فاصنع كما يصنع.

* * *

[٢٧] الرجل يصلى بالقوم وهو على غير وضوء [٨٧]^(٢)

٤٦٤٠ - حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن أبي جابر (البياضي)^(٣) عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب (فأعاد)^(٤) وأعادوا^(٥).

٤٦٤١ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعیدوا^(٦).

٤٦٤٢ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٧) الأعمش عن إبراهيم أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأمرهم (أن لا)^(٨) يعیدوا^(٩).

(١) في [أ]: (عن).

(٢) قال الفقهاء: تصح صلاة من خلفه ولا يطالون بالقضاء إذا لم يعلم الإمام إلا بعد انتهاء الصلاة، ويجب عليه القضاء، وقال أبو حنيفة: يعیدون.

(٣) في [أ]: ورد (التاضي).

(٤) في [أ]: (فأعادوا).

(٥) مرسل.

(٦) صحيح.

(٧) في [ج، ك]: (نا).

(٨) في [ب]: (ألا)، وفي [هـ]: (أن).

(٩) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر.

٤٦٤٣ - حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دinar عن علي قال :

يعيد ويعدون^(١).

٤٦٤٤ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه سئل عن رجل ألم قوما في شهر رمضان وهو على غير وضوء فصلى بهم صلاة العشاء وصلاة رمضان والوتر فقال :

يعيد ولا يعيد / من خلفه.

٤٦٤٥ - حدثنا هشيم عن يونس^(٢) عن ابن سيرين قال : سأله فقال : أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت^(٣) غير(طاهر)^(٤).

٤٦٤٦ - [٥] حدثنا - هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يعيد ولا يعيد من خلفه.

٤٦٤٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (إذا)^(٦) صلى الجنب بالقوم فأتم (بهم)^(٧) الصلاة آمره أن يغسل ويعيد ولم (آمرهم)^(٨) أن يعیدوا^(٩).

(١) ضعيف جداً ؛ إبراهيم منكر.

(٢) زيادة في : [ب] (عن الحسن).

(٣) في [ها] : زيادة (على).

(٤) في [ها] : (طهارة).

(٥) سقط : في [أ] (ثلاثة أخبار).

(٦) في [د، ه] سقطت : (إذا).

(٧) في [أ] : (لهم).

(٨) في [أ، ب، ط، ه] : (يأمرهم).

(٩) ضعيف ؛ الحارث ضعيف.

٤٦٤٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد أنه قال في الرجل يصلى بالقوم وهو جنب قال : أحب إلى أن يعيدوا^(١).

٤٦٤٩ - حدثنا قبيصة قال حدثنا^(٢) سفيان عن الشيباني عن (بكير)^(٣) بن الأحسن عن سعيد بن جبير قال : إذا صلى بهم وهو على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا قال سفيان : وأحب إلى أن يعيد ويعيدوا.

* * *

[٢٨] المصحف (أو الشيء يوضع في القبلة)^(٤) [١١٠]

٤٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٥) ابن فضيل (عن خصيف)^(٦) عن مجاهد قال : كان ابن عمر إذا دخل بيته فرأى في قبلة المسجد مصحفاً أو شبهه أخذه فرمى به وإن كان عن يمينه أو شماله تركه^(٧).

٤٦٥١ - حدثنا هشيم قال (أخبرنا)^(٨) حصين عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلة المسجد مصحف أو غيره.

٤٦٥٢ - حدثنا (حرمي)^(٩) (بن)^(١٠) عمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال :

(١) سقط من : [أ] (ثلاثة أخبار).

(٢) في [ج، ك] : (نا).

(٣) في [ج، ك] : (بكير)، وفي [أ، ب، ه] : (بكرا).

(٤) في [أ] : (يوضع في القبلة أو الشيء).

(٥) في [ج، ك] : (نا).

(٦) سقط من : [أ، ب].

(٧) ضعيف ؛ لضعف خصيف.

(٨) في [ج، ك] : (أنا).

(٩) في [أ، ب، د، ه] : (جرير).

(١٠) في [ب، د، ه] : (عن).

سألت الحكم وحمادة عن الرجل يكون بينه وبين القبلة (المصحف فكرهاه)^(١).

٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٢) وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة (شيء حتى المصحف)^(٣).

٤٦/٢

* * *

[٢٩] الصلاة في البيت فيه تماثيل [١٢٤]

٤٦٤ - حدثنا أبو الأحوص عن (خصيف)^(٤) عن مقسم قال: قال ابن عباس: لا يصلى (في بيت)^(٥) فيه تماثيل^(٦).

٤٦٥ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء الخراساني قال: لما بني المسجد في عهد عثمان جعلوا في سقفه (أترجه)^(٧) فكان الداخل إذا دخل يسمو بصره إليها فبلغ ذلك عثمان فأمر بها فنزعـت^(٨).

٤٦٦ - حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن خاله مسافع عن (أخته)^(٩)

(١) في [ها]: (المصحف فكرها).

(٢) في [جا]: (أنا) وفي [ك]: (نا).

(٣) سقط ما بين القوسين في [أ].

(٤) في [أ، ب]: (خصيف).

(٥) في [أ] سقط: (في بيت).

(٦) ضعيف؛ لضعف خصيف.

(٧) في [ها]: (أترجه).

(٨) منقطع؛ عطاء لا يروي عن عثمان.

(٩) في [ج، ك]: (أخته)، وفي [أ، ب، ه، د]: (أخت) وصفية عمّة مسافع.

صفية أم منصور قالت : أخبرتني امرأة من أهل الدار من بنى سليم (قالت) ^(١) : قلت لعثمان بن طلحة لم دعاك رسول الله ﷺ (حين) ^(٢) خرج من البيت قال : قال : «إِنِّي رَأَيْتُ قَرْئَنِي الْكَبْشَ فَنَسِيَتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُخْمَرُهُمَا وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَّ» ^(٣).

٤٦٥٧ - حدثنا وكيع عن عيسى بن حميد قال : سأله عقبةُ الحسنَ قال : إن في (مسجدنا) ^(٤) (ساجة) ^(٥) فيها تصاوير قال : (انخروها) ^(٦).

٤٦٥٨ - حدثنا ابن مهدي عن خالد عن أبي عثمان قال : حدثني لبابة عن (أمها) ^(٧) وكانت تخدم عثمان بن عفان : أن عثمان بن عفان كان يصلى إلى تابوت فيه (تماثيل) ^(٨) فأمر به فحك ^(٩).

* * *

(١) في [أ] : (قال).

(٢) في [ب، أ] : (حتى خرجت).

(٣) مجهول ؛ بجهالة المرأة السلمية ، أخرجه أبو داود (٢٠٣٠) وأحمد (١٦٦٣٧) وعبد الرزاق (٩٠٨٣) ، وابن أبي عاصم في الأحاد (٦١١) ، والحميدي (٥٦٥) ، والبخاري في التاريخ (٢١١/٦ ، والزمي (٢٧/٤٢٤) ، والأزرقي (١٤٧/١) ، والطبراني (٩/٨٣٩٦) والبيهقي (٤٣٨/٢).

(٤) في [أ، ج، ك] : (مسجدها).

(٥) في [أ، ه] : (ساحة).

(٦) في [ط، ه] : (انخروها) ، وفي [ج] : (انخروها) ، وانظر : الورع لأحمد (٤٦٠).

(٧) في [أ] : (أسمها).

(٨) في [ج، ك] : (مثال).

(٩) مجهول ؛ بجهالة لبابة وأمها.

[٣٠] الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره [١٠٩]

٤٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(١) هشيم^(٢) قال أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء أنه سئل عن المسجد يكتب في قبنته من القرآن فلم ير به أساسا.

٤٦٦٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كرهه.

٤٦٦١ - حدثنا وكيع قال حدثنا^(٣) سفيان / عن محمد بن الزبير الحنظلي قال : رأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابناً له كتب في الحائط باسم الله فضربه.

* * *

[٤١] الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة [١٤٨]

٤٦٦٢ - حدثنا (وكيع عن سعيد بن زياد)^(٥) عن زياد (بن)^(٦) صبيح الحنفي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة كان رسول الله ﷺ ينهى عنه^(٧).

(١) في [ب]: (هشام).

(٢) في [أ]: (نا).

(٣) في [ج، ك]: (نا).

(٤) قال الجمهور : التخصر مكروه وقال الظاهري : حرام.

(٥) في [أ، ب، ج، ك، ه]: (سعيد بن زياد ووكيع)، والتصويب من [د] وكتب التراجم والتخريج.

(٦) في [أ، ب]: (عن).

(٧) حسن ؛ سعيد بن زياد صدوق ، أخرجه أحمد (٤٨٤٩) ، وأبو داود (٩٠٣) ، والنسائي ١٢٧/٢ ، والبيهقي ٢٨٨/٢

٤٦٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يضع^(١) يده على خاصرته في الصلاة وقالت: (تفعله)^(٢) اليهود^(٣).

٤٦٤ - حدثنا وكيع قال نا (ثور)^(٤) الشامي عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت^(٥) رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار^(٦).

٤٦٥ - حدثنا وكيع قال حدثنا^(٧) (سفيان عن)^(٨) صالح مولى التوءمة عن ابن عباس أنه كرهه في الصلاة وقال: إن الشيطان يحضر ذلك^(٩).

٤٦٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة.

٤٦٧ - حدثنا وكيع قال (حدثنا)^(١٠) سفيان عن ابن جريج عن إسحاق بن عويم عن مجاهد قال: وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار.

(١) في [أ]: زيادة (الرجل).

(٢) في [أ]: (يفعله)، وفي [ك]: كلمة غير واضحة.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]: ورد (نور).

(٥) في [ك]: كلمة غير واضحة.

(٦) صحيح.

(٧) في [ج، ك]: (نا).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) ضعيف، تغير صالح.

(١٠) في [ج، ك]: (نا).

٤٦٦٨ - حدثنا وكيع قال (حدثنا)^(١) عمران بن (حدير)^(٢) عن أبي مجلز أنه رأى رجلاً واضعاً يده على خاصرته في الصلاة فضرب يده.

٤٦٦٩ - حدثنا الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال أنه إنما كره التخصر في الصلاة: أن أبليس أهبط (مختصرًا)^(٣).

٤٦٧٠ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: نهى عن الاختصار في الصلاة.

٤٨/٢ - قال محمد: وهو أن يضع (يديه)^(٤) على / (خاصرته)^(٥) وهو يصلب^(٦):

٤٦٧١ - حدثنا ابن (علية)^(٧) عن الجريري عن (حيان)^(٨) بن عمير قال: كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلاً يصلب (مختصرًا)^(٩) فقال: اذهب إلى (ذاك)^(١٠) فقل له: (يضع)^(١١) (يده)^(١٢) من مكان يد (الراجز)^(١٣).

(١) في [ك]: (نا) وكذا في [جا].

(٢) في [أ، د، ه، ك]: (جدير).

(٣) في [أ، ب]: (مختصرًا).

(٤) في [ج، ك]: (يده).

(٥) في [أ، ه]: (خاصرته).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥).

(٧) في [ب]: (غليه).

(٨) في [أ]: (حنان)، وفي [ب]: (حبان).

(٩) في [أ، ب]: (مختصرًا)، وكذا في [ك].

(١٠) في [ه]: (ذلك).

(١١) في [أ، ط، ه]: (تضع).

(١٢) في [ه]: (يدك).

(١٣) في [ه، جا]: (الزاجر).

٤٦٧٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة أنها
كرهت الاختصار في الصلاة وقالت : لا تشبهوا باليهود^(١).

٤٦٧٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلّي الرجل متخرساً^{(٢)(٣)}.

* * *

[٣٢] في الرخصة في الصلاة جالساً [٢٠٧]^(٤)

٤٦٧٤ - حدثنا أبو الأحوص^(٥) (عن أبي إسحاق)^(٦) عن أبي سلمة (بن)^(٧)
عبدالرحمن عن أم المؤمنين قالت : والذي ذهب بنفسه ما مات حتى كان
أكثرا صلاته وهو جالس^(٨).

٤٦٧٥ - حدثنا أبوأسامة عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة :

(١) صحيح.

(٢) في [ب، ج، ك، أ] : (مختصرًا).

(٣) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، أخرجه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥).

(٤) اتفق الفقهاء على جواز التطوع جالساً وأن القيام أفضل.

(٥) في [أ] : (الأحوص).

(٦) سقط من : [ج، ك].

(٧) في [ب] : (عن).

(٨) يتوقف فيه ، سماع أبي الأحوص لا يعلم هل هو قبل اختلاط أبي إسحاق أو بعده ، أخرجه
أحمد (٢٦٧٢٦) ، والنسياني ٢٢٢/٣ ، وابن ماجه (١٢٢٥) ، وابن حبان (٢٥٠٧) ،
وعبدالرزاق (٤٠٩١) ، والطيالسي (١٦٠٩) ، والحارث (٢٣٩/بغية) ، وأبونعيم في الخلية
٣٢/٩ ، والطبراني ٥١٣/٢٣.

(أكأن) ^(١) النبي ﷺ يصلي قاعدا؟ قالت : بعد ما حطمته (السن) ^(٢) . ^(٣)

٤٦٧٦ - حدثنا عبيد الله ^(٤) عن حسن بن صالح عن السماك عن جابر بن سمرة قال : ما مات رسول الله ﷺ حتى صلى قاعدا^(٥) .

* * *

[٣٣] من كان يكره أن يصلي قاعدا إلا من عذر [٢٠٨]

٤٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ^(٦) عبدة عن عبيد الله عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر يصلي جالسا إلا من مرض ^(٧) .

٤٦٧٨ - حدثنا معتمر عن مبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه قال : إني لأكره أن يراني الله أصلبي له قاعدا من غير مرض.

٤٦٧٩ - حدثنا وكيع قال (نا) ^(٨) سفيان عن عمرو بن ميمون (بن مهران) ^(٩) / عن أبيه أنه سئل ما حد المريض أن يصلي جالسا فقال : حده لو كانت (دنيا) ^(١٠) تعرض له لم يقم إليها.

(١) في [ج، ك] : (كان).

(٢) سقط من : [ب] ، وفي صحيح مسلم (الناس).

(٣) صحيح وأخرجه بنحوه مسلم (٧٣٢) ، وأحمد (٢٦٢٠٢) .

(٤) في [ب، د، ه، أ] : (عبد الله).

(٥) حسن ؛ سماك صدوق ، وأخرجه من طريق المؤلف مسلم (٧٣٤) .

(٦) في [ج، ك] : (نا).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ج] : (ثنا).

(٩) في [ب] سقط : (بن مهران).

(١٠) في [أ] : (كلمة غير واضحة).

[٣٤] الصلوة في المقصورة^(١)

٤٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٢) حاتم بن إسماعيل عن عبدالله (بن يزيد)^(٣) قال: رأيت أنس بن مالك يصلّي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبدالعزيز ثم خرج علينا منها^(٤).

٤٦٨١ - حدثنا ابن علية عن يونس أن الحسن كان يصلّي في المقصورة.

٤٦٨٢ - حدثنا حفص بن غياث عن جعفر قال: كان علي بن (حسين)^(٥) (أبي والقاسم)^(٦) (يصلون)^(٧) في المقصورة.

٤٦٨٣ - حدثنا عمر بن هارون عن عبيد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلّي المكتوبة في المقصورة^(٨).

٤٦٨٤ - حدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال: رأيت الحسن يصلّي في المقصورة.

٤٦٨٥ - حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال: رأيت أنسا صلّى عند الحجر^(٩).

(١) قال الجمهور، تجوز الصلاة في المقصورة، وقال أحمد: تكره إن كانت المقصورة تحمي.

(٢) في [ج، ك]: (نا).

(٣) في [س، ط]: (بن زيد)، وعبد الله بن يزيد هو ابن فطس الهدلي.

(٤) صحيح.

(٥) في [ج، ك]: (الحسين).

(٦) في [أ، ج، هـ]: (أبي القاسم)، وفي [ب، ك]: (أبي والقاسم).

(٧) في [د، هـ]: (يصليان).

(٨) ضعيف جداً؛ عمر بن هارون متزوك.

(٩) ضعيف؛ لضعف سلمة بن وردان.

٤٦٨٦ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال: سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال: إنهم يخافون أن يقتلوهم^(١).

٤٦٨٧ - حدثنا حفص عن (عبد الله)^(٢) قال: رأيت سالما والقاسم ونافعا يصلون في المقصورة.

* * *

[٣٥] من كره ذلك

٤٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٣) وكيع عن حماد بن سلمة عن أزرق بن قيس عن الأحنف بن قيس أنه كره الصلاة في المقصورة.

٤٦٨٩ - [حدثنا وكيع عن عيسى (الخياط)^(٤) عن الشعبي قال: ليس المقصورة من المسجد]^(٥).

٤٦٩٠ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن (جبلة)^(٦) بن عطية عن ابن محيريز أنه كره الصلاة فيها/.

٤٦٩١ - حدثنا وكيع عن عيسى عن نافع أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد^(٧).

* * *

(١) مجهول؛ لجهالة عامر بن ذؤيب.

(٢) في [أ، ج]: (عبد الله).

(٣) في [أ، ج]: (ثنا).

(٤) في [أ]: (جبلة).

(٥) تكرر الخبر في: [أ، ب، ج، ك].

(٦) في [أ]: (جبلة).

(٧) ضعيف جداً؛ عيسى منكر الحديث.

[٣٦] **الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد [٨٨]**

٤٦٩٢ - حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيان الأشعري وكان من أصحاب عبد الله قال: قال (عبد الله)^(١): لا تبادروا أئمتك بالركوع ولا بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبق به الإمام^(٢).

٤٦٩٣ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال عن أبي حيان قال: قال (عبد الله)^(٣): ذكر نحوه^(٤).

٤٦٩٤ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله (ابن)^(٥) الأشجع عن (بس)^(٦) بن سعيد عن الحارث بن المخلد (عن أبيه)^(٧) قال: قال عمر: من رفع رأسه قبل الإمام فليعد، وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته^(٨).

٤٦٩٥ - حدثنا محمد بن (مروان)^(٩) البصري عن سليمان بن كندي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام فأخذته فأعاده^(١٠).

(١) سقط: في [هـ]، وفي [أـ]: تكرر قال: قال عبد الله.

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي حيان.

(٣) في [أـ، بـ، جـ، كـ] زيادة (عبد الله).

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي حيان.

(٥) في [إـ، جـ]: زيادة (بن).

(٦) في [أـ، هـ]: (بشر).

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي سنن البيهقي ٩٣/٢، ومصنف عبدالرزاق (٣٧٥٨)، والبخاري في التاريخ ٢٨١/٢، والطحاوي في شرح المشكل ٢٨/١٤، وفيه الإشارة لاختلاف الرواية في هذه اللفظة.

(٨) مجهول منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، ومخلد أبوالحارث مجهول.

(٩) في [أـ، بـ، جـ، هـ]: (هارون).

(١٠) حسن؛ محمد بن مرwan وسلامان صدوقان.

٤٦٩٦ - حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا رفع رأسه قبل الإمام (والإمام ساجد)^(١) فليعد فليسجد.

٤٦٩٧ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

٤٦٩٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يعود فليسجد.

٤٦٩٩ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعد إلى أن ترى أن الإمام قد رفع قبلك.

* * *

باب

٤٧٠٠ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مخارق قال : مررت بأبي ذر بالربذة (وأنا) حاج ، فدخلت عليه منزله فرأيته (يصلي)^(٢) (يخفف)^(٣) القيام قدر ما يقرأ : «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» و«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ» ، (ويكثر)^(٤) الرکوع والسجود فلما / قضى صلاته قلت : يا أبي ذر رأيتك (تحنف)^(٥) القيام وتکثر الرکوع والسجود فقال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً أَوْ يَرْكَعُ لَهُ»^(٦) رَكْعَةً إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَ- طِيَّتَهُ (ورفع)^(٧) لَهُ

(١) في [أ، ب، ج، ك] : (والإمام ساجد) وفي [ه] ، [د] : (الساجد).

(٢) في [ب] سقط : (يصلي).

(٣) في [أ] : (حق) ، وفي [أ، ج، ك] : (يخف).

(٤) في [د] : (وتکثر).

(٥) في [ب] : (تحف) ، وفي [ج، ك] : (يحف).

(٦) في [ب، أ] : (إليه).

(٧) في [أ، ب] : (ويرفع).

بها (درجة^(١))^(٢).

٤٧٠١ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين (قال)^(٣) : ذكروا سجود القرآن عند عائشة فقالت : هو فريضة أديتها أو تطوع تطوعته ما من مسلم يسجد^(٤) سجدة إلا (رفع)^(٥) الله (له)^(٦) بها (درجة)^(٧) وحط عنه (خطيئة)^(٨).

٤٧٠٢ - حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي عثمان عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : أتيت الشام فإذا أنا برجل يصلي ويركع ويسبح ولا يفصل فقلت : لو قعدت حتى أرشد هذا الشيخ قال : فجلست فلما قضى الصلاة قلت له : يا عبد الله أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال : قد كفيت ذلك قلت : ومن يكفيك؟ قال : الكرام (الكتابون)^(٩) ما سجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة وحط عني بها خطيئة^(١٠) ، قلت : من أنت يا عبد الله قال : أبو ذر، قلت : ثكلت مطوفاً مههباً علم أبا ذر السنة ، فلما أتيت منزل كعب قيل لي : قد سألك عنك فلما لقيته ذكرت له

(١) في [هـ] : (درجته).

(٢) مجهول ؛ لجهالة مخارق ، أخرجه أحمد (٢١٣٠٨) والبخاري في التاريخ ، ٤٣٠/٧ ، والطحاوي ٤٧٦/١ ، والبيهقي ١٠/٣.

(٣) في [أـ، بـ] سقط : (قال).

(٤) في [أـ، بـ، طـ، هـ] : زيادة (للله).

(٥) في [جـ، كـ] (رفعه).

(٦) في [أـ، بـ] زيادة : (له).

(٧) في [دـ، هـ] : (درجته).

(٨) في [دـ، هـ] : (خططيته).

(٩) منقطع ؛ ابن سيرين لا يروي عن عائشة.

(١٠) في [أـ] : (الكتابين).

(١١) في [أـ] زيادة : (حدثنا علي).

أمر أبي ذر وما قال لي فقال لي مثل قوله^(١).

٤٧٠٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم (بن)^(٢) أبي الجعد قال : قيل لثوبان : حدثنا عن رسول الله ﷺ فقال : (يكذبون)^(٣) عليّ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها (درجة)^(٤) أو حط عنه بها (خطيئة)^(٥)».

٥٢/٢

* * *

[٤٧] صلاة القاعد (عن)^(٦) النصف من صلاة القائم [٢٠٩]

٤٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبوأسامة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأله النبي ﷺ عن الصلاة قاعدا فقال : «صل قائما فأنه أفضل» ، ثم قال : «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصالة النائم على النصف من صلاة القاعد»^(٧).

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣٥٦٢) وورد نحوه مرفوعاً عند الدارمي (١٤٦١) والبزار

(٢) وابن قانع (١٣٥) والبيهقي (٤٨٩/٢).

(٣) في [ج]: (عن).

(٤) في [ه]: (تكذبون).

(٥) في [ه]: (خطئته).

(٦) منقطع ؛ سالم لا يروي عن ثوبان ، أخرجه أحمد (٢٢٣٧٠) والطيالسي (٩٨٦) والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٠) وأصله عند مسلم (٤٨٨).

(٧) في [أ، ب، ج، د، ه، ك]: (علي).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١١١٥) وأحمد (١٩٨٨٧).

٤٧٠٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن شيخ يكىء أبا موسى عن عبد الله (بن عمرو)^(١) قال : أراه عن النبي ﷺ قال : «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٢).

٤٧٠٦ - حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابن (عمرو)^(٣) قال : قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سبخنا^(٤) قعودا فقال النبي ﷺ : «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٥).

٤٧٠٧ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن (عمرو)^(٦) قال : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم^(٧).

٤٧٠٨ - حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد (أن)^(٨) السائب سأله عائشة عن صلاة القاعد فقالت : قال رسول الله ﷺ : «صَلَاةُ الْقَاعِدِ

(١) في [هـ، كـ، دـ] : (عمر).

(٢) مجهول ؛ لجهالة أبي موسى ، أخرجه أحمد (٦٨٠٨) وبنحوه أخرجه مسلم (٧٣٥).

(٣) في [دـ، هـ] : (عمر).

(٤) في [أـ] : (سبخنا).

(٥) منقطع ؛ الزهري لا يروي عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه مالك (١٣٦/١) وانتظر ما قبله ، وانتظر شرحه في التمهيد.

(٦) في [هـ] : (عمر).

(٧) صحيح ، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٦٩) عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد به مرفوعاً ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٧٤) عن الأعمش عن مجاهد به مرفوعاً ، وأخرجه مسلم (٧٥٣) من طريق أبي يحيى الأعرج عن ابن عمرو مرفوعاً.

(٨) في [بـ] : (بن).

عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ^(١).

٤٧٠٩ - حدثنا ابن إدريس (عن)^(٢) ليث عن مجاهد قال: صلاة القاعد غير متربع على النصف من صلاة القائم.

٤٧١٠ - حدثنا هشيم^(٣) قال أخبرنا^(٤) العوام عن المسيب بن رافع الكاهلي قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر.

٤٧١١ - حدثنا معلى بن منصور وحald بن مخلد عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك قال: قال النبي / ﷺ : «صلوة القاعد على مثل نصف صلاة القائم»^(٥).

* * *

[٣٨] الرجل يصلی وهو محتبٌ^(٦)

٤٧١٢ - حدثنا هشيم قال أخبرنا^(٧) عوف عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن

(١) مضطرب؛ اضطراب إبراهيم في إسناد هذا الحديث، فمرة رواه عن مجاهد عن السائب، ومرة عن مجاهد عن قائد السائب عنه، ومرة عن مجاهد عن مولى عبد الله السائب عن عائشة، ومرة قال: عن قيس بن السائب، ومرة قال: السائب بن أبي السائب، والحديث أخرجه أحمد (٢٥٩٠٣) والنسائي في الكبرى (١٣٦٦) وأبو يعلى (٤٩٤١) وإسحاق (١١٩١) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٦٩٦) والطبراني في الصغير (١١٦٥) والخطيب ٢٢٦/١٤.

(٢) في [ب]: (من).

(٣) في [أ، ب، د، ه]: (هشام).

(٤) في [ج، ك]: (أنا).

(٥) صحيح لغيرة، أخرجه أحمد (١٣٢٣٦) والنسائي في الكبرى (١٣٦٤) وابن ماجه (١٢٣٠) وأبو يعلى (٤٣٣٦) وعبد الرزاق (٤١٢١).

(٦) في [ب، ه]: (محتب)، وفي [ك]: (محتب)، وفي [أ]: (محتب).

(٧) في [ج، ك]: (أنا).

- يصلی الرجل وهو محتب^(١) وابن سيرین كان يكرهه.
- ٤٧١٣ - حدثنا هشيم عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يصلی محتبياً.
- ٤٧١٤ - حدثنا عبدة عن هشام أن أباه كان يصلی محتبياً.
- ٤٧١٥ - [حدثنا]^(٢) عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى قال: رأيت عيسى بن طلحة يصلی محتبيا خلف المقام تطوعا^(٣).
- ٤٧١٦ - حدثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى قال: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن يصلی محتبيا^(٤).
- ٤٧١٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور أنه رأى عمر بن عبدالعزيز يصلی محتبيا خلف المقام تطوعا^(٥).
- ٤٧١٨ - حدثنا وكيع قال ثنا^(٦) سفيان عن الحسن بن عمرو عن أبيه قال: رأيت سعيد بن جبير يصلی محتبيا فإذا أراد أن يركع حل حبوته ثم قام فركع.
- ٤٧١٩ - حدثنا وكيع عن (سفيان)^(٧) عن (ابن أبي)^(٨) ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلی محتبيا.
-
- (١) في [ب، ه]: (محتبي)، وفي [ك]: (محتبي)، وفي [أ]: (مجتبي).
- (٢) في [ب]: (نا).
- (٣) في [ج] سقط: (خلف المقام تطوعاً).
- (٤) في [أ، ب، ج، ك]: (تقديم وتأخير الحديثين).
- (٥) سقط في: [أ، ب] (ما بين القوسين).
- (٦) في [ج، ك]: (نا).
- (٧) في [أ، ب] سقط: (سفيان).
- (٨) في [أ] سقط: (ابن أبي).

٤٧٢٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن عمرو بن دينار قال : رأيت

عبيد بن عمير يصلي محتبيا .

٤٧٢١ - حدثنا وكيع عن الريبع بن صبيح قال رأيت عطاء يصلي محتبيا ، يعني

التطوع .

* * *

[٣٩] من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن

٤٧٢٢ - حدثنا أبو بكر (قال) ^(١) حدثنا ^(٢) وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن

٥٤/٢ سهل / بن سعد الساعدي قال : لقد رأيت الرجال (عاقدي) ^(٣) أزرهم في أعناقهم

مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ فقال قائل : « يا معاشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال » ^(٤) ^(٥) .

٤٧٢٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

جابر عن النبي ﷺ قال : يا معاشر النساء ، إذا سجدَ الرّجالُ فاغضضُنَّ أبصارَكُنَّ لَا

تَرِنَّ عَوْرَاتَ الرّجالِ مِنْ ضيقِ الأزرِ ^(٦) .

(١) في [ب] سقط : (قال).

(٢) في [ج ، ك] : (نا).

(٣) في [ه ، ب] : (عاقدين).

(٤) في [أ] : زيادة (لا تفرض رؤوسكن).

(٥) صحيح ؛ أخرجه البخاري (٣٦٢) ، ومسلم (٤٤١) .

(٦) ضعيف ؛ لضعف ابن عقيل ، أخرجه أحمد (١٤١٢٣) وابونعيم في الحلية (٢٣/٩) .

٤٧٢٤ - حدثنا يحيى بن أبي (بكيه)^(١) قال : (حدثنا)^(٢) زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرُّجَالُ فَاغْضُضُنْ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَنَ عَوْرَاتَ الرُّجَالِ مِنْ ضيقِ الْأُرْزِ»^(٣).

[٤٠] التخفيف في الصلاة من كان يخففها [٢١٠]

٤٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٤) مروان بن معاوية عن منصور بن حيان قال : أخبرني سليمان بن (بشر)^(٥) الخزاعي عن خاله مالك بن عبد الله قال : غزوت مع رسول الله ﷺ فلم أصل خلف إمام كان أخف صلاة في المكتوبة منه^(٦).

(١) في [أ، د، ه]: (بكر).

(٢) في [ج، ك]: (نا).

(٣) ضعيف ؛ لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل ، أخرجه أحمد (١٠٩٩٤) وابن حبان (٤٠٢) وابن خزيمة (١٥٦٢) وأبو يعلى (١٣٥٥) والبيهقي (٢٢٢/٢).

(٤) في [ج، ك]: (نا).

(٥) في [أ، ب، ج، د، ك]: ورد (بشر)، وهو كذلك في الأحاديث (٢٣١١)، والمجمع الكبير للطبراني ١٩/٦٥٢)، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٤/٥ من طريق المؤلف، وفي مسنده أحمد (٢١٩٦١)، والمعرفة ليعقوب ١/١٦٤ ، والطبقات ٦٢/٦ ، وفي [هـ]: (بشير)، وورد في اسمه (بسـر) بالمهملة، وهو كذلك في الأحاديث (٢٧٧١)، والتاريخ الكبير ٤/٥، والجرح والتعديل ٤/١٠٢ ، والثقات ٤/٣١٣ ، ومعجم الصحابة لابن قانع ٣٥/٣ وتاريخ ابن معين ٣٥/٣ ، وانظر : الاختلاف في اسمه في الإكمال ١/٢٧١ ، وتوضيح المشتبه ١/٥٢٣.

(٦) مجهول ؛ لجهالة سليمان الخزاعي ، أخرجه أحمد (٢١٩٦١) والبخاري في التاريخ ٧/٣٠٣ ، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٣١١) والطبراني ١٩/٦٥٢) ويعقوب في المعرفة ١/٣٤٤ ، وابن قانع ٣٥/٣ ، وابن سعد ٦/٦٢.

٤٧٢٦ - حدثنا ابن علية عن (عبد العزيز)^(١) بن صهيب عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ (يوجز)^(٢) الصلاة ويكملاها^(٣).

٤٧٢٧ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً^(٤).

٤٧٢٨ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجُوزُوا الصَّلَاةَ فَإِنْ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٥).

٤٧٢٩ - حدثنا (وكيع)^(٦) عن إسماعيل (عن)^(٧) قيس عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل فلان فيها قال: فقام رسول الله ﷺ فما رأيته في موعدة أشد منه غضاً يومئذ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ (فِيهِمْ) (مُنْفَرِينَ)^(٨) (فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيُجَوِّزْ فَإِنْ فِيهِمْ (الضَّعِيفُ)^(٩) وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١٠).

(١) في [أ]: (عبد الله).

(٢) في [أ، ك]: (يؤخر).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٧٠٦) ومسلم (٤٦٩).

(٤) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (٨٦٦) وأحمد (٢٠٩٧٣).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).

(٦) في [أ، ب] سقط: (وكيع).

(٧) في [أ، ب، ه، ج]: (بن).

(٨) في [أ]: (فيهم).

(٩) في [أ]: (متفرقين).

(١٠) في [ج]: (الصغير).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٩٠) ومسلم (٤٦٦).

٤٧٣٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر بن عبد الله^(١) أن معاذًا صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة فقال له النبي ﷺ: «أَفَتَأْنَا أَفَتَأْنَا»^(٢).

٤٧٣١ - حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص^(٣) أن النبي ﷺ قال له: «أُمّ قَوْمَكَ، وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلَيُخْفَفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ (فصل)^(٤) كَيْفَ شِئْتَ»^(٥).

٤٧٣٢ - [حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ أَخْفَ النَّاسَ صَلَاةً فِي تَمَامٍ]^{(٦)(٧)}.

٤٧٣٣ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عباس (الجسمي)^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ (طَرَادِينَ)^(٩)»^(١٠).

٤٧٣٤ - حدثنا الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم^(١١) عن نافع بن

(١) في [د]: (عيده الله).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٢٠٢) والنسائي (١٦٨/٢) وأصله في البخاري (٦١٠٦). ومسلم (٤٦٥).

(٣) في [أ]: (ال العاصي).

(٤) في [د]: (فظول).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٤٦٨)، وأحمد (١٦٢٧٦).

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٤٦٩) وأحمد (١٢٨٤٢)، وأصله عند البخاري (٧٠٦).

(٨) في [د، ه]: (الجسمي).

(٩) في [أ]: (طردين).

(١٠) مرسل.

(١١) في [أ، ب، ه، ج، ك]: (جبير).

(سرجس)^(١) أبي سعيد أنه سمع أبا واقد الليثي صاحب النبي ﷺ (وذكرت)^(٢) الصلاة عنده فقال : (كان)^(٣) رسول الله ﷺ أخف الناس على الناس وأدومه على نفسه^(٤).

٤٧٣٥ - حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن الوليد بن (المسير)^(٥) الطائي قال : أخبرني محل الطائي^(٦) عن عدي بن حاتم قال : إن من أمّنا فليتم الركوع والسجود فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذا الحاجة ، هكذا (كنا)^(٧) نصلي مع رسول الله ﷺ^(٨).

٤٧٣٦ - حدثنا سهل بن يوسف / عن حميد عن ثابت قال : صلّيت مع أنس العتمة فَتَجَوَّزَ^(٩) ما شاء الله^(١٠).

(١) في [أ]: (عن سرجس) ، وكذا في [ك] ، وفي [ب]: (عن سرجس).

(٢) في [أ]: (فذكرت).

(٣) في [أ]: (قال كان) ، وفي [ب]: (فقال قال).

(٤) حسن ؛ نافع صدوق ، أخرجه أحمد (٢١٨٩٩) ، وعبد الرزاق (٣٧١٩) ، والشافعي في السنن (٣٩٢) ، والبخاري في التاریخ (٢٥٨/٢) ، وأبو يعلى (١٤٤٢) ، وابن قانع (١٧٢/١) ، والبيهقي (١١٨/٣) ، والطبراني (٣٣١٢) .

(٥) في [هـ] ، [جـ]: (الميسير).

(٦) في [أ]: (لطائي).

(٧) في [ب]: سقط : (كنا) وكذا في [أ].

(٨) صحيح ، أخرجه أحمد وابنه (١٨٢٦١) وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٤٨٨) والدولابي في الكتب (١٨٢/١) والطبراني (٢٢٢/١٧) .

(٩) في [ك]: (فتحور).

(١٠) صحيح ، وبنحوه أخرجه أبو داود (٤٩٠٤) وأبو يعلى (٣٦٩٤) .

٤٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(١) عباد بن العوام عن موسى (الجهني)^(٢) عن مصعب بن سعد أنه (حدث)^(٣) قال : كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاحة فقلت له فقال : إنما أئمة يقتدى بنا^(٤).

٤٧٣٨ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي رجاء قال : رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة فقلت : أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة (فال)^(٥) : إنما ينادي هذا الوسواس^(٦).

٤٧٣٩ - حدثنا وكيع عن سفيان (و)^(٧) عن قيس عن (نسير)^(٨) عن (خليد)^(٩) الثوري عن عمار قال : احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان^(١٠).

٤٧٤٠ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه علم رجلا فقال : إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود^(١١).

(١) في [ك ، ج] : (نا).

(٢) كذلك في [ب] ، وفي بقية النسخ (الحنفي).

(٣) في [أ ، ج ، ك] : (حدثه).

(٤) صحيح ،

(٥) في [ج ، ك] : (قال).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من : [أ ، ج ، س ، ط ، ك ، هـ].

(٨) في [ج ، ك] : (بسير).

(٩) في [أ ، ب ، ج ، هـ ، ك] : (خليف).

(١٠) مجهول ؛ لجهالة خليد.

(١١) صحيح .

٤٧٤١ - حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبيه قال: كان يصلني خلف أبي هريرة قال: وكانت صلاة^(١) نحوا من صلاة قيس يتم الركوع والسجود ويجوز قال: فقيل لأبي هريرة: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وأجوز^(٢).

٤٧٤٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: رأيت أبي هريرة صلى صلاة تجوز فيها فقلت له: هكذا كانت صلاة النبي ﷺ؟ قال: نعم وأجوز^(٣).

٤٧٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما طعن عمر (وما ج)^(٤) الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»، و«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»^(٥).

٤٧٤٤ - حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم كان يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود.[/]

٥٧/٢

٤٧٤٥ - حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: كانوا يتمنون ويوجزون ويبادرون الوسوسة.

٤٧٤٦ - حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة (وأو جزه)^{(٦)(٧)}.

(١) في [ب]: (صلاة).

(٢) مجهول؛ لجهالة والد إسماعيل، وأخرجه أحمد (٩٦٣٧) والحميدي (٩٨٧) والبيهقي (١١٦/٣).

(٣) مجهول؛ لجهالة والد إسماعيل، وأخرجه أحمد (١٠٠٩).

(٤) في [أ، ه]: (هاج).

(٥) صحيح.

(٦) في [ك]: (أو جزه).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩).

٤٧٤٧ - حدثنا ابن نمير عن مسمر عن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: ما رأيت الصلاة في موضع أخف منها فيما^(١) بين هذين الحائطين، يعني مسجد الكوفة الأعظم.

٤٧٤٨ - حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن النعمان بن قيس قال: كُنَّ النساء إذا مررن (على)^(٢) عبيدة (وهو يصلبي)^(٣) فلن خففوا فإنها صلاة عبيدة، يعني من خفتها^(٤).

* * *

[٤١] من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه [٢١]

٤٧٤٩ - حدثنا هشيم قال أخبرنا^(٥) حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْأَكُونَ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعْ صَوْتَ الصَّبِيِّ يَنْكِي (فَأَتَجَوَّزُ)^(٦) فِي صَلَاتِي مَخَافَةً أَنْ أَشْتَقَ عَلَى أُمِّهِ»^(٧).

٤٧٥٠ - حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا^(٨) يحيى بن أبي (كثير)^(٩) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ

(١) في [أ]، ج، ك: (فما).

(٢) في [أ]: (بعيدة).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [جا]: (خفها).

(٥) في [ج، ك]: (أنا).

(٦) في [ج، ك]: (فأجوز).

(٧) صحيح، أخرجه بنحوه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩).

(٨) في [ج، ك]: (نا).

(٩) في [أ]: (بكير).

لَا كُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرِيدُ أَنْ أَطْوُلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ كَرَاهِيَّةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهُ^(١).

٤٧٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث الزرقى عن علي بن (حسين)^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لَا سَمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَلْفِي فَأَخْفَفُ شَفَقَةَ أَنْ أَفْتَنَ أُمَّهُ»^(٣).

٤٧٥٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (السوداء)^(٤) النهدي عن ابن سابط أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحوا من ستين آية فسمع بكاء صبي قال : فقرأ في الثانية بثلاث آيات^(٥).

٤٧٥٣ - حدثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد فيما (تعلم)^(٦) عن النبي ﷺ قال : «إِنِّي / لَا كُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخْفَفُ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمُّهُ أو قال : أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ»^(٧).

* * *

(١) صحيح ، أخرجه البخاري (٧٠٧) وأحمد (٢٢٦٠٢).

(٢) في [أ] ، ب ، ه ، ج ، ك] : (قيس).

(٣) مرسلي ضعيف ؛ أبوالحويرث ضعيف ، وعليه ليس من الصحابة.

(٤) في [أ] ، د] : (السود).

(٥) مرسلي.

(٦) في [ب] : (يعلم) ، وفي [أ] ، ك] : (تعلم).

(٧) ضعيف جداً ؛ أبوهارون متوفى ، أخرجه عبد الرزاق (٣٧٢١) ، وعبد بن حميد كما في المطالب (٤٧١).

[٤٢] الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام

٤٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال (نا)^(١) يحيى بن سعيد عن (سعيد عن)^(٢) قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يدرك (مع)^(٣) الإمام وتر من صلاته قال: يصلبي ما أدرك ولا يسجد سجدين.

٤٧٥٥ - حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يدرك من صلاة القوم ركعة أو تفوته ركعة قال: كان الحسن ومحمد لا يربان عليه سجوداً.

٤٧٥٦ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام سجدوا سجدين^(٤).

٤٧٥٧ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير قالوا: إذا فاته بعض الصلاة قام فقضى وسجد سجدين^(٥).

٤٧٥٨ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا أدرك الرجل سجدة من صلاة الإمام سجد (إليها)^(٦) أخرى ثم سجد سجدين بعد ما يفرغ من صلاته وإذا أدرك سجدين سجد بعد ما يفرغ من صلاته.

(١) في [أ]: (ث).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) سقط من: [أ].

(٤) مجهول؛ للرجل المجهول.

(٥) منقطع؛ عطاء لم يدركهم.

(٦) في [ب]: (لها).

- ٤٧٥٩ - حدثنا ابن علية عن أئوب عن نافع عن ابن عمر مثله^(١).
- ٤٧٦٠ - حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاحد قالوا : إذا فاتك وتر من صلاة الإمام فاقض ما فاتك واسجد سجدين وأنت جالس.
- ٤٧٦١ - حدثنا عبد الوهاب (عن سعيد)^(٢) عن أبي عشر عن إبراهيم قال : يسجد معهم ولا يسجد إليها أخرى.

* * *

[٤٣] (الرجل تفوته الركعة (مع) (٤) الإمام) (٥)

- ٤٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٦) يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة / (عن أنس)^(٧) أنه فاته ركعة فقام فتطوع ثم ذكر فصل الركعة التي فاتها وسجد سجدين^(٨).
- ٤٧٦٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم قال : يقطع ويصلي الركعة قال : وأظنه قال : ويسجد سجدين.
- ٤٧٦٤ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في رجل فاته مع

(١) في [أب] : سقط (مثله).

(٢) صحيح.

(٣) في [أب] : (ابن أبي عروبة).

(٤) في [أ] : (من).

(٥) سقط من : [د].

(٦) في [ج، ك] : (نا).

(٧) سقط من : [أ].

(٨) صحيح.

الإمام ركعة فلما سلم الإمام ظن أنه قد أدرك معه أول الصلاة فقام يتطوع فقال الحسن: إذا (أدخل)^(١) تطوعاً في فريضة فسدت عليه صلاته.

* * *

[٤٤) الصلاة في الطاق]

٤٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٢) وكيع قال حدثنا^(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن علي أنه كره الصلاة في الطاق^(٤).

٤٧٦٦ - حدثنا وكيع عن (موسى)^(٥) بن قيس قال: رأيت إبراهيم (يتنكب)^(٦) الطاق.

٤٧٦٧ - حدثنا وكيع قال (حدثنا)^(٧) سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد عن كعب أنه كره (المذبح)^(٨) في المسجد.

٤٧٦٨ - حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك بن سعيد بن (أبجر)^(٩) عن نعيم بن أبي هند عن سالم بن أبي الجعد قال: لا تخذوا (المذابح)^(١٠) في المساجد.

(١) في [أ، ه]: (دخل).

(٢) في [ج، ك]: (نا).

(٣) في [ك]: (نا).

(٤) ضعيف منقطع؛ لضعف إسماعيل، وأبوه لم يرو عن علي.

(٥) في [ك]: سقط (موسى).

(٦) أي يميل عنه وفي [ب]: (يتنكب) وفي [أ]: (سكب).

(٧) في [ج، ك]: (نا).

(٨) في [أ]: ورد (المذبح)، وفي [ه]: (المذبح)، والمذبح: المحراب.

(٩) في [أ، ب]: (أبجر).

(١٠) في [ب، ك]: (المذابح).

٤٧٦٩ - حدثنا هشيم قال أخبرنا^(١) مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٧٠ - [حدثنا هشيم قال : (أنا)^(٢) يحيى بن (زيد)^(٣) عن الحسن أنه كان يكره الصلاة في الطاق]^(٤).

٤٧٧١ - [حدثنا هشيم قال (ثنا)^(٥) (عبده)^(٦) (عن عبيد)^(٧) بن أبي الجعد قال : كان أصحاب محمد يقولون : إن من أشراط الساعة أن تتخذ (المذايحة)^(٨) في المساجد ، يعني الطاقات^(٩) .

٤٧٧٢ - حدثنا وكيع قال (ثنا)^(١٠) أبو إسرائيل^(١١) عن موسى الجهنمي قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَرْكَلُ هَذِهِ الْأُمَّةَ» - أو قال : أَمْتَي - بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَخَذُوا فِي مَسَاجِلِهِمْ (مَذَابِحَ كَمَذَابِحَ)^(١٢) النَّصَارَى^(١٣) .

(١) في [ج، ك] : (أنا).

(٢) في [ك] : (أنا) ، وفي [ب] : (نا مغيرة) ، ثم شطب عليها.

(٣) في [ك] : (بدر).

(٤) هذا الخبر زيادة من : [ب، ك].

(٥) في [ك] : (نا).

(٦) في [أ، ج، ك، هـ] : (عبيدة).

(٧) في [ج، ك] : (بن عبيد) ، وفي [ط، هـ] : (عن سالم) ، وانظر : الدر المثور ١٨٨/٢ ، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١٣٣/١ ، والخصائص الكبرى ٣٥٦/٢ .

(٨) في [أ، ك] : (المذايحة) ، وفي [د، هـ] : (المدايحة).

(٩) هذا الخبر زيادة من [ب، ك].

(١٠) في [أ، ب] : (ثنا) ، وفي [ج، ك] : (نا).

(١١) في حاشية [ب] : (إسماعيل بن خليفة).

(١٢) في [ب] : (مذابح كمذابح) ، وفي [ك] : (مذابح كمذابح) ، وفي [هـ] : (مذابح كمذابح).

(١٣) معرض.

- ٤٧٧٣ - حدثنا عبد الله^(١) بن إدريس عن مطرف عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتقوا هذه (المحاريب)^(٢)/ وكان إبراهيم لا يقوم فيها^(٣). ٦٠/٢
- ٤٧٧٤ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن أبي ذر قال: (إن)^(٤) من أشراط الساعة أن تتخذ (المذايحة)^(٥) في المساجد^(٦).
- ٤٧٧٥ - حدثنا عبدالحميد بن عبد الرحمن عن إسماعيل (بن)^(٧) عبد الملك قال: رأيت أبي خالد (الوالبي)^(٨) لا يقوم في الطاق (و)^(٩) يقوم قبل الطاق.
- ٤٧٧٦ - حدثنا حميد عن موسى بن عبيدة قال: رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقا.

* * *

[٤٥] من رخص الصلاة في الطاق [١٤٧]

- ٤٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال (أخبرنا)^(١٠) إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان يصلّي بنا في الطاق.

(١) في [ب]: (ثقة فقيه).

(٢) في [ب]: (المحارب).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عبد الله.

(٤) زيادة: من [ج، ك] [إن].

(٥) في [ب]: (المذايحة)، وفي [ط، ه]: (المدايحة).

(٦) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٧) في [أ]: (عن)، وكذا في [أ، ب].

(٨) في [ج، ك]: (الوالبي).

(٩) في [أ]: سقط: (و)، وكذا في [ك].

(١٠) في [ج، ك]: (أنا).

٤٧٧٨ - حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع قال رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق.

٤٧٧٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا (نفاعة)^(١) بن مسلم قال : رأيت سويد بن غفلة يصلّي في الطاق.

٤٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا (هريم)^(٢) عن (أم عمرو المرادية)^(٣) (قالت)^(٤) : رأيت البراء بن عازب يصلّي في الطاق^(٥).

٤٧٨١ - حدثنا يزيد بن هارون عن (وقاء)^(٦) بن^(٧) إياس قال : رأيت سعيد بن جبير يصلّي في الطاق.

٤٧٨٢ - حدثنا زيد بن (الخباب)^(٨) عن فطر^(٩) قال : رأيت أبا رجاء يصلّي في المحراب.

* * *

(١) في [أ، ب]: (نقاعة)، وفي [ج، ه]: (رفاعة).

(٢) في [أ]: (هزيم).

(٣) في [أ]: (المرادية).

(٤) في [ب، ج]: (قال).

(٥) مجهول؛ لجهالة عمرو.

(٦) في [أ]: (وفاء).

(٧) زيادة في [ك]: (السائل).

(٨) في [أ]: (الخباب).

(٩) في [ب، د، ه]: (قطر)، وفي [ك]: (قطن)، وفي [أ]: (قدر)، وانظر: فتح الباري

[٤٦] الرجل يمسح جبهته في الصلاة^(١)

٤٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا كت في الصلاة فلا تمسح جبهتك، ولا تنفس، ولا تحرك (الخصباء)^(٢)^(٣).

٤٧٨٤ - حدثنا خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير قال: هو من الجفاء.

٦١/٢

٤٧٨٥ - حدثنا وكيع عن كهؤس بن الحسن / عن ابن بريدة قال: كان يقال أربع من الجفاء: أن (تمسح جبهتك)^(٤) قبل أن (ينصرف)، أو (تبول قائماً)، أو (يسمع المنادي ثم لا يجبيه أو ينفع) في (سجودك)^(٥)^(٦).

٤٧٨٦ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة ويقول: هو من الجفاء.

٤٧٨٧ - حدثنا أبوأسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

(١) قال الجمهور: يكره مسح الجبهة في الصلاة إلى أن يسلم، وقال الحنفية: تنتفي الكراهة بعدما يفرغ من التشهد قبل أن يسلم.

(٢) في [أ، ب]: (الخصباء).

(٣) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٤) في [ج، ك]: (يمسح جبهته).

(٥) في [ك]: (ينصرف أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجبيه أو ينفع).

(٦) في [أ، ب، ج، ك]: (سجوده).

٤٧٨٨ - حدثنا وكيع عن (حرث)^(١) عن الشعبي في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال: هو (من)^(٢) (الجفاء)^(٣).

٤٧٨٩ - وقال الحكم: لا بأس به.

٤٧٩٠ - حدثنا وكيع قال حدثنا^(٤) سفيان عن عاصم (بن)^(٥) أبي النجود عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيئه^(٦).

* * *

[٤٧] من رخص أن يمسح جبهته

٤٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن الزهرى قال: لا بأس (به)^(٧)، يعني (أن)^(٨) يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧٩٢ - حدثنا يزيد بن أبي (الخندق)^(٩) عن مالك بن دينار قال: سألت سالما عن الرجل يمسح جبهته فلم ير به بأسا.

(١) في [أ]: (جري).

(٢) في [أ، ب، ج، ك]: (سقط (من)).

(٣) في [أ، ب، ج]: (جفاء).

(٤) في [ج، ك]: (نا).

(٥) في [ب]: (عن).

(٦) منقطع؛ المسيب لا يروي عن عبد الله.

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) زيادة من: [د، ه]: (أن).

(٩) في [ب، ج، د، ه]: (الخندف)، وفي [أ]: (الخند)، وفي [ك]: (الخد)، وانظر: الجرح والتعديل ٢٥٩/٩.

٤٧٩٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد قال: لا بأس به.

٤٧٩٤ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حماد مثله.

٤٧٩٥ - حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: رأيته قال بشوبه هكذا فمسح به جبهته، وأمر وكيع يده على جبهته.

٤٧٩٦ - حدثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين بنحو حديث وكيع أو مثله. / ٦٢/٢

* * *

[٤٨] في الرجل ينام خلف الإمام (حتى) يسبقه الإمام

٤٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال (نا)^(٢) هشيم قال: (أخبرنا)^(٣) يونس عن الحسن.

٤٧٩٨ - ومغيرة (عن إبراهيم)^(٤) في الرجل ينام خلف الإمام حتى (يرفع)^(٥) الإمام ويسجد ثم يتبع النائم (قالا)^(٦): يتبع الإمام (فيقضي)^(٧) ما سبقه (به)^(٨).

* * *

(١) في [أ، ب، ج، ك]: (حتى).

(٢) في [جا]: (ثنا).

(٣) في [ج، ك]: (أنا).

(٤) في [ج، ك]: زيادة (عن إبراهيم).

(٥) في [ب]: (يرفع).

(٦) في [أ، ب]: (قال).

(٧) في [أ، ج، ك]: (فيصلي)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (٣٣٦٥).

(٨) في [جا] سقط: (به).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤١٥-٥	كتاب الصلوات
٥	[١] باب في مفتاح الصلاة ما هو؟
٧	[٢] باب فيما يفتح به الصلاة
١٤	[٣] إلى أين يبلغ بيديه
١٦	[٤] من كان يرفع بيديه إذا افتتح الصلاة
٢٠	[٥] من كان يرفع بيديه في أول تكبيرة ثم لا يعود
٢٣	[٦] في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟
٢٥	[٧] ما يجزيء من افتتاح الصلاة
٢٦	[٨] في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
٢٧	[٩] في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع بيديها؟
٢٨	[١٠] من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض
٣٢	[١١] من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه
٣٤	[١٢] في الرجل يدرك الإمام وهو راكع هل تجزئه تكبيرة؟
٣٦	[١٣] من كان يكبر تكبيرتين
٤١	[١٤] من قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت بيديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته
٣٧	[١٥] من كان يقول: إذا ركعت فضع بيديك على ركبتيك
٤١	[١٦] من كان يطبق بيديه بين فخذيه
٤٣	[١٧] في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول

الصفحة	الموضوع
٤٧	[١٨] ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
٥٢	[١٩] في أدنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود
٥٤	[٢٠] في الرجل إذا رکع كيف يكون في ركوعه
٥٦	[٢١] في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول من خلفه؟
٥٨	[٢٢] من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد
٦١	[٢٣] من كان ينحط بالتكبير ويهوي به
٦٢	[٢٤] في الرجل يدخل والقوم ركوع فيرکع قبل أن يصل الصف
٦٥	[٢٥] من كره أن يرکع دون الصف
٦٦	[٢٦] من كان إذا رکع جافى بمرفقيه
٦٦	[٢٧] من قال: إذا رکعت فابسط ركبتيك
٦٦	[٢٨] التجافي في السجود
٧١	[٢٩] من رخص أن يعتمد بمرفقيه
٧٢	[٣٠] في اليدين أين يكونان من الرأس؟
٧٤	[٣١] في الرجل يضم أصابعه في السجود
٧٤	[٣٢] ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو؟
٧٦	[٣٣] في السجود على الجبهة والأنف
٧٨	[٣٤] من رخص في ترك السجود على الأنف
٧٩	[٣٥] في الرجل إذا اخْطَ إلى لسجود ي شيء يقع منه قبل لي الأرض؟
٨٠	[٣٦] من كان يقول: إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة
٨٢	[٣٧] في الرجل يسجد على ظهر الرجل
٨٣	[٣٨] في الرجل يسجد ويداه في ثوبه

الموضوع	الصفحة
[٣٩] من كان يخرج يديه إذا سجد	٨٥
[٤٠] باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأساً	٨٧
[٤١] من كره السجود على كور العمامة	٨٨
[٤٢] في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد	٩٠
[٤٣] المرأة كيف تكون في سجودها؟	٩٣
[٤٤] في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟	٩٤
[٤٥] في رفع اليدين بين السجدين	٩٦
[٤٦] في المريض يسجد على الوسادة والمرفقه	٩٧
[٤٧] من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها	٩٨
[٤٨] في الصلاة على الفراش	٩٩
[٤٩] باب من قال : المريض يومئ إيماء	٩٩
[٥٠] في صلاة المريض	١٠٢
[٥١] من كره الصلاة على العود	١٠٣
[٥٢] من رخص في الصلاة على العود اللوح	١٠٤
[٥٣] في المريض يومئ إيماء حيث يبلغ رأسه	١٠٥
[٥٤] في الوقوف والسكوت إذا كبر	١٠٥
[٥٥] قدركم يستر المصلي	١٠٧
[٥٦] من رخص في الفضاء أن يصلّي بها	١١١
[٥٧] من كان يقول : إذا صلّيت إلى ستة فادن منها	١١٣
[٥٨] الرجل يستر الرجل إذا صلّى إليه أم لا؟	١١٤
[٥٩] من قال : لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم	١١٥

الصفحة	الموضوع
٦٠	[٦٠] من قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار
٦١	[٦١] في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا ؟
٦٢	[٦٢] من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلى
٦٣	[٦٣] يفترش اليسرى وينصب اليمنى
٦٤	[٦٤] من كره الإقعاء في الصلاة
٦٥	[٦٥] من رخص في الإقعاء
٦٦	[٦٦] في المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلى
٦٧	[٦٧] في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع فيها؟
٦٨	[٦٨] في التشهد في الصلاة كيف هو؟
٦٩	[٦٩] من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه
٧٠	[٧٠] من كان يقول في التشهد : بسم الله
٧١	[٧١] قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين
٧٢	[٧٢] ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه
٧٣	[٧٣] من كان يستحب أن يدعوي في الفريضة بما في القرآن
٧٤	[٧٤] من كان يسلم في الصلاة تسليمتين
٧٥	[٧٥] من كان يسلم تسليمة واحدة
٧٦	[٧٦] من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف
٧٧	[٧٧] ما (ذا) يقول الرجل إذا انصرف؟
٧٨	[٧٨] في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره
٧٩	[٧٩] في فضل التكبيرة الأولى

الموضوع	الصفحة
[٨٠] في الرجل يسبق بعض الصلاة من قال: لا (يقضي) حتى ينحرف الإمام.....	١٧٠
[٨١] من رخص أن (يقضي) قبل أن ينحرف	١٧١
[٨٢] من قال: إذا سلم الإمام فرد.....	١٧٣
[٨٣] من كره أن يؤثر السجود في وجهه	١٧٤
[٨٤] من (يرخص) فيه ولم ير به بأسا	١٧٥
[٨٥] في زينة المساجد وما جاء فيها	١٧٥
[٨٦] في ثواب من بنى لله مسجدا	١٧٧
[٨٧] في الصلاة في الثوب الواحد	١٨٠
[٨٨] من كان يقول: إذا كان ثوب (واحد) فليتزر به	١٨٨
[٨٩] من كره أن يصلّي في الثوب الواحد	١٨٩
[٩٠] يصلّي وهو مضطجع	١٩٠
[٩١] من قال أفضل الصلاة لمقاتها.....	١٩١
[٩٢] في جميع مواقيت الصلاة	١٩٣
[٩٢] من كان يغسل بالفجر	١٩٩
[٩٣] من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأسا	٢٠٢
[٩٤] من كان يصلّي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها	٢٠٦
[٩٥] من كان يبرد بها ويقول: الحر من فيح جهنم	٢١٠
[٩٦] من قال: علىكم (يصلّي) (الظهر) قدما (وقت) ذلك	٢١٢
[٩٧] من كان يعجل العصر	٢١٤
[٩٨] من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها	٢١٧

النقطة	ال موضوع
٢١٩	[٩٩] من كان يرى أن يعجل المغرب
٢٢٣	[١٠٠] في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر
٢٢٨	[١٠١] في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما
٢٣٢	[١٠٣] الشفق ما هو؟
٢٣٣	[١٠٤] من قال: لا (تفوت) (صلاة) حتى (يدخل) وقت الأخرى وما بينهما وقت
٢٣٤	[١٠٥] في الرجل يصلي (بعض) صلاته لغير القبلة، من قال: (يعتد بها)
٢٣٧	[١٠٥] يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعد
٢٣٨	[١٠٦] من قال: يعيد الصلاة
٢٣٩	[١٠٧] من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة
٢٤٠	[١٠٨] من قال: انتظر إذا ركعت، (أو) سمعت وقع (نعل) أو حس أحد
٢٤١	[١٠٩] من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلی
٢٤٢	[١١٠] من كان يتوكأ
٢٤٣	[١١١] ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج
٢٤٦	[١١٢] من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين
٢٤٨	[١١٣] من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي (فيه)
٢٤٩	[١١٤] من كره الضجة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	[١١٥] الرجل يصلي عن يمين (الإمام) أو عن يساره
٢٥١	[١١٦] في التفريط في الصلاة
٢٥٤	[١١٧] من قال يوم القوم أفرؤهم لكتاب الله
٢٥٧	[١١٨] من قال : إذا سمع المنادي فليجب
٢٦١	[١١٩] من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته
٢٦٢	[١٢٠] في الرجل يصلي (محلولة) أزراره
٢٦٣	[١٢١] متى يؤمر الصبي بالصلاحة ؟
٢٦٦	[١٢٢] (ما) يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم
٢٦٧	[١٢٣] في إماماة الغلام قبل أن يختتم
٢٦٨	[١٢٤] من كره (التمطي) في الصلاة
٢٦٩	[١٢٥] في إعراض المناكب في الصلاة
٢٧٠	[١٢٦] في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة
٢٧٠	[١٢٧] من قال : إذا كنت في سفر (قتلت) : أزالت الشمس أم لا ؟
٢٧١	[١٢٨] من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها
٢٧٢	[١٢٩] ما قالوا في إقامة الصاف
٢٧٨	[١٣٠] ما (يقرأ) في صلاة الفجر
٢٨٤	[١٣١] في القراءة في الظهر قدركم
٢٨٨	[١٣٢] في العصر قدركم يقام فيه
٢٨٩	[١٣٣] ما (يقرأ) به في المغرب
٢٩٣	[١٣٤] ما (يقرأ) به في العشاء الآخرة

المصفحة

الموضع

[١٣٥] من قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، [ومن قال : (و) شيء معها]	٢٩٥
[١٣٦] ما (تعرف) به القراءة في الظهر والعصر	٢٩٨
[١٣٧] من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة	٣٠٠
[١٣٨] من (كان) إذا جهر فيما (يختلف) فيه سجد سجدي السهو	٣٠١
[١٣٩] في الرجل يفوته بعض الصلاة (ما يجهر) فيه الإمام فيقوم	٣٠٢
[١٤٠] في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟	٣٠٣
[١٤١] ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟	٣٠٦
[١٤٢] من كان يخفف القراءة في السفر	٣٠٨
[١٤٣] في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه	٣١٠
[١٤٤] من كان (لا) يجمع بين السورتين في ركعة	٣١٣
[١٤٥] في السورة تقسم في الركعتين	٣١٥
[١٤٦] من كان (يقرأ) في (الأولين) بفاتحة الكتاب وسورة وفي (الآخرين) بفاتحة الكتاب	٣١٧
[١٤٧] من كان يقول : (يسبح) في الآخرين ولا (يقرأ)	٣٢٢
[١٤٨] من رخص في القراءة خلف الإمام	٣٢٣
[١٤٩] من كره القراءة خلف الإمام	٣٣٠
[١٥٠] في فضل الصف المقدم	٣٣٦
[١٥١] في سد الفرج في الصف	٣٣٩
[١٥٢] من كان لا يتطوع في السفر	٣٤١
[١٥٣] من كان يتطوع في السفر	٣٤٢

الموضوع	الصفحة
[١٥٤] إذا دخل المسافر في صلاة المقيم ٣٤٥	الصفحة
[١٥٥] المقيم يدخل في صلاة المسافر ٣٤٧	الموضوع
[١٥٦] يصلى إلى بعيره ٣٤٩	الصفحة
[١٥٧] الصلاة في أعطان الإبل ٣٥١	الموضوع
[١٥٨] في الرجل يصلى وقد (أصاب) (خفه) قطرة من بول ٣٥٥	الصفحة
[١٥٩] في التبسم في الصلاة ٣٥٦	الموضوع
[١٦٠] من كان يعيد الصلاة من الضحك ٣٥٧	الصفحة
[١٦١] من كان يعيد (الصلاوة والوضع) ٣٥٩	الموضوع
[١٦٢] في الرجل إذا أراد أن يصلى جالسا ٣٥٩	الصفحة
[١٦٣] من قال : إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع ٣٦٠	الموضوع
[١٦٤] الرجل يصلى (ركعة) قائما وركعة جالسا ٣٦١	الصفحة
[١٦٥] (ركعتا) الفجر (تصليان) (في السفر) ٣٦١	الموضوع
[١٦٦] وضع اليدين على الشمال ٣٦٣	الصفحة
[١٦٧] من كان يرسل يديه في الصلاة ٣٦٧	الموضوع
[١٦٨] في الرجل يصلى وفي ثوبه أو جسده دم ٣٦٨	الصفحة
[١٦٩] (الرجل) يصلى وفي ثوبه الجناة ٣٧١	الموضوع
[١٧٠] من كان ينهض على صدور قدميه ٣٧٢	الصفحة
[١٧١] من كان يقول : إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى (فلا تجلس) ٣٧٤	الموضوع
[١٧٢] في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة ٣٧٥	الصفحة
[١٧٣] ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد ٣٧٧	الموضوع

الصفحة	ال الموضوع
٣٧٨	[١٧٤] ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى (صلى)، من قال : يجزئه
٣٧٩	[١٧٥] من كان يقول : إذا نسي القراءة أعاد
٣٨٠	[١٧٦] إذا نسي أن يقرأ حتى (ركع) ثم ذكرها وهو راكع
٣٨٠	[١٧٧] في كنس المساجد
٣٨١	[١٧٨] في الصلاة على الحُصُر
٣٨٤	[١٧٩] في الصلاة على المسوح
٣٨٦	[١٨٠] في الصلاة على الطنافس والبسط
٣٨٨	[١٨١] من كره الصلاة على الطنافس (وعلى شيء دون الأرض)
٣٩٠	[١٨٢] من قال : من انتظر الصلاة فهو في صلاة
٣٩٣	[١٨٣] من كان يستحب صلاة الهجير
٣٩٤	[١٨٤] في الصلاة على الفراء
٣٩٥	[١٨٥] في الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة؟
٣٩٦	[١٨٦] في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام
٣٩٧	[١٨٧] من قال : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فليقيم
٣٩٨	[١٨٨] في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد
٣٩٩	[١٨٩] المؤذن يؤذن مع (إمامته)
٤٠٠	[١٩٠] في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون
٤٠٢	[١٩١] من كره أن يؤم
٤٠٤	[١٩٢] من كان يقول : إذا نسي القراءة في (الأولين) قرأ في (الآخرين)
٤٠٥	[١٩٣] في الإمام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل
٤٠٦	[١٩٤] من كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع	الصفحة
[١٩٥] من كان يجهر بها	٤١٠
[١٩٦] الرجل يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم	٤١٢
[١٩٧] فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة	٤١٣
[١٩٨] إخراج الصبيان من الصف	٤١٣
[١٩٩] الإمام (يتضرر بالصلاحة)	٤١٤
[٢٠٠] في الصلاة تقام فيعرض (للإمام) ما يشغله	٤١٥
[٤] [باب سجود التلاوة]	٤٦٤-٤٦
[١] التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل	٤١٦
[٢] من كان لا يسلم (في) السجدة	٤١٦
[٣] من قال : إذا (قرأت) السجدة فكبّر واسجد	٤١٧
[٤] إذا قرأ الرجل السجدة (وهو يشي) ما يصنع ؟	٤١٨
[٥] الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع	٤٢٠
[٦] في اختصار السجود	٤٢٠
[٧] في الرجل يقرأ السجدة على الدابة	٤٢٢
[٨] من قال : السجدة على من جلس لها ومن سمعها	٤٢٤
[٩] من قال : ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه	٤٢٦
[١٠] من كان يسجد في المفصل	٤٢٨
[١١] من قال في "ص" سجدة وسجد فيها	٤٣٢
[١٢] من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة	٤٣٥
[١٣] من كان يقول : السجود في الآية الآخرة في سورة حم	٤٣٦
[١٤] من كان يسجد بالأولي	٤٣٧

الصفحة**الموضوع**

[١٥] من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين	٤٣٨
[١٦] من قال : هي واحدة ، وهي الأولى	٤٤٠
[١٧] يسمع السجدة (تقرأ) (وهو في الصلاة) من قال : لا يسجد	٤٤١
[١٨] من قال : إذا سمعها وهو يصلِّي فليسجد	٤٤٢
[١٩] الجنب يسمع السجدة ما يصنع	٤٤٣
[٢٠] الحائض تسمع السجدة	٤٤٤
[٢١] في الرجل (يسمع) السجدة وهو على غير وضوء	٤٤٥
[٢٢] الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة	٤٤٦
[٢٣] الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر	٤٤٧
[٢٤] من كان يقول لا يسجد لها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت	٤٤٨
[٢٥] جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك	٤٥٠
[٢٦] من كره إذا مر بالسجدة ان يجاوزها حتى يسجد	٤٥٢
[٢٧] السجدة تقرأ على المنبر ما (يصنع) صاحبها	٤٥٣
[٢٨] المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع	٤٥٤
[٢٩] السجدة يقرؤها (الرجل) ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد	٤٥٥
[٣٠] في السجدة تكون آخر السورة	٤٥٥
[٣١] (في سجود القرآن وما يقرأ فيه)	٤٥٧
[٣٢] (في) الرجل يقرأ السجدة فيسهو فيضم إليها (أخرى) (فيكون) عليه سهو (هل يسجد)؟	٤٥٩
[٣٣] الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف باليت	٤٦٠
[٣٤] السجدة تقرأ في الظهر والعصر	٤٦١

الصفحة**الموضوع**

[٣٥] من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهز به من الصلاة ٤٦٣	
[٣٦] الإمام يقرأ (بسورة) فيها سجدة فلا يسجد ٤٦٤	
٥٤٠-٤٦٥ [٥] (سجود السهو والعمل في الصلاة)	
[١] الرجل ينسى السجدة من الصلاة (فيذكرها) وهو يصلي ٤٦٥	
[٢] في الرجل يصلي (فلا يدري) زاد أو نقص ٤٦٦	
[٣] من قال إذا (شك) فلم يدرككم صلی أعاد ٤٧١	
[٤] الرجل يسهو في التطوع ما يصنع ٤٧٣	
[٥] في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده ٤٧٤	
[٦] (من كان يقول اسجدهما قبل أن تسلم) ٤٧٦	
[٧] التسليم في سجدي السهو ٤٧٧	
[٨] ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ [ومن قال لا يسلم فيهما] ٤٧٨	
[٩] [من قال : لا تشهد فيه] ٤٧٩	
[١٠] في سجدي السهو (السهو) يكبر أم لا ٤٨٠	
[١١] في السهو في (سجدي السهو) ٤٨٠	
[١٢] في سجدي السهو (تسجدان) بعد الكلام ٤٨١	
[١٣] من كان يقول في كل سهو سجستان ٤٨٢	
[١٤] من كان يقول : إذا لم (يستتم) قائما فليس عليه سهو ٤٨٤	
[١٥] ما قالوا (فيما) إذا نسى فقام في الركعتين ما يصنع ٤٨٥	
[١٦] إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم ٤٨٨	
[١٧] ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ٤٨٩	
[١٨] الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم؟ ٤٩٣	

الصفحة

الموضع

[٢٠] في من خلف الإمام يسهو ولم يسه الإمام ٤٩٤
[٢١] من كان يسجد للسهو ولم يسأه ٤٩٥
[٢٢] من كره الالتفات في الصلاة ٤٩٦
[٢٣] من كان يرخص (في) أن يلحوظ ويلتفت ٥٠٠
[٢٤] في الرجل يسهو مراراً ٥٠١
[٢٥] في الرجل يسبق بالركعة (من الصلاة) وعلى الإمام سهو ٥٠٢
[٢٦] الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام (من) قال: إذا قام يقضي (صنع) مثل صنيعه ٥٠٣
[٢٧] الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء ٥٠٤
[٢٨] المصحف (أو الشيء) يوضع في القبلة ٥٠٦
[٢٩] الصلاة في البيت فيه تماشيل ٥٠٧
[٣٠] الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره ٥٠٩
[٣١] الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة ٥٠٩
[٣٢] في الرخصة في الصلاة جالسا ٥١٢
[٣٣] من كان يكره أن يصلي قاعدا إلا من عنز ٥١٣
[٣٤] الصلاة في المقصورة ٥١٤
[٣٥] من كره ذلك ٥١٥
[٣٦] الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد ٥١٦
[٣٧] صلاة القاعد (عن) النصف من صلاة القائم ٥١٩
[٣٨] الرجل يصلي وهو محتب ٥٢١
[٣٩] من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن ٥٢٣

الموضوع	الصفحة
[٤٠] التخفيف في الصلاة من كان يخففها	٥٢٤
[٤١] من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه	٥٣٠
[٤٢] الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام	٥٣٢
[٤٣] (الرجل تفوته الركعة مع الإمام	٥٣٣
(٤٤) الصلاة في الطاق	٥٣٤
[٤٥] من رخص الصلاة في الطاق	٥٣٦
[٤٦] الرجل يمسح جبهته في الصلاة	٥٣٨
[٤٧] من رخص أن يمسح جبهته	٥٣٩
[٤٨] في الرجل ينام خلف الإمام (حتى) يسبقه الإمام	٥٤٠
فهرس الموضوعات	٥٤١

* * *

